بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) آمنة بنت محمد أحمد الجبرتي... كلية: الدعوة وأصول الدين قسم: الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الماجستير... في تخصص: الحديث وعلومه......

عنوان الأطروحة: ((تحقيق كتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح من أول كتاب الأحكام... إلى آخر كتاب الاعتصام. تأليف أبي حفص عمر بن علي بن الملقن.))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -(التي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٩/ ٦ /١٤٢١هـ- بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...

والله الموفق.

أعضاء اللجنة:

| المشرف | المناقش | المناقش |
|---|---|---|
| الاسم: د. عوض بن سعيد | الاسم: [illegible] | الاسم: [illegible] |
| التوقيع: [signature] | التوقيع: [signature] | التوقيع: [signature] |

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

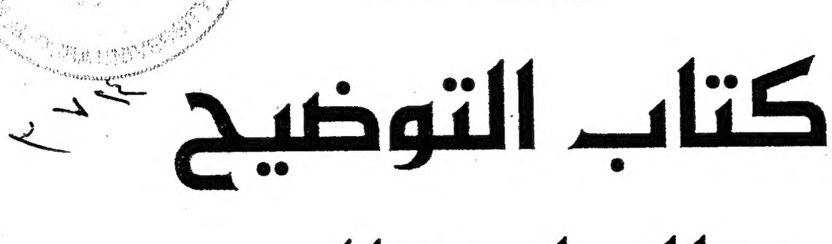
الاسم: د/ [illegible]

التوقيع: [signature]

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة






# شرح الجامع الصحيح

من أول كتاب (الأحكام) إلى آخر كتاب (الاعتصام)

تأليف

أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن الملقن المتوفى سنة ( ٨٠٤هـ )

(رسالة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة)

دراسة وتحقيق

الطالبة/ آمنة بنت محمد بن أحمد الجبرتي

إشراف

فضيلة الدكتور/ عوض بن عتقي بن سعد الحازمي

العام ١٤٢٠هـ

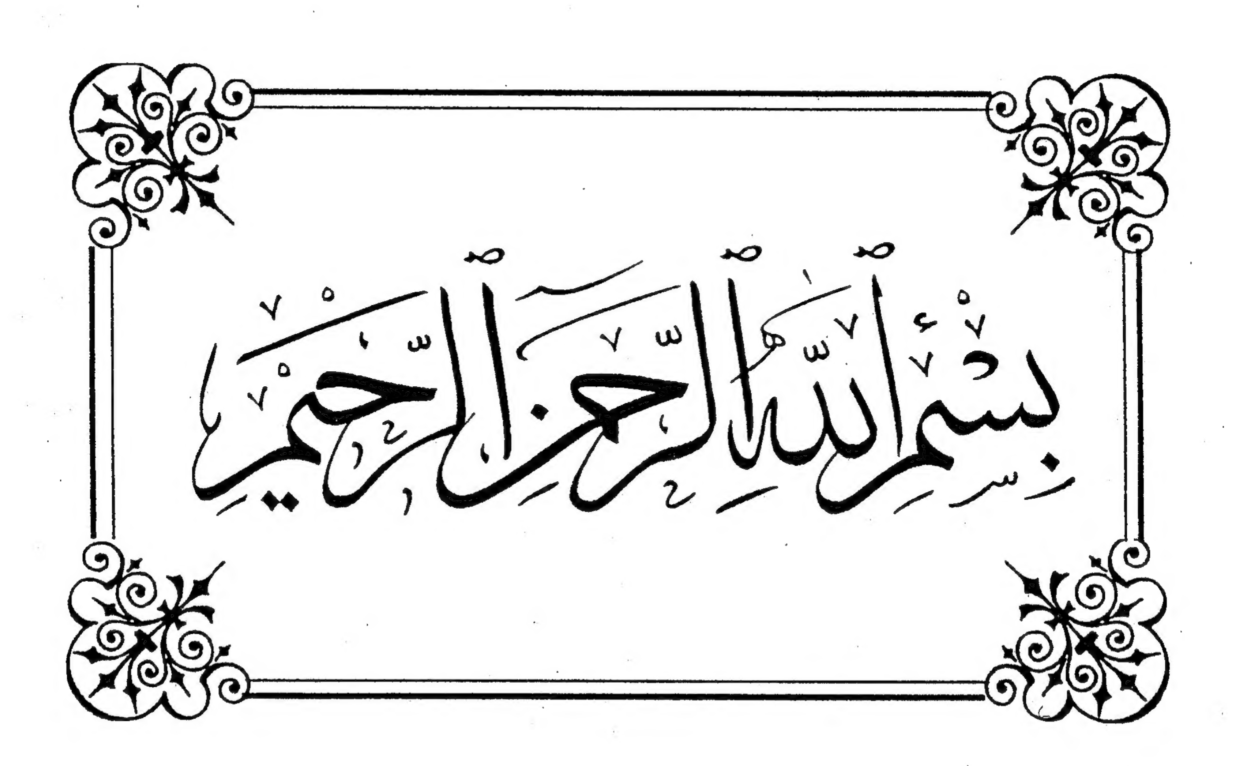
# كتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح

من أول كتاب (الأحكام) إلى آخر كتاب (الاعتصام)

**لابن الملقن**

دراسة وتحقيق

الطالبة/ آمنة بنت محمد بن أحمد الجبرتي


بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص الرسالة


الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي-ﷺ-، المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد:

فإن هذه الرسالة تحقيق ودراسة لجزء من كتاب (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري -الشهير بابن الملقن- (ت٨٠٤هـ). يبدأ من أول (كتاب الأحكام) إلى نهاية (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة).

ويتكون من مقدمة ذكرت فيها أهميّة هذا الكتاب وأسباب اختياري لهذا الموضوع وخطّة البحث. وقسمين:

القسم الأول : دراسة موجزة عن الكتاب ومؤلِّفه، وفيه مبحثان: الأول: نبذة عن حياة المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب. والثاني: نبذة عن كتاب "التوضيح" وفيه خمسة مطالب.

القسم الثاني: النص المحقق من أول (كتاب الأحكام) إلى نهاية (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة). والتزمتُ فيه تحقيق النص تحقيقاً علمياً: عزو الآيات إلى سورها، تخريج الأحاديث والآثار، ترجمة الأعلام الواردين في النص، شرح الألفاظ الغريبة، التعريف بالبلدان والأماكن، خاتمة البحث، وذكرتُ فيها النتائج ومنها:

أن هذا الشرح يعتبر من أوائل وأبرز الكتب التي اعتنت بشرح (صحيح البخاري) متميزاً بوصل تعاليقه، وتخريج أحاديثه، والكلام على تراجم رجاله. وهذه ميزة تضفي على هذا الشرح رونقاً جديداً، وحلّة أنيقة بالنسبة لشرح من تقدمه مع التعريف بالأماكن وشرح الغريب، وذكر خلاف العلماء في المسائل الفقهية والأصولية، وذكر نكات الفوائد وجمل الاستنباطات اللطيفة.

وذيَّلْتُ البحثَ بفهارس علمية تسهِّل على القارئ الوقوف على ما يريده.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه؛ والله أعلم.


| الطالبة | المشرف | عميد الكلية |
|---|---|---|
| الاسم:آمنة بنت محمد بن أحمد الجبرتي. | الاسم: د/ عوض بن عتقي بن سعد الحازمي | الاسم:د/عبدالله بن عمر الدميجي |
| التوقيع: آمنة | التوقيع: د. عوض بن عتقي الحازمي | التوقيع: |

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بـا لله مـن شـرور أنفسـنا، ومـن سيئات أعمالنا.

من يهده ا لله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له .

وأشهد أن لا إله إلا ا لله وحدَه لا شرك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله .

أما بعد :

فقد حظيت السنة النبوية باهتمام بالغ وعناية فائقة من العلماء منذ القـدم؛ وذلـك واضـحٌ بـأدنى تأمُّل في تاريخ الأمة التليد والطريف، وما ذلك إلا ذو دلالة على مصـداق قولـه تعـالى: ﴿ **إِنَّـا نَحْـنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾؛ [1] فخدمة السنة مما به يحفظ الذكر الذي هو القرآن الكريم .

توالى العلماء عليها عصرًا بعد عصر، وجيلاً بعد جيل، كلٌّ بقدر ما يغرف من بحر العلـم الواسـع في مختلف علوم السنة؛ وذلك لمكانتها العظيمة من هذا الدين؛ ويدل لذلك مجيء الأمر في غـير مـا آيـة من الكتاب العزيز باتباع ما جاء في السنة من أحكام، منها : ﴿**وَمَا آتاكُمُ الرَّسُـولُ فَخُـذُوهُ وَمَـا نَهَاكُمْ عَنْه فَانْتَهوا** ﴾،[2] وقوله تعالى : ﴿ **قُلْ أَطِيعُوا ا للهَ وَالرَّسُولَ** ﴾ [3].

ولذا قال العلماء : السنة شارحةٌ للكتاب؛ فما أُجمل فيـه بينتـه السـنة؛ فهمـا دعامتـا هـذا الديـن الحنيف، بل هما الواجبان اللذان لا سعادة إلاّ بالتمسّك بهما، قال تعالى : ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَـنِ الهَـوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [4].

ومِن هنا لا يستقيم إيمان المرء وصدق محبته لله عز وجل إلا باتباعه صلى ا لله عليـه وسـلم، قـال تعالى : ﴿ **قُـلْ إِن كُنْتُـمْ تُحِبُّـونَ ا للهَ فَـاتَّبِعُونِـي يُحْبِبْكُـم ا للهُ وَيَغْفِـر لَكُم ذُنُوبَكم...**﴾ [5]

---

(١) آية (٩) من سورة الحجر.

(٢) آية (٧) من سورة الحشر.

(٣) آية (٣٢) من سورة آل عمران.

(٤) آية (٣-٤) من سورة النجم.

(٥) آية (٣١) من سورة آل عمران.

الآية؛ فخدمة السنة بوضع شروح على متونها لبيان أحكامها، أو الذب عنها؛ واجبٌ على كل مسلم بقدر ما أُوتي من استطاعة وعلم تقرّبًا إلى ا لله تعالى وطلبًا للأجر والثواب .

وقد فطن الأعلام لذلك فقاموا بهذا على أكمل وجه، فكان من هؤلاء الأئمة الأعلام الذين وضعوا الشروح على متون الأحاديث الإمام أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن الملقّن -رحمه ا لله- صاحب كتاب ((التوضيح شرح الجامع الصحيح))؛ فقد قام بشرح الأحاديث الواردة في ((صحيح البخاري))، متميّزًا فيه ببيان وصْل تعاليقه، وتخريج أحاديثه، والكلام على تراجم رجاله؛ وهذا عمل متميّزٌ يُضفي على هذا الشرح جودةً ورونْقـًا؛ وقد أودع في هذا الشرح الفوائد الجمة العظيمة، ولعله من أجل ذلك اشتهر بين طلبة العلم، فكان مما يعتمدون عليه من شروح ((الجامع الصحيح)) للإمام البخاري رحمه ا لله.

## أسباب اختياري لهذا الشرح موضوعًا للبحث لنيل درجة الماجستير

١ ـ كون ((صحيح البخاري)) أصحّ كتاب بعد كتاب ا لله عز وجل .

٢ ـ كون الإمام ابن الملقن -رحمه ا لله- من فحول علماء الإسلام الذين انتهى إليهم علم الحديث في عصرهم .

٣ ـ رغبتي في التعرف على :

أ ـ شخصيّة الإمام البخاري من جهة رجال أسانيده، وتراجمه للأبواب، وحب الاطلاع على فقهه من خلال عناوين الأبواب .

ب ـ التعرّف على شخصية ابن الملقن، ومنهجه، وأسلوبه أثناء عرضه لشرح ((صحيح البخاري)) وتحليله .

جـ ـ شغفي وحبي للوقوف والرجوع إلى المصادر الأصلية في الحديث رواية ودراية، ومعرفة أكبر قدر ممكن من تلك المصادر .

٤ ـ رغبتي في مشاركة الإخوة والأخوات من طلبة العلم الذين ساهموا في تحقيق هذا الشرح وإخراجه على الوجه الذي وضعه المؤلف بقدر الاستطاعة .

## خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس :

**المقدمة :** فيها البيان لأهمية هذا الكتاب، وسبب اختيار الموضوع .

**القسم الأول : دراسة موجزة عن الكتاب ومؤلفه، وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول :** نبذة عن حياة المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسم المؤلف، نسبُه، مولدُه، نشأتُه .

المطلب الثاني : عصر المؤلف من الناحية السياسية، والعلمية، والاجتماعية.

المطلب الثالث : أبرز شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته .

**المبحث الثاني :** نبذة عن كتابه «التوضيح شرح الجامع الصحيح»، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : عنوان الكتاب، وإثبات نسبته للمؤلف .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في كتابه إجمالاً وفي الجزء الذي أقومُ بتحقيقه على التفصيل .

المطلب الثالث : موارده في كتابه ولا سيما في الجزء الذي أحققه .

المطلب الرابع : موازنة بين كتابه «التوضيح» والشروح الأخرى للجامع الصحيح.

المطلب الخامس : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

**القسم الثاني : قسم التحقيق، وسيكون عملي فيه إن شاء الله على النحو الآتي :**

تحقيق النص تحقيقًا علميًّا، وسرتُ فيه على النحو الآتي :

**أولاً :** اعتمدت على نسختين وجدت فيهما القدر الذي يخصني في التحقيق، وهما:

**النسخة الأولى :** نسخة المكتبة العثمانية بحلب؛ وهذه النسخة من مخطوطات مكتبة الأسد بدمشق، في أربع مجلدات.

وهذه النسخة لها مصوّرة في المكتبة المركزية - قسم المخطوطات - بجامعة أم القرى، وتقع في أربعة أجزاء وتسع مجلدات؛ وخطها نسخي، دقيق، عادي، غير منقوط مما قد يوقع القارئ في لبس كبير.

وقد اتخذتها أصلاً للأسباب التالية:

١ - كونها كُتِبَتْ بخطّ عالمٍ مشهور،وهو إبراهيم بن محمد العجمي.

٢ - كون كاتبها تلميذًا للمؤلف.

٣ ـ قلة السّقط والتحريف فيها .

٤ ـ وجود تعليقات واستدراكات فيها.

**النسخة الثانية :**

نسخة دار الكتب المصرية : لم يذكر ناسخها.

وتوجد من هذه النسخة خمسة أجزاء في مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

وهذه النسخة خطّها جيّد واضح، إلا أن فيها طمسًا في بعض الكلمات وتحريفًا وتصحيفًا كثيرًا . وقد رمزتُ لهذه النسخة بالرمز ( م ) .

ونظرًا لاعتماد الشارح ـ رحمه الله ـ في شرحه على شرح ابن بطّال كثيرًا،ولوجود طمس كثير في نسخة دار الكتب المصرية،وعدم وضوح النسخةالأصل فكثيرًا ما أعتمد في الوصول إلى الصواب على النسخة المخطوطة من شرح ابن بطّال مما يجعلني أعتبرها نسخة ثالثة لاعتمادي عليها في المقابلة والنسخ .

## ثانياً: منهج البحث.

١- نسخت الكتاب حسب قواعد الإملاء الحديثة.

٢- قابلتُ بين النسختين،وأثبت الفروق بينهما، واتخذتُ من النسخة العثمانية أصلاً، ورمزتُ للنسخة الأخرى بـ (م).

٣-إذا سقط شيءمن الأصل وكان المعنى لا يتم إلا به استدركتُه من النسخة الأخرى وجعلتُه بين معقوفتين.

٤- إذا كان ما في الأصل خطأ ، وهو على الصواب في النسخة الأخرى أو في شرح ابن بطال ، أثبتُ ما هو الصواب وأشرتُ إلى الخطأ في الحاشية.

٥-ولما كان من عادة الشارح ابن الملقن-رحمه الله- أنه يذكر أحياناً متن الحديث كاملاً، وتارة يقتصر على بعضٍ منه، فإذا ذكره كاملاً أشرت لمكان وجوده في فتح الباري في الكتاب المذكور، وإذا لم يذكره كاملاً ذكرته في الحاشية ، وذكرت أيضاً مكان وجوده في فتح الباري.

٦- عزوتُ الآيات القرآنية إلى أماكنها من المصحف الشريف وجعلتها بين قوسين مزركشين.

٧ـ خرّجتُ الأحاديث والآثار وكان عملي في ذلك على النحو التالي :

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بذلك.

ب- إذا لم يكن فيهما ولا في أحدهما خرّجتُ الحديث من مصادره.

جـ-إذا وجدتُ أحد الأئمة الذين يُعتمد على قولهم قد حكم على الحديث أو الأثر اكتفيت بذلك.

عـ-إذا لم أجد أحداً حكم على الحديث،وذلك نادر جدّاً،أو الأثر،اجتهدتُ فيه وذكرتُ رأي.

٧- خرجتُ الآثار عن الصحابة والتابعين.

٨-وإذا لم أخرج الحديث أو الأثر فمعنى ذلك أني لم أهتد للوقوف عليه فيما بين يدي من المصادر.

٩- ترجمت للرجال لأعلام على سبيل الاختصار من أشهر المصادر المتداولة، ولا أخرج عن ذلك إلا لفائدة.

١٠- عزوت الأقوالَ الفقهية إلى أصحابها من مصادرهم الأصلية ما أمكن ذلك.

١١- عزوتُ الألفاظ الغريبة التي يشرحها الشارح -رحمه الله- إلى مصادرها.

**١٢-عرفتُ بالأماكن التي لم يعرف بها ابن الملقن-رحمه الله-ووثقتُ الأماكن التي عرفها من مصادرها.**

١٣- وثقتُ الأشعار والشواهد الشعرية.

١٤- وذكرت خاتمة البحث، وبيّنت فيها أهم النتائج .

١٥- ثم ذيلتها بالفهارس العلمية، وقد اشتملت على ما يلي :

١ ـ فِهْرِس[٦] الآيات .

٢ ـ فهرس الأحاديث .

٣ ـ فهرس الآثار .

٤ ـ فهرس الأشعار .

٥ ـ فهرس الأعلام .

٦ ـ فهرس غريب الألفاظ .

٧ ـ فهرس البلدان والأماكن .

٨ ـ فهرس المصادر والمراجع .

٩ ـ فهرس الموضوعات .

---

(٦) الفِهْرِس بالكسر : على وزن زِبْرِج: الكتاب الذي يجمع فيه الكُتب، معرَّب فهرستُ وقد فهرس كتابَه.

انظر: شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل ص٢٠٤، والقاموس. وأقرب الموارد في فُصَح العربيّة ج ٩٤٨/٢.

## شكر وتقدير

الحمد لله خالق الخلْق من تراب، أحمده عدد الرمل في الصحاري والهضاب، وعدد الخلْق في الأرض والسماء على ما أنعم به عليّ ووفقني من إتمام هذا البحث، وأسأله جلّ شأنه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم. والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثم أخصُّ بالشكر والدي، ووالدتي، وإخواني، وابن أختي الأكبر، وزوجي الذين بذلوا كلّ ما بوسعهم لمساعدتي في حلّي وترحالي، وتحمّلهم مشاق غربتي سنوات الدراسة والبحث .. .

ثم أتقدّم بالشكر لفضيلة الدكتور : عوض بن عتقي الحازمي ـ المشرف على الرسالة، الذي لم يأل جهدًا في بذل النصح والإرشاد في جميع مراحل البحث.

كما أتقدّم بالشكر الجزيل لكل من فضيلة الأستاذ الدكتور وصي الله عباس بن محمد عباس، وفضيلة الدكتور جلال الدين بن إسماعيل عجوة على قبولهما مناقشة رسالتي، وتحملهم مشاق ذلك سائلةً المولى عز وجل أن يبارك فيهما وفي ملحوظاتهما .. .

ثم أتقدم بالشكر لجميع القائمين على هذه الجامعة، وعلى رأسهم عميد الكلية .

ولا أنسى أن أشكر كل من ساعدني وأسدى إليّ النصح والإرشاد من إخواني وأخواتي في الله جميعًا؛ فجزاهم الله خيرًا، ورزقهم جميعًا الفردوس الأعلى .

وأخيرًا : يزيدني شرفًا أن أختم بياني بقول الإمام ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ : ((ولولا أن الحق لله ورسوله وأن كل ما عدا الله ورسوله فمأخوذ من قوله ومتروك، وهو عرضة للوهم والخطأ لما اعترضنا على من لا نلحق غُبارهم ولا نجري معهم في مضمارهم ونراهم فوقنا في مقامات الإيمان ومنازل السائرين كالنجوم الدراري؛ ومن كان عنده علم فليرشدنا إليه، ومن رأى في كلامنا زيغًا أو نقصًا أو خطأ فليُهْدِ إلينا الصواب نشكر له سعيه ونقابله بالقبول والإذعان والانقياد والتسليم . والله أعلم، وهو الموفق)) انتهى .

فأسأل الله العلي القدير أن يوفّقنا لمعالي الأمور، ويجنّبنا بفضْله جميع أنواع الشرور، وأن يجمع بيننا وبين أحبابنا في دار كرامته مع النبيين والصدِّيقين والشهداء، وحسن أولئك رفيقًا؛ وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله رب العالمين .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

**مصطلحات البحث:**

سرتُ في البحث على اختصار أسماء الكتب التي يتكرر عزوي لها طلباً للإختصار:

١- فإذا قلتُ: التهذيب ، فأعني به تهذيب التهذيب لابن حجر -رحمه الله-.

٢-وإذا قلتُ: التقريب، فأعني به تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر-رحمه الله-.

٣- وإذا قلتُ: فتح الباري أو الفتح، فأعني به فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر -رحمه الله-.

٤- وإذا قلتُ: السير، فأعني به سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي -رحمه الله-.

٥- وإذا قلتُ : المجمع ، فأعني به مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي-رحمه الله-.

# القسم الأول: قسم الدراسة.

## المبحث الأول: نبذة عن حياة المؤلف.

وفيه ثلاثة مطالب:

ترجمة المؤلف[1]، وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول: اسم المؤلف، نسبه، مولده، نشأته.

**اسمه:** سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدا لله.

**نسبه:** الأنصاري، و لم تُبيّن المصادر حقيقةَ النسبة إلى الأنصار من جهة أصالة الانتماء أو فرعية الولاء.

الوادي آشي[2]، الأندلسي؛ وهاتان النسبتان إلى بلدة والده، فإن أصله من بلاد الأندلس من

---

(١) ترجمته في المصادر الآتية:

-**طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة** (٤/٥٣-٥٨).

-**انباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر** (٢/٢١٦-٢١٩).

-**المعجم المؤسس له** (٢/٣١١-٣٢١).

-**السلوك للمقريزي** (٣/٣/١١٠٨).

-**الدليل الشافي لابن تغري بردي** (١/٤٩٧).

-**لحظ الألحاظ لابن فهد** (ص ١٩٧-٢٠٢).

-**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي**(٦/١٠٠-١٠٥).

-**وجيز الكلام له** (**١/٣٦٢**).

-**شذرات الذهب** لابن العماد (٩/٨٠).

-**البدر الطالع للشوكاني** (**٩/٨٠**).

-**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لحاجي خليفة (١/٥٤٧).

(٢) قال ياقوت في **معجم البلدان** (١/٢٤٤: إلبيرة) : ((الألف فيه ألف قطع وليس بألف وصل؛ فهو بوزن إخريطة ... وهي كورة كبيرة من الأندلس ومدينة متصلة بأراضي كورة قبرة)).

مدينة كورة (إلبيرة) يقال لها: (وادي آش) ، فهاجر منها ... التكروري[1]: ونُسب إلى بلاد التكرور لأن أباه رحل من الأندلس إليها، وأقرأ أهلها، فنسب إليها.

المصري: نسبة: إذ هي موطنه ومسقط رأسه.

ولقبه الذي اشتهر به: ابن الملقن: وهذه نسبة إلى زوج أمه، وهو عيسى المغربي؛ لأنه كان يلقن القرآن بجامع طولون، فنُسب إليه، وكان يغضب منها، و لم يكتبها بخطه.

قال السخاوي: ((وكان فيما بلغني يغضب منها بحيث لم يكتبها بخطه، إنما كان يكتب غالبا: ابن النحوي))[2].

ويسمى بابن النحوي وبه اشتهر في بلاد اليمن؛ لأن أباه كان نحوياً، وكان يكتب بخطه على الكتب والمصنفات.

قال الحافظ ابن حجر: (( كان شيخنا يكتب بخطه: "عمر بن أبي الحسن النحوي"؛ وبهذا اشتهر في بلاد اليمن لكثرة ما رأوها بخطه في تصانيفه))[3].

**مولده:** قال ابن الملقن عن مولده: (( ومولدي بالقاهرة المُعزيَة في: الرابع والعشرين، ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة؛ كذا رأيته بخط والدي))[4].

وكذلك قال ابن حجر، وابن فهد، وابن تغري بردي[5]، وقال السيوطي: ((إنه ولد يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول، وقال: إنه رأى ذلك بخطه))[6].

**نشأته:**

---

(١) بلاد تنسب إلى قبيلة من السودان في أقصى جنوب المغرب، وأهلها أشبه بالزنوج. **معجم البلدان (٢/٣٨).**

(٢) الضوء اللامع (١٠٠/٦).

(٣) **المعجم المؤسس (٣١٢/٢).**

(٤) **العقد المذهب في حملة المذهب لابن الملقن** (لوحة :١٣٦).

(٥) **انباء الغمر (٤٢/٥) ، لحظ الألحاظ (ص: ١٩٧)، الدليل الشافي (٥٠٢/١).**

(٦) الضوء اللامع (١٠٠/٦).

استقر والده في مصر، وتأهل بها، فرزقه الله بعُمَرَ، ولم يطل بقاؤه بعد مولد ابنه، فمات عنه وهو ابن سنة واحدة، وكان قد أوصى به إلى رجل صالح -وهو: عيسى المغربي، كان يلقن القرآن بجامع طولون- ، فنكح أمه ورباه في حجره، فأحسن تربيته، وكذلك حفظ له المال الذي تركه والده، حيث أنشأ له ربعاً[1] أنفق فيه قريباً من ستين الف درهم، كان يكتفي بأجرته، ويوفر له الباقي؛ وأحسن الوصي تعليمه، فحفّظه القرآن، ثم «عمدة الأحكام»[2].

---

(١) هي الدار بعينها حيث كانت. **القاموس المحيط** ٩٢٧.

(٢) **لحظ الألحاظ** (ص ١٩٧)، **الضوء اللامع** (١٠٠/٦).

**المطلب الثاني: عصر المؤلف من الناحية السياسية والعلمية، والاجتماعية:**

**-الحالة السياسية:**

عاش الحافظ ابن الملقن في عصر المماليك، وعاصر الملك الناصر أبا الفتح محمد بن قلاوون (٦٨٤-٧٤١هـ) وأولاده وأحفاده الذين تعاقبوا على السلطة بعده.

وكانت دولة المماليك قوية في عصر الملك الناصر؛ لأنه كان ممسكا بزمام أمور الدولة بنفسه، وضعفت الدولة بعد وفاته.

يقول الدكتور علي إبراهيم: ((وبوفاة الملك الناصر سنة ٧٤١هـ دخلت دولة المماليك البحرية في طور جديد من نظم الحكم؛ وذلك:

١- بسبب كثرة السلاطين الذين اعتلوا العرش، وصغر سنهم))[(١)].

وقال المقريزي: (( فالملك الأشرف علاء الدين كجك ابن الملك الناصر محمد بن قلاوون (٧٣٤-٧٤٦هـ)، نصبه الأمير قوصون بعد أن خلع أخاه الملك المنصور أبا بكر (٧٤٢هـ) لفساده وعدم قبوله النصح من الأمراء، وكان الأشرف يتوارح عمره ما بين الخامسة والسابعة، وأصبح الأمير قوسون هو النائب، وتصرف في أمور الدولة؛ فقال في ذلك بعض الشعراء:

**سلطاننا اليوم طفل والأكابر خلف وبينهم الشيطان قد نزعا**

**فكيف يطمع من مسته مظلمة أن تبلغ السؤل والسلطان ما بلغا**[(٢)].

والملك المنصور علي بن شعبان (ت٨٧٣هـ) كان عمره يوم ولي سبع سنين .

قال المقريزي: (( فكانت مدة سلطنته خمسة وثلاثة أشهر وعشرين يوما، وعمره نحو اثنتي عشرة سنة، ولم يكن له من السلطة سوى الاسم والجلوس على التخت، وله نفقة في كل يوم))[(٣)].

٢- وبسبب ظهور نفوذ الأتابكة بشكل جلي، واشتداد التنافس بين الأمراء على النفوذ،

---

(١) دراسات في تاريخ المماليك (٩٥).

(٢) السلوك (٤٧١/٣/٢).

(٣) السلوك (٤١٢/١/٣).

وجعلهم السلطان ألعوبة في أيديهم، يعزلونه أو يبقونه على العرش حسب مشيئتهم، وكان مصير أولئك السلاطين الخلع ثم النفي ثم القتل؛ وكان نفيهم في العادة إلى قوس -أعظم المدن الوجه القبلي إذ ذاك- أو إلى الكرك -بالشام- ؛ وأحياناً يظل بعضهم بقلعة الجبل على أن يمتنع من الاتصال بالناس.

وقد بلغ عدد أولئك السلاطين الذين تولوا العرش بعد وفاة الناصر إلى نهاية دولة المماليك البحرية اثني عشر سلطاناً؛ وهم ثمانية من أولاد الناصر محمد، وأربعة من الأحفاد[1]، وكان مجموع مدتهم ثلاثا وأربعين سنة؛ وبذلك يكون متوسط سن حكم السلطان الواحد في هذه الفترة ثلاث سنوات ونصف[2].

كما أنه شهد فترة حكم الملك الظاهر برقوق بن أنص بن أونس العثماني الذي تولى السلطة من سنة ٧٩١هـ إلى أن توفي سنة ٨٠١هـ؛ وبتولية برقوق العرش ينتهي عصر أولاد الناصر وأحفاده، ويزول الملك عن بيت قلاوون، بعد أن حكموا مصر مائة وثلاث سنين، قبض فيها قلاوون وأبناؤه الأشرف صلاح الدين خليل، والناصر محمد على زمام الأمور بأنفسهم، بينما حكم الباقون من ذرية قلاوون حكماً صورياً، ولم يكن كل منهم أكثر من ألعوبة في أيدي الأمراء[3].

وشهد ابن الملقن رحمه الله -أيضا- فترة حكم الملك الناصر فرج بن برقوق بن أنص ، الذي تولى الحكم بعد وفاة أبيه من سنة (٨٠١هـ) إلى أن قتل سنة (٨١٥هـ) ونتج عن صغر السلطان ما يلي:

١- أصبح السلطان يولى ويعزل أو يقتل حسب إرادة الأمراء.

٢- اشتداد التنافس بين الأمراء على النفوذ والاستحواذ على السلطان وكثرة التحرشات

---

(١) من أراد معرفة أسماء هؤلاء السلاطين ومدة حكم كل منهم: فليراجع كتاب: **دراسات في تاريخ المماليك (٩٧، ١٠٣)**.

(٢) **دراسات في تاريخ المماليك (٩٥).**

(٣) المرجع السابق (١٠٧) -بتصرف-.

والوقيعة فيما بينهم.

٣- ظهور نفوذ الأتابكة بشكل جلي.

٤- ترك السلطة الحقيقية في أيديهم، ولم يعد للسلطان وجود البتة إلا بالاسم، وتضاءلت شخصيته، حتى لم يكن يسمع عنه إلا وقت التولية وحين العزل.

وبذلك ضعفت الدلة المملوكية، واضطربت أحولها، وكثرت الفتن والقلاقل في جميع أرجائها[1].

**الحالة العلمية:**

من سنن ا لله في الحياة أنه يسخِّر لدينه من يقوم بالدفاع عنه ونشره وتهيئة الأجواء المناسبة لذلك، وذلك في كل مكان وزمان؛ لأن الدين لله، فهو يحفظه بما يشاء.

فعلى الرغم من وجود الفتن، والقلاقل الداخلية، والخارجية والتقلبات في الحكم، وظلم بعض الحكام للناس، واستغلالهم بغير وجه حق فقد قام عدد كبير من حكام الدولة المملوكية في مصر بإنشاء المدارس، والمساجد، والمكتبات، وأنفقوا عليها الأموال الطائلة، فجاء المسلمون إليها من كل حدب، وذلك للتزود من صنوف المعرفة، حتى أصبحت البلاد المصرية في هذا العهد محطّ أنظار العالم، حيث بلغت الذروة في الناحية العلمية؛ وكان لرعاية الحكام للتعليم وصرف الأموال على طلاب العلم، والعلماء دور هام، وكبير في نشر العلم؛ حيث كان يصرف لهم ألف درهم شهريا، وتهيئ الأجواء المناسبة والمنازل الحسنة لهم مما كان لها الأثر الطيّب في نفوس طلبة العلم، حيث جدوا في طلب العلم ومزاحمة العلماء.

ومن أهم المدارس التي أسسها هؤلاء المماليك:

١- المدرسة الظاهرية الجوانية ، وهي من مدارس الشافعية، بناها الظاهر بيبرس وبنيت مكان دار العقيقي وهي كانت دار أيوب والد صلاح الدين[2].

٢- المدرسة الناصرية، وهي من مدارس الشافعية أيضاً بدمشق ، وتقع غربي الجامع الأموي بناها

---

(١) دراسات في تاريخ المماليك (١٠٦) -بتصرف-.

(٢) الدارس في تاريخ المدارس (١/٢٦٣).

الملك الناصر يوسف بن صلاح الدين، وفرغ من عمارتها في أواخر سنة ثلاث وخمسين وستمائة، وأول من درس بها القاضي شمس الدين ابن خلكان[١].

٣- المدرسة المعظمية، بناها الملك المعظم سلطان الشام شرف الدين عيسى بن ابن العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب. والمدرسة من مدارس الحنفية بالشام بالصالحية بسفح قاسيون الغزي ، وكان أول من درّس بها القاضي مجد الدين قاضي الطور إلى أن توفي -رحمه ا لله-[٢].

٤- المدرسة الأشرفية، بناها الملك الأشرف مظفر الدين موسى العادل وبناها في الشام جوار باب القلعة الشرفية وكان شيخها تقي الدين ابن الصلاح[٣].

٥- المدرسة الصاحبية بناها ربيعة خاتون بنت نجم الدين ايوب أخت السلطان صلاح الدين بجبل الصالحية بسطح قاسيون من الشرق ، وهذه من مدارس الحنابلة، وأول من درَّس بها ناصح الدين عبدالرحمن بن نجم بن عبدالوهاب بن الشيخ أبي الفرج الشيرازي الحنبلي، ثم من بعده ولده سيف الدين يحيى إلى أن توفي[٤].

٦- المدرسة الأتابكية بصالحية دمشق، أنشأتها أخت نور الدين أرسلان بن أتابك صاحب الموصل وهي من مدارس الشافعية. وكان أوّل من درَّس بها تاج الدين أبو بكر بن طالب المعروف بالاسكندري، ولم يزل بها إلى أن توفي -رحمه ا لله-[٥].

٧- المدرسة العمادية ، بناها عماد الدين إسماعيل بن نور الدين،والواقف عليها صلاح الدين، وهي داخل بابي الفرج والفراديس، وهي من مدارس الشافعية ، وأول من درس بها عماد الدين[٦].

---

(١)الدارس في تاريخ المدارس (١/٢٥٠-٢٥١).

(٢)الدارس في تاريخ المدارس (١/٤٤٥-٤٥٠).

(٣)الدارس في تاريخ المدارس (١/١٥).

(٤)الدارس في تاريخ المدارس (٢/٦٢-٦٤).

(٥)الدارس في تاريخ المدارس (١/٩٦-٩٦).

(٦)الدارس في تاريخ المدارس (١/٣٠٨).

٨- المدرسة البدرية نسبة إلى بدر الدين حسن بن الداية ، كان هو وإخوته من أكابر أمراء نور الدين محمود بن زنكي ، وتقع هذه المدرسة في دمشق قبالة الشبلية في باب الجبل عند جسر كحيل وبناها بدر الدين المعروف[1].

وأما المساجد فكانت كثيرة جداً، قلما نجد سلطانا من سلاطين المماليك لم يؤسس مسجدا أو مسجدين؛ وهذه المساجد لم تكن فقط للعبادة، بل كانت مدارس أيضا ينهل منها طلاب العلم.

وقد ذكر المقريزي عدد الجوامع في عهد الملك ناصر فقد بلغت ثلاثين جامعاً، وعدد ما يوجد في مصر والقاهرة في عصر سلاطين المماليك أكثر من ألف مسجد، ولم تقتصر جهود المماليك على بناء المدارس والمساجد، بل عملوا مكتبات ضخمة للمدارس، وأودعوا فيها آلاف الكتب من الذخائر الإسلامية في كل فنّ، ويقال: إن المدرسة المحمودية عُملت لها مكتبة عظيمة لا يُعرف لها مثيل في ذلك الوقت في بلاد مصر والشام؛ وكانت فيها كتب الإسلام من كل فن.

في هذه الأجواء العلمية التي كانت مغايرة للأحوال السياسية والاجتماعية برز عددٌ كبير من علماء الأمة، منهم:

### في الشام

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، والحافظ المزي (٧٤٢هـ)، والعلامة ابن القيم (٧٥١هـ) والمؤرخ الذهبي (٧٤٧هـ) ، والحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ) ، وتقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) ، وتاج الدين السبكي (٧٧١هـ) ، وعلَم الدين البِرْزالي (٧٣٩هـ)، وابن الجزري (٨٣٣هـ)، وغيرهم.

### وفي مصر

الحافظ ابن دقيق (٧٠٣هـ)، واللغوي المفسر أبو حيّان (٧٤٥هـ)، وابن هشام (٧٦١هـ)، وابن جماعة (٧٦٧هـ)، والأسنوي (٧٧٢هـ)، وابن الملقن(٨٠٤هـ)، والبلقيني (٨٠٥هـ)، والهيثمي (٨٠٧هـ)، وابن خلدون (٨٠٨هـ) ، وأبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ)، والمقريزي (٨٤٥هـ)، والحافظ

---

(١) (٣٦٥/١).

ابن حجر (٨٥٢هـ)، والعيني (٨٥٥هـ)، وغيرهم[١].

وكان معظم من يتولى منصب الحكم صغاراً في السن، حتى إن بعضهم كان عمره خمس سنوات، والآخر كان عمره سبع سنوات، ومدة حكمهم قصيرة جداً، إضافةً إلى هذا: فقد كانوا لا يملكون من الأمر شيئاً، حيث يتحكم فيهم الأمراء، فيقتلون من شاءوا ويخلعون من شاءوا ويعينون من شاءوا[٢].

**الحالة الاجتماعية:**

عرفنا أن الحياة السياسية في البلاد كانت مضطربة، حيث شاعت الفتنُ والقلاقل والثورات المتتالية، الأمر الذي أدى إلى ظهور نظام طبقي يقوم على أساس التفرقة، وعدم المساواة بين الشعب، وأصبحت هناك طبقات عدة، انفردت الطبقة العليا -وهم الحكام من المماليك- بخيرات البلاد.

وقد ذكر المقريزي أن الناس في عهد المماليك كانوا سبع طبقات:

١- أهل الدولة : وهم الحكام والأمراء والوزراء.

وأكثر هؤلاء من الترك ، وفيهم جراكسة[٣]، وأكراد، وتتر ، وغيرهم، فكانوا يعيشون حياة نعيم

---

(١) يُراجع:

-**السلطان ناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقت في عهده** (ص١١٠).

-**الأيوبيون والمماليك في مصر** (ص ٣٥٠).

-**الخِطط** (٣/٣٦٨).

(٢) **التاريخ الإسلامي** (العهد المملوكي) لمحمود شاكر (ص ٣٥-٣٩).

-**العصر المماليكي** لعسيد عاشور (ص٢٦-٧٤).

(٣) ويقال لهم جهاركسة نسبة إلى الأمير فخر الدين شركس وهو أبو منصور جهاركس بن عبدالله الناصري الصلاحي، كان من كبار أمراء الدولة الصلاحية، قال ابن خلكان: وجهاركس -بكسر الجيم وفتح الهاء وبعد الألف راء ثم كاف مفتوحة ثم سين مهملة - ومعناه بالعربي أربعة أنفس، وهو لفظ عجمي معرب "أستار"، والأستار أربع أواقي، وهو معروف به.

وفيات الأعيان (١/٣٨١)، والدارس في تاريخ المدارس (١/٣٨٠-٣٨١).

وبذخ، وسخروا الناس لخدماتهم في أعمال البناء، وعمل السكك/ وشق الطرق من غير إعطائهم حقوقهم.

٢- أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذي الرفاهية.

٣- الباعة وهم متوسطو الحالة من التجار، ويقال لهم: أصحاب البزّ[١]، ويلحق بهم اصحاب المعايش وهم السوقة.

٤- أهل الفلاحة، وهم أهل الزراعات والحرث وسكان القرى والريف.

٥-الفقراء: وهم جلّ الفقهاء، وطلاب العلم، وكثير من أجناد الحلقة ونحوهم.

٦-أرباب الصنائع والأجراء وأصحاب المهن.

٧-ذوي الحاجة والمسكنة، وهم السؤّال الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم[٢].

ومن أسباب ظهور الأمراض والأوبئة التي انتشرت فيهم: انعدام العدل، والمساواة، وانتشارُ الظلم بين الناس، فكان يموت الكثير جوعاً.

---

(١) هي الثياب ، ويطلق البز على متاع البيت من الثياب ونحوها، وبائعه: البزّاز. القاموس المحيط ٦٤٧.

(٢) إغاثة الأمة (ص ٧٢).

**المطلب الثالث:**

## أبرز شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ومكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه.

---

### شيوخه

تتلمذ الحافظ ابن الملقن على شيوخ كثيرين في مختلف صنوف العلم، وأبواب المعرفة، ممّن كان لهم عظيم الأثر في تكوين شخصيته؛ وها أنا ذا أذكر أبرزَهم مع ذكر بعض ما قيل فيهم:

١- إبراهيم بن لاجين بن عبدا لله الرشيدي الأغري -بفتح الغين المعجمة- برهان الدين، ولد سنة ٦٧٣هـ ، ومات في الطاعون الكبير سنة ٧٤٩هـ.

قال الأسنوي: كان فقيهاً ، عالما بالنحو، والتفسير، والقراءات، والطبّ، وكان خيراً متودداً، كريما مع الفاقة، متواضعا على طريقة السلف في طرح التكلف[١].

قال السخاوي: أخذ القراءات على برهان الدين الرشيدي[٢].

٢- أحمد بن عمر بن أحمد المدلجي، الشيخ كمال الدين النشائي، الفقيه الشافعي، وُلد في ذي القعدة سنة ٦٩١هـ ، ومات يوم السبت عاشر صفر سنة ٧٥٧هـ.

قال العراقي: كان حسن العشرة[٣].

وقال السخاوي: أخذ عنه ابن الملقن الفقه[٤].

٣- أحمد بن محمد بن محمد، قطب الدين القسطلاني، شهاب الدين، ولد سنة ست وسبعمائة، ومات بمكة في رجب سنة ٧٧٦هـ.

قال ابن حجر : أجاز لشيخنا ابن الملقن، ولولده عليّ باستدعاء أبيه[٥].

---

(١) الدرر الكامنة (٧٧/١، ٧٨).

(٢) الضوء اللامع (١٠٠/٦).

(٣) الدرر الكامنة (٢٢٤/١، ٢٢٥)، معجم المؤلفين (٢٧/٢).

(٤) الضوء اللامع(١٠٠/٦).

٤-أبو بكر بن قاسم الرحبي الكناني، زين الدين، ولد سنة ٦٦٦هـ ، وقيل سنة بضع وستين وستمائة[١].

قال الذهبي : ديّنٌ، خير، حسن المحاضرة[٢].

وقال السخاوي: لازمه وقرأ عليه البخاري وتخرج به[٣].

٥- خليل بن كيكلدي العلائي، صلاح الدين، أبو سعيد الدمشقي، المتوفى في ثالث المحرم سنة ٧٦١هـ.

قال الذهبي: كان إماما في الفقه والنحو، والأصول، مفتيا في علم الحديث ومعرفة الرجال، علامة في معرفة الرجال، علامة في معرفة المتون والأسانيد[٤].

قال السخاوي: قرأ عليه في بيت المقدس كتابه "جامع التحصيل"[٥].

٦- عبد الرحمن بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد النابلسي الأصل، الصالحي، زين الدين، مات بالصالحية في السابع من جمادى الأولى سنة ٧٨٩هـ[٦].

٧- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعدا لله بن جماعة الكناني الشافعي، عزالدين، قاضي المسلمين، ولد سنة ٦٩٤هـ، وتوفي سنة٧٦٧هـ ؛ أكثر السماع حتى بلغ عدد شيوخه ألفاً وثلاثمائة نفس.

---

=

(٥) الدرر الكامنة (١/٣٢٠).

(١) الدرر الكامنة (١/٤٥٥).

(٢)المعجم المختص بالمحدثين (٣٠٧، ٣٠٨).

(٣) الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٤) ذيول العبر (٤/١٨٦)، وذيل طبقات الحفاظ (١٣٣-١٤٢).

(٥) الضوء اللامع (٦/١٠١).

(٦) الدرر الكامنة (٢/٤٣٠).

قال الذهبي: «كان حسن الأخلاق، كثير الفضائل[1]».

قال السخاوي : «أخذ عنه ابن الملقن الفقه[2]».

٨- عبد الكريم بن عبد النور بن منير بن عبدالكريم الحلبي، ثم المصري، الحافظ، قطب الدين، أبو علي ؛ وُلد في رجب سنة أربع وستين وستمائة، ومات في رجب سنة خمس وثلاثين وسبعمائة.

قال الذهبي: « كان كيِّساً، متواضعاً، محبباً إلى طلبة العلم ، غزير المعرفة، متقنا لما يقول؛ من مصنفاته: "شرح صحيح البخاري"، لكن لم يكمله؛ أخذ عنه الحديث[3]».

٩-عبدا لله بن يوسف بن عبدا لله بن يوسف، المعروف بابن هشام، جمال الدين، أبو محمد، النحوي، الفاضل، المشهور؛ وُلد في ذي القعدة سنة ٧٠٨هـ، ومات في ليلة الجمعة خامس ذي القعدة سنة ٧٦١هـ.

قال ابن حجر : « انفرد بالفوائد الغريبة والمباحث الدقيقة، والاستدراكات العجيبة... »إلخ[4].

قال السخاوي: « أخذ عنه العربية[5]».

١٠-عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي، أبو نصر، تاج الدين السبكي، وُلد سنة ٧٢٧هـ، وتوفي في سابع ذي الحجة سنة ٧٧١هـ.

قال ابن حجر: « طلب الحديث، وكتب الأجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول

---

(١) الدرر الكامنة (٢/٣٧٨-٣٨٢)، وحسن المحاضرة(١/٣٥٩)، ومجعم المؤلفين(٥/٢٥٧).

(٢) الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٣) الدرر الكامنة(٢/٣٨٩ و٣٩٩)، وطبقات الحفاظ (٤/١٥٠٢)، وذيول العبر (٤/١٠١)، ومعجم المؤلفين (٥/٣١٨). وحسن المحاضرة (١/٣٥٨.

(٤) الدرر الكامنة (٢/٤١٥-٤١٧)، ومعجم المؤلفين (٦/١٦٣، ١٦٤)، شذرات الذهب (٦/١٩١).

(٥) الضوء اللامع (٦/١٠٠).

والعربية حتى مهر وهو شاب[1].

قال الذهبي: « أخذ عنه الفقه[2].

١١- عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة بن جمعة بن عبدان المراغي، ثم الحلبي، ثم الدمشقي، ثم المزي، المشهور بابن أميلة، مسند العصر؛ ولد سنة ٦٧٩هـ، ومات سنة٧٧٨هـ.

قال الحافظ ابن حجر: كان صبورا على الاستماع، ربما حدث اليوم الكامل بغير ضجر، وحدث بالكثير وكثر الانتفاع به، وحدث نحوا من خمسين سنة[3].

١٢- محمد بن عبدالرحمن بن علي بن أبي الحسن الزمردي، الشيخ، شمس الدين، ابن الصائغ، الحنفي؛ ولد قبل سنة ٧١٠هـ، ومات في الحادي عشر من شعبان سنة ٧٧٦هـ.

قال ابن حجر: اشتغل بالعلم، وبرع في اللغة والنحو والفقه[4].

وقال السخاوي: أخذ عنه ابن الملقن العربية[5].

١٣- محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، أبو الفتح؛ ولد في سنة ٦٧١هـ، وتوفي فجأة في الحادي عشر من شعبان سنة٧٣٤هـ.

قال الذهبي: هو أحد أئمة هذا الشأن، كتب بخطه المليح كثيرا، وخرّج، وصنّف، وعلّل، وفرّع، وأصّل[6].

١٤-محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان،الغرناطي، الحياني، الأندلسي، أبو حيان؛

---

(١) الدرر الكامنة (٢/٤٢٥-٤٢٨)، ومعجم المؤلفين (٧/١٢٧)، وشذرات الذهب(٦/٢٢١-٢٢٢)، وحسن المحاضرة (١/٣٢١).

(٢) الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٣) الضوؤ اللامع (٦/١٠١) ، والدرر الكامنة (٣/٢٣٥، ٢٣٦).

(٤) الدرر الكامنة (٤/١١٩، ١٢٠)، وشذرات الذهب (٦/٢٤٨).

(٥) الضوء اللامع(٦/١٠٠).

(٦) ذيل طبقات الحنابلة (١٦، ١٧)، وذيل العبر (٤/٩٩)، وحسن المحاضرة (١٣٥٨).

ولد في شوال سنة ٦٥٤هـ، وتوفي في صفر سنة ٧٤٥هـ.

قال الأسنوي: كان إمام زمانه في علم النحو، إماماً في اللغة، عارفاً بالقراءات والحديث، شاعرا مجديا.... إلخ[١].

وقال السخاوي: (أخذ عنه العربية)[٢].

١٥- مغلطاي بن قليج بن عبدا لله البكجري الحنفي، المكري، الحافظ، علاء الدين، صاحب التصانيف؛ ولد بعد التسعين وستمائة-وقيل: سنة ٦٨٩هـ- ، ومات في شعبان سنة ٧٦٢هـ، له "شرح صحيح البخاري" وتصانيف كثيرة غيره[٣].

قال السخاوي: اشتدت ملازمته له وتخرج به[٤].

**تلاميذه:**

نظرا لشهرة ابن الملقن العلمية، وتمتعه بالأخلاق الحسنة، وسعة الصدر والتواضع الشديد، وحب طلبة العلم؛ فقد كانت هذه الصفات دافعاً قوياً في إقبال الطلبة عليه، ولم يكن طلابه من الشافعية فقط، بل من جميع المذاهب والمشارب، ولا خلاف في أنَّ الذين درسوا عليه أكثر مما هو مدون في بطون الكتب؛ وقد ذكر فضيلة الشيخ الدكتور عبدا لله بن سعاف اللحياني عدد الذين درسوا عليه في المقدمة الضافية التي كتبها لـ(تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج)، لقد ذكر له (١٩٥) تلميذا وتلميذة.

ونذكر هنا جملة من تلاميذه، وهم[٥]:

١- إبراهيم بن محمد بن خليل الشافعي، المشهور بسبط العجمي (ت١٤٨٤١هـ): كان إماما،

---

(١) الدرر الكامنة (٤/٣٠٢-٣١٠)، ومعجم المؤلفين (١٢/١٣٠).

(٢) الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٣) الدرر الكامنة (٢/٣٥٢-٣٥٤)، النجوم الزاهرة (١١/٩)، وحسن المحاضرة(١/٣٥٩).

(٤) الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٥) من أراد الزيادة، فعليه بالمقدمة المذكورة.

علامة، حافظا، خيراً، ديِّناً، ورعاً، متواضعاً[1].

أخذ عن ابن الملقن، وكان شرح البخاري بخطه -وعليه فوائد جيدة- ولما فقد نصفه الثاني في فتنة تينور لنك أعاد كتابته أيضا[2].

٢-أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن، أبو زرعة، ابن الحافظ العراقي (ت٨٢٦هـ)[3].

٣- أحمد بن علي بن عبدالله القلقشندي (ت٨٢١هـ).

وقد كتب له ابن الملقن إجازة بالفتيا والتدريس على المذهب الشافعي حين قدم ثغر الاسكندرية (ت٧٧٨هـ)[4].

٤- أحمد بن علي بن عبدالله المقريزي البعلبكي (ت٨٤٥هـ).

قال: "صحبته سنين ، وأخذت عنه كثيرا من مروياته ومصنفاته"[5].

٥-أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل الكناني، العسقلاني، المشهور بابن حجر (ت٨٥٢هـ).

قال ابن حجر : "قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه الكبير على "المنهاج" وأجاز لي؛ وقرأتُ عليه جزءاً فيه السادس والسابع من أمالي المخلّص، وسمعتُ من «المسلسل بالأولية» والجزء

---

(١) يراجع ترجمته في:

-الضوء اللامع(١/١٣٨-١٤٥).

-لحظ الألحاظ (ص٣١٤).

-شذرات الذهب (٧/٢٣٧).

-البدر الطالع(١/٢٨).

(٢) بدائع الزهور (٢/٥٩٧، ٦٠٠).

(٣) الغمر(٨/٢١)، الضوء اللامع(١/٣٣٦-٣٤٤).

(٤) الضوء اللامع (٢/٨).

(٥) الخطط(٣/٣٦٦)، شذرا الذهب(٧/١٤٩).

الخامس مشيخة النجيب تخريج أبي العباس ابن الظاهري[1].

قال السخاوي: "قرأت بخط بعض أئمة شيوخنا أنه شهد له بالحفظ والمعرفة"[2].

٦-أحمد بن نصرا لله بن أحمد الكرماني التستري، البغدادي، قرأ عليه ((سنن ابن ماجه))، ((الشفا))، للقاضي عياض، وكتاب ((التلويح برجال الشيخين))، وما ألحق به من زوائد مسلم[3].

٧- سليمان بن إبراهيم بن عمر بن نفيس الدين العكي العدناني الزبيري (٨٢٥هـ).

٨- عبدالرحمن بن عبدالوارث بن محمد القرشي البكري (ت٨٦٨هـ)[4].

٩-عبدالرحمن بن علي بن عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري (ت٨٧٠هـ) -حفيد ابن الملقن-[5].

١٠- عبدالرحمن بن محمد بن حسن القرشي الزبيري، الشهير بابن الفاقوسي؛ سمع منه ((جزء الحسن بن عرفة)) و((جزء البطاقة))[6].

١١-عبداللطيف بن أحمد بن علي بن محمد الحسيني ، الفاسي، المكي، الشافعي (ت٨٢٢هـ)[7].

١٢-عبداللطيف بن أبي الفتح محمد بن أحمد بن أحمد أبو المكارم الحنبلي (ت٨٥٣هـ)[8].

١٣-علي بن أحمد بن خليل، نور الدين السكندري المعروف بابن السقطي (ت٨٤٧هـ).

---

(١) المجمع المؤسس (٢/٣٢٠).

(٢) الجواهر والدرر(١/٢٠٦).

(٣) الضوء اللامع(٢/٢٣٣)، معجم الشيوخ(ص٩٦-٩٨).

(٤) الضوء اللامع(٤/٩٠-٩١).

(٥) الضوء اللامع (٤/١٠١)، شذرات الذهب(٧/٣١٠).

(٦)الضوء اللامع (٤/١٢٨-١٢٩)، معجم الشيوخ (ص١٢٩-١٣٠).

(٧) العقد الثمين(٥/٤٨٢-٤٨٦).

(٨)الضوء اللامع (٤/٣٣٣).

١٤- علي بن عمر بن علي بن أحمد، نـور الدين، أبـو الحسـن القـاهري (ت٨٠٧هـ). يُعـرف كأبيه بابن الملقن، وهو الابنُ الوحيد.

قال ابن حجر: "سمع من أبيه وبعض المشايخ بالقاهرة، ورحل مع أبيـه إلى دمشـق وحمـاة وأسمعـه هناك، ثم ناب في الحكم ودرّس بمدارس أبيه بعده"[١].

١٥-عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد، الإمام، العالم (ت٨٣٠هـ).

قال القاضي ابن شهبة: "أجاز له ابن الملقن بالتدريس والفتيا"[٢].

١٦ محمد بن أحمد بن أحمد، أبو المعالي ابن الشهاب أبي العبـاس (ت٨٥٨هـ)، لازم ابـن الملقـن حتى حمل عنه من تصانيفه كـ(العجالة) و(هادي التنبيه) ، و(شرح الحاوي)، وأشياء غيرها[٣].

١٧- محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن، أبو الطيب التقي الفاسي (ت٨٣٢هـ).

قرأ على ابن الملقن في رحلته إلى الديار المصرية سنة (٧٩٧هـ)[٤].

١٨- محمد بن أحمد بن محمد التلمساني المالكي، المعروف بحفيد ابن مرزوق (ت٨٤٤هـ)[٥].

١٩ محمد بن عبد الدائـم بـن عبـد موسـى بـن عبدالدائـم العسـقلاني في الأصـل، البرمـاوي ثـم القاهري الشافعي (ت٨٣١هـ)[٦].

٢٠-محمد بن عبدا لله بن محمد بن أحمد،أبو عبدا لله بن أبي بكـر القيس ، ويُعـرف بابـن نـاصر الدين (ت٨٤٢هـ)، أجاز له ابن الملقن من القاهرة[٧].

---

(١) انباء الغمر (٢٥٢/٥، ٢٥٣).

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة(١٢٢/٤-١٢٣)، الضوء اللامع (٧٨/٦).

(٣)الضوء اللامع (٢٩١/٦).

(٤) العقد الثمين(٣٣١/١)، الضوء اللامع (١٨/٤).

(٥)الضوء اللامع (٥٠/٧).

(٦) انباء الغمر (١٦١/٨-١٦٢).

(٧) الشذرات(٢٤٣/٧).

٢١- محمد بن عامر بن محمد بن أحمد المالكي (ت٨٤٤هـ).

قرأ عليه «التقريب» و«التيسير» للنووي، وقطعة من شرحه على «العمدة»[(١)].

٢٢- محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري (ت٨٠٨هـ). صاحب كتاب الحيوان[(٢)].

٢٣- خديجة ابنة أبي عبدا لله محمد بن حسين القيسي العسقلاني (ت٨٤٦هـ)، **أجاز لها**[(٣)].

٢٤- زينبت ابنة الرضي محمد بن المحب الطبري بالمكي (ت٨٦٢هـ) **أجاز لها**[(٤)].

٢٥- أم هانئ ابنة أبي الفتح محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت٨٥٥هـ) **أجاز لها**[(٥)].

**مؤلفاته:**

كان ابن الملقن-رحمه ا لله- كثير التأليف، بل كان أكثر أهل عصره تأليفاً، **حيث قال عنه تلميذه** ابن حجر: "إنه كان موسعاً في الدنيا ، مشهوراً بكثرة التصانيف، حتى يُقال: **إنها بلغت ثلاثمائة مجلد** ما بين كبير وصغير"[(٦)].

وقال عنه-أيضا- : "كان أعجوبة في كثره التصانيف"[(٧)].

**وفيما يلي أورد بعض مصنفاته**[(٨)]:

١- التوضيح شرح الجامع الصحيح، كتبه في عشرين مجلداً.

---

(١) **انباء الغمر**(٩/١٥٤).

(٢) **إنباء الغمر**(٥/٣٤٧)، **الضوء اللامع** (١٠/٥٩).

(٣) **معجم الشيوخ** (ص٣١٣).

(٤) **معجم الشيوخ** (٣١٧)، **الضوء اللامع** (١٢/٤٨).

(٥) **معجم الشيوخ** (ص٣٠٧).

(٦) انباء الغمر(٥/٤٤)،

(٧) **المعجم المؤسس**(٢/٣١٨).

(٨) من أراد الاستزادة فليراجع مقدمة "تحفة المحتاج" من (ص٦٦) إلى (ص٩٣).

قال ابن حجر: "جمع النصف الأول من عدة شروح، وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطال وابن التين"[1].

وقال سبط ابن العجمي : "اعتمد فيه على شرح شيخه القطب ومغلطاي، وزاد فيها قليلاً؛ وهو أوائله أقعد منه من أواخره، بل هو في نصفه الثاني قليل الجدوى"[2].

٢- شرح زوائد أبي داود على الصحيحين[3].

٣- شرح زوائد الترمذي على الثلاثة. قال السخاوي: "كتب منه قطعة صالحة"[4].

٤- شرح زوائد النسائي على الأربعة[5].

٥- شرح زوائد ابن ماجه على الخمسة. وسماه :(ما تمس إليه حاجة على سنن ابن ماجه). في ثلاث مجلدات.

قال السخاوي : " وقفتُ عليه وعلى شرح زوائد أبي داود ، ليس فيهما كبير أمر، مع أنه قد سبقه للكتابة على ابن ماجه شيخه مغلطاي ، ووقفت منه بخطه على أربع مجلدات"[6].

٦- شرح عمدة الأحكام، المسمى بـ(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) في ثلاث مجلدات؛ قال السخاوي: عزّ نظيره[7].

---

(١) الجواهر والدرر(١/٣١٦).

(٢) المجمع المؤسس(٢/٣١٥)، لحظ الألحاظ(١/٩٩).

(٣) انباء الغمر(٥/٤٣)، الضوء اللامع (٦/١٠٢).

(٤) المرجعين السابقين.

(٥) انباء الغمر(٥/٤٣-٤٤)، الضوء اللامع (٦/١٠٢).

(٦) انباء الغمر(٥/٤٤)، الضوء اللامع (٦/١٠٢).

(٧)الضوء اللامع (٦/١٠١).

٧- وشرح قطعة من «المنتقى في الأحكام» للمجد ابن تيمية[١].

٨- تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المسمى بـ(البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير). في سبع مجلدات[٢].

٩- خلاصة البدر المنير ، في مجلد[٣]. مطبوع.

١٠- تخريج أحاديث الوسيط، للغزالي المسمى بـ( تذكرة الأحباب لما في الوسيط من الأخبار، في مجلد[٤].

١١- تخريج أحاديث المنهاج الأصلي، في جزء حديثي[٥].

١٢- تخريج أحاديث ابن الحاجب[٦].

١٣- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، حققه الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني، مطبوع في مجلدين.

١٤- المقنع في علوم الحديث ، مطبوع في مجلدين ، قال ابن حجر: "وصنف في علوم الحديث مختصرا سماه " المقنع " ولم يكن بالمقنع ، ولا له ذوق أهل الفن"[٧].

١٥- مختصر تلخيص المستدرك للذهبي، مطبوع.

١٦- تخليص كتاب " المغني عن الحفظ والكتاب بقوله: لم يصح شيء في الباب" لابن بدر

---

(١)الضوء اللامع (٦/١٠١).

(٢) انباء الغمر(٥/٤٤)، الضوء اللامع (٦/١٠١)، حقق في الجامعة الإسلامية.

(٣)الضوء اللامع (٦/١٠١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المجمع المؤسس(٢/٣١٥).

الموصلي (ت٦٢٣هـ)[١].

١٧- أسماء رجال عمدة الأحكام، في مجلد ، غريب في بابه[٢].

١٨- طبقات الفقهاء الشافعية من زمن الشافعي إلى سنة سبعين وسبعمائة[٣].

١٩- طبقات الأولياء مطبوع في مجلد.

٢٠- شرح المنهاج الكبير، قال ابن حجر: "قرأت قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج، وأجاز لي"، وقال السخاوي: "في ست مجلدات"[٤].

٢١- شرح المنهاج الصغير في ملجلدين[٥].

٢٢- و شرح الحاوي الصغير في مجلدين ضخمين؛ قال السخاوي: لم يوضع عليه مثله[٦].

٢٣- و شرح التنبيه ، في أربع مجلدات[٧].

٢٤- إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه ، قال السخاوي : وهو غريب في بابه، يتعين على طالب "التنبيه" حفظه [٨].

**ثناء العلماء عليه وأقوالهم فيه:**

أثنى على الإمام ابن الملقن -رحمه الله- وعلى علمه ومصنفاته عدد من شيوخه وتلاميذه وأقرانه؛ وأذكر فيما يلي بعض هذا الثناء، ثم أذكر بعض الطعون الموجهة إليه والرد عليه؛ فأقول وبالله

---

(١) الضوء اللامع (١٠٣/٦).

(٢) الضوء اللامع (١٠١/٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المجمع المؤسس(٣٢٠/٢)، الضوء اللامع (١٠١/٦).

(٥) الضوء اللامع (١٠١/٦).

(٦) المرجع السابق(١٠٢/٦).

(٧) المرجع السابق(١٠١/٦).

(٨) المرجع السابق(١٠٢/٦).

التوفيق:

قال الحافظ ابن حجر: ((ولما قدم دمشق نوّه بقدره تاج الدين السبكي سنة سبعين وكتبه له تقريظاً على كتابه "تخريج أحاديث الرافعي"، وألزم العماد ابن كثير فكتب له أيضا. وقد كان المتقدمون يعظمونه، كالعلائي، وأبي بقاء، ونحوهما.))[1].

وأثنى عليه شيخه العلائيُّ فقال في كتابه: ((جامع التحصيل في رواية المراسيل)) : ((قرأ عليّ هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام المحدث المتقنُ: سراجُ الدين شرفُ الفقهاء، والمحدثين، فخر النبلاء))[2].

وقال عنه تلميذه البرهانُ الحلبيُّ -الذي لازمه مدة طويلة : "إنَّه كان فريد وقته في التصنيف، وعبارته فيها جميلة مفيدة، وغرائبه كثيرة، وشكالته حسنة، وكذا خلقه، مع التواضع والإحسان، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفا قط))[3].

وقال -أيضاً- : (( حُفاظُ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي- : البلقيني، وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي، وهو أعلمهم بالصنعة؛ والهيثمي، وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي؛ وابن الملقن، وهو أكثرهم فوائد في الكتاب على الحديث))[4].

وأثنى عليه تلميذه الحافظ ابن حجر ووصفه بكثرة التصنيف فقال: (( وهؤلاء الثلاثة :العراقي، والبلقيني، وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن: الأول في معرفة الحديث وفنونه، والثاني في التوسع في مذهب الشافعي، والثالث في كثرة التصانيف، وقُدِّر أنّ كل واحد منهم ولد قبل الآخر بسنة؛ فأولهم: ابن الملقن ، ثم البلقيني، ثم العراقي"[5].

**انتقاده والجواب عن ذلك:**

---

(١) إنباء الغمر (٥/٤٤).

(٢) لحظ الألحاظ ٢٠٠، وانظر: إنباء الغمر(٥/٤٤)، والمجمع المؤسس(٢/٣١٧).

(٣) الضوء اللامع (٦/١٠٤)، والبدر الطالع (١/٥١٠).

(٤) لحظ الألحاظ ٢٠١.

(٥) المجمع المؤسس(٢/٣١٨)، والضوء اللامع (٦/١٠٥)، والبدر الطالع(١/٥١١).

-مما لا يَشُكُّ فيه اثنان: أنّ الإنسان في هذه الحياة لا يسلم من قادح ومادح؛ وإذا كان هذا عوام الناس على مر العصور، فما الذي نقوله في حق من علا نجمه، وانتشر نوره بين الخلق؟ لا شك أن سهام الحسد والعصبية وما شاكلها ستصوب نحوه، إلا أنّ الحق يبقى كما هو، مهما حاول بعضهم الغض منه، والأمر الذي ينبغي للإنسان العاقل الفطن أن ينتبه له هو: أن يتوقى الكلام في الناس إلا بحجة وبرهان، لا سيما في أهل العلم.

فإذا سنحت مناسبة للكلام فيهم لمقصد شرعي تكلم فيهم ببرهان وأدب، لا بمجرد الأكل للحوم والتشفي[1].

- العلماء هم من البشر، يعتريهم ما يعتري البشر من نقص وعيب؛ فإذا وجدنا عالما ما قد تُكلم فيه فينبغي لنا مراعاة ما يلي:

١- النظر في حال قائله من العدالة؛ فإن كان غير عدل فلا يقبل كلامه في العدول.

٢- فإن ثبتت عدالته نظرنا إلى مستند القائل، هل هو معاصر للمترجم له المتكلم فيه أم لا؟؛ فإن كان الأول فهل كان بينهما من الشحناء والمخاصمة ما يوجب كلام أحدهما في الآخر؛ فإن كان كذلك فيتوقف من أجل التهمة ؛ فإن حصل هذا نظرنا في حجة القائل هل ذكر دليلاً وبينة على دعواه أم لا؟ ؛ فإن لم يذكر فلا يقبل كلامه البتة، وإن ذكر نظرنا في حجته، وحكمنا بما يليق بها في حال صاحبه؛ لأن مقاصد الناس في كلامهم متباينة، فقد يكون الحامل له على الطعن في المترجم له حسداً أو تعصباً مذهبياً، وما إلى ذلك من الأسباب، فإذا لاح هذا رددنا القول.

**ذكر ما قيل فيه:**

---

(١) وقد ذكر العلامة الدسوقي -رحمه الله- (من علماء المالكية) أسلوبا من الأدب الرفيع في انتقاد ما يراه الإنسان من خطأ في كلام وكتب أهل العلم، ينبغي اتباعه لمسايرته روح الشريعة؛ فقال -وهو يتكلم عن ذوي الألباب في هذا الموطن- :(( فلا يقولون: أخطأ المؤلف، أو خبَطَ، أو خَبْطَ عَشْواً، ونحو ذلك، بل إذا رأوا خطأ قالوا: هذا سبق قلم، أو هذا سهو؛ إذا لم يمكنهم تأويل العبارة وصرفها عن ظاهرها)). اهـ.

((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) للدرديري (١/٢٨).

**أولاً: قول ابن حجي -رحمه الله[1]:**

قال ابن حجي: (( والمصريون كانوا ينسبونه إلى سرقة تصانيف ابن جماعة[2]؛ فإنه ما كان

---

(١) وأما ابن حجي فهو: أحمد بن حجي بن موسى بن أحمد، الشهاب، أبو العباس، السعدي، ويُعرف بابن حجي -بكسر المهملة والجيم الثقيلة- ... كتب الكثير، وتميّز، وتقدم في الفقه والحديث، وولي القضاء وله مؤلفات منها:

- له شرح على المحرر لابن عبدالهادي وكتب منه قطعة.

- وله نُكَت على ((ألغاز الأسنوي))، وكذا على ((مهماته)).

-وله تاريخ مفيد ذيّل به على تاريخ ابن كثير ، بدأ فيه من سنة إحدى وأربعين، وآخر ما علق منه إلى ذي القعدة سنة خمس عشرة.

-وله ((معجم شيوخ)) رتبه على حروف المعجم.

- وله ((الدارس في أخبار المدارس)) ، وهو كتاب نفيس، يدل على اطلاعه الواسع.

- وقال السخاوي: ((وكان أشياخه يثنون عليه؛ كل ذلك مع الدين والصيانة والانجماع على نفسه والملازمة لبيته)).

وقال ابن حجر : ((اجتمعت به بدمشق وسمعت من فوائده وذاكرته)).

انظر: **الضوء اللامع** (٢٦٩/١).

(٢) وابن جماعة هو: أبو عمر عبد العزيز بن بدر الدين ، أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة الكناني الشافعي (ت٧٦٧هـ).

ذكروا له من المؤلفات:

١- المناسك الكبرى.

٢- المناسك الصغرى.

٣- تخريج أحاديث الرافعي.

٤-وجمع شيئا على ((المهذب)).

وذكروا في ترجمته : "أنه لم يكن متقنا للفقه بخلافه في الحديث، وعلى الرغم من أهمية هذه المؤلفات إلا أنه لا توازي في الكثرة الشهرة مؤلفات ابن الملقن، قد يكون ابن الملقن استفادة منها، إلا إننا لا نتهم ابن الملقن بالسرقة، حاشاه وحاشاه رحمه الله.

=

يستحضر سنداً ولا يحقق علماً، ويُؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ»[1].

أ- قول ابن حجي: "إن المصريين كانوا ينسبونه....»: فمن هم هؤلاء المصريون؟ ؛ فمثل هذا إحالة على جهالة، فهو كلام غير مسموع، فلِمَ لم يُسمهم حتى نتعرف على أحوالهم؟!!

ب- ولو كانت هذه الدعوى صحيحة لطار بها فرحاً أهل بلده وخصومه من معاصريه، فبينوا وجهة سرقته في مصنفات مستقلة، أو ذكرها بالتفصيل ابن حجر، وكلٌّ من ترجم له من أهل عصره، ومن جاء بعدهم، لا سيما وأنّ ذلك العصر كان فيه علماءُ ومؤرخون كبار، مثل: المقريزي، وابن حجر، والسخاوي، وغيرهم، لكنّنا رأينا السخاوي ردها فلم يذكرها إلا ليدافع عن ابن الملقن ويبرء ساحته مما رُمِيَ به.

جـ- ولو كان الأمر كما وصف ابنُ حجي لكانت الدراسة والقراءة على شيخ هذه صفته عيباً عظيما على أعيان حفاظ ذلك العصر الذين أخذوا عنه؛ بل لم يكونوا ليجتمعوا على الأخذ منه مع

---

=

انظر ترجمته في:

١- الوفيات لابن رافع(٢/٣٠٤٥) ترجمة رقم : ٨٣٧).

٢- البداية والنهاية (١٤/٣١٩).

٣- الدرر الكامنة (٢/٣٧٨، ترجمة رقم ٢٤٤٣).

٤- العقد الثمين (٥/٤٥٧، ١٨٣٢).

٥- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/٧٩) (١٣٧٠).

٦-طبقات الحفاظ للسوطي (ص٣٦٣).

٧- البدر الطالع (١/٣٥٩).

٨- إيضاح المكنون (٢/٦٣٧).

٩- هدية العارفين (١/٥٨٢).

(١) المجمع المؤسس(٢/٣١٧).

وجود الأمثل منه في العلم، لما هو معلوم من اهتمام طلبة العلم باختيار شيوخهم، وكانت مصر في ذلك الوقت قُبة العلماء، وكيف ينفق طلاب ذلك العصر -فضلا عن غيرهم من الغرباء والوافدين- أنفس ما يملكونه -وهو الوقت- في الدراسة على من هذه حاله؟

بل رأيناه عندما يرحلُ إلى الشام يزدحمُ عليه أهلُها من العلماء الذين هم في طبقته ومرتبته؛ وهذا دلالة كبيرة على فضله الذي يدفع ما تقدم.

د- ثم إن المناصب الكبيرة والمهام العظيمة التي أُسندت إليه لهي أكبر شاهد على استحقاقه لذلك.

هـ-ثم إن كلام ابن حجي يقابل بكلام غيره ممن نعته بالإمام الحافظ ونحو هذا من الألقاب، فكيف يقبل كلام ابن حجي-ويلفت إليه- ولا يُقبل كلام المادحين؟؟

و- وناهيك بقول الحافظ ابن حجر: «.. رأيت خطوط فضلاء ذلك العصر في طبقات السماع تصفه بالحفظ ونحوه من الصفات العلمية».

وقال سبط ابن العجمي: « حفاظ مصر أربعة »، وذكر منهم: ابن الملقن فقال: «وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث»[1].

وقال : مع توسعه في العلوم: «وكان إماماً لا يجارى، أكثر الناس استحضاراً ... ويحضر عنده أرباب المذاهب الأربعة... »[2].

ز-قال السخاوي عند ذكره لمؤلفات ابن الملقن: " شرح عمدة الأحكام" : « عزّ نظيره».

وقال: « له "أسماء رجال عمدة الأحكام" في مجلد غريب في بابه»[3].

وقال: « وشرح "الحاوي الصغير" في مجلدين ضخمين، لم يوضع عليه مثله»[4].

---

(١) لحظ الألحاظ (ص١٩٨-١٩٩).

(٢) المرجع السابق ٢٠٠.

(٣) الضوء اللامع (٦/١٠١).

(٤) المرجع السابق.

وقال في : (( إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه" له: وهو غريب في بابه، يتعين على طالب "التنبيه" حفظه))[1].

**ثانياً قول الحافظ ابن حجر-رحمه الله-:**

وقال ابن حجر: (( كان في أوّل أمره ذكيا فِطناً، رأيتُ خطوط فضلاء ذلك في طبقات السماع تصفه بالحفظ ونحوه من الصفات العلمية، ولكن لما رأيناه لم يكن في الاستحضار ولا في التصرف[2] بذلك، فكأنه لما طال عمره استروح وغلبت عليه الكتابة فوقف ذهنه)).

وقال -أيضا- : (( وأما الذين قرأوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا: لم يكن بالماهر بالفتوى ولا التدريس، وإنما كانت تقرأ عليه مصنفاته غالباً فيقرّر ما فيها)).

**الرد على مقالة الحافظ ابن حجر فيما قاله آنفاً:**

١- وأما مقالة الحافظ ابن حجر فهي غريبة؛ لأنه تناقض في كلامه على شيخه؛ فالانتقاد الذي ذكره مقابل بمدحه له، في نحو قوله:

((وهؤلاء الثلاثة : العراقي، والبلقيني، وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن؛ الأول في معرفة الحديث وفنونه، وفي الثاني في التوسع في مذهب الشافعي، والثالث في كثرة التصانيف))[3].

وقوله : (( قد وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي -شكر الله سعيه- لجماعة من المتأخرين منهم: القاضي عز الدين ابن جماعة، والإمام أبو أمامة ابن النقاش، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، والمفتي بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد، وأوسعها عبارة، وأخصها إشارة كتاب شيخنا

---

(١) المرجع السابق (١٠٢/٦).

(٢) كذا في ذيل الدرر، ولعل الصواب: (التصنيف) .

(٣) **المجمع المؤسس**(٣١٨/٢)، **الضوء اللامع**(١٠٥/٦)، البدر الطالع(**٥١١/١**).

سراج الدين، إلا أنه أطاله بكثرة التكرار»[١].

فأنت ترى هذا الثناء العاطر؛ فلم ينتقده إلا في الإطالة، ولو كان ثمة شيء آخر لذكره.

بل قال الحافظ في «الأمالي الحلبية» : «حدثنا الإمام شيخ الحفاظ، زين الدين، أبو الفضل العراقي ...، وإمام المصنفين سراج الدين ، أبو حفص، ابن الملقن»[٢].

فكيف يكون إمام المصنفين من لا يستحضر شيئاً، ويؤلف المؤلفات على معنى النسخ.

وقد خالف السخاويُّ شيخه ابن حجر في كلامه على ابن الملقن فقال: « وكلاهما غير مقبول من قائله ولا يرضى».

والسخاوي معلوم حبه العظيم واهتمام الشديد بشيخه ابن حجر ومتابعته له في كثير من آرائه؛ إلا أن الأمانة العلمية والإنصاف وحب الحق قد دفعه إلى الدفاع عن الحق بما قال؛ فرحم الله جميع علماء المسلمين.

٢- والحافظ ابن حجر-رحمه الله- قد استفاد كثيراً من شروح شيخه من كتب مختلفة منها كتاب: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» : قال الشيخ بكر أبو زيد: «كما شاركه الاستفادة من هذا الشرح تلميذه الحافظ شهاب الدين ابن حجر الشافعي (ت٨٥٢هـ) في شرحه الفائق "فتح الباري"، فإنه اتكأ على شرح شيخه هذا في الأحاديث التي تناولها بعزوٍ على ندرةٍ وبدون عزو بكثرة؟؟!.

أقول كيف وقع هذا مع جلالة البدر والشهاب؟، يا ليتني ما دريتُ، لكن معاذ الله أن نتبع إلاّ من وجدنا متاع ابن الملقن عنده»[٣].

٣- ثم إنه ليس من شرط التأليف الابتكار والتجديد في كل شيء؛ فمقاصد التأليف مختلفة ومتباينة بحسب ما يراه المصنف؛ وقد قال محمد بن علاء الدين البابلي : «لا يُؤلف أحدٌ كتاباً إلا في أحد أقسام سبعة، ولا يمكن التأليف في غيرها، وهي إما أن يؤلف:

---

(١) **التلخيص الحبير**(١/٩).

(٢) **الأمالي الحلبية** كما في مجلة (الحكمة) العدد(١٦/٤٥٦).

(٣) انظر: تقديم الشيخ بكر لكتاب «الإعلام بفوائد كتاب عمدة الأحكام» لابن الملقن (١/٧).

١-في شيء لم يُسبق إليه يخترعه.

٢-أو شيء ناقص يتممه.

٣-أو شيء مستغلق يشرحه.

٤-أو طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه.

٥-أو شيء مختلف يرتّبه.

٦-أو شيء أخطأ فيه مصنفه يبيّنه.

٧- أو شيء مفرّق يجمعه.

قال المحبي: «ويجمع ذلك قول بعضهم: شرط المؤلف أن يخترع معنى، أو يبتكر مبنى»[1].

والحافظ ابن الملقن -رحمه الله- قد جمع في شرحه بعض هذه المقاصد، فحسبه؛ والله أعلم.

---

(١) خلاصة الأثر للمحبي (٤/٤١).

## المبحث الثاني

## نبذة عن كتاب "التوضيح" ، وفيه خمسة مطالب:

### المطلب الأول: عنوان الكتاب ، وإثبات نسبته إلى مؤلّفه.

**أما اسم الكتاب:** فقد نصّ ابن الملقن في مقدمة كتابه على تسميته بـ(التوضيح) حيث قال: ((... وسميته "التوضيح لشرح الجامع الصحيح)).

وكذلك في نسخة دار الكتب المصرية، والتي رمزت لها (د) ؛ وذكره بهذا الاسم الزركلي وصوره على غلاف نسخة دار الكتب المصرية[1].

**وأما عن إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف -رحمه الله-:**

فلا شك في أن الكتاب لابن الملقن، وذلك للأدلة الآتية:

١- كل من ترجم لابن الملقن ذكر أن له كتاباً في شرح البخاري، وذكر بعضهم أنه في نحو عشرين مجلدة[2].

٢-جاء في نهاية هذا الشرح في (٨٩٣/٣/٤) : ((وكتب مؤلفه: عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري)).

٣- وقال ناسخ الكتاب تلميذه إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي في آخر الكتاب (٨٩٣/٣/٤) :

((وكنتُ قديما كتبتُ النصف الأول من هذا المؤلف، وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة)).

٤- ونسبه له كل من الحافظ ابن حجر في :

أ- ((إنباء الغمر))[3].

---

(١) انظر: **الأعلام** (٥٧/٥)، **وتاريخ التراث العربي** (٢٣٢/١/١).

(٢) **الضوء اللامع (١٠٢/٦)**، البدر الطالع **(٥٠٩/١)**.

(٣) (٢١٧/٢).

ب-«المجمع المؤسس»[1].

٢- ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية»[2].

٣- السخاوي في:

أ- «الجواهر والدرر»[3].

ب-«الضوء اللامع»[4].

٤-الشوكاني في «البدر الطالع»[5].

٥- حاجي خليفة في «كشف الظنون»[6].

٦- إسماعيل باشا في «هدية العارفين»[7].

---

(١) (٢/٣١٥ و٣١٩).

(٢) (٤/٥٦).

(٣) (١/٣١٦).

(٤) (٦/١٠٢).

(٥) (٦/٥١٠).

(٦) (١/٥٤٧).

(٧) (١/٧٩١).

**المطلب الثاني:**

**منهج المؤلف في كتابه إجمالاً وفي الجزء الذي أقوم بتحقيقه على التفصيل.**

ابتدأ الشارح -رحمه الله تعالى- كتابه بخطبة بين فيها الباعث على التأليف، وهو طلب الأجر وجزيل الثواب، حيث قال -بعد حمد الله والصلاة على النبي-ﷺ-: «**فهذه نبذة مهمة وجواهر أرجو نفعها وذخرها وجزيل ثوابها وأجرها على صحيح الإمام أمير المؤمنين أبي عبدالله محمد بن إسماعيل** البخاري سقى الله ثراه وجعل الجنة مأواه».

ثم بيّن فيها منهجه ومقدماته التي قدم بها قبل شرح الكتاب فقال: «**وأحصر مقصود الكلام في** عشرة أقسام:

أحدها: في دقائق إسناده ولطائفه.

ثانيها: في ضبط ما يُشكل من رجاله وألفاظ متونه ولغته وغريبه.

ثالثها: في بيان أسماء ذوي الكنى، واسماء ذوي الآباء والأمهات.

رابعها: فيما يختلف منها وما يأتلف.

خامسها: في التعريف بحال صحابته، وتابعيهم، وأتباعهم، وضبط أنسابهم ووفياتهم، وإن وقع في التابعين وأتباعهم قدح يسير بينته، وأجبت عنه، كُلّ ذلك على سبيل الاختصار حذرا من الملال والإكثار.

سادسها: في إيضاح ما فيه من المرسل، والمنقطع، والمقطوع، والمعضل، والغريب، والمتواتر، والآحاد، والمدرج، والمعلّل، والجواب عمن تكلّم على أحاديثه فيه بسبب الإرسال أو الوقوف أو غير ذلك.

سابعها: في بيان غامض فقهه واستنباطه وتراجم أبوابه؛ فإن فيه مواضع يتحيّر الناظر فيها، كالإحالة على أصل الحديث ومخرجه وغير ذلك مما ستراه.

ثامنها: في إسناد تعاليقه، ومرسلاته ، ومقاطيعه.

تاسعها: في بيان مبهماته وأماكنه الواقعة فيه.

عاشرها: في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول والفروع والآداب والزهد وغيرها، والجمع بين مختلفها، وبيان الناسخ والمنسوخ منها، والعام والخاص، والمجمل والمبيّن، وتبيين المذاهب

الواقعة فيه.

وأذكر إن شاء الله تعالى وجهها وما يظهر منها مما لا يظهر من الأقسام التي نسأل الله إفاضتها علينا.

ونذكر قبل الشروع في ذلك مقدمات مهمة منثورة في فصول مشتملة على سبب تصنيفه، وكيفية تأليفه، وما سمّاه به، وعدد أحاديثه، ونبذة من حال مصنفه، وبيان رجال إسناده إليه، وما يتعلق بصحيحه كطبقات رجاله، وحال تعاليقه، وبيان فائدة إعادة الحديث في الأبواب ، والجواب عمن خرج حديثه في "الصحيح" وتكلم فيه.

وفي أحاديث استدركت عليهما، وفي أحاديث إلتزما إخارجها، وفي بيان شرطهما، وفي معرفة الاعتبار والمتابعة، والشاهد، والوصل، والإرسال، والوقف، والانقطاع، وزيادة الثقات، والتدليس والعنعنة، وراية الحديث بالمعنى، واختصاره، ومعرفة الصحابي، والتابعي، وضبط جملة من الأسماء المتكررة وغير ذلك مما ستراه إن شاء الله تعالى.

وإذا تكرر الحديث شرحتُه في أول موضع ثم أحلتُ فيما بعدُ عليه، وكذا إذا تكررتْ اللفظة بينتُها واضحةً في أول موضع، ثم أحيل بعد عليه، وكذا أفعل في الأسماء أيضاً)).

وقد ذكر قبل المقدمات التي ذكرها وبعد الخطبة فصلاً في معرفة نسب النبي-ﷺ- ومولده ووفاته، قال: إنه وضعه للتبرك به.

وذكر في المقدمة سنده إلى ((صحيح البخاري))، وأنه رواه من طريق أبي الوقت عن الداوودي عن الحموي عن الفربري))[1].

---

(١) نقلاً عن مقدمة الطالب زبن بن عبد الله العتيبي (ص١٠٥ إلى ١٠٧) باختصار.

**أما منهجه في الجزء الذي أقوم بتحقيقه على التفصيل:**

وظهر لي في أثناء تحقيقي لهذا القسم أن الشارح -رحمه الله- قد وفى بشرطه وأريتُ من تمام الفائدة أن أذكر بعض الأمثلة :

فهذه نماذج وأمثلة لمنهج الشارح-رحمه الله- في القسم الذي أحققه:

١- بيانه لمن أخرج ووصل المؤلقات في صحيح البخاري -رحمه الله-.

الأمثلة: ٦، ٦٤، ٦٦، ٧٨، ٨٩، ٩٧، ١٧٩، ٢٣١، ٢٦٧.

٢- ذكره لتراجم أسانيد «صحيح البخاري» الواردة أيضا في المتون رجالا كانوا أو نساء، ولطائف الأسانيد: ١٦٧، ١٦٨، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٦٧، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٧.

٣- ضبطه لما اشكل من الأعلام : ٣٣، ٦٥، ٢٣٠.

٤- عنايته بشرح غريب الألفاظ: ١٠، ١١، ٢١، ٢٦، ٤٢، ١٦١، ٢٣٨، ٢٦٦.

٥- ذكره لاختلاف المفسرين: ١٣، ٨١، ٨٤، ٢٣٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٧٨، ٤١٣.

٦- بيانه للمبهم في الأحاديث: ٢١.

٧- عنايته وإكثاره من ذكر خلاف العلماء: ٢٣، ٤٠، ٤٨، ٥٤، ٩١، ١٥٠، ٢٤٥.

٨- بيانه أصل اشتقاق الألفاظ: ٣١، ٣٦، ٣٢١، ٣٣٠.

٩-ضبطه لألفاظ الصحيح في «صحيح البخاري» : ٣٨، ٣٩، ٣٥٩.

١٠- ذكره لطائف الفوائد والاستنباطات: ٥٨، ٩٤، ٩٥، ١٢٧، ١٤٣، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٥.

١١- شرحه لتراجم الصحيح: ١١٧، ١٨٠، ٣٥٧.

١٢- الاستشهاد بالشعر: ١٢٢، ٢٩٠.

١٣- تعريفه بالأماكن: ٢٠٥، ٣٧١.

١٤- ذكره للإعراب: ٣٧٥.

١٥- ذكره لتقدم إخراج البخاري للحديث: ١٢٩، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٧، ١٥٤،

١٧٦، ١٩٢، ٢٥٠، ٣٢٣.

١٦- بيانه لمن انفرد البخاري بإخراج حديثه أو شاركه فيه غيره: ٦٦، ١٢٢، ١٢٨، ١٦٦، ٢١٤، ٢٢٤، ٣٩٩.

١٧- إحالته على شرح الألفاظ: ٢٩١، ٣٤٥.

١٨- اعتراضه على البخاري:٦٦، ٣٩٢.

١٩- من وافق البخاري في إخراج الحديث: ١٢٨، ١٦٦، ٢٣١.

**المطلب الثالث: موارده في كتابه لا سيما في الجزء الذي أحققه.**

ذكر الشارح العلامة ابن الملقن -رحمه الله- مصادره في نهاية شرحه (٨٩٣/٣/٤) ، وليس ذلك على وجه الحصر، وإنما ذكر أنواع هذه المصادر ، فبدأ بكتب الحديث ثم ثنى بكتب العلل ، ثم ثلث بكتب المراسيل وهكذا حتى أتى على جملة مصادره في كتابه على وجه التمثيل والاختصار، وكان يختصر غالباً في أسماء الكتب والمؤلفين، وتارة لا يذكر اسم المؤلف ، فإذا عرفته ذكرته وإلا تركته على حاله؛ ورأيت من الفائدة أن أرتبها على حروف الهجاء، وأن أذكر اسم الكتاب كاملاً ثم اسم مؤلفه.

١- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجوزجاني الحسين بن إبراهيم ت٥٤٣هـ

٢- الآثار للحازمي محمد بن موسى الهمذاني ت٥٨٤هـ.

٣- أحكام ابن الطلاع ويسمى أقضية النبي-ﷺ- ، وهو محمد بن فرج القرطبي ت٤٩٧هـ

٤- أحكام ابن بزيزة عبدالعزيز بن إبراهيم القرشي

٥- الأحكام الصغرى من حديث النبي-ﷺ-للأشبيلي عبدالحق بن عبدالرحمن ابن الخراط ت٥٨٢هـ

٦- أحكام الضياء للمقدسي محمد بن عبدالواحد الجماعيلي ت٦٤٣هـ.

٧- الأحكام الكبرى من حديث النبي-ﷺ- للأشبيلي عبدالحق بن عبدالرحمن ابن الخراط ت٥٨٢هـ

٨- أحكام المحب للطبري محمد بن محمد ت٧٣٠هـ.

٩- الأحكام الوسطى من حديث النبي-ﷺ- للأشبيلي عبدالحق بن عبدالرحمن ابن الخراط ت٥٨٢هـ.

١٠- اختلاف الحديث للشافعي محمد بن إدريس ت٢٠٤هـ

١١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر يوسف بن عبدالله القرطبي ت٤٦٣هـ

١٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير عمر بن محمد الجزري ت٦٣٠هـ

١٣- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي أحمد بن علي ت٤٦٣هـ

١٤- الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث للمبرد يحيى أحمد بن هارون ت٣٠١هـ

١٥- أسماء من روى عن مالك للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت٤٦٣هـ

١٦- الأسماء والكنى لأبي أحمد الحاكم الكبير ت٣٧٨هـ

١٧- الإشارات إلى بيان المبهمات للنووي محيي الدين أبي بكر يحيى بن شرف الدين ت٦٧٦هـ

١٨- الإشراف على معرفة الأطراف لابن عساكر الدمشقي علي بن أبي محمد ت٥٧١هـ

١٩- الأشراف لابن المنذر محمد بن إبراهيم ت٣١٨هـ

٢٠- الأشربة لأحمد بن حنبل ت٢٤١هـ

٢١- أطراف الصحيحين لأبي مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي ت٤٠٠هـ

٢٢- أطراف الصحيحين لخلف بن حمدون الواسطي ت٤٠١هـ

٢٣- أطراف الكتب الستة لابن طاهر محمد بن طاهر الدمشقي ت٥٧٠هـ

٢٤- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الآثار للحازمي محمد بن موسى الهمذاني ت٥٨٤هـ

٢٥- إعلام الحديث بشرح الجامع الصحيح للخطابي حمد بن محمد البستي ت٣٨٨هـ

٢٦- اقتباس الأنوار في التماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار للرشاطي عبدالله بن علي اللحمي ت٥٤٢هـ

٢٧- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا ت٤٧٥هـ

٢٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت٥٤٤هـ

٢٩- أمالي ابن السمعاني

٣٠- أمالي ابن عساكر علي بن أبي محمد الدمشقي ت٥٧١هـ

٣١- أمالي ابن مندة محمد بن إسحاق بن منده ت٣٩٥هـ

٣٢- أمثال الحديث للرامهرمزي أبي محمد بن عبدالرحمن ؟

٣٣- الأنساب لابن طاهر محمد بن طاهر ت٥٠٧هـ.

٣٤- الأنساب للسمعاني عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي ت٥٦٢هـ

٣٥- الأوسط لابن المنذر محمد بن إبراهيم ت٣١٨هـ

٣٦- الآيات البينات في ذكر ما الرسول من المعجزات لابن دحية عمر بن حسن ت٦٣٣هـ

٣٧- إيضاح الإشكال فيمن أبهم اسمه من النساء والرجال لابن طاهر المقدسي محمد بن طاهر بن علي ت٥٠٧هـ

٣٨- إيضاح الأشكال للمقدسي محمد بن طاهر ت٥٠٧هـ

٣٩- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان عمر بن محمد بن عبد الملك ت٦٢٨هـ

٤٠- تاريخ ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير ت٢٧٩هـ

٤١- التاريخ الأوسط للبخاري محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ

٤٢- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت٤٦٣هـ

٤٣- تاريخ دمشق لابن عساكر علي بن الحسن ت٥٧١هـ.

٤٤- التاريخ الصغير للبخاري محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ

٤٥- التاريخ الكبير للبخاري محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ

٤٦- تاريخ نيسابور للحاكم محمد بن عبدا لله النيسابوري هـ٤٠٥هـ

٤٧- تتمة معرفة الصحابة لابن موسى المديني محمد بن أبي بكر الأصفهاني ت٥٨١هـ

٤٨- تجريد الصحابة للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت٧٤٨هـ

٤٩- تحريم الوطء في الدُّبر لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ت٥٩٧هـ

٥٠- تحفة الإشراف بمعرفة الأطراف للمزي يوسف ت٧٤٢هـ

٥١- التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ت٥٩٧هـ

٥٢- تذكرة موضوعات لابن طاهر محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني ت٥٠٧هـ

٥٣- تذهيب تهذيب الكمال للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ٧٤٨هـ

٥٤- التصحيف والتحريف لأبي الفتح عثمان بن عيسى البطلي ت٥٩٩هـ.

٥٦- تكملة الأكمال لابن نقطة محمد بن عبدالغني البغدادي ت٦٢٩هـ

٥٧- تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت٤٦٣هـ

٥٨- تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ت٥٩٧هـ

٥٩- التلويح لمغلطاي بن قليح التركي ت٧٦٢هـ

٦٠- التنوير ؟

٦١- تهذيب الآثار لابن جرير الطبري محمد بن جرير ت٣١٠هـ

٦٢- تهذيب الكمال للمزي يوسف المزي ٧٤٢هـ

٦٣- تهذيب اللغة للأزهري محمد بن أحمد ت٣٧٠هـ

٦٤- التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن عمر بن علي الأنصاري ت٨٠٤هـ

٦٥- ثقات ابن حبان محمد بن أحمد بن حبان ت٣٥٤هـ

٦٦- ثقات ابن شاهين عمر بن أحمد بن عثمان ت٣٨٥هـ

٦٧- جامع الأسانيد لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ٥٩٧هـ

٦٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري ت٦٠٦هـ

٦٩- الجامع الصحيح للبخاري محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ.

٧٠- الجامع الصحيح للقشيري مسلم بن الحجاج ت٢٦١هـ.

٧١- الجامع في اللغة للقزاز محمد بن جعفر القيرواني ت٤١٢هـ

٧٢- الجامع لشعب الإيمان للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين ت٤٥٨هـ

٧٣- الجرح وتعديل لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن إدريس الرازي ت٣٢٧هـ.

٧٤- جمهرة اللغة لابن درين محمد بن الحسن ت٣٢١هـ

٧٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني أحمد بن علي ت٤٣٠هـ

٧٦- حماية ما أشكل عن بوادر التصحيح والوهم لابن الصلاح أبو عمرو عثمان عبد الرحمن ت٦٤٣هـ

٧٧- الخلافيات لطاهر بن مفور المعافري ت٤٨٤هـ

٧٨- الخلافيات لمحمد بن حيدرة المعافري ت٥٠٥هـ

٧٩- الخلافيات للبيهقي أحمد بن الحسين ت٤٥٨هـ

٨٠- رجال الصحيحين للكلاباذي أحمد بن محمد بن الحسين ت٣٩٨هـ

٨١- رجال الكتب الستة لابن نقطة محمد بن عبد الغني البغدادي ت٦٢٩هـ

٨٢- الروض الأنف للسهيلي عبدالرحمن بن عبدا لله ت٥٨١هـ

٨٣- الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري محمد بن القاسم ت٣٢٨هـ

٨٤- سنن أبي علي بن السكن سعيد بن عثمان ت٣٥٣هـ

٨٥- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد ت٢٧٥هـ.

٨٦- سنن أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث ت٢٧٥هـ.

٨٧- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة ت٢٩٧هـ.

٨٨- السنن الكبرى للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين ت٤٥٨هـ

٨٩- سنن النسائي أحمد بن شعيب ت٣٠٣هـ.

٩٠- سيرة ابن إسحاق محمد بن إسحاق ت١٥١هـ

٩١- شرح ابن بطال علي بن خلف ت٤٤٤ أو ٤٤٩هـ

٩٢- شرح ابن التين إبراهيم بن التين السفاقسي ت٦١١هـ

٩٣- شرح صحيح البخاري للقزاز

٩٤- شرح صحيح البخاري للقطب عبدالكريم بن عبد النور الحلبي ت٧٤٥هـ

٩٥- شرح مهلب لابن لأبي ضفرة الأزدي ت٤٣٥هـ

٩٦- الصحاح للجوهري إسماعيل بن حماد ت٣٩٣هـ

٩٧- صحيح ابن حبان محمد بن أحمد بن حبان ت٣٥٤هـ

٩٨- صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق النيسابوري ت٣١١هـ.

٩٩- صحيح أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني ت٣١٦هـ

١٠٠- صحيح أبي بكر الإسماعيلي

١٠١- الضعفاء لابن الجوزي عبدالرحمن علي ت٥٩٧هـ

١٠٢- الضعفاء لابن حبان محمد بن أحمد بن حبان ت٣٥٤هـ

١٠٣- الضعفاء لابن شاهين عمر بن أحمد بن عثمان ت٣٨٥هـ

١٠٤- الضعفاء لأبي العرب محمد بن أحمد القيرواني ت٣٣٣هـ

١٠٥- الضعفاء للبخاري محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ

١٠٦- الضعفاء للعقيلي محمد بن عمرو المكي ت٣٢٢هـ

١٠٧- الضعفاء للنسائي أحمد بن شعيب ت٣٠٣هـ

١٠٨- الطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد الهاشمي ت٢٣٠.

١٠٩- الطبقات لمسلم بن الحجاج القشيري ت٢٦١هـ

١١٠- العباب الزاهر واللباب الفاخر للصغاني الحسن بن محمد ت٦٥٠هـ

١١١- العقيدة الصحيحة في موضوعات الصريحة لأبي حفص بن بدر الموصلي ت٦٢٢هـ.

١١٢- العلل لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ت٣٢٧هـ

١١٣- العلل لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ت٥٩٧هـ

١١٤- العلل لابن القطان يحيى بن سعيد ت١٩٨هـ

١١٥- العلل لأحمد بن حنبل ت٢٤١هـ

١١٦- العلل لعلي بن المديني ت٢٣٤هـ

١١٧- العلل للدار قطني علي بن عمر ت٣٨٥هـ

١١٨- العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور لابن دحية عمر بن حسن ت٦٣٣هـ

١١٩- غريب الحديث لأبي عبيد بن معمر بن المثنى البصري ت٢١٠هـ
١٢٠- غريب الحديث لأبي عبيد الهروي أحمد بن محمد ت٤٠١هـ
١٢١- غريب الحديث للحربي لأبي إسحاق بن إبراهيم الحربي ت٢٨٥هـ.
١٢٢- غريب الحديث للخطابي حمد بن محمد البستي ت٣٨٨هـ
١٢٣- غنية الملتمس في إيضاح الملتبس للخطيب البغدادي أبو بكر أحمد علي بن ثابت ت٤٦٣هـ
١٢٤- الغوامض والمبهمات لابن بشكوال خلف بن عبدالملك ت٥٧٨هـ
١٢٥- الفائق في غريب الحديث للزمخشري محمود بن عمر ت٥٣٨هـ
١٢٦- الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت٤٦٣هـ
١٢٧- الكامل لابن عدي، أحمد بن عبدا لله الجُرجاني ت٣٦٥هـ
١٢٨- كتاب قبائل فيمن روى عن النبي-ﷺ- للعسكري الحسن بن عبدا لله ت٣٨٢هـ
١٢٩- كشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ت٥٩٧هـ.
١٣٠- الكمال في معرفة رجال الكتب الستة للمقدسي عبد الغني بن عبدالواحد الجماعيلي ٦٠٠هـ
١٣١- الكنى للنسائي أحمد بن شعيب ت٣٠٣هـ
١٣٢- الكنى والأسماء للدولابي أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد ٣١٠هـ
١٣٣- اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين ابن الأثير الجزري علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ت٦٣٠هـ
١٣٤- المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان للحازمي محمد بن موسى بن عثمان ت٥٨٤هـ
١٣٥- المؤتلف والمختلف للدارقطني علي بن عمر ت٣٨٥هـ .

١٣٦- المؤتلف والمختلف للمقدسي عبدالغني بن عبدالواحد ٦٠٠هـ

١٣٧- المؤتنف والمختلف للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت٤٦٣هـ

١٣٨- المبهمات لابن باطيش إسماعيل بن هبة الله الموصي ت٦٥٥هـ

١٣٩- المجمل في اللغة لابن فارس أحمد بن فارس الرازي ت٣٩٥هـ

١٤٠- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده علي بن أحمد ت٤٥٨هـ

١٤١- المحلى لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد ت٤٥٦هـ

١٤٢- المختلف فيهم لابن شاهين عمر بن أحمد بن عثمان ٣٨٥هـ

١٤٣- المخصص لابن سيده علي بن أحمد ت٤٥٨هـ

١٤٤- المدخل للصحيحين للحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري ت٤٠٥هـ

١٤٥- المراسيل لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ت٣٢٧هـ

١٤٦- المراسيل لابن بدر الموصلي عمر بن بدر ت٦٢٢هـ

١٤٧- المراسيل للسجستاني أبي داود سليمان بن الأشعث ٢٧٥هـ

١٤٨- مرج البحرين وجواهر الحبرين للكرماني يحيى بن محمد بن يوسف ت٨٣٣هـ

١٤٩- مستدرك الحاكم على الصحيحين عمر بن عبدالله ت٤٠٥هـ

١٥٠- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجار محمد بن محمود البغدادي ت٦٤٣هـ.

١٥١- مسند ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد ت٢٣٥هـ.

١٥٢- مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود ت٢٠٤هـ

١٥٣- مسند أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي التميمي ت٣٠٧هـ

١٥٤- مسند أحمد بن منيع البغوي ت٢٤٤هـ.

١٥٥- مسند إسحاق بن راهويه ت٢٣٨هـ

١٥٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ.

١٥٧- مسند البزار أحمد بن عبد الخالق ت٢٩٢هـ

١٥٨- مسند الحارث بن أبي أسامة ت٢٤٤هـ

١٥٩- مسند الحميدي عبدالله بن الزبير ت٢٢٩هـ

١٦٠- مسند الشافعي محمد بن إدريس ت٢٠٥هـ.

١٦١- مسند عبدالله بن أحمد ت٢٤٩هـ.

١٦٢- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت٥٤٤هـ

١٦٣- مطالع الأنوار على صحاح الآثار لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف المعروف بابن قرقول ت٥٦٩هـ

١٦٤- معالم السنن للخطابي حمد بن محمد البستي ت٣٨٨هـ

١٦٥- المعجم الأوسط للطبراني سليمان بن أحمد ت٣٦٠هـ

١٦٦- معجم الصحابة لابن قانع عبدالباقي بن قانع ت٣٥١هـ

١٦٧- المعجم صغير للطبراني سليمان بن أحمد ت٣٦٠هـ

١٦٨- المعجم الكبير للطبراني سليمان بن أحمد ت٣٦٠هـ

١٦٩- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري عبدالله بن عبدالعزيز ت٤٨٧هـ

١٧٠- المعرب شرح المغرب للمطرزي ناصر بن عبد السيد بن علي ت٦١٠هـ.

١٧١- معرفة السنن والآثار للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين ت٤٥٨هـ.

١٧٢- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصفهاني أحمد بن عبدالله ت٤٣٠هـ

١٧٣- معرفة علوم الحديث للحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري ت٤٠٥هـ

١٧٤- المعلم بفوائد مسلم للمازري محمد بن علي بن عمر التميمي ت٥٣٦هـ

١٧٥- المغازي للواقدي محمد بن عمر ت٢٠٧هـ

١٧٦- المغني في الضعفاء للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ٧٤٨هـ

١٧٧- من تكلم فيه وهو موثوق للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ٧٤٨هـ

١٧٨- المنتقى في السنن المسندة لابن الجارود ت٣٠٧هـ

١٧٩- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ت٦٧٦هـ

١٨٠- موضح أحكام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت

ت٤٦٣هـ

١٨١- الموضوعات لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ت٥٩٧هـ

١٨٢- الموضوعات للصفاني الحسن بن محمد ت٦٥٠هـ

١٨٣- موطأ مالك برواية عبد الله بن وهب ت١٩٧هـ.

١٨٤- موطأ مالك بن أنس ت١٧٩هـ

١٨٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ٧٤٨هـ

١٨٦- ناسخ الحديث ومنسوخه للنحاس أحمد بن محمد ت٣٣٨هـ

١٨٧- الناسخ والمنسوخ في الحديث للأثرم أحمد بن محمد بن هانئ ت٢٦١هـ

١٨٨- الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ت٥٩٧هـ

١٨٩- الناسخ والمنسوخ لابن شاهين عمر بن أحمد بن عثمان ت٣٨٥هـ

١٩٠- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير عمر بن محمد الجزري ت٦٣٠هـ

١٩١- الواعي؟

**المطلب الرابع: موازنة بين كتاب "التوضيح" والشروح الأخرى لـ(الجامع الصحيح).**

**المقارنة بين "التوضيح" و"فتح الباري" :**

قد مر بنا فيما سبق أن الحافظ ابن حجر من تلامذة ابن الملقن، بل يكاد أن يكون من أبرزهم وأشهرهم؛ ولا شك في وضوح وظهور الاستفادة منه من شيخه، لا سيما أنهما قد تعرضا لشرح كتاب واحد وهو "**صحيح الإمام البخاري**".

**بعض أوجه التشابه بين الشرحين:**

**١-** كلاهما قد نصّ على منهجه في مقدمة شرحه.

٢-كلاهما قد ذكر أسانيده إلى "صحيح الإمام البخاري".

٣-كلاهما قد اعتنى بضبط الروايات واختلافها.

٤-كلاهما قد اهتم بشرح غريب الألفاظ، إلا أن ابن الملقن توسع أكثر من تلميذه.

٥-كلاهما قد اعتنى ببيان رجال البخاري من تمييز المهمل، وبيان المبهم، والتعريف برجال الإسناد؛ إلا أن عناية ابن حجر ودقته وتوسعه في التمييز أكثر.

٦- كلاهما يذكر الاختلاف الواقع بين الرواة ، رواة "صحيح البخاري" من تقديم للأبواب والأحاديث، وكذلك لألفاظ الحديث؛ لكن الحافظ كان أوسع من شيخه.

٧- كلاهما اعتنى بالتعريف بالأماكن والبلدان.

٨-كلاهما اهتم بذكر الفوائد الحديثية واللطائف الإسنادية، والحافظ تميز أكثر من الأخير، مع عنايته الفائدة بالأول.

٩- كلاهما اهتم بالجمع بين ما ظاهره التعارض.

**بعض أوْجه الخلاف بين شرحيهما:**

١- اعتنى الحافظ ابن حجر بشرح "صحيح البخاري" على مراد البخاري في الجملة، وهو في هذا أحسن من شيخه ولا ينافسه من الشراح في هذا إلاّ العيني -رحمه الله- بل العيني في هذا أفضل، وذلك أنه من المعلوم أن البخاري من منهجه أنه يقطع الحديث، ويذكر الحديث الواحد في عدة مناسبات، فالحافظ ابن حجر يشير إلى ذلك أولاً، ثم يتكلم على الحديث بما يليق ويحتاج في كل موطن، وهذا بخلاف ابن الملقن، فنجده مثلاً إذا ذكر البخاري الحديث في الأحكام، وفيه ما يتعلق

بالطهارة أخذ يفصل الكلام في الطهارة، مع أن اللائق بهذا أن يختصر فيما يتعلق بالطهارة هنا ويفصل في الأحكام، لأنه لكل مقام مقال. بخلاف ابن الملقن.

٢- يعتني ابن حجر بذكر المناسبات بين التراجم والأبواب دائما، ويحاول إبداء المناسبة ولو كانت بعيدة.

٣-يورد ابن حجر الاعتراضات التي انتقد العلماء "صحيح البخاري" سواء ما يتعلق بالأحاديث أم بالأبواب، ويجيب عن ذلك، وينتصر غالبا للبخاري.

٤-يذكر الحافظ ابن حجر في آخر كل كتاب خاتمة يذكر فيها عدد الأحاديث الواردة في الكتاب، مرفوعات كانت أو غيرها، وكذلك ما انفرد البخاري بإيراده وما شاركه فيه مسلم؛ وهذه فائدة عظيمة.

٥- ابن حجر يعتني اعتناء فائقاً بذكر الروايات في الحديث والطرق، فهو يشرح الحديث بالحديث، وهذه ميزة انفرد بها فيما أعلم.

٦- الأحاديث الواردة في أثناء الشرح وبعض الروايات والزيادات يحكم عليها ابن حجر غالباً بخلاف غيره من الشراح، فإنهم يسكتون أو لا يفعلون ذلك -فيما أعلم-، وا لله أعلم. أما ابن الملقن فقصر في هذا.

**المطلب الخامس: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:**

إنَّ التحقيق العلمي لكتاب من كتب العُلماء يتطلب بحثاً عن نسخ ذلك الكتاب، ثم مقارنتها، واختيار المناسب منها للتحقيق.

وسفرنا العظيم هذا هو كتاب "**التوضيح**" له عدة نسخ، إلاّ أنه في حدود اطلاعي القاصر لم أقف إلا على نسختين، وجدتُ فيهما القسم الذي يخصني في التحقيق:

**الأولى:** نسخة المكتبة العثمانية بحلب؛ وهذه النسخة من محفوظات مكتبة الأسد بدمشق في أربع مجلدات، وهذه أرقامها:

الجلد الأول برقم(١٤٨٤٧) في (٢٨٦) لوحة.

المجلد الثاني برقم(١٤٨٤٧) في (٤١٩) لوحة.

المجلد الثالث برقم(١٤٨٤٩) في (٣٨٦) لوحة.

المجلد الرابع برقم(١٤٨٥٠) في (٤٤٣) لوحة.

**أسباب جعل هذه النسخة هي الأصل:**

١- كونها كُتبت بخط عالم من العلماء (وهو ابن العجمي).

٢- كَوْن كاتبها تلميذ المؤلف.

٣- قلة السقط والتحريف فيها.

٤- عليها تعليقات واستدراكات.

٥- وهذه النسخة لها مصورة في المكتبة المركزية -قسم المخطوطات بجامعة أم القرى، وتقع في أربع أجزاء وتسع مجلدات.

**الجزء الأول:** ويتكون من مجلدين:

المجلد الأول برقم(٢٧٦٣).

الملجلد الثاني برقم(٢٧٦٤).

وعدد أوراقهما(٥٧٣) ورقة.

**الجزء الثاني:** ويتكون من مجلدين أيضاً.

المجلد الثالث برقم(٢٧٦٥).

المجلد الرابع برقم(٢٧٦٦)

وعدد أوراقهما (٨٣٧) ورقة.

**الجزء الثالث:** ويتكون أيضاً من مجلدين:

المجلد الخامس برقم (٢٧٦٧).

المجلد السادس برقم(٢٧٦٨).

وعدد أوراقها (٧٧٨) ورقة.

**الجزء الرابع:** ويتكون من ثلاثة مجلدات:

المجلد السابع برقم(٢٧٦٩).

المجلد الثامن برقم(٢٧٧٧٠).

المجلد التاسع برقم(٢٧٧٧١).

وعدد أوراقها (٨٩٣) ورقة.

**خطها:** نسخي ، دقيق، عادي، غير منقوط، مما قد يوقع القاري في لبس كبير، وخطأ فادح.

**كاتبها:** إبراهيم بن محمد بن العجمي، وهو من تلامذة المؤلف، وقد فرغ من تعليقه على النصف الأول في منتصف شعبان سنة ٧٨٥هـ ، وقد قرأه على المؤلف.

وأما بقية النسخة فنقلها من نسختين سقيمتين، حيث قال في لوحة (٨٩٣) :"... وكنتُ قديماً كتبتُ النصف الأول من هذا المؤلَّف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص المؤلف بالقاهرة، ثم كتبتُ هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين، إحداهما من الجهاد إلى باب صفة النبي-ﷺ- ، ثم من المغازي إلى اثناء الفرائض، ومن نسخة ثانية من باب صفة النبي-ﷺ- إلى المغازي، ومنْ أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب ...". ا.هـ

قلتُ: نقلتُ هذا الكلام لحاجتنا إليه، فإنه لا ينافي اتخاذها أصلاً.

**النسخة الثانية:**

نسخة دار الكتب المصرية: لم يكتب اسم ناسخها عليها.

وتوجد من هذه النسخة خمسة أجزاء في مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى:

الجزء الأول: ميكيروفيلم رقم (٦٤٠)، ويقع في (٢٠٥) لوحة.

الجزء الثاني: ميكيروفيلم رقم(٨٧١) ، وتقع في (٢٦٥) لوحة.

الجزء الثالث: ميكيروفيلم رقم (٦٠٠)، وتقع في ٠٣٨١) لوحة.

الجزء الخامس: ميكيروفيلم رقم(٥٦٢) وتقع في ٠٣٢٩) لوحة.

الجزء التاسع : ميكيروفيلم رقم (٦٠٨) ، وتقع في (٢٦٧) لوحة.

وهذه النسخة خطها جميل واضح، إلاّ أنّ فيها طمساً في بعض الكلمات وتحريفاً وتصحيفاً كثيراً؛ وقد رمزتُ لهذه النسخة (م) .

ونظراً لاعتماد الشارح -رحمه الله- على شرح ابن بطال-رحمه الله- في شرحه على "صحيح الإمام البخاري" -رحمه الله- فإني قد استفدتُ من "شرح ابن بطال" المخطوط ، وبعد تسليم الرسالة للمناقشة طبع شرح ابن بطال ، وقد رجع المحقق لعدة نسخ ، فرجعت إلى المطبوع أيضاً في التحقيق عند الحاجة لذلك.

# نماذج من النسخ
# المعتمدة في التحقيق.

الورقة الأولى من نسخة الأصل

الورقة الثانية من نسخة الأصل

الورقة الثالثة من نسخة الأصل

الورقة الأخيرة من نسخة الأصل

الورقة الأولى من النسخة المصرية (م)

الورقة الثانية من النسخة المصرية (م)

كتاب التوحيد والرد على الجهمية

الورقة الأخيرة من النسخة المصرية (م)

# القسم الثاني: التحقيق

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كتاب الأحكام[1]

وقول الله تعالى :[2] ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا[3] الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [4] . ذَكر فيه حديثَ أبي هريرة[5]- رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:((مَنْ أطاعني فقد أطاع الله ومَنْ عصاني فقد عصى الله، ومَنْ أطاع أميري فقد أطاعني،ومن عصى أميري فقد عصاني))[6].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما[7]أنَّ رسولَ الله — صلى الله عليه وسلم — قال :

---

(١) الأحكام جمع حُكْم، وهو القضاء وأصله المنعُ، يُقال: حكمتُ عليه بكذا إذا منعتهُ من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمتُ بين القوم : فصلتُ بينهم. المصباح المنير ص٧٨.

(٢) في "م" : "عزّ وجل" .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في " الفتح" ( : ١٣/١١١-١١٢ ) : "قال الطيبي: "إعادة الفعل في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، و لم يُعِدْه في أولي الأمر إشارة إلى أنه يُوجد فيهم من لا تجب طاعته".

(٤) آية ( ٥٩ ) من سورة النساء.

(٥) اختلف في اسمه واسم أبيه، فأرجَح ما قيل في ذلك ما رُوي عن أبي هُريرة نفسه قال : "كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسمَّاني رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : (عبد الرحمن)، وكُنِّيتُ أبا هريرة)) . روى الكثير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأحاديث، وكان أحفظَ أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وألزمهم له صحبة، كان إسلامه بين الحديبية وخيبر توفي سنة ٥٧هـ .

الإصابة (٧/٤٢٥ ترجمة رقم ١٠٦٧٤).

(٦) وهو في صحيح البخاري المطبوع مع [فتح الباري] (١٣/١١١) ح٧١٣٧.

(٧) عبد الله بن عمر هو ابن الخطاب العدوي الصحابي المشهور، ولد بعد المبعث بيسير، واستُصغر يوم أُحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحدُ المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس إتباعاً للأثر مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي قبلها.

الإصابة (٤/١٨١-١٨٨/ ترجمة رقم ٤٨٣٧)، التهذيب (٥/٢٨٥)،التقريب ص ٥٢٨ترجمة رقم ٣٥١٤.

«ألا كلكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته، فالإمامُ الأعظم الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعيَةٌ على أهل بيت زوجها وولده»[1] [الحديث][2].

وهذا يدل على وجوب طاعةِ السلطان وجوباً مُجْمَلاً، لأنَّ فيه[3] طاعة الله، وطاعة رسوله؛ فمن ائتمر لطاعة أُولي الأمر لأمر الله ورسوله لذلك[4] فطاعتُهم واجبةٌ فيما رأوه من وجوه الصلاح، حتَّى إذا خرجوا إلى ما يُشكُّ أنَّه معصيةٌ لله[5] لم تلزمْ[6] طاعتُهم فيه، وطلب الخروج عن طاعتهم بغيرِ مواجهة بالخلاف[7][8].

وأولو الأمر في الآية: الأُمراءُ[9] كما قال أبو هُريرة[10] - رضي الله عنه -.

أو العلماءُ كما قال الحسنُ[11].

---

(1) وتمام الحديث: «وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته». البخاري [مع الفتح] (١٣/١١١) ح٧١٣٨.

(2) زيادة من "م".

(3) في "شرح ابن بطّال": "لأن في ذلك".

(4) في "شرح ابن بطال": بذلك.

(5) سقط لفظ الجلالة من "م".

(6) في "شرح ابن بطّال": "تلزمهم".

(7) في "شرح ابن بطّال": "في الخلاف".

(8) انظر: شرح ابن بطال، (ل ٣٥٦ب).

(9) انظر: "شرح ابن بطّال" أيضاً (ل ٣٥٦ب).

(10) أخرجه ابن جرير بسنده في تفسيره (١٤٧/٥) قال: حدثني أبو السائب سلم بن جنادة، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. قلت: رجاله ثقات.

(11) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ، فاضلٌ مشهور، =

أو الصحابةُ كما قال مُجاهد[1] ، وربما قال[2]: أولو العقلِ والسنَّة .

وقال زيد بن أسلم[3]: هُم الولاةُ، وقرأ ما قبلها : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ ﴾[4].

وفي حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ فرضًا على الأُمراء نُصح من ولاَّهم الله أمرَهم .

---

=

وكان يُرسل كثيراً ويُدلِّس... هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين .

"التهذيب" (٢٣١/٢)، "التقريب" ص٢٣٦، ترجمة رقم ١٢٣٧.

وقول الحسن أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (١٤٩/٥) قال: حدثنا الحسن بن يحيى ، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن. قلت: ورجاله ثقات مع عدا الحسن بن يحيى فلم يظهر لي من هو.

(١) هو مجاهد بن جَبْر ـ بفتح الجيم وسكون الموحدة ـ، أبو الحجَّاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقةٌ إمامٌ في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون.

"التهذيب" (٣٨/١٠)، "التقريب" ص٩٢١، ترجمة رقم ٦٥٢٣.

وهذا الأثر أخرجه ابن جرير بسنده في "تفسيره" (١٤٩/٥) قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال: ثنا ابن عُلية، نا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد. قلت: ورجاله ثقات .

(٢) أي مجاهد. وفي شرح ابن بطال "وربما قالوا أولوا العقل والفقه في دين الله عز وجل".

والذي في "تفسير ابن جرير" عنه، وربما قال: "أولي الفضل والفقه في الدين".

(٣) في "شرح ابن بطَّال" : ((قال ابن عُيينة : سألتُ زيدَ بن أسلم ـ ولم يكن أحدٌ بالمدينة يفسّر القرآن بعد محمد بن كعب تفسيره ـ : قلتُ له : ما تقول في قول الله عزّ وجل : ﴿ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ؟ ﴾، فقال : اقرأْ ما قبلَها حتى تَعْرِفَ، فقرأتُ : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... ﴾ الآية قال : هذه في الوُلاة .

وزيد بن أسلم؛ هو العدوي مولى عمر، أبو عبد الله، وأبو أُسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات في سنة ست وثلاثين .

وأخرج نحوه ابنُ جرير في "تفسيره" (٢٥١/٦) قال: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: (الربانيون: الولاة). قلت: وسنده صحيح إلى ابن زيد.

"التهذيب" (٣٤١/٣)، "التقريب" ص٣٥٠، ترجمة رقم ٢١٢٩.

(٤) آية ( ٥٨ ) من سورة النساء.

وكذلك كلٌّ من ذُكر في الحديث، فمن استُرعيَ أمراً أو أؤتمنَ عليه[1] فالواجبُ عليه بذلُ النَّصيحة فيه، وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (( مَن اسْتُرْعِيَ رعية فلم يُحطها بنصيحة لم يُرح رائحة الجنة)).

وسيأتي هذا الحديث بعد هذا في باب من استرعى رعيَّةً ولم ينصح[2].

## باب الأُمراء من قريش

ذكر فيه حديث أبي اليَمان[3] أنبأنا شُعيب[4] عن الزُّهري[5] قال : كان محمدُ بن جُبير بن مُطعم[6] يُحدثه أنه بلغ مُعاويةَ[7] وهم عنده في وفد من قريش أنَّ عبد الله بن عمرو[8] يُحِدِّثُ أنَّه

---

(١) في الأصل : "عليهم" ، والتصويب من "م" .

(٢) في كتاب الأحكام، باب من استُرعي رعية فلم ينصح (١٢٦/١٣)، (ح٧١٥٠).

(٣) هو الحكم بن نافع البهراني، بفتح الموحدة، الحمصي مشهور بكنيته، ثقة ثبت، يقال: "إن أكثر حديثه عن شعيب مُناولة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين.

"التهذيب" (٢٧٩/٢)، "التقريب" ص٢٦٤ ترجمة رقم ١٤٧٢.

(٤) هو ابن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، ثقةٌ عابدٌ، قال ابن معين: "من أثبت الناس في الزهري". من السابعة، مات سنة اثنتين وستين أو بعدها. "التهذيب" (٣٠٧/٤)، "التقريب" ص٤٣٧ ترجمة رقم (٢٨١٣).

(٥) هو محمد بن مُسلم بن عُبيد الله القُرشي، وكُنيته أبو بكر الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين.

"التهذيب" (٣٩٥/٩)، "التقريب" ص٨٩٦ ترجمة رقم (٦٣٣٦).

(٦) هو ابن عدي بن نوفل المدني، ثقةٌ عارفٌ بالنسب من الثالثة، مات على رأس المائة.

"التهذيب" (٥٦/٢)، "التقريب" ص٨٣٢ ترجمة رقم (٥٨١٧).

(٧) هو معاوية بن أبي سفيان، أسلم بعد الحُديبية، وكتم إسلامه، قال أبو نُعيم: "كان من الكَتَبَة الحَسَبَة الفُصَحَاء حليماً وقوراً". وقال ابن حجر: "مات في رجب سنة ستين على الصحيح".

"التهذيب" (١٨٧/١٠)، "الإصابة" (١٥١/٦)، ترجمة رقم (٧٠٧٤).

(٨) هو ابن العاص بن وائل القُرشي السهمي، كنيته أبو محمد عند الأكثر، ويقال: "أبو عبد الرحمن، أحدُ المكثرين، من =

سيكون مَلِكٌ من قحطان، فَغَضِبَ فقام فأثنى على الله بما هو أهلُه وقال:( أمَّا بَعْدُ فإنه بلغني أنَّ رجالاً منكم يُحدثون أحاديثَ ليستْ في كتاب الله،ولا تُؤثر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأولئك جُهَّالكم فإيَّاكم والأمانيَّ التي تُضِلُّ أهلَها، فإني سمعتُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «إنّ هذا الأمرَ في قريشٍ لا يُعاديهم أحدٌ إلاّ كبَّه الله على وجهِه ما أقاموا الدين»[1] .

تابعه نُعيم[2]، عن ابن المُبارك[3]، عن مَعْمَر[4]، عن الزُّهري، عن محمد بن جُبير ابن مطعم .

وحديثُ عاصم[5] بن محمد ـ هو ابنُ زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ قال : سمعتُ أبي[6]

---

=

رواية الحديث، اُختُلِف في سنة وفاته، فقيل: سنة خمس وستين، وقيل: سبع، وقيل: ثمان وستين .

"التهذيب" (٥/٢٩٤)، "الإصابة" (٤/١٩٢) ترجمة رقم (٤٨٥٠).

(١) البخاري [مع الفتح] (١٣/١١٣-١١٤) ح٧١٣٩.

(٢) هو ابن حمَّاد بن مُعاوية بن الحارث الخُزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيلُ مصر، صدوق يخطئ كثيراً، فقيه عارف بالفرائض، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين على الصحيح، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال: باقي حديثه مستقيم.

"التهذيب" (١٠/٤٠٩)، "التقريب" ص١٠٠٦، ترجمة رقم ٧٢١٥.

(٣) هو عبد الله بن المباركِ المروزي، مولى بني حنظلة، ثقةٌ ثبتٌ، فقيه عالم، جَوَادٌ مجاهدٌ، جُمِعتْ فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين، وله ثلاث وستون.

"التهذيب" (٥/٣٣٤)، "التقريب" ص٥٤٠، ترجمة رقم ٣٥٩٥.

(٤) هو ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عُروة البصري، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ إلاّ أنه في روايته عن ثابت، والأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدَّث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين، وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

"التهذيب" (١٠/٢١٨)، "التقريب" ص٩٦١ ترجمة رقم (٦٨٥٧).

(٥) هو العُمري المدني، ثقةٌ من السابعة. "التهذيب" (٥/٤٥)، "التقريب" ص٤٧٣،٤٧٤ ترجمة رقم (٣٠٩٥).

(٦) أبوه هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العُمري، ثقةٌ من الثالثة.

=

يقول : قال:ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ:قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((لا يزال هذا الأمرُ في قُريش ما بقيَ منهم اثنان))[1].

الحديث الأولُ سَلَف في المناقب ، ومتابعة نُعيم ذكرها ابن المبارك[2] . وقال الإسماعيلي[3] في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لم أجد في كتابي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ و لم يكن فوقه[4].

---

=

"التهذيب" (١٥٢/٩)، "التقريب"ص٨٤٦ ترجمة رقم (٥٩٢٩).

(١) البخاري [مع الفتح] (١١٤/١٣) ح٧١٤٠.

(٢) رواية ابن المبارك أخرجها ابن أبي عاصم في "السنة" (٥١٤/٢)، والطبراني في "الأوسط" (١٠٣/٤-١٠٤)، وفي "الكبير" كما في "الفتح" (١١٧/١٣)، و"هدي الساري" ص٦٩، وتغليق التعليق (٢٨٥/٥)، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن معمر إلا عبد الله". وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١١٧/١٣)، وكذا أخرجه الذهلي في "الزُّهريَّات" عن نُعيم.

وأفاد الحافظ في "التغليق" (٢٨٦/٥): (أنَّ صالح جزرة قال: إن نُعَيماً تفرَّد به عن ابن المبارك، قال ولا أصل له من حديث ابنِ المبارك، قال الزُّهري: لم يسمعه من محمد بن جبير لأن في روايةَ شُعيب عنه قال: كان محمد بن جبير يحدث، قال: وهذه عادة الزهري في الأحاديث التي لم يسمعها. انتهى.

وقد رواه عُبيد الله بن أبي زياد الرُّصافي، وعقيل بن خالد، عن الزُّهري كرواية نُعيم عن ابن المبارك، وقد أوضحت ذلك في طُرق حديثِ (الأئمة من قريش) ) اهـ كلام ابن حجر .

(٣) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، الإمام الحافظ، الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، وصاحب "المستخرج على الصحيح"، توفي سنة ٣٧١هـ.

"تذكرة الحفاظ" (٩٤٧/٣)، "السير" (٢٩٢/١٦).

(٤) معنى هذا : أنّ الإسماعيلي يبيّن أنّ قول الراوي : ( عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ) ليس مكتوبًا في كتابه، و لم يكن مُصوبًا فوق السطر؛ فكأنّ الإسماعيلي يرى أنّ الحديث موقوف عن ابن عمر .

قلت: وقد ذكر ابن أبي عاصم في حديث ابن عمر زيادة : "وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى" ، وذكر ابن حجر في "الفتح" (١٢٦/١٣) : "أنّ الإسماعيلي روى حديث ابن عمر رضي الله عنهما وزاد: "وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى".

# فصل

هذا الحديث[1] ردٌّ لقول النظام[2]، وضِرار[3] ومَن وافقهما من الخوارج [ أنّ ][4]، الإمام ليس من شرطه أن يكون قُرشياً، قالوا : ( وإنَّما يستحق الإمامةَ مَن كان عالماً بالكتاب والسنَّة من أفناء الناس من العجم وعربهم، فإذا عَصَى الله وأردنا خلَعه كانتْ شوكتُه علينا أهون[5].

وقال أبو بكر بن الطيب[6]: ( وهذا قولٌ ساقطٌ لم يُعرِّج المسلمونَ عليه، وقد ثبتَ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن «الخلافة في قريش»[7] وعمل به المسلمون قَرْناً بعد قرن؛ فلا معنى لقولهم، وقد صحَّ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أوصى بالأنصار وقال: «من وَلِيَ منكم

---

(١) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل ٣٥٧أ ) .

(٢) هو إبراهيم بن سيار بن هانيء المشهور بالنظام، شيخ المعتزلة، مولى آل الحارث الضُّبعي البصري، شيخ الجاحظ، وهو الذي تنتسب إليه النظامية من المعتزلة، توفي سنة ٢٢٧هـ.

"السير" (٥٤١/١٠)، "الفرق بين الفرق" ص١٣٦، "الملل والنحل" (٦٧/١).

(٣) هو ضِرَار بن عمرو، من رؤوس المعتزلة، وشيخ الضرارية.

"السير" (٥٤٤/١٠)، "الميزان" (٣٢٨/٢).

(٤) زيادة من "شرح ابن بطّال" .

(٥) "مقالات الإسلاميين" (١٥١/٢)، "شرح صحيح مسلم" للنووي (٢٠٠/١٢)، "الفتح" (١١٧/١٣).

(٦) هو: العلامة محمد بن الطيب بن محمد القاضي الفقيه المالكي، الأصولي المُتكلِّم المشهور بالباقلانيّ، كان يُضرب به المثلُ في الفهم والذكاء. "ترتيب المدارك" (٥٨٥/٤)، "السير" (١٩٠/١٧).

(٧) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٥٣/٤)، (ح١٧٦٢٢) .

والطبراني في "المعجم الكبير" (١٢١/١٧)، (ح٢٩٨) .

وابن أبي عاصم في "السنة" (٥٢٧/٢)، ولفظه: (الخلافة في قريش، والحُكْم في الأنصار، والدعوة في الحبشة، والجهاد والهجرة في المسلمين والمهاجرين...).

وقال الهيثمي في "المجمع" (١٩٢/٤): "رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات"، وقال العراقي: "حديث صحيح، ورجاله ثقات . انظر : "السلسلة الصحيحة" (٤٦٧/٤)، (ح١٨٥١).

من هذا الأمر شيئاً فليتجاوز عن مسيئهم))[1].

فلو كان الأمرُ إليهم لما أوصى بهم، ومما يشهد لصحة هذه الأحاديثَ احتجاجُ[2] أبي بكر[3] وعُمر[4] - رضي الله عنهما - على رُؤوس الأنصار في السَّقيفة، وما كان من إذعان الأنصار [ ورجوعهم لها ][5] عند سماعها[6] فرجعوا بعد أن نصبوا الحربَ[7] ولولا علمُهم بصحّتها لم يلبثوا أن يقدحوا فيها][8][9]، ويتعاطوا ردَّها، ولا كانت قريشٌ بأسرها تُقِرُّ كَذِباً مُدَّعى عليها؛ لأنَّ العادة جرتْ فيما لم يثبتْ من الآحاد أن يقع الخلافُ، [و][10] القدحُ فيه عند التنازع ولا سِيّما إن احتُج به

---

(١) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب المناقب، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((اقبلوا من مُحسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم)) (١٥١/٧)، (ح٣٨٠٠).

ومسلمٌ في كتاب الفضائل، باب من فضائل الأنصار - رضي الله عنهم - : ( ٩٤٩/٤ ) .

(٢) انظر : "طبقات ابن سعد" (١٨٢/٣)، و "مقدمة ابن خلدون" ص١٩٤.

(٣) هو : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة التميمي، أبو بكر بن أبي قُحافة، الصدِّيق الأكبر، وقيل : اسمه : عتيق؛ خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستّون سنة . "التهذيب" ( ٢٧٦/٥ )، "التقريب" ( ص ٥٢٦ )، ترجمة رقم ( ٣٤٩٠ ) .

(٤) هو : عُمَرُ بن الخطّاب بن نُفيل - بنون وفاء مصغّر - ابن عبد العزّى بن رياح - بتحتانيّة - القرشي العدوي؛ يُقال له : الفاروق، أمير المؤمنين، مشهور، جمُّ المناقب، استُشهد في ذي الحجّة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفًا .

"التهذيب" ( ٣٨٥/٧ )، و"التقريب" ص ٧١٧ ترجمة رقم ( ٩٢٢ ) .

(٥) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٦) في "شرح ابن بطّال" : بعد ( سماعها ) : ((حتى قال سعد بن عبادة : منا الوزراء، ومنكم الأمراء، ورجعت الأنصار عما كانوا عليه حتى تبيّن لهم الحق بعد أن ...)) .

(٧) بعد ( الحرب ) في "شرح ابن بطّال" : ((وقال الحباب بن المنذر : أنا جُذيلها المحكك، وعُذيقها المرجب، وانقادوا لأبي بكر مذعنين)) .

(٨) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٩) كذا في الأصل و"م"، وجواب أن لم يأتِ بعد.

(١٠) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

في هذا الأمر العظيم مع إشهار السيوف واختلاط القوم[1].

ومما يدلّ على كون الإمام قُرشيّاً اتفاقُ الأئمةِ في الصدر الأول وبعده من الأعصار على اعتبار ذلك [ في صفة الإمام قبل حدوث الخلاف في ذلك؛ فثبت أنّ الحقّ في إجتماعها، وإبطال قول من خالفَها؛ وسيأتي في كتاب الرجم ][2]، في باب رَجْم الحُبلى شيء من هذا المعنى، وادّعى بعضُ المسلمين أنه قد يجوز أن تكون الخلافةُ في سائر قبائل العرب فأبى الجماعة[3].

---

(١) في "شرح ابن بطّال":((مع إشهار السيوف واختلاط القول))، وفي الأصل : ((واختلاط القوم)) .

(٢) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٣) ذهب جمهور العلماء إلى أن من شرط الإمام أن يكون قرشياً، بل حكى القاضي عياض والنووي الإجماع على ذلك، ووافقهم ابن خلدون ، واستدلوا بما يلي:

١- بما أخرجه البخاري ح٣٤٩٥ ، ومسلم ١٨١٨ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله-ﷺ- :((**الناس تبع لقريش في هذا الشأن فمسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم**)).

٢- وبما أخرجه مسلم ح(١٨١٩) عن جابر بن عبدالله مرفوعاً :((**الناس تبع لقريش في الخير والشر**)).

٣- وبما أخرجه مسلم أيضاً ح(١٨٢٠) عن عبدالله بن عمر مرفوعاً :((**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان**)).

القول الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر الباقلاني والنظام وضرار بن عمرو والخوارج إلى عدم اشتراط القرشية في الإمام.

واستدلوا بما يلي:

١- بقول الأنصار يوم السقيفة :منا أمير ومنكم أمير. البخاري [مع الفتح] (١٢١/١٣) ومسلم (١٤٦٥/٣) ح(١٨٣٤).

٢- وبما أخرجه البخاري من حديث أنس مرفوعاً:**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة**)).

٣- وبقول عمر الذي أخرجه أحمد في المسند (١٨/١) : إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته... **فإن أدركني أجلي** وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل.

والراجح: القول الأول لما يلي:

١- لقوة أدلتهم وصحتها.

٢- لصراحتها في الموضوع.

٣- أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فلا يخلو من سنافيه ، فحديث (منا أمير ومنكم **أمير**) فقد رجع الصحابة لقول الصديق وتركوا قول الأنصار.

وأما حديث العبد الحبشي فالمراد به إمامة المتغلب أو الإنابة العفري لا الولاية العامة.

أما قول عمر -ﷺ- فهو قول صحابي واجتهاد منه.

=

## فصل

قال المهلبُ[١]: ( وأمّا حديثُ ابن عمرو أنه سيكون مَلِكٌ من قحطان فيحتملُ أن يكون المَلِكُ فيه غير خليفة يتغلَّب على الناس من غير رضىً به، وإنّما أنْكرَ ذلك معاويةُ لئلا يُظنَّ أن الخلافة تجوز بغير[٢] قريش، ولو كان عند أحد عَلِمٌ من ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأخبر به مُعاويةَ حين خطبَ بإنكار ذلك عليهم وقد ذكر[٣] في الحديث ما يدل أنّ ذلك إنَّما يكونُ عند ظهور أشراط الساعة، وتغيّرُ الدين، وذكر[٤]أبو هُريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :((لا تقوم الساعةُ حتى يخرجَ رجلٌ من قحطان يسوق الناس بعصاه))[٥].

وهو دالٌّ على أنَّ ذلك من أشراطها، وممَّا لا يجوز ولذلك[٦]ترجمه[٧]البخاريُّ بهذا الحديث في الفتن، في باب تغيُّر الزمان كما سلف[٨].

وقد يكون إنكارهُ ما يقوي حديث عبد الله بن عمرو : ((ما أقاموا الدين)) فربما كان فيهم من لا

---

= انظر: مقدمة ابن خلدون ١٩٤، المفهم شرح صحيح مسلم (٤/٧-٨)، الإمامة العظمى ٢٦٥، شرح النووي ٢٠٠/١١.

(١) هو المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صُفْرة أبو القاسم التميمي، فقيه محدث، له مُصنفٌ، "شرح صحيح البخاري"، وكان أحد الفُصحاء الموصوفين بالذكاء، مات بعد العشرين وأربعمائة.

"جذوة المقتبس" ص٣٣٠ ترجمة رقم ٨٢٧، "السير" (٥٧٩/١٧).

(٢) في "شرح ابن بطّال" : "في غير" .

(٣) في "م" "رُوي".

(٤) في "م" : "روى" .

(٥) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الفتن، باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان، (٨٢/١٣)، (ح٧١١٦).

(٦) في "شرح ابن بطّال" : "وكذلك" .

(٧) في "شرح ابن بطّال" : "ترجم" .

(٨) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلف من شرح ابن بطال (ل٣٥٧أ).

يقوم فَيتمْلِكُ القحطاني .

## فصل

والوفدُ جمع وافد كشارب وشرْب، وصاحب وصحب يقال/وفد فلان علىالأمير أي ورد رسولاً[1]. ٧٥٤

وقوله «**ما بقي منهم اثنان**» يعني أنَّ الأمرَ كلَّه لا يخرج منهم وإن غُلب على بعض المواضعَ وقد خرجتِ الخوارجُ وغيرهم .

## فصل[2]

إذا اجتمع قرشيان جمعا شروط الإمامة نُظِرَ[3] أقربهما من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن استويا فأسنُّهما . قاله ابن التين[4] .

قال : واختُلِفَ في الإمامة هل هي فرضٌ أو سنة؟ واحتج الأول بأنَّ الفروض تقومُ بها . والثاني بأنها قد تعطلتْ[5] يوم مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وعُمر، وعُثمان، وأجاب الأول بأن ذلك للضرورة .

## فصل

قوله : «**ولا يُؤثر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ**» أي يُذكر عنه، يُقال[6]: أثرت

---

(١) انظر في هذا الصحاح (٢/٥٥٣).

(٢) في "م" "فرع".

(٣) انظر هذه المسألة في "الأحكام السلطانية" للفراء، ص٨.

(٤) هو عبد الواحد بن التين السفافسي المتوفى سنة ٦١١هـ، له شرح على البخاري "المنجد الفصيح في شرح البخاري الصحيح" . "شجرة النور الزكية" لابن مخلوف ص١٦٨.

(٥) في "م" "عطلت".

(٦) قو قول الجوهري كما في "الصحاح" له (٢/٥٧٥)، وابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث" (١/٢٣).

الحديث أثرة إذا ذكرتَه عن غيرك، ومنه حديث مأثور، ينقله خلف عن سلف

وقوله : «**كبَّه الله على وجهه**» أي صَرَعَه، وأكبَّ هو على وجهه، وهذا الفعل من النوادر؛ لأنّ ثُلاثيه متعدٍ، ورباعيه لازم، يُقال[1]: كببته فأكبَّ هو على وجهه، ويقال : كبَّ الله عدو المسلمين، ولا يُقال : أكبَّ .

ووقع هذا في رواية أبي الحسن[2] «أكبَّه الله[3]» رُباعياً، والذي في القرآن كما سلف قال تعالى : ﴿ **فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ**[4] ﴾، و قال تعالى : ﴿ **مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ** ﴾ [5].

وفي الحديث « وهل يَكُبُّ الناسَ في النار ...الخ» [6].

## باب أجر من قضى بالحكمة

لقوله تعالى[7]: ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [8]

---

(١) هو قول الجوهري كما في "الصحاح" (٢٠٧/١).

(٢) هو الإمام الحافظ الفقيه، العلاّمة عالِمُ المغرب، أبو الحسن بن علي بن محمد المَعَافري، الشهير بالقابسي، كان عارفاً بالعلل، والرجال، والفقه والأصول والكلام، مُصَنفاً، يقظاً ديِّناً تقياً، وكان ضريراً، وهو من أصح العلماء كُتباً، كتب له ثقات أصحابه، وضبط له بمكة "صحيح البخاري"، وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي، توفي القابسي سنة ٤٠٣هـ.

"السير" (١٥٨/١٧)، "تذكرة الحفاظ" (١٠٧٩/٣)، "النجوم الزاهرة" (٢٣٣/٤).

(٣) سقط لفظ الجلالة من "م".

(٤) آية ( ٩ ) من سورة الملك .

(٥) آية ( ٢٢ ) من سورة الملك .

(٦)أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حُرمة الصلاة (١٣/٥) (ح٢٦١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وتمام الحديث :(( على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم)).وابن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان من الفطرة (٣٤٢/٤) (ح٣٩٧٣). وعبد الرزاق في مصنفه (ح٢٠٣٠٣). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٢٨/٢)، (ح٢١١٠).

(٧) في "شرح ابن بطّال" : "وقوله تعالى" .

(٨) آية (٤٧) من سورة المائدة.

ذكر فيه حديث قيس[1]، عن عبد الله[2] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله «لا حسد إلاَّ في اثنتين رجلٌ آتاه الله مالاً [ فسلّطه على ][3]هلكته في الحق، وآخرُ آتاه الله حكمةً وهو يقضي بها ويُعَلِّمُهَا »[4] .

هذا الحديث سلفَ في كتاب العلم، والآية قال الحسن[5]: ( نزلت في أهل الكتاب تركوا أحكام الله تعالى كلّها . يعني في الرجم والدِّيات[6]، قال : ( وهي علينا واجبةٌ ) .

وقال[7]الشعبي[8]: ( الكافرون في أهل الإسلام، والظالمون في اليهود، والفاسقون في

---

(١) وهو قيس بن أبي حازم، أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي، تابعي كبير، ثقةٌ مخضرمٌ، أسلم قبل وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليبايعه فقُبِضَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في الطريق، روى عن العشرة المبشرين بالجنة، مات بعد تسعين أو قبلها، وقد جاوز المائة.

"الإصابة" (٥٣١/٥)، ترجمة رقم (٧٣٠٠)، "التهذيب" (٣٤٦/٨)، "التقريب" ص٨٠٣ ترجمة رقم (٦٥٠١).

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل ـ بمعجمة وفاء ـ ابن حبيب الهُذلي، حليف بني زُهرة أسلم قديماً وهاجر هجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان صاحب نعليه، وكان من كبار علماء الصحابة، ومناقبه جمَّة، وأمَّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة.

"الإصابة" (٢٣٣/٤) ترجمة رقم ٤٩٥٧، "التهذيب" (٢٤/٦)، "التقريب"ص٥٤ ترجمة رقم ٣٦٣٨.

(٣) المثبت من "م" و"شرح ابن بطّال"، وصحيح البخاري [مع الفتح] (١٢٠/١٣) ح (٧١٤١).

(٤) البخاري مع الفتح (١٢٠/١٣) ح٧١٤١.

(٥) أخرجه عنه بنحوه ابن جرير في "تفسيره" (٢٥٧/٦) من طريق هشيم عن عوف عنه قال: "نزلت في اليهود وهي علينا واجبة"، وهذا الإسناد رجاله ثقات إلاّ أن هشيماً مدلس وقد عنعن.

ومن قوله : ((وقال الحسن ...)) نقله المؤلّف باختصار من "شرح ابن بطّال" ( ل ٣٥٥أ ) .

(٦) في الأصل : "والآيات"، وفي "شرح ابن بطّال" : "والديات"، وهو الصواب .

(٧) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" : ( ل ٣٥٧ب ) .

(٨) هو عامر بن شراحيل الشَّعبي بفتح المعجمة أبو عمرو، ثقةٌ مشهورٌ، فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين.

"التهذيب" (٥٧/٥)، "التقريب" ص٤٧٥ ترجمة رقم ٣١٠٩.

النصارى)[١].

وقال عطاءٌ[٢]، وطاووسُ[٣]: (كُفْرٌ ليس ككفر الشرك، وظُلْمٌ ليس كظلم الشرك، وفسقٌ ليس كفسق الشرك)[٤].

قال القاضي إسماعيل[٥]: «وظاهرُ الآيات تدلُّ على أنَّ كُلَّ من فعل [ مثل ][٦] ما فعلوا، واخترع حُكماً يُخالِفُ[٧] به حكمَ الله، وجعلَه ديناً يُعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من لزوم الوعيد، حاكماً

---

(١) أخرجه عنه ابن جرير في "تفسيره" (٢٥٥/٦)، وإسناده ضعيف ، فيه شيخ الطبري سفيان بن وكيع ضعيف، قال الحافظ ابن حجر: كان صدوقاً، إلاّ أنه ابتُلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنُصح فلم يقبل ، فسقط حديثه.

التقريب ص٣٩٥ ترجمة رقم ٢٤٦٩.

(٢) هو ابن أبي رباح - بفتح الراء والموحدة - واسم أبي رباح أسلم، القُرشي مولاهم، المكي، ثقةٌ فقيه، فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١٠٤١هـ على المشهور، وقيل: إنه تغير بأخرة، و لم يكثر ذلك منه.

"التهذيب" (١٧٩/٧)، "التقريب" ص٦٧٧ ترجمة رقم ٤٦٢٣.

(٣) هو ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب ثقة فقيه فاضل، من الثالثة مات سنة ست ومائة، وقيل: بعد ذلك.

"التهذيب" (٨/٥)، "التقريب" ص٤٦٢ ترجمة رقم ٣٠٢٦.

(٤) أما عن عطاء فأخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٢٥٦/٦) بخمسة أسانيد، أربعة منها رجالها ثقات أثبات من رجال الصحيح.

وأما عن طاوس فأخرجه ابن جرير أيضاً في "تفسيره" بسنده (٢٥٦/٦) بإسنادين معطوف أحدهما على الآخر، في الأول سفيان بن وكيع ، وقد تقدم أنه ضعيف ، وفيهما سعيد المكي وهو سعيد بن حسان المخزومي صدوق له أوهام، كما قاله ابن حجر في التقريب ص١٧٥ ترجمة رقم ٢٢٩٦.

(٥) هو ابن إسحاق بن إسماعيل الأزدي، البصري، اعتنى بالعلم من الصغر، وفاق أهل عصره في الفقه، ونشر مذهب مالك بالعراق، وَلِيَ قضاء بغداد اثنتين وعشرين سنة إلى أن مات سنة ٢٨٢هـ.

"ترتيب المدارك" (١٦٨/٣)، "السير" (٣٣٩/١٣).

(٦) المثبت من "م". و"شرح ابن بطّال" .

(٧) في الأصل : "خالف"، والتصويب من "شرح ابن بطّال" .

كان أو غيره، ألا ترى أنَّ ذلك نُسب إلى جملة اليهود حين عملوا به[1]))[2].

قال ابن بطال[3]: ( ودلّت [الآيات][4] الأحاديثُ على أنَّ من قضى بما أنزل الله فقد استحقَّ جزيلَ الأجر، ألا ترى أنَّه - عليه السلام - أباح حَسَده ومنافستَه؛ فدل أنَّ ذلك من أشرف الأعمال

وأجلِّ ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله . وقد روى ابنُ المنذر[5]، عن محمد[6] بن إسماعيل، حدثنا الحسن[7] ابن علي ، حدثنا عِمْران[8] القطان أبو العوَّام ، عن أبي إسحاق[9] الشيباني ، عن

(١) في "شرح ابن بطّال" : "فيه" .

(٢) ونقل هذا القول عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/١٢٠).

(٣) كما في "شرحه"؛ وابن بطّال هو : ((شارح "صحيح البخاري" العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطّال البكري، القرطبي؛ قال ابن بشكوال : كان من أهل العلم والمعرفة، عُني بالحديث العناية التامّة، شرحَ "الصحيح" في عدّة أسفار، رواه الناسُ عنه؛ توفي سنة ٤٤٩هـ)) .

"السير" ( ١٨/٤٧ ) .

(٤) زيادة من شرح ابن بطال.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر : فقيه الأمة، والعالم الرباني، والإمام المجتهد، الحافظ شيخ الإسلام، صاحب الإشراف، والإجماع، وغيرها من الكتب النافعة، توفي سنة ٣١٨هـ على الصحيح.

"تذكرة الحفاظ" (٣/٧٨٢)، "السير" (١٤/٤٩٠)، "الميزان" (٣/٤٥٠).

(٦) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف أبوه بابن عُلَيَّة القاضي البصري، ثم الدمشقي، ثقة من الحادية عشرة، توفي سنة ٢٦٤هـ. "التهذيب" (٩/٤٧)، "التقريب" ص٨٢٥ ترجمة رقم (٥٧٦٥).

(٧) لعله ابن راشد الواسطي ثم البصري، قال ابن حجر: "صدوق رُمِيَ بشيء من التدليس" توفي سنة ٢٣٧هـ.

"التهذيب" (٢/٢٥٦)، "التقريب" ص٢٤٠ ترجمة رقم ١٢٦٨.

(٨) هو عمران بن دَاوَر - بفتح الدال بعدها راء - القطان البصري، قال ابن حجر: "صدوق يهم"، من السابعة ورمِيَ برأي الخوارج، توفي ما بين سنة ١٦٠-١٧٠هـ. "التهذيب" (٨/١١٥)، "التقريب" ص٧٥٠ ترجمة رقم ٥١٨٩.

(٩) هو : سُليمان بن أبي سُليمان الشيباني مولاهم، الكوفي، ثقة من الخامسة مات في حدود الأربعين.

=

ابن أبي أوفى[1] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال : رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «الله مع القاضي، ما لم يَجُرْ، فإنْ جارَ تخلَّى عنه، ولزمه الشيطان»[2][3].

## فصل

اقتصر البخاريُّ من الآية على ما ذكر، ولم يذكر ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[4]، و ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[5] لأنَّه قيل : إنَّما نزلَ ذلك في اليهود[6] والنَّصارى، نبَّه عليه

---

=

"التهذيب" (١٧٢/٤)، "التقريب" ص٤٠٨ ترجمة رقم ٢٥٨٣.

(١) هو : عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي له ولأبيه صحبة، وشهد عبد الله الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، ونزل الكوفة، غزا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ست غزوات، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

"الإصابة" (١٨/٤) ترجمة رقم (٤٥٥٨)، "التهذيب" (١٣٢/٥)، "التقريب" ص٤٩٢٥ ترجمة رقم (٣٢٣٦).

(٢) انتهى ما نقله المؤلف من "شرح ابن في "شرح ابن بطّال" : (ل ٣٥٧ب ).

(٣) والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل (٦١٨/٣)، (ح١٣٣٠)، وقال الترمذي: "حسن غريب".

وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة (٩١/٢)، (ح٢٣١٢) بنحوه.

وابن حبان كما في "الإحسان" (٤٤٨/١١)، (ح٥٠٦٢).

والحاكم في "المستدرك" (٩٣/٤)، وصححه، وافقه الذهبي.

والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨٨/١٠).

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح١٠٦٩).

(٤) آية ( ٤٥ ) من سورة المائدة.

(٥) آية ( ٤٤ ) من سورة المائدة.

(٦) هو قول غير واحد من التابعين كأبي مجلز، وعكرمة، والضحاك، وأبي صالح، كما أخرجه ابن جرير في "تفسيره" عنهم (٢٥٢/٥-٢٥٣).

وقال ابن حجر في "الفتح" (١٢٠/١٣): "هو ثابت عن بعض التابعين في تفسير الطبري وغيره".

الداودي[1].

وعن ابن عباس[2] ـ رضي الله عنهما ـ فيما حكاه النحاس[3]: هو به كافرٌ، لأنّه كفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله . وقد أسلفنا قول الشعبي في ذلك وهو الظاهر .

قال النحاس[4]: ( وأحسنُ ما قيل فيه أنَّها كلَّها في الكفار، ولا شكَّ أنَّ من ردَّ حُكماً من أحكام الله فقد كفر، وقد أجمعتِ الفُقهاء[5] أنَّ من أنكر حُكمَ الرَّجم أنه كافرٌ؛ لأنه ممن ردَّ حكماً من أحكام الله تعالى[6].

ورُوي أنَّ حُذيفة[7] سُئِلَ عن هذه الآية أهي في بني إسرائيل ؟ قال : ( نعم، ولتَسلُكُنَّ سُبلَهم،

---

(١) هو الإمام العلامة، فقيه العراق، عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو الحسن المعروف بابن المُغَلِّس، البغدادي الظاهري، صاحب "أحكام القرآن"، وناشر مذهب الظاهرية في العراق، توفي سنة ٣٢٤هـ.

"السير" (٧٧/١٦)، "البداية النهاية" (٢١٩/١١).

(٢) هو : عبد الله بن عبّاس بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف : ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالفهم في القرآن، فكان يُسمَّى ( البحر ) و ( الحبر ) لسعة علمه؛ وقال عمر : ( لو أدرك ابن عبّاس أسناننا ما عاشره منّا أحد )؛ مات سنة ثمان وستّين بالطائف، وهو أحدُ المكثرين من الصحابة، وأحدُ العبادلة، من فقهاء الصحابة . "التقريب" ( ص ٥١٨ )، ترجمة رقم ٢٤٣١ .

(٣) هو العلامة: إمامُ العربية في وقته أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحوي أبو جعفر، صاحب "إعراب القرآن"، و"اشتقاق أسماء الله الحسنى" و"معاني القرآن"، وغيرها من الكتب النافعة توفي سنة ٣٣٨هـ.

"السير" (٤٠١/٥-٤٠٢)، "النجوم الزاهرة" (٣٤٤/٣)، "بغية الوعاة" (٣٦٢/١).

(٤) "معاني القرآن" (٣١٥/٢)، وقد رواه ابن جرير في "تفسيره" (٢٥٦/٦)، عن طاووس عن ابن عباس من عدة طرق منها من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس. وهذا الإسناد رجاله ثقات. ورواه الحاكم في "المستدرك" (٣١٣/٢).

(٥) "الإجماع" لابن المنذر (٦٩)، "التمهيد" لابن عبد البر (٣٢٤/٥-٣٢٦)، "المغني" لابن قدامة ١٥٧/٨-١٥٨)، "شرح النووي على مسلم" (١٨٩/١١-١٩١).

(٦) "معاني القرآن" (٣١٥/٢) .

(٧) هو حذيفة بن اليمان العبسي حليف بني عبد الأشهل صاحب سِرِّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سكن الكوفة، ومناقبه =

حَذْوَ النَّعلِ بالنَّعل[1] .

وقال الحسن : «أخذ الله على الحُكَّام ثلاثة أشياء : ألا تتبعوا الهوى، ولا تخشوا الناس وتخشونِ، ولا تشتروا بآيات الله ثمناً قليلا»[2].

## فصل

قد أسلفنا في كتاب العلم أنَّ المراد بالحسد هنا : التغبُّط، وقال ثعلب[3] ( لا حسد لا يضر)[4] والفرق أن الأوّل لا يتمنَّى زوالها بخلاف الثاني[5].

قال ابن الأعرابي[6]: ( [ الحسد ][7]مأخوذ من الحسدل وهو القراد، وهو يقشر القلب كما

---

=

مشهورة، وفضائله كثيرة، مات في أوّل خلافة علي سنة ست وثلاثين هـ.

"الإصابة" (٢/٤٤-٤٥/ ترجمة رقم ١٦٤٩)، "التهذيب" ( ٢/١٩٣ )، "التقريب" ص٢٢٧ ترجمة رقم ١١٦٥.

(١) "معاني القرآن" (٢/٣١٥)، وقد رواه ابن جرير عن حذيفة (٦/٢٥٣)، بمعناه . ورجال الإسناد ثقات.

(٢) "معاني القرآن" (٢/٣١٦)، وعزاه للحسن أيضاً القرطبي في "تفسيره" (٦/١٩١).

(٣) هو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني أبو العباس، العلاّمة المحدث وإمام النحو في وقته، ثقة حجة، ديِّنٌ صالح، مشهور بالحفظ توفي سنة ٢٩١هـ.

"تاريخ بغداد" (٥/٢٠٤-٢١٢)، "بغية الوعاة" (١/٣٩٦-٣٩٨).

(٤) "لسان العرب" (٣/١٤٩)، مادة حسد، "الصحاح" (٢/٤٦٥).

(٥) "الصحاح" (٢/٤٦٥).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم، النسابة، تلميذ الكسائي، وشيخ ثعلب، وهو أحد أئمة اللغة، وله مصنفات كثيرة، أدبية، وتاريخ القبائل، وكان صاحب سنة واتباع، مات بسامراء سنة ٢٣١هـ.

"السير" (١٠/٦٨٧-٦٨٨)، "بغية الوعاة" (١/١٠٥-١٠٦).

(٧) المثبت من "م" .

يقشر القُراد[1] الجلد فتمصّ الدم[2]) .

## باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية

ذكر فيه حديث أبي التَّياح[3] وهو لقبٌ، واسمُه يزيد بن حُميد، وكنيته أبو حمَّاد، عن أنس[4] «اسمعوا وأطيعوا ...»[5] الحديث وسلف في الصلاة .

وحديث أبي رجاء، واسمه عِمْران بن ملحان العُطاردي[6] عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من رأى من أميره شيئاً يكرهُه»[7] وسلف قريباً .

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «السمعُ والطاعةُ على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره، ما

---

(١) في الأصل الجراد، وهو خطأ، والصواب : ((والقراد))

(٢) ونص عبارة ابن الأعرابي نقلها الأزهري عنه كما في "لسان العرب" ( ٣/١٦٦) : القُراد ومنه أخذ الحسد يقشر القلب كما تقشر القراد الجلد فتمص دمه" .

(٣) ضبطه الحافظ ابن حجر: بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة بصري مشهور بكنيته ثقة، ثَبت، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين ومئة .

"التقريب" ص١٠٧٣ ترجمة رقم ٧٧٥٤.

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي : خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأحد المكثرين من الرواية عنه، سكن البصرة، وكان آخرَ من مات من الصحابة بها، توفي سنة اثنين، وقيل : ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة.

"الإصابة" (١/١٢٦-١٢٩) ترجمة رقم ٢٧٧، "التهذيب" ( ١/٢٢٩ )، "التقريب" ص١٥٤ ترجمة رقم ٥٧٠.

(٥) وتتمة الحديث : ((وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كان رأسه زبيبة)). البخاري [مع الفتح] (١٣/١٢١) ح٧١٤٢.

(٦) ومِلْحان: ضبطه الحافظ ابن حجر: بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهلمة، ويُقال: ابن تيم: مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرم، ثقة مُعمَّر من الثانية، مات سنة خمس ومائة، وله مائة وعشرون سنة.

"التهذيب" (٨/١٢٤)، "التقريب" ص٧٥٢ ترجمة رقم ٥٢٠٦.

(٧) وتتمة الحديث : (( فليصبر؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية)). البخاري [مع الفتح] (١٣/١٢١-١٢٢) ح٧١٤٤.

لم يُؤثر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))[1].

وحديث علي[2] ـ رضي الله عنه[3] ـ في السرية سلف في المغازي .

وفيها أجمع : وجوبُ السمع والطاعة ما لم يُؤمر بمعصية، ومثلُ ذلك الولدُ لوالده، والعبدُ في حق سيده[4]، فإنْ ظنَّ ظانٌّ أنَّ في حديث أنس، وابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ حُجةً على مَنْ أقدم على معصية الله بأمر السلطان / أو غيره، وقد وردت الأخبار بالسمع والطاعة لولاة الأمر، فقد ظن خطأً 755 وذلك أنَّ أخباره لا تجوزُ أن تتضاد، وأمرُه ونهيه لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض، وإنَّما الأخبارُ الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافاً لأمر الله ورسوله، فإذا كان خلافاً لذلك فغيرُ جائزٍ لأحدٍ أن يُطيع أحداً في معصية الله، ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قال عامة السلف[5].

وساق ابنُ جريرٍ[6] من قول عليّ ـ رضي الله عنه ـ : ( حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله،

---

(١) البخاري [مع الفتح] (١٣/ ١٢١-١٢٢ ) ح٧١٤٤.

(٢) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ابن عمِّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنة، مات في رمضان سنة أربعين، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح.

"الإصابة" (٤/٥٦٤) ترجمة رقم (٥٦٩٢)، "التهذيب" (٧/٢٩٤)، "التقريب" ص ٦٩٨ ترجمة رقم (٤٧٨٧).

(٣) ولفظه: بعث النبي-ﷺ- سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي-ﷺ- أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً فأوقدوا ناراً، فلما هموا بالدخول فقاموا نظر بعضهم إلى بعض فقال بعضهم: إنما تبعنا النبي-ﷺ- فراراً من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه، فذكر للنبي-ﷺ- فقال: (**لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف** ) البخاري [مع الفتح ] (١٣/١٢١-١٢٢) ح(٧١٤٥).

(٤) في "شرح ابن بطّال" كلامٌ قبل هذا وهو : ((قال محمد بن جرير في حديث عليّ وحديث ابن عمر : البيان الواضح من نهي الله ـ تعالى ـ على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عباده عن طاعة مخلوق في معصية خالقه، سُلطانًا كان الآمرُ بذلك أو سوقة، أو والدًا، وكائنًا مَن كان؛ فغير جائز لأحد أن يُطيع أحَدًا من الناس في أمر قد صحّ عنده نهيُ الله ـ عزّ وجلّ ـ عنه)) .

(٥) "شرح ابن بطال" (ل ٣٥٥ ب).

(٦) وقد ساق ابن بطّال الإسناد الذي ذكره ابن جرير، لكن ابن الملقّن حذفَه؛ والإسناد : حدّثنا أبو كُريب قال : حدّثنا ابن إدريس، قال : حدّثنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن مصعب بن سعد قال :

=

ويُؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحقٌّ على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا ).

ورُوي مثلُه عن معاذ بن جبل[1] .

## فصل

قال[2] المهلبُ : قوله[3] ((**اسمعوا وأطيعوا وإنْ أُستعمل عليكم عبدٌ حبشي**)) لا يوجبُ أن يكون المُسْتَعمل للعبد إلا إمام قرشي لِما تقدَّم أنَّه لا تجوز الإمامة إلا في قُريش، وقد أجمعت الأمةُ على أنَّه لا يجوز أن تكون الإمامة في العبد[4][5] . أي في الحديث في الإمارة لا في الخلافة يُؤيده قوله : ((**إنْ أُستعمل عليكم عبد حبشي**)) يريد الإمام الخليفة[6] كما يُروى ((استعمل عبداً)) والحَبَشُ من

---

=

قال علي : ..... .

قلت: ورجال هذا الإسناد ثقات.

وابن جرير هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام المجتهد أبو جعفر، رأس المفسرين، وأحد الأئمة الأعلام، جمع من العلوم ما لم يُشارِكْه فيه أحدٌ من أهل عصره، له من التصانيف البديعة كالتفسير الذي لم يُؤلف مثله، و"تهذيب الآثار"، و"اختلاف العلماء"، وغير ذلك من الكتب النافعة. توفي سنة ٣١٠ هـ.

"تاريخ بغداد" (١٦٢/٢)، "السير" (٢٦٧/١٤)، "طبقات المفسرين" ص ٨٢.

(١) هو ابن عمرو الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن مشهور من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ثماني عشرة.

"الإصابة" (١٣٦/٦) ترجمة رقم (٨٠٤٣)، "التهذيب" ( ١٦٩/١٠ )، "التقريب" ص ٩٥٠ ترجمة رقم (٦٧٧١) .

وهذا الأثر عزاه لمعاذ أيضاً ابنُ بطال في "شرحه" (٣٥٥ ب). لكني لم أعثر عليه فيما بين يدي من المصادر.

(٢) ما زالَ النقل مستمرًّا من ابن بطّال ( ل ٣٥٨أ ) .

(٣) من "شرح ابن بطّال" (ل ٣٥٦) .

(٤) كذا في الأصل، وفي "شرح ابن بطّال" : ((العبيد)) .

(٥) انتهى ما نقله المؤلف من شرح ابن بطال، ونقله ـ أيضًا ـ ابن حجر في "الفتح" : ( ١٢٢/١٣ ) .

(٦) يعني أنَّ الإمام الذي هو الخليفة استعمل العبد على إمامة بلد مثلاً وجبت طاعته . انظر : الفتح (١٣/ ١٢٢ )

السودان[1] .

## فصل

وقوله : (( **من رأى شيئاً يكرهه فليصبر** )) يعني من الظلم والجُور، فأمَّا من رأى شيئاً من معارضة الدِّين ببدعةٍ، أو قلبِ شريعةٍ فليخرجْ من تلك الأرض ويُهاجرْ منها، وإنْ أمكنه إمام عادل[2] .

## فصل

والميتة من قوله : (( **من مات مِيتةً** )) بكسر الميم كحلة .

وقوله في حديث علي - رضي الله عنه - : (( **وأمَّر عليهم رجلاً من الأنصار** )) هو عبد الله[3] بن حُذافة السهمي[4]. (( **وعزَمتُ عليكم** )) بفتح الزاي .

---

(١) انظر لسان العرب (٦/٢٧٨)، والقاموس المحيط ص ٧٥٩.

(٢) هذا بعض كلام ابن بطال في شرحه ( ٣٥٨ب ) وبقيته (واتفق عليه جمهور الناس فلا بأس بخلع الأول، وإن لم يكن معه إلاّ قطعة من الناس، أو ما يوجب الفرقة، فلا يحل الخروج...).

(٣) من قدماء المهاجرين، مات بمصر في خلافة عثمان .

"الإصابة" (٥٧/٤) ترجمة رقم (٤٦٢٥)، "التقريب" ص ٤٩٩ ترجمة رقم (٣٢٩٠).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ( ٥٩/٨ ) : ((ويُبعدُه وصف عبد الله بن حذافة السهمي القرشي المهاجري بكونه أنصاريًّا؛ فقد تقدّم بيان نسب عبد الله بن حذافة في كتاب العلم . ويُحتمل الحملُ على المعنى الأعم، أي : أنه نصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجملة ... . وأما ابن الجوزي فقال : قوله : ((من الأنصار)) وهمٌ من بعض الرواة، وإنما هو سهميٌّ .

قال الحافظ ابن حجر : ((قلتُ : ويؤيّدُه حديث ابن عبّاس عند أحمد في قوله - تعالى - : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ...﴾ الآية : نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عديٍّ، بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سريّة؛ وسيأتي في تفسير سورة النساء - إن شاء الله تعالى -)) اهـ كلامُ الحافظ .

وقد رواه شُعبة عن زُبيد اليامي عن سعد بن عبيدة فقال : ((رجلاً))؛ لم يقل من الأنصار، ولم يسمه؛ أخرجه المصنِّف في كتاب خبر الواحد)) اهـ كلامُ الحافظ .

وقوله : «**لَمَا جمعتُم حَطباً**» ( لما ) بمعنى ( إلاَّ ) مشددٌ، حكى سيبويه[1] يقول : نشدتُكَ الله لما فعلتَ أي : إلاَّ فعلتَ[2] .

وفي "الصحاح"[3] : وقول من قال : لَمَّا بمعنى إلاَّ فليس يُعرف في اللغة .

وقوله «**خَمدت النار**» هو بفتح الميم، وضُبط بكسرها وليس بمعروف في اللغة[4]؛ ومعنى خمدت : سَكَن لهبُها و لم يطفأْ جمْرُها، وهمدت إذا طفأ جمرها[5].

وقوله : «**لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً**» قال الداودي : ( إنْ كان محفوظاً فيحتمِلُ أن يُريد تلك النَّار نفسَها فيموتوا فيها، ليس أنهم مخلَدون في جهنَّم لقوله : «**يخرج من النار من [كان]**[6] **في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمان**»[7].

قال : وهذا من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب[8] ) .

---

(١) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، البصري، إمام النحو، توفي سنة ١٨٨هـ.

"تاريخ بغداد" (١٩٥/١٢)، "بغية الوعاة" (٢٢٩/٢).

(٢) في "لسان العرب" ( ٣٣٢/١٢) مادة (لمم) (وتكون (لما) بمعنى (إلَّا) قولك : سألتك لما فعلتَ بمعنى إلاَّ فعلتَ وهي لغة هذيل) .

(٣) (٢٠٣٣/٥)، وفي "القاموس المحيط" ص ١٤٩٦ : وإنكار الجوهري كونه بمعنى ( إلاَّ ) غير جيدٍ، يُقال : سألتك لما فعلت أي : إلاَّ فعلت، ومنه ﴿ إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظ ﴾ و ﴿ وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيْعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾.

(٤) عزا هذا القول الحافظ في "الفتح" (١٣٢/١٣) إلى ابن التين وذكر الحافظ في كتاب المغازي (٦٥٦/٧) أنَّ المطرزي حكى كسر الميم من خمدت.

(٥) هو قول الجوهري. "الصحاح" (٤٦٩/٢).

(٦) المثبت من صحيح البخاري [مع الفتح] (٤٨١/١٣) ح(٧٥١٠).

(٧) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب التوحيد، باب كلام الرَّب ـ عزّ وجل ـ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٤٨١/١٣) (ح٧٥١٠). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة يوم القيامة. (١٨٢/١) (ح١٩٣).

(٨) انظر : "الفتح" (١٣٢/١٣).

وقال المهلبُ[1]: ( الأَبَدُ يُرادُ به هاهنا أبـدَ الدنيـا، لقولـه تعـالى : ﴿ **إِنَّ ا للهَ لاَ يَغْفِـرُ أَن يُّشْـرَكَ بِـهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [2].

ومعلوم أن الذين همُّوا بدخول النَّار لم يكفروا بذلك فيجبُ عليهم التخليد أبد الآخرة، ألا تـرى قولهم: «**إنما اتبعنا رسول ا للهِ ـ صلى ا للهُ عليه وسلم ـ فِراراً من النار**» يـدلُّ هـذا أنـه أراد ـ عليـه السلام ـ لو دخلوا[3] فيها لماتوا فيها، و لم يُؤخذوا منها مُدَّةَ الدنيا[4] .

## فصل

قال[5] القاضي أبو بكرِ بن الطيِّب : أجمعتِ الأُمَّةُ أنّهُ يوجب خلعَ الإمامِ، وسـقوطَ فـرض طاعتـه كفرهُ[6] بعد إيمانه، وتركُه إقامة الصلاة، والدُّعاء إليها، واختلفوا إذا كان فاسقاً ظالماً، غاصباً للأمـوال يضرب الأيد[7]، ويتناول النفوسَ المُحرَّمة، ويُضيعُ الحُدودَ، ويُعطِّل الحقوق، فقال كثيرٌ منَ الناس يجبُ خلعُه لذلك .

وقال الجمهور من الأمّة وأهلُ الحديث : ( لا يُخلعُ بهذه الأمـور، ولا يجـب الخـروج عليـه، بـل يجب وعظُه وتخويفُه، وَترك طاعته فيما يدعوا إليه من المعاصي )، واحتجوا[8] بحديث البـاب : حديـث

---

(١) كما في "شرح ابن بطّال" ( ل ٣٥٨ب ) .

(٢) آية ( ٤٨ ) و ( ١١٦ ) من سورة النساء.

(٣) في "شرح ابن بطّال" ( ل ٣٥٩أ ) : "لو دخلوها لماتوا فيها" .

(٤) "شرح ابن بطّال" (ل٣٥٨ب، ٣٥٩أ).

(٥) هذا نقله المؤلّف من "شرح ابن بطّال" ( ل ٣٥٨ب ) .

(٦) في "م" : "لغيره" .

(٧) كذا في النسخ، وقد وضع عليها ناسخ الأصل علامة تضبيب، وفي "م" "الأشر" كـذا، وفي شـرح ابـن بطـال (ل٣٥٦أ) (ويصرف الأبشار). ولعلها الأيدي؛ أي : يضربها ظلمـًا ويحمل الناس على ما في مشقّة عليهم .

(٨) في الأصل : "واحتجوا الحديث الباب حديث أنس" .

أنس: وأمره «بالصلاة وراء كل بَرٍّ وفاجر» (١) ويُروى أنه قال « أطِعْهُم وإن أكلوا مَالَكَ، وضربوا ظهرك ما أقاموا الصلاة(٢)» .

قال القاضي أبو بكر : ( ومما يُوجب خلعه الجُنون المُطبق(٣)، وذهابُ تمييزه حتى يُئسَ من صحته(٤)، والصَّمم، والخَرس، والكِبَرُ، والهرم أو عرض له أمور تقطعه عن مصالح الأُمة؛ لأنَّه إنَّما نُصب لذلك، فإذا عطَّل ذلك وجب خَلْعُه، وكذلك إنْ جُعل مأسوراً في أيدي العدو إلى مُدَّة يُخاف معها الضررُ الداخلُ على الأمة، ويُئس من خلاصه وجب الاستبدال به، فإنْ فُكَّ أسرُه، وثاب عقلُه، أو بَرئ من مرضه وزمانته(٥) لم يُعد إلى أمره، وكان رعيه للقائم(٦)،

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (٥٧/٢) من حديث أبي هريرة بنحوه، وقال بعده : مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر (٣٩٨/١) (ح٥٩٤).

وفي كتاب الجهاد أيضاً، باب في الغزو مع أئمة الجور (٤٠/٣) (ح٢٥٣٣) .

وللحديث طرق وشواهد كما قال الدار قطني، ووافقه ابن حجر في كتابه "الدراية" (١٦٨/١).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٧) ح١٢٠.

(٢) لفظه عند مسلم بنحوه من حديث حذيفة : ((تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع)). (١٤٧٦/٣).

والحديث أخرجه ـ أيضًا ـ : ابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان" (ح١٥٤٥).

وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٤٧٨/٢) وصححه الألباني في "ظلال الجنة في تخريج السنة" (٤٧٨/٢) بمتابعة، وله شواهد من حديث أم سلمة عند مسلم في كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين(١٤٨١/٣) (ح٦٣)، ومن حديث عوف بن مالك عنده أيضاً في باب خيار أئمتكم وشرارهم. (١٤٨١/٣) (ح٦٥).

(٣) الجنون المُطْبق :هو الذي يغطي العقل كله. القاموس المحيط ص١١٦٥.

(٤) في "شرح ابن بطّال" "وكذلك إذا صُمَّ، أو خَرِسَ، وكَبُرَ، وهرم" .

(٥) الزَّمِن:من به علة دائمة قال في اللسان مادة(زمن) (١٩٩/١٣) (رجل زَمِنٌ : أي مُبْتلى بَيِّن الزمانة، والزمانة : العاهة).

(٦) كذا في النسختين، وفي شرح ابن بطال (ل٣٥٦أ) (الأول).

لأنه عقد[1] له عقد خلعه[2] وخروجه من الحقِّ فلا حق فيه، ولا يوجب خلعه حدوث فعل[3] في غيره كما يقول أصحابنا : إنَّ حدوث الفسقِ في الإمامِ بعد العقد لا يوجب خلعه[4] ، ولو حدث عند ابتداء العقد لبطل العَقد ، ووجَب العدُولُ عنه ، وأمثال هذا في الشريعة كثير منها : رؤية الماء للمتيمم[5] قبل الدخول في الصلاة يُوجب الوضوء ولو طرأ عليه وهو فيها لم يلزمَه أي إن كانت مما يسقط فرضها بالتيمم.

وكذلك لو وجبت عليه[6] الرَّقبةُ في الكفارة وهو مُوسر لم يُجزئه غيرها، ولو حدث له اليسار[7] بعد مُضيّه في شيئ من الصيام لم يبطل[8] صُومه، ولا لزمه غيره[9].

---

(١) في "شرح ابن بطّال" : "عند" .

(٢)كذا في النسختين، وفي شرح ابن بطال (ل٣٥٦أ) (لأنه عُقد له عند خلعه).

(٣)كذا في النسختين، وفي شرح ابن بطال (ل٣٥٨ب) ( ولا يوجب خلعه حدوث فضل في غيره).

(٤) انظر : "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٤٤٠).

(٥) انظر : "العزيز في شرح الوجيز" ( ١/٢٤٦ ) .

(٦) انظر : "العزيز في شرح الوجيز" ( ٩/٣١٧ - ٣١٨ ) .

(٧) هو الغنى والسهولة. "القاموس المحيط" ص ٦٤٣.

(٨) في "شرح ابن بطّال" : "لم يبطل حكم صيامه" .

(٩) انتهى كلام أبي بكر بن الطيب الذي نقله المؤلف من شرح ابن بطال (ل٣٥٨ب).

ومعنى قوله ولا لزمه غيره: أي إذا أيسر بعد أن شرع في الصوم لا يلزمه أن يعود إلى عتق الرقبة في كفارة الظهار، أو القتل خطأً مثلاً.

## باب من سأل الإمارة وُكِلَ إليها

ذكر فيه حديث عبد الرحمن[1] - رضي الله عنه - السالف[2]، وترجم عليه ابنُ بطال : باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها[3]، وساقه ، ثم قال : باب من سأل الإمارة وُكِلَ[4] إليها[5]، والذي في الأصول ما ذكرتُه، وترجم عليه ابن التين بالثاني فقط .

والإمارة -بكسر الهمزة- مصدر أَمَّرَ فلان، وأُمِّرَ بالضم[6] صار أميراً، والأَمارة - بالفتح - : الوقت والعلامة[7].

---

(١) هو عبدالرحمن بن سمُرة بن حبيب العبشمي، أبو سعيد، صحابي من مسلمة الفتح، افتتح سجستان، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة خمسين أو بعدها.

"الإصابة" (٣١٠/٤) ترجمة رقم (٥١٣٧)، "التهذيب" (١٧٣/٦)، "التقريب" ص٥٨١ ترجمة رقم (٣٩١٣).

(٢) ولفظ الحديث: ((يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِلتَ إليها، وإنْ أُعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها، وإذا حلفْت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، وائت الذي هو خير)). البخاري [مع الفتح] (١٢٣/١٣) ح٧١٤٦.

(٣) في هامش الأصل حاشية وهذا نصها (وقد رجعتُ أصلاً لنا ... وقد قوبل على نسخة ... وعلى نسخة الضيائية المقروءة على ابن الزبيري فإذا فيها كما قال ابن بطال.

(٤) وُكِلَ: بضم الواو وكسر الكاف أي: صُرِفَ أمرها إليه، وألجأها إليه، ومنه الحديث (( لا تكلني إلى نفسي طرفة عين فأهلك) وبالتشديد : استحفظه واستكفاه أمره.

"النهاية في غريب الحديث" (٢٢١/٥) وانظر : "فتح الباري" (١٢٤/١٣).

(٥) انظر : "شرح ابن بطال" (ل٣٥٦ب) وهو الموافق لما في المطبوع من "صحيح البخاري" مع "فتح الباري".

(٦) في "م" بعد قوله بالضم أي صار أميراً.

(٧) "النهاية في غريب الحديث" (٦٧/١) ، "لسان العرب" (٣٢/٤).

وقوله « **وكلت إليها** » أي : ومن وُكِلَ إلى نفسه هلك؛ وهذا لعله إذا لم يجد من نفسه صلاحيةً لذلك، وقد قال يوسف ـ عليه السلامُ ـ : ﴿ **اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ** ﴾ [1] وقال سليمان ـ عليه السلامُ ـ : ﴿ **رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي** ﴾[2] ويحتمل أن الأول لغير الأنبياء[3].

756

## /فصل

قوله : « **فكفّرْ عن يمينك وأتِ الذي هو خير** » فيه : إجازةُ تقديم الكفارة قبل الحنث، وهو قول [الجمهور] [4] والمنع أحوط قاله ابن التين .

## فصل

قال المُهلبُ[5] : ( فيه دليلٌ على أنَّ من تعاطى أمراً وسوَّلتْ له نفسُه أنه [ قائم بذلك أنه ][6] يُخذَل فيه في أغلب الأحوال؛ لأنَّ من سأل الإمارة لم يسألها إلاَّ وهو يرى نفسه أهلاً لها).

قال[7] ـ عليه السلام ـ : «**وكل إليها** » بمعنى لم يُعَنْ على ما أُعطيَ، والتعاطي أبداً مقرونٌ[8]

---

(١) آية ( ٥٥ ) من سورة يوسف.

(٢) آية ( ٣٥ ) من سورة ص.

(٣) انظر : "الفتح" (١٣/١٢٤).

(٤) السياق اقتضاه، ومعنى العبارة أن التكفير بعد أن يحنث أولى خروجاً من الخلاف، وقد استحب مالك والشافعي، والأوزاعي، والثوري، تأخيرها عن الحنث.

"المدونة الكبرى" (٢/٣٢)، "الذخيرة" (٤/٦٦)، كفاية الأخيار ص٧١٨.

(٥) "شرح ابن بطال" (ل٣٥٩أ).

(٦) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٧) في "شرح ابن بطّال" : "فقد" .

بالخذلان، وأن من دُعي إلى عمل أو أمانة في ذلك فَقَصَر نفسَه على تلك المنـزلة، وهاب أمر [الله][1] فيه رزقه الله المَعُونَةَ؛ وهذا إنما هو مبنيٌّ على أنَّ من تواضع لله رفعه .

وذكر ابنُ المنذر من حديث أبي عَوانة[2]،عن عبدالأعلى[3]الثعلبي،عن بلال بن مِرْدَاس الفَزاري[4]، عن حُميد[5]، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((من ابتغى القضاء واستعان عليه بالشفعاء وُكلَ إلى نفسه، ومن أُكره عليه أنزل اللهُ عليه ملكاً يسدده))[6]

---

=

(٨) غير واضحة في الأصل والمثبت من "م".

(١) المثبت من "شرح ابن بطّال" والسياق .

(٢) هو الوضَّاح : بتشديد المعجمة، ثم مهملة، ابن عبدالله اليشكري بالمعجمة ، الواسطي البزاز، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ، من السابعة، مان سنة خمس أو ست وسبعين.

"التهذيب" (١٠٣/١١)، "التقريب" ص ١٠٣٦ ترجمة رقم (٧٤٥٧).

(٣) هو عبدالأعلى بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة، الكوفي، صدوق يهم، من السابعة .

"التهذيب" (٨٦/٦)، "التقريب" ص٥٦١ ترجمة رقم (٣٧٥٥).

(٤) هو المصيصي، مقبول، من السابعة.

"التهذيب" (٤٤٢/١)، "التقريب" ص ١٨٠ ترجمة رقم (٧٩١).

(٥) هو حُميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، عَابَه زائدةُ لدخوله في شئ من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة اثنتين، ويقال : ثلاث وأربعين، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون.

"التهذيب" (٣٠٤/٣)، "التقريب" ص ١٧٤ ترجمة رقم (١٥٥٣).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في القاضي، (٦١٤/٣) (ح١٣٢٤).

وأبو داود في كتاب الأقضية باب في طلب القضاء والتسرع فيه (٨/٤) (ح٣٥٧٨).

وابن ماجه في كتاب الأحكام باب ذكر القضاة (٩٠/٣) (ح٢٣٠٩).

والحاكم في "المستدرك" وصححه (٩٢/٤) .

=

وهذا تفسير قوله (**أُعنتَ عليها**) [1] .

## باب ما يُكره من الحِرْص على الإمارة

ذكر فيه حديث سعيد المقبُري[2]، عن أبي هُريرة - رضي الله عنه - أنه - عليه السلامُ - قال : «ستحرصون[3] على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»[4] .

وقال محمد بن بشار[5]: حدثنا عبدا لله بن حُمْران[6] حدثنا عبدالحميد[7]، عن سعيد المَقْبُري،

---

=

والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبيُّ، وقال ابن حجر: ( وتُعقِّبَ بأن ابن معين ليّن خيثمة، وضعَّف عبدالأعلى، وكذا قال الجمهور في عبد الأعلى ليس بالقوي ) .

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص٣٥٣ ح٧٦٥.

انظر : "الفتح" (١٢٤/١٣).

(١) انتهى ما نقله المؤلف من شرح ابن بطال.

(٢) هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعيد المدني، ثقة، من الثالثة تغيَّرَ قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين، وقيل قبلها، وقيل بعدها.

"التهذيب" (٣٤/٤)، "التقريب" ص ٣٧٩ ترجمة رقم (٢٣٣٤).

(٣) كذا في النسختين وفي شرح ابن بطال(ل ٣٥٩أ ) (إنكم ستحرصون) وهو الموافق لما في "صحيح البخاري" مع "الفتح".

(٤) البخاري [مع الفتح] (١٢٥/١٣) ح٧١٤٨.

(٥) هو ابن عثمان البصري ، ثقة ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين، وله بضع وثمانون سنة .

"التهذيب" (٦١/٩)، "التقريب" ص٨٢٨ ترجمة رقم (٥٧٩١).

(٦) حُمْران بضم المهملة، وعبد الله هو أبو عبد الرحمن البصري، صدوق يُخطئ قليلاً، من التاسعة، مات سنة ست أو خمس ومائتين ."التهذيب" (١٦٧/٥)، "التقريب" ص ٥٠١ ترجمة رقم (٣٣٠١).

(٧) هو ابن جعفر بن عبدالله الأنصاري، صدوق رُميَ بالقدر، وربما وَهِمَ، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين.

"التهذيب" (١٠١/٦)، "التقريب" ص ٥٦٤ ترجمة رقم (٣٧٨٠).

عن عُمَر[1] بن الحكم، عن أبي هُريرة قولَه[2] .

ثم ساق حديث أبي موسى[3] ـ رضي الله عنه ـ، وفيه : « إنّا لا نُولي عملنا من سأله ولا من حرص عليه »[4].

قال المهلبُ[5]: ( حرصُ الناس على الإمارة ظاهرٌ للعَيان، وهو الذي جعل الناس يسفكون عليها دمائهم، ويستبيحون حريمهم، ويُفسِدون في الأرض حتى يصلوا بالإمارة[6] إلى لذاتهم، [ ثم][7] لابُدَّ أن يكون فِطامهم[8] إلى السوء، وبئس الحال ؛ لأنَّه لا يخلو أن يُقتل عليها، أو يُعزل عنها، وتلحقه الذِّلة، أو يموت عليها فيطالب في الآخرة بالتَّبِعات فيندم حينئذ؛ والحرصُ الذي اتهم الشارعَ صاحبَه و لم يُوله[9] هو أن يطلب من الإمارة ما هو قائم لغيره متواطئاً عليه، فهذا لا يجب أن يُعان عليه، ويُتهم صاحبُه .

---

(١) هو ابن ثوبان المدني، صدوق، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة، وله ثمانون سنة.

"التهذيب" (٣٨٢/٧)، "التقريب" ص ٧١٦ ترجمة رقم (٤٩١٦).

(٢) أي : أنَّ الحديث رُوي مرفوعاً كما تقدم، وموقوفاً على أبي هريرة، والذي رفعه ابن أبي ذئب، وهو أتقن من عبدالحميد، وهو الذي وقف، وأشار البخاري إلى تصحيح الروايتين إذ لا تعارض بينهما . انظر : "الفتح" (١٢٥/١٣).

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضَّار ـ بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة ـ : صحابي مشهور، أمَّره عمرُ ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفِّين مات سنة خمسين وقيل بعدها.

"الإصَابة" (٢١١/٤) ترجمة رقم (٤٩٠١)، "التهذيب" (٣١٧/٥)، "التقريب" ص ٥٣٦ ترجمة (٣٥٦٦).

(٤) البخاري مع الفتح (١٢٥/١٣) ح٧١٤٩.

(٥) نقله المؤلِّف من "شرح ابن بطَّال" ( ل ٣٥٩أ ) .

(٦) في شرح ابن بطال (ل٣٥٩أ ) (حين يصلون بالإمارة إلى لذّاتهم).

(٧) المثبت من "شرح ابن بطّال" والسياق .

(٨) في الشرح المذكور (ثم لابد أن يكون فطامهم).

(٩) في الأصل ."و لم يمويه" كذا والتصويب من شرح ابن بطال (ل ٣٥٩أ).

وأما إن حَرِصَ على القيام بأمر ضائعٍ من أمور المسلمين، أو حَرِصَ على سد خَلَّـة[1] فيهـم، وإن كان له[2] أمثال في الوقت والعصر لم يتحركوا لهذا، فلا بأس على القيام في الأمر الضائع[3]، ولا يُتهم هذا إن شاء الله؛ ويُبيِّن هذا المعنى حديث خالد بن الوليد[4] حين « أخذ الراية من غير إمرة ففتح عليه » [5] .

## فصل

نِعْمَ وبِئْسَ فعلان لا ينْصرفانِ لأنَّهما أُزيلا عن موضعهما، فَنِعْمَ منقول[6] من قولك : نَعِمَ فلان إذا أصاب نَعمةً، وبئس منقول من بَئسِ [فلان] [7] إذا أصاب بؤساً يوماً[8] فنُقِلَ إلى المدح والذَّم فشابها الحروف[9] وقيل : إنَّهما استُعملا للحال بمعنى الماضي، وفيها[10] أربع لغات نعم بفتح أوله وكسر ثانيه، وكسرهما، وسكون العين، وكسر النون، وفتح النون وسكون العين.

---

(١) هي الحاجة. القاموس المحيط ص١٢٨٥.

(٢) في "م" "لهم" .

(٣) في "شرح ابن بطّال" : "بالأمر بضائع"، بدل "في الأمر الضائع" .

(٤) هو ابن المغيرة ابن عبدا لله القرشي المخزومي من كبار الصحابة، وكان إسلامه بعد الحديبية والفتح، وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح، إلى أن مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين.

"الإصابة" (٢٥١/٢) ترجمة رقم (٢٢٠٣)، "التقريب" ص ٢٩٢ ترجمة رقم (١٦٩٤) .

(٥) أنتهى ما نقله المؤلف من "شرح ابن بطال" (ل٣٥٩أ ــ ٣٥٩ب).والحديث أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت نفسه (١٤٩/٣) (ح١٢٤٦).

(٦) في الأصل و"م" "مفعول" في الموضعين.

(٧)المثبت من"م"و"الصحاح"؛للجوهري لأنّ الشارح نقل هذا النص منه بحروفه(٩٠٧/٣)وانظر:"لسان العرب" (٣٠٣/٢).

(٨) ليست في المصدر السابق.

(٩) من قوله :(نعم وبئس إلى الحروف ) هو كلام الجوهري في الصحاح (٩٠٧/٣).

(١٠) كذا في الأصل و"م" والصواب "وفيهما"؛ لأنّ الكلامَ عن ( بئس ونعم ) .

نعم المرأة هند، وإنْ شئت نعمتِ المرأةُ هندٌ[1] .

### فائدة

حرَص بفتح الراء قال تعالى : ﴿ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾[2] وقال الداودي : نعم المرضعة في الدنيا بشرّها .

«**وبئست الفاطمة**» أي إذا مات صار إلى الشرِّ كالذي يُفطم قبل استغنائه فيكون فيه هلاكه، قال : وفي حديث أبي موسى لم يكن ليختار لأحدهما مالا خير فيه .

## باب من استُرعي رعية فلم ينصح

ذكر فيه حديث أبي الأشهب[3] واسمه جعفر بن حيَّان العُطاردي البصري الحذَّاء الأعمى، عن الحسن، أن عُبيدا لله بن زياد[4] عاد مَعْقل بن يسار[5] في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل بن يسار إنّي محدّثك حديثاً سمعتُه من رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقول : «**ما مِن عبد يسترعيه الله رعيّة فلم يَحُطها بنصحه[6] لم يجد رائحة الجنة**»[7]، وفي رواية «**ما من والٍ يلي رعيةً من المسلمين**

---

(١) انظر : "الصحاح" (٣/١٠٣٢).

(٢) آية ( ١٠٣ ) من سورة يوسف.

(٣) مشهور بكنيته ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة خمس وستين وله خمس وتسعون سنة.

"التهذيب" (٢/٧٥)، "التقريب" ص ١٩٨ ترجمة رقم ٩٤٣.

(٤) هو ابن أبي سفيان ، أمير العراق، وَلِيَ البصرة سنة ٥٥ وله ٢٢ سنة، ووليَ خُراسان فكان أوَّل عربي قطع جيحون، وفتح بيكند، وله أفاعيل قبيحة سببت فتنة عظيمة في المسلمين، قُتل سنة ٦٧هـ. "السير" (٣/٥٤٥).

(٥) هو : ابن عبد الله المُزني، صحابي ممن بايع تحت الشجرة، وكنيته أبو علي على المشهور، وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة، مات بعد الستين.

"الإصابة" (٦/١٨٤) ترجمة رقم (٨١٤٨)، "التهذيب" (١٠/٢١٢)، "التقريب" ص ٩٦٠ ترجمة رقم (٦٨٤٨).

(٦) في "م" "بنصيحة" ولعل ذلك رواية؛ لأن ابن حجر ذكر أنَّ رواية المستملي (بالنصيحة).

(٧) البخاري [مع الفتح] (١٣/١٢٦-١٢٧) ح٧١٥٠.

**فيموت وهو غاش لهم إلاّ حرّم ا لله عليه الجنة**».

هذا[1] حديث عظيمٌ وفيه وعيدٌ[2] شديدٌ على أئمة الجور.[3] وفي رواية الإسماعيلي فقال ابنُ زياد لمعقل: (**فهلاَّ قبل اليوم**)، فقال : (**لولا أنني ميِّتٌ ما حدثْتُك**)[4] .

ومعنى (**يَحُطها**) : يكلأها ويرعاها وهو ثلاثي بفتح الياء من حاطه يحوطه يُقال مع فلان حيطة لك أي يحنن ويلطف[5] .

وقوله ((**يَجدْ رائحةَ الجنَّة** )) قال الداودي[6] : يحتمل أن يُريد ألا يغفر ا لله وهذا مذهب أهل السنةِ، ويحتمل أن يُريدَ الكافر لأنَّ المؤمن لا بُدَّ له من نصيحةٍ، ولقوله عليه السلام : «يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان » .

وقوله : «**يلي**» ماضيه ولي بالكسر فتكون مستقبله يَوْلى بِالفتح لكنَّه شاذ[7] مثل وَرِث يورِثِ .

٧٥٧

## /فصل

مَعْقِل بن يسار بالعين المهملة والقاف .

---

(١) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٥٩ب) .

(٢) في "م" "وعد" والمثبت موافق لما في "شرح ابن بطّال" (ل٣٥٩ب).

(٣) انتهى ما نقله المؤلّف من ابن بطّال .

(٤) البخاري [مع الفتح] (١٣/١٢٧) ح ٧١٥١.

(٥) في الصحاح للجوهري (٣/١١٢١) (حاطه يُحوُطه حَوْطاً، وحِيطة وحياطةً أي كلأه ورعاه. ومع فلان حيطةٌ لك – ولا تقل عليك أي تحنن وتلطف .

(٦) ونقل ابن حجر في الفتح (١٣/١٢٨) المعنيين عن الداودي بواسطة ابن التين، وردَّ الثاني قائلاً : هو احتمال بعيد جداً ، والتعليل مردود، فالكافر أيضاً قد يكون ناصحاً فيما تولاّه، ولا يمنعه ذلك الكفر.

(٧) من جهة مجيء مَاضيه على فَعِل بكَسْرِالعينِ ومضارعه كذلك .

## فصل

النصيحةُ[1] فرضٌ على الوالي لرعيَّته ، وقد قال ـ عليه السلامُ ـ : ((الأميرُ راعٍ ومسئول عن رعيته)) [2] فَمَنْ ضيَّع من استرعاه الله أمرَهم أو خانهم أو أضاعهم فقد توجَّه إليه الطلبُ بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدم[3] على التحلل من ظلم أُمةً عظيمةً .

## فصل

يجب[4] على الوالي أنْ لاَّ يحتجبَ على[5] المظلومين فقد[6] روى أبو مريم[7] الفلسطيني الصحابي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً (( من وَلِيَ من أمور المسلمين شيئاً واحتجب عن خلَّتهم ، وحاجتهم وفاقتهم ، احتجبَ الله عن حاجته وخلَّته

---

(١) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٥٩ب) .

(٢) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الأحكام باب قول الله تعالى : ﴿ أَطِيْعُوا اللهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ( ١١١/١٣) (ح٧١٣٧).

ومسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية (٤٥٩/٣) (ح٢٠).

(٣) كذا في النسختين، وفي الفتح (١٢٨/١٣) (( كيف يقدر )) .

(٤) ما زال الكلام لابن بطّال .

(٥) في "م" "عن".

(٦) في "شرح ابن بطّال" : "فقد جاء في ذلك وعيدٌ شديد؛ روى الوليد بن مسلم عن بريدة ابن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم" .

(٧) وأبو مريم هو : الأزدي : صحابيٌّ، له حديث .

"الإصابة" ( ٣٧٣/٧ )، ترجمة رقم ( ١٠٥٢٩ )، "التقريب" ( ص ١٢٠٣ ) ترجمة رقم ( ٨٤٢٢ ) .

وفاقته[1].



## /فصل

ويجب[2] على الوالي أن لا يُولِّي من عصابته وفي النَّاس من هو أرضى منه ، وقد رُويَ عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً ((إنَّهم إنْ فعلوا ذلك فقد خانوا الله ورسولَه، والمؤمنين)) [3].

## باب من شاقّ شقَّ اللّه عليه

ذكر فيه حديث طريف[4] أبي تَميمة قال : شهدتُ صفوانَ[5] وجُنْدُباً[6] وأصحابَه وهو يوصيهُم فقالوا : [هل] [7] سمعتَ من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ شيئاً ؟ قال: (سمعتُه يقول ((من سمَّع سمَّع الله به يوم القيامة )) قال : ((ومن يُشاقق يشقق الله عليه يوم

(١) الحديثُ أخرجه أبو داود في كتاب الخرَاج والإمارة والفيء، بابٌ فيما يلزم الإمامَ من أمر رعيّته ( ٣/٣٥٦، ح٢٩٤٨)، وأوّلُه : ((من ولاّه الله ـ عزّ وجلّ ـ شيئًا من أمر المسلمين)) .وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمامِ الرعيّة ( ٣/٦١٩، ح ١٣٣٢ )، وقال : ((غريب)) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٥٦٩) ح٢٩٤٨.

(٢) ما زال الكلام لابن بطّال .

(٣) لم أعثر عليه فيما بين يدي من المصادر.

(٤) هو طريف بن مجالد الهُجيمي، أبو تميمة : ثقة ، من الثالثة، مشهور بكنيته، مات دون المائة ، سنة سبع وتسعين أو قبلها أو بعدها. "التهذيب" (٥/١٢) ، "التقريب" ص ٤٦٣ ترجمة رقم (٣٠٣١).

(٥)هو ابن مُحرز المازني أو الباهلي،ثقة عابد من الرابعة، مات سنة أربع وسبعين."التهذيب"(٤/٣٧٧)، "التقريب" ص ٤٥٤ ترجمة رقم (٢٩٥٧).

(٦) هو ابن عبد الله البجلي ، وربما نُسب إلى جدِّه ، له صحبة ومات بعد الستين.

"الإصابة" (١/٥٠٩) ترجمة رقم (١٢٢٥)، "التهذيب" (٢/١٠١)، "التقريب" ص ٢٠٣ ترجمة رقم (٩٨٢).

(٧) المثبت من "م" .

القيامة) فقالوا أوصِنا قال : ((إن أول ما يَنْتِنُ[1] من الإنسان بطنُه فمن استطاع ألاَّ يأكلَ إلاَّ طيباً فليفعلْ، ومن استطاع أن لا يحول بينه وبين الجنَّة ملء كفٍّ من دم أهراقه[2] فليفعل))[3].

## الشرح :

قال الخطابيُّ[4] : (معنى الحديث من راءى بعلمه وسمَّع الناس ليُكْرموه بذلك ، ويَعْلَموه فضحه الله يومَ القيامة حتّى يرى الناسُ ويسمعوا ما يَحُلّ به من الفضيحة عقوبةً على ما كان منه في الدنيا من حُبِّ الشهرة والسمعة)[5].

---

(١) بنون ومُثنّاه وضمّ أوّله من الرُّباعي، وماضيه أنتن ونتن، والنتن الرائحة الكريهة . انظر : "الفتح" (١٣/١٣٠)، و "لسان العرب" ( ١٣/٤٢٦ ) طبعة دار صادر - بيروت .

(٢) قال الحافظ في "الفتح"(١٣/١٣٠):قال ابن التين:وقع في روايتنا (أهراقه) وهو بفتح الهمزة وكسرها؛ وهي إحدى لُغات هذه الكلمة.ذكرها سيبويه في معنى(أراق)-كما ستأتي الإشارة إلى ذلك للمؤلّف في صفحة ٣٩ - . "لسان العرب" ( ١٠/٣٦٦).

(٣) وتتمته : قلت لأبي عبد الله! من يقول : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جندب؟ قال: نعم جندب.

البخاري [مع الفتح] (١٣/١٢٨-١٢٩) ح٧١٥٢.

(٤) هو الإمام العلامة ، الحافظ اللغوي ، أبو سليمان حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم البُستي، صاحب التصانيف ، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة ، له من المؤلفات "شرح الأسماء الحسن" و " الغنية عن الكلام وأهله" وغير ذلك ، توفي سنة ٣٨٨هـ. "السير" (١٧/٢٣) ، "تذكرة الحفاظ" (٣/١٠١٨).

(٥) "أعلام الحديث" ( ٣/١٢٥٧) .

رواه أسامعَ خَلْقه بالنصب وهو جمع أسمع يُقـال : سَـمْعٌ وأَسْـمُعٌ وأسـامع جمـع الجمـع يريـد أنّ الله يُسمع أسامع خلقه بهذا الرَّجل يوم القيامة، ويحتملُ أنْ يكون أراد أنَّ الله يُظهر للنَّاس سـريرَته ويمـلأ أسماعهم بما ينطوي عليه من خُبْثِ السرائر جزاءًا لفعله كما قال في موضع آخـر ((ومـن تتبَّـع عـوراتِ المُسلمين تتبعَ الله عورته حتى يفضحه))[1].

وقال ابن سيده[2]: ( فعلتُ ذلك لسمعك، ولسمعه لك أي بسـمعه ومـا فعلـت ذلـك ريـاءً ولا سمعة[3])، وقال اللحياني[4]: ( ولا سمعة ) .

وفي "المغيث"[5] ( قيل : أي : من سمَّـع النَّـاس بعملـه سمَّعـه الله وأراه ثوابـه مـن غـير أن يُعطيـه، وقيل: ( من أراد بعلمه[6] النَّاس أسمعه الله الناس ذلك ثوابه فقط )[7].

---

=

سامع خلقه به أي فضحه .

(١) هذا الحديثُ أخرج نحوَه : أبو داود في كتاب الأدب ( ح ٤٨٨٠ )؛ ولفظُه : ((يا معشـر مَـن آمـن بلسـانه و لم يدخـل الإيمانُ قلبَه لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنَّ من تتبَّع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع اللهُ عورتَه يفضحه في بيته)) .

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/٩٢٣) ح٤٠٨٣.

وأخرج أبو يعلى نحوَه في "مسنده" ( ح ١٦٧٥ ) من طريق أخرى؛ وقال الهيثمي في "المجمع" : ((رجالُه ثقات)) .

(٢) هو : عليّ بن إسماعيل، أبو الحسن المُرسي : إمام اللغة، صاحب كتاب "المحكـم في لسـان العـرب"، وأحـدُ مـن يُضـرب بذكائه المثل؛ توفي سنة ٤٥٨هـ .

"السير" (١٨/١٤٤ ).

(٣) من قوله "وما فعلت ذلك . . .إلى ولا سمعة" سقط من "م".

(٤) هو : عليُّ بن المُبارك، يُكنى أبا الحسن، صاحب كتاب "النوادر"؛ قال أبو الطيِّب النحوي : وقد أخذ اللحياني عن أبي زيد، وأبي عمرو الشيباني، وأبي عبيدة .

"معجم الأدباء" (٤/١٨٤٣)، "إنباه الرواة" (٢/٢٥٥ ).

(٥) هو كتاب المجموع المغيث في غريبـي القرآن والحديث للحافظ أبي موسى المديني وهو مطبوع.

(٦) في المجموع المغيث : "بعمله" بدل "بعلمه".

(٧) المجموع المغيث (٢/١٢٦).

## فصل

وقوله : «ومن يشاقق يشقق ا لله عليه» [ فالمشاق ][1] مشتق من الشقاق وهو الخلاف[2]، ومنه: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﴾ [3] الآية ، والمراد بالحديث النَّهْيُ عن القول القبيح في المؤمنين، وكشفِ مساوئهم ، وعيوبهم[4].

وقال الخطابي:(يحتمل أن يكون معنى الحديث أنْ يُضَارَّ النَّاس ، ويحملهم على ما يَشقُّ عليهم من الأمر)[5].

وقال الداوديُّ : «يعني الأعلى في الدين قال : ويحتمل أن تكون المشاقة مفارقةُ الجماعةِ فيكون ذلك من شقاق الخلاف»[6]، ورجّحه الداودي .

## فصل

وفي الحديث[7] من المعاني : أنَّ المُجازاةَ قد تكونُ من جنس الذنب ألا ترى قوله «من سمَّع سمَّع ا لله به » إلى آخره .

قال صاحبُ العين : «شقّ الأمرُ عليك مشقةً : أضرَّ بك» [8].

---

(١) هذا من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٦٠أ ) .

(٢) يقال : شاقّه مشاقّةً وشِقاقًا : خالفه، قال الزجاج : الشِّقاق : العداوة بين فريقين والخلاف بين اثنين، سُمّي ذلك شِقاقًا لأنّ كل فريق من فرقَتَيْ العداوة قَصَدَ شِقًّا أي : ناحية غيرَ شَقِّ صاحبه . ا.هـ . "لسان العرب" ( ١٨٣/١٠ ) . وقال الجوهري في "الصحاح" (١٥٠٣/٤) : (والمشاقة والشقاق : الخلاف والعداوة).

(٣) آية (١١٥) من سورة النساء .

(٤) بعد هذا عند ابن بطّال : "وترك مخالفة سبيل المؤمنين، ولزوم جماعتهم، والنهي عن إدخال المشقّة عليهم" .

(٥) "أعلام الحديث" (٢٣٣٦/٤).

(٦) "أعلام الحديث" (٢٣٣٦/٤).

(٧) هذا من كلام ابن بطّال .

(٨) انظر : "العين" (٨٠٧/٥). وقوله : ((قال صاحب العين ...)) إلى ((أضرَّ بك)) غير موجود في "شرح ابن بطّال"، ولا معنى لوجوده هنا .

وفي وصية أبي تَمِيمَة : الحضُّ على الأكل الحلال ، والكفُّ عن الدِّماء .

## فصل

وقوله : «**إنَّ أَوَّلَ ما يُنتن من الرَّجل بطنه**» رويناه بضم الياء.

قال في " الصحاح " [١] : ( نَتَنَ الشيء وأنتَنَ فهو [مُنْتن و][٢] مِنْتن - بكسر الميم - اتباعاً لكسرة التاء لأنَّ مِفعلاً ليس من الأبنية، والنتن : الرائحة الكريهة ) .

## فصل

وقوله : «**ومن استطاع أنْ لا يحول بينه**» إلى آخره، سفك الدماء بغير حق من أكبر الكبائر مع الشرك .

قال تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً** ﴾[٣]الآية .

وقوله : «**أَهراقه**» صوابه بفتح الهمزة مثل أسطاع يُسْطيع[٤]- بفتح الألف، وهو يريد أراق ويجعل الهاء[٥] عِوضاً من ذهاب حركة عين الفعل كما جُعلتِ السينُ في استطاع ، وفي رواية لأبي ذر «**هراق**»[٦]وأما إهراقه بكسر الهمزة[٧]فلا يصح ذلك كما نبَّه عليه ابن التين .

---

(١) "الصحاح" (٦/٢٢١٠). والذي فيه: النتن: الرائحة الكريهة، وقد نَتُنَ الشيء وأَنْتَنَ بمعنى، فهو مُنْتِنٌ ومِنْتِنٌ ، كسرت الميم اتباعاً لكسرة التاء، لأن مفعلاً ليس من الأبنية.

(٢) زيادة من الصحاح.

(٣) آية ( ٩٣ ) من سورة النساء.

(٤) بفتح الألف من (أسطاع) في الماضي وضمّ الياء في المضارع لُغَةٌ في أطاع يُطيع."لسان العرب" (٣٦٦/١).

(٥) الصواب : ويجعل السين عوضًا من ذهاب حركة عين الفعل . المرجع السابق .

(٦) قال الجوهريّ : ((هَرَاقَ الماءَ يُهَرِيقُه بفَتْح الهاءِ هِرَاقَةً أي : صبّه))، ومنه قول الأخطل :

فقد ولدنا ماجدا حميدًا　　　أَغَرَّ تُهْرَاقُ يَداه جُودًا

اهـ "شعر الأخطل" ( ص٣٩٣، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، والمرجع السابق .

(٧) على أن فِعْل والهمزة للوصل؛ وأمَّا على أنه إهْرَاقه بالهمزة المكسورة والتاء في آخره مصدَرُ أَهْرَق فهو القياس . المرجع السابق .

## باب القضاء والفتيا في الطريق

وقضى يحيى بن يَعْمَر[(١)] في الطريق[(٢)]، وقضى أنسٌ على باب أبي ذرٍّ[(٣)] ثم ساق حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ بينما أنا والنبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ خارجان [في المسجد][(٤)] فلقينا رجلٌ عند سُدَّة المسجد فقال : يا رسول الله : متى الساعة ؟ قال: ((ما أعددت لها ... )) الحديث .

قال المهلب[(٥)]: ( الفتوى في الطريق على الدَّابة ، وما شاكلها من التواضع لله ، فإن كانتْ لضعيف أو جاهل [فهو][(٦)] محمود عند الله والنَّاس ، وإنْ تكلَّف ذلك لرجلٍ من أهل الدنيا، ولمن يُخشى لسانه فمكروه ، وللحاكم أنْ يترك مكانه وخُطَّته ) .

واختلف أصحاب مالك في القضاء سائراً ، أو ماشياً فقال أشهب[(٧)] : ( لا بأس بذلك إذا لم يشغله السير أو المشي عن الفهم )[(٨)] .

---

(١) هو : يحيى بن يَعْمَر ـ بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة ـ البصري، نزيل مرو، وقاضيها : ثقة، فصيح، وكان يُرسل، من الثالثة، مات قبل المائة ـ وقيل : بعدها ـ .

"التهذيب" ( ٢٦٦/١١ )، و"التقريب" ص ١٠٧٠ ترجمة رقم ( ٧٧٢٨ ) .

(٢) أخرجه البخاريُّ في "التاريخ الكبير" ( ٣٥٣/٢ ) ( ٢٧٢١ ) .

وابنُ سعدٍ في "الطبقات" ( ٣٦٨/٧ ) .

(٣) كذا وقع عند ابن الملقّن، والذي في "الفتح" في هذا الباب من الآثار المعلّقة : وقضى الشعبي على باب داره (١٣١/١٣)؛ وكذلك في "تغليق التعليق" ( ٢٨٦/٥ ) .

(٤) المثبت من "م" و"شرح ابن بطّال" .

(٥) كما في "شرح ابن بطّال" (ل٣٦٠أ ) .

(٦) المثبت من "م" و"شرح ابن بطّال" .

(٧) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، ثقة فقيه، مات سنة أربع، وهو ابن أربع وستين ، من العاشرة، قال الشافعي: ما أخرجتْ مصر أفقَه من أشهب، لولا طيش فيه. وقال ابن عبد البر : كان فقيهاً، حسن الرأي والنظر، فضله ابن عبد الحكم على ابن القاسم في الرأي .

"السير " (٥٠٠/٩)، "التهذيب" (٣١٤/١)، "التقريب" ص ١٥٠ ترجمة رقم (٥٣٧).

(٨) حكى هذا القول الباجي في "المنتقى" (١٨٥/٥)، وابن حبيب في "مختصر الواضحة" كما في "تبصرة الحكام" لابن فرحون (٤٠/١). ومن هنا بدأ ينقل المؤلّف من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٥٧ب ) .

رضي الله عنه - بينما أنا والنبيُّ - صلى الله عليه وسلم - خارجان [في المسجد][1] فلقينا رجلٌ عند سُدَّة المسجد فقال : يا رسول الله : متى الساعة ؟ قال: «ما أعددت لها ... » الحديث .

قال المهلب[2]: ( الفتوى في الطريق على الدَّابة ، وما شاكلها من التواضع لله ، فإن كانتْ لضعيف أو جاهل [فهو][3] محمود عند الله والنَّاس ، وإنْ تكلّف ذلك لرجلٍ من أهل الدنيا، ولمن يُخشى لسانه فمكروه ، وللحاكم أنْ يترك مكانه وخُطَّته ) .

واختلف أصحاب مالك في القضاء سائراً ، أو ماشياً فقال أشهب[4] : ( لا بأس بذلك إذا لم يشغله السير أو المشي عن الفهم )[5] .

وقال سُحنون[6]: ( لا ينبغي أنْ يقضيَ وهو يسير أو يمشي )[7] . وقال ابنُ

---

(١) المثبت من "م" و"شرح ابن بطّال" .

(٢) كما في "شرح ابن بطّال" (ل٣٦٠أ ) .

(٣) المثبت من "م" و"شرح ابن بطّال" .

(٤) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، ثقة فقيه، مات سنة أربع، وهو ابن أربع وستين ، من العاشرة، قال الشافعي: ما أخرجتْ مصر أفقَه من أشهب، لولا طيش فيه. وقال ابن عبد البر : كان فقيهاً، حسن الرأي والنظر، فضله ابن عبد الحكم على ابن القاسم في الرأي .

"السير " (٩/٥٠٠)، "التهذيب" (١/٣١٤)، "التقريب" ص ١٥٠ ترجمة رقم (٥٣٧).

(٥) حكى هذا القول الباجي في "المنتقى" (٥/١٨٥)، وابن حبيب في "مختصر الواضحة" كما في "تبصرة الحكام" لابن فرحون (١/٤٠). ومن هنا بدأ ينقل المؤلّف من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٥٧ب ) .

(٦) هو الإمامُ العلامةُ فقيهُ المغرب ، أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي، سمع الحديث ولكنه لم يتوسع كما توسع في الفروع ، ولاَزم ابن وهب وأشهب حتى صار من نُظرائهم ، توفي سنة ٢٤٠هـ .

"السير" (١٢/٦٣).

حبيب[1]: ( ما كان من ذلك يسيراً كالذي يأمر بسجن من وجب عليه ، أو يأمر بشيء أو يكفُّ عن شيء فلا بأس بذلك ، وأما أن يبتدئ النظر ، ويُرْجِعَ الخصومَ ، وما أشبه ذلك فلا ينبغي ) . وهو قول حَسَنٌ ، وقولُ أشهَب أشبهَ بدليلِ الحديث.

وفيه دليل على جواز تنكُّب[2] العالم بالفتيا عن نفس ما سُئِلَ عنه إذا كانت المسألةُ لا تُعرف، أو كانتْ ممَّا لا حاجة بالنَّاس إلى معرفتها ، وكانتْ ممَّا يُخشى فيه الفتنة وسوء[3] التأويل[4].

## فصل

يُقال : استفتيتُ الفقيه فأفتاني والاسم الفُتيا والفتوى .

وقضاء يحيى لعلَّه كان نصاً أو مسألةً لا تحتاج إلى رَوِيّة دون ما غمض كما مضى . وسأل ابنُ

---

=

(٧) حكاه عنه ابن حجر في "الفتح" (١٣/١٣٢).

(١) هو عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، الإمام العلامة ، فقيه الأندلس ، كان موصوفاً بالحذق في الفقه ، كبيرَ الشأن ، بعيدَ الصِّيت ، كثيرَ التصانيف إلاَّ أنَّه في باب الرواية ليس بمُتقن، بل يحمل الحديث تهوُّراً كيف اتفق ، وينقله وِجادة ، وإجازةً، ولا يتعانى تحرير أصحاب الحديث ، توفي سنة ٢٣٨هـ.

"السير" (١٢/١٠٢).

(٢) في "م" وفي "شرح ابن بطّال" (تنكيب) .

(٣) الأصل : "وسرد"، والتصويب من "شرح ابن بطّال" .

(٤) انتهى ما نقله المؤلّف من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٥٧ب ) .

( من يغشى سُدَد السلطان يَقُم ويَقْعُد )[1]. قال : وسُمّيَ إسماعيل السُّدي[2] لأنه كان يبيع المقانع [3] والخُمر في سُدَّة مسجد الكوفة؛ وهو [ ما بين ][4]الطاق المسدود .

ومعنى ( **ما أعددتَ لها** ) : ما هَيَّأْت للساعة واستعددت لها؛ قال الأخفش[5]: ومنه قولُه ـ تعالى ـ : ﴿ **جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ** ﴾ [6].

وفي رواية أبي ذر : ( **أعددت** ) ومعناه : ما تقدَّم؛ وهو في القرآن في غير موضع .

قوله ( **استكان** )[7]أي : خضع، وقال الداودي : ( أي سكن ) .

وقوله : ( **ما أعددتُ لها كثيرَ صيام، ولا صدقة، ولا صلاةٍ** )[8]يعني : تأوله؛ ولعل الرَّجل[9]سأل عنها خوفاً مِمَّا يكون فيها، ولو سأل استعجالاً[10]لها لكان من جُملة من

---

(١) ذكره أبو عبيد في " غريب الحديث" (٢/٢٤٩) وأوله (أنَّ أبا الدرداء أتى باب معاوية فلم يأذن له فقال: من يغشى ... فذكر. وانظر "الفائق" (١/٥٨٣).

(٢) هو إسماعيل بن عبدالرحمن السُّدي بضم المهملة وتشديد الدال، أبو محمد الكوفي، صدوق يَهِم، ورُمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين.

"التهذيب" (١/٢٧٣)، "التقريب" ص١٤١ ترجمة رقم (٤٦٧).

(٣) والمقانع جَمع مِقْنَعَةٍ أو مِقْنَع بكسر الميم فيهما ما تُقَنَّع به المرأةُ رأسَهان أي : تستره وتغطّيه .

"المصباح المنير" ص٢٦٧، و "لسان العرب" (٨/٣٠٠ ).

وهذا الكلام أعني -وسُمي إسماعيل- هو كلام أبي عبيد في "غريب الحديث" (٢/٢٤٩) ونقله عنه أيضاً السمعاني في "أنسابه" (٣/٢٣٨).

(٤) في "م" : "ما بين من" .

(٥) قول الأخفش أورده ابن منظور في "اللسان" مادة ( عدد ) ( ٩/٧٩ ) .

(٦) من سورة الهمزة، آية ( ٢ ) .

(٧) استكان : خضع وذلّ، افتعل من المَسْكنة . "القاموس المحيط" ص ١٥٥٦ .

(٨) في "م" : "صيام ولا صلاة ولا صدقة" .

(٩) هو من قول ابن التّين، وقد حكاه الحافظ في "الفتح" ١٣/١٤١ .

(١٠) في "م" : "استعجالها" .

قال ـ تعالى ـ فيه : ﴿ يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِيْنَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِهَا ﴾[1].

## باب ما ذُكِرَ أنَّ النبي -ﷺ- لم يكن له بوّاب

ذكر فيه حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ السالف في الجنائز «**فلم تجدْعنده بوّاباً**»، وفي آخره «**إنَّ الصبرَ عند أوّل[2] صدمة** »[3] وهو محمولٌ[4] على البوَّاب الراتب ، أو في الوقت الذي كان يظهرُ فيه ، جمعاً بينه وبين القُف[5] السالف قديماً وحديثاً في الغلام الذي كان على المَشْرُبة[6]، أو يحمل حديثه على وقت شُغْلِهِ أو خُلُوّه بنفسه وهو الظاهر ، وقد أمَّنَهُ الله أنْ يُغتالَ أو

---

(١) من قوله : ((ولعلّ الرجل)) إلى قوله : ((لكان من جملة ...)) الخ هذا قول ابن التّين، ذكره ابن حجر في "الفتح" ( ١٣/١٣١ )؛ و لم ينبّه عليه المؤلّف .

(٢) كلمة "أول" سقطت من "م" .

(٣) الحديث عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟ قالت: نعم: فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرّ بها وهي تبكي عند قبر، فقال: ((**اتقي الله واصبري**)) قالت : إليك عني، فإنك خِلْوٌ من مصيبتي ، قال: فجاوزها ومضى، فمرّ بها رجل فقال: ما قال لك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: ما عرفته، قال: إنه رسول الله-صلى الله عليه وسلم-. قال: فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه جواباً فقالت: يا رسول الله والله ما عرفتك ، فقال -صلى الله عليه وسلم-: ((**إن الصبر عند أول الصدمة**)). البخاري [مع الفتح] (١٣/١٣٢) ح٧١٥٤.

(٤) هذا قول المهلب نقله المؤلف من شرح ابن بطال بتصرف ( ل٣٥٨أ ) .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : ((" (ل٣٥٨أ) : (وقد جاء في حديث (والقف والمشربة) أنّه كان له بواب، فدل حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه ـ عليه السلام ـ إذا لم يكن على شغل أهله ، ولا انفرد لشئ من أمره أنّه كان يرفع حُجابه بينه وبين الناس . . .).

والقُفُّ والقُفّة : ما ارتفع من متون الأرض وصَلُبَتْ حجارتُه، وقال شمر : هو ما ارتفع من الأرض وغلُظَ و لم يبلغ أن يكون جبلاً؛ وقال الحافظ : بضم القاف وتشديد الفاء هي الدالة التي تجعل حول البئر.

انظر : "القاموس المحيط" ص ١٠٩٣ ، "فتح الباري" (٧/٤٤)، و "لسان العرب" (٩/٢٨٨ ).

قلتُ : الحديثُ أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب المظالم، باب الغرفة والعُلّيَّة وغير المشربة في السطوح وغيرها ( ٥/١١٤ - ١١٥ ) ( ح ٢٤٦٨ ) .

(٦) في "لسان العرب" مادة (شرب) : (والمَشْرَبة والمشْرُبة بالفتح والضم الغرفة ... وقيل : هي كالصفة بين يدي الغرفة ... وجمعها مشربات ومشارب .

"لسان العرب" (٧/٦٧).

تُطلب غِرّته [ فيُقتل][1] لقوله:﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾[2] ولهذا لم يتخذ حاجباً وقد أراد عمر بن عبد العزيز أنْ يَسْلُك هذه الطريقة تواضعاً لله فمنع الشُّرَط، والبوّابين فتكاثر الناسُ تكاثراً اضطرّوه إلى الشَرَط فقال: (لا بُدَّ للسلطان من درعة )[3] وعلى ما قدمناه من فعله ـ عليه السلامُ ـ في اتخاذه البوّاب ورفعه الحُجّابَ والبوّاب عن بابه ، وبروزه لطالبه [كان][4] احتجاب من احتجب من الأئمة الراشدين ، واتخاذ من اتخذ البواب، وظهور من ظهر للناس منهم .

وروى شُعبة[5]،عن أبي عِمْران الجَوْني[6]،عن عبدا لله بن الصامت[7]أنَّ أباذَر لَمَّا قَدِم على عُثمان قال:(يا أمير المؤمنين افْتَح البابَ يَدْخُل الناسُ)[8]فدلَّ هذا الحديث عن عُثمان أنَّه كان يَبرزُ أحياناًويظهرُ لأهل الحاجة،ويحتجب أحياناً في أوقات حاجاته.ونظيرُ ذلك كان يفعل عُمربن عبدالعزيز[9]،

---

(١) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٢) آية ( ٦٧ ) من سورة المائدة .

(٣) لم أعثر على هذا الأثر فيما بين يدي من المصادر.

(٤) المثبت من "م".

(٥) هو : ابن الحجّاج بن الوَرد العتكي ـ مولاهم ـ، أبو بسطام، البصري : ثقةٌ، حافظ، متقن؛ كان الثوري يقول : ((هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتّش بالعراق عن الرجال وذبَّ عن السنة))، وكان عابدًا من السابعة، مات سنة ستين .

"التهذيب" ( ٢٩٧/٤ )، و"التقريب" ص ٤٣٦ ترجمة رقم ( ٢٨٠٥ ) .

(٦) هو : عبد الملك بن حبيب الرازي الكندي البصري، أبو عمران الجَوْني، مشهور بكنيته : ثقة، من كبار الرابعة، مات سنة ثمان وعشين ـ وقيل : بعدها ـ .

"التهذيب" ( ٣٤٧/٦ )، و"التقريب" ص ٦٢١ ترجمة رقم ( ٤٢٠٠ ) .

(٧) هو : الغفاري، البصري : ثقة، من الثالثة، مات دون المائة بعد السبعين .

"التهذيب" ( ٢٣١/٥ )، و"التقريب" ص ٥١٥ ترجمة رقم ( ٣٣١٢ ) .

(٨) أخرجه من هذه الطريق ابنُ حبان كما في "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان" ( ١١٥/٥ ــ ١١٦) ( ح ١٥٤٩ ) . وإسناده صحيح.

(٩) هو : عُمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي : أمير المؤمنين، أمّه : أمّ عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطّاب؛ ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، ولي الخلافة بعدَه؛ فعُدَّ من الخلفاء الراشدين، من الرابعة؛ مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة، ومدّة خلافته سنتان .

"التهذيب" ( ٤٢٠/٧ )، و"التقريب" ص ٧٢٤ ترجمة رقم ( ٤٩٧٤ ) .

رُوِيَ عن جرير[١]، عن مُغيرة[٢]، عن زيد الطبيب[٣] قال : (دخلتُ على عُمر بن عبد العزيز فقال لي : ( ما يقول الناس ؟ ) قلتُ : يقولون : إنَّكَ شديد الحجاب ، فقال:( لا بدَّ لي أنْ أخلوَ فيما يرفع الناس إليَّ من المظالم فأنظر فيها ) [٤].

## فصل

وقولها : «**إنَّكَ خلوٌ من مصيبتي** » أي خالٍ . وقوله[٥] : «**فلم تجد عنده بوّاباً**» أي : حاجباً، هذه كانت أكثر حالاته[٦] .

قال : والذي أخذ به بعضُ القضاة[٧] من شِدّة الحُجّاب وإدخاله بطائق[٨] الخصوم، ولم يكن

---

(١) هو ابن عبد الحميد بن قُرْط ـ بضم القاف وسكون الراء وبعدها طاء مهملة ـ الضبي الكوفي : نزيل الرّيّ وقاضيها : ثقةٌ، صحيحُ الكتاب، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه؛ مات سنة ثمان وثمانين وله إحدى وسبعون سنة .

"التهذيب" ( ٦٥/٢ )، و"التقريب" ص ١٩٦ ترجمة رقم ( ٩٢٤ ) .

(٢) هو ابن مِقسم ـ بكسر الميم ـ الضبي ـ مولاهم ـ، أبو هشام، الكوفي، الراعي : ثقة، متقن، إلاّ أنه كان يُدلّس لا سيّما عن إبراهيم، من السادسة؛ مات سنة ستّ وثلاثين على الصحيح .

"التهذيب" ( ٢٤٠/١٠ )، و"التقريب" ص ٩٦٦ ترجمة رقم ( ٦٨٩٩ ) .

(٣) كذا وقع في النسختين، و لم أعثر على رجل بهذا الاسم فيما بين يدي من المصادر، وليس هو مرة بن شراحيل الشهير بالطبيب، لأنه مخضرم من الثانية، مات سنة ست وسبعين، وقيل بعد ذلك، لأن هذه القصة يظهر منها أنها حدثت وعمر بن عبد العزيز خليفة على المسلمين. والله أعلم.

(٤) انتهى ما نقله المؤلف من قول المهلب نقلاً من شرح ابن بطال بتصرف.

(٥) في "م" "وقولها".

(٦) في "م" أكثر حاله.

(٧) في "م" "الفقهاء".

(٨)نقل الحافظ في "الفتح" (١٣٣/١٣) عن ابن التين قوله : (إن كان مراده البطائق التي فيها الإخبار بما جرى فصحيح، يعني أنّه حادثٌ، قال : ( وأما البطائق التي تكتب للسبق ليبدأ بالنظر في خصومة مَنْ سبق فهو من العدل في الحكم ...) .

ذلك من [فعل] [1] السلف[2] ولن يأتي آخرُ هذه الأمة بأفضلَ مِمَّا أتى به أوَّلُها وهذا من النكير.

وكان عمر يَرْقُد في الأفنية نهاراً. وقال مُعاوية يوماً: (ما يمنعني أنْ أُولّي ابنَ عمر - يعني الخلافةَ - إلاَّ غيره وبكائه وتخليه) فركِبَ رَجُلٌ من أهل الشام يُريد الحجَّ فقال ذلك لابن عمر، فقال ابن عمر- رضي الله عنهما -: ([أما] [3] والله لو وَليت لكم[4] لجلستُ لكم بالفناء، وما أرى أنّي فعلتُ ذلك لكم تقتحمون عليَّ عند أهلي، وأما والله لإن وُلِّيتُكم — وأعوذ بالله أنْ أليكم — لوعظتُكم بكتاب الله[5]، ولا أُخالُ من وُعِظَ بكتاب اللهِ يكون باكياً، وكان أحدُكم يأتي عُثمانَ وهو نائم فيوقظه برجله)[6]ثم وُلِّي طارق مولاه في زمن مروان[7]فكان شديد الحُجَّاب فكان بعضَ الناس يعيرهم بذلك ويقول: ما رضيتم من عثمان ما كان عليه أنَّ أحدكم يُقيمه برجله فقد رضيتم بطارق ما ترون.

وكان علي - رضي الله عنه - يخوض طين الكوفة برجليه وتقطع من جوف أصابعه.

---

(١) المثبت من "م".

(٢) قول الداودي أورده ابنُ حجر في "الفتح" (١٣/١٣٣) عن ابن التين.

(٣) المثبت من "م".

(٤) في "م" "لو بدل لئن".

(٥) في "م" "كتاب الله".

(٦) علّق هذا الأثر ابنَ عبد البرّ في "التمهيد" (٢٠/٤٠).

(٧) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص، أبو عبد الملك الأموي المدني: ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان، وله ثلاث - أو إحدى - وستون سنة؛ لا تثبت له صحبة، من الثانية؛ قال عروة بن الزبير: مروان لا يتّهم في الحديث.

"التهذيب" (١٠/٨٢)، و"التقريب" ص ٩٣١ ترجمة رقم (٦٦١١).

# باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجبت عليه دون الإمام الذي فوقه

حدثنا محمدُ بن خالد الذهلي[1]،حدثنا الأنصاري[2]،حدثنا أبي[3]،عن ثُمَامَةَ[4]،عن أنس ـ رضي الله عنه(أنَّ قيس بن سعد[5]كان يكون بين يدي رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بمنزلةصاحب الشرط[6] من

---

(١) هو : محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري : ثقة، حافظ، جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح وله ستّ وثمانون سنة .

"التهذيب" ( ٩/٤٥٢ )، و"التقريب" ص ٩٠٧ ترجمة رقم ( ٦٤٢٧ ) .

(٢) هو : محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، القاضي : ثقة، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة .

"التهذيب" ( ٩/٢٤٤ )، و"التقريب" ص ٨٦٥ ترجمة رقم ( ٦٠٨٤ ) .

(٣) هو : عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثنى البصري : صدوق، كثيرُ الغلطِ، من السادسة .

"التهذيب" ( ٥/٣٣٨ )، و"التقريب" ص ٥٤٠ ترجمة رقم ( ٣٥٦٩ ) .

(٤) هو : ثُمامة بن عبد الله بن إسحاق بن مالك، وقد يُنسب إلى جدّه، الأنصاري، البصري، قاضيها : صدوق، من الرابعة، عزل سنة عشر ومات بعد ذلك بمدّة .

"التهذيب" ( ٢/٢٦ )، و"التقريب" ص ١٨٩ ترجمة رقم ( ٨٦١ ) .

(٥) هو : قيس بن سعد بن عُبادة الخزرجي الأنصاري : صحابي، جليل، مات سنة ستين ـ وقيل : بعد ذلك ـ .

"التهذيب"( ٥/٣٥٣ )، و"التقريب" ص ٨٠٤ ترجمة رقم ( ٥٦١١ ) .

(٦) كذا في الأصل و"م"، وفي صحيح البخاري "الشرطة". وكذا في شرح ابن بطال.

وقال الحافظ: (الشُّرُطة بضم المعجمة والراء والنسبة إليها شَرَطي بفتحتين، وقد تُفتح الراء فيهما هم أعوانَ الأمير، والمراد بصاحب الشرطة كبيرُهم... وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده؛ لأنَّ صاحب الشرطة لم يكن موجوداً في العهد النبوي عند أحدٍ من العُمَّال، وإنما حَدَث في دولة بني أمية، فأراد أنس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه) . انظر: "فتح الباري" ١٣/١٣٥ .

الأمير )[1] .

وحديث أبي مُوسى ـ رضي الله عنه ـ أنَّه ـ عليه السلامُ ـ ( بعثه وأتبعه بمعاذ )[2].

وعنه ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رجلاً أسلمَ ثم تهوّد فأتاه مُعاذُ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال : ( ما لهذا ؟ قال : أسلمَ ثم تهوَّد قال : لا أجلسُ حتى أقْتلَه قضاءُ الله ورسوله )[3] .

## الشرح

اختلف[4] العُلماءُ في هذا الباب[5] فقال ابنُ القاسم في "المجموعة "[6]: ( لا يقيمُ الحدودَ في القتل ولاةُ المياه ، وليُجلبْ إلى الأمصار ، ولا يُقام القتل بمصر كلها إلا الفُسطَاطِ أو يكتب إلى والي الفسطاط بذلك ) .

وقال أشهبُ : ( من ولاَّه الأميرُ وجعلَه والياً على بعض المياه وجَعَل ذلك إليه فليقم الحدَّ في القتل والقطع وغيره ، وإنْ لم يجعله إليه فلا يقيمه).

---

(١) صحيح البخاري [مع الفتح] (١٣/١٣٣) ح٧١٥٥.

(٢)صحيح البخاري [مع الفتح] (١٣/١٣٤) ح ٧١٥٦.

(٣)صحيح البخاري [مع الفتح] (١٣/١٣٤) ح٧١٥٧.

(٤) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل ٣٦١أ ) .

(٥) هذا وما بعده كلام ابن بطال نقله المؤلف و لم يشر إليه .

(٦) "الذخيرة" : (١٠/١٣٧) .

وذكر الطحاويُّ[1][2] عن أصحابه الكوفيين ، فقال : ( لا يُقيمُ الحدودَ إلاَّ أُمراءُ الأمصار وحُكَّامها، ولا يُقيمها عامل السواد ونحوه، وأنَّ القاضي[3] حُكْمَه حُكْم الوكيل لا تنطلق يدُه إلاَّ على ما أُذن له فيه؛ وحكمُه عند من خالفهم : حكم الوصي: له التصرُّف في كُلِّ شيء ) .

وذَكَرَ عن مالك[4]: ( لا يقيمُ الحدودَ كلُّ الولاةِ في الأمصار والسواد).

وقال الشافعي[5]: ( إذا كان الوالي عدلاً يضعُ الصدقةَ مواضعها فله عقوبةُ من غَلَّ الصدقة ، وإنْ لم يكنْ عدلاً لم يكن له أنْ يُعَزِّرَهُ ) . / والحجة لمن رأى للحاكم والوالي إقامةَ الحدود دون الإمام والذي فوقه حديثَ معاذ في الباب أنَّه قَتَل المُرتدَّ دون أنْ يرفع أمره إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

٧٥٩

(١) كما في "مختصر اختلاف العلماء" ( ٣٠٨/٣ ) ( ١٤٢٦ ) .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن سلامة الرازي الحنفي : شيخ الحنفية : الثقة، الثبت، صنّف التصانيف، وبرع في الفقه والحديث؛ قال الشيخ أبو إسحاق : انتهت إله رياسة الحنفية بمصر؛ توفي سنة ٣٢١هـ .

"السير" ٢٧/١٥، و"شذرات الذهب" ١٠٤/٤ .

(٣) في "شرح ابن بطّال" ( ل ٣٦١أ ) : ( وذهب الكوفيّون إلى أنّ القاضي حكمه حكم الدليل ... ) إلى آخر ما هاهنا .

(٤) أي : وذكره الطحاوي عن مالك، وكلام الطحاوي في "مختصر العلماء" ( ٣٠٨/٣ ) ( ١٤٢٦ ) .

(٥) هذا الكلام نقله الشارح عن الطحاوي كما في "مختصر اختلاف العلماء" ( ٣٠٨/٣ ) ( ١٤٢٦ ) .

وذهب الكوفيون إلى أنّ القاضي حُكْمه حُكْم الوكيل لا تنطلق يده إلاّ على ما أُذن له فيه، وأطلق عليه، وحُكْمه عند من خالفهم حُكْم الوصي[1]، له التصرُّفُ في كلّ شيء كما سلف ، وتنطلق يده على النَّظر في جميع الأشياء ما لم يستبين[2]عليه وجهُها فلا يجوز له أنْ ينظر فيه[3] .

---

(١) في "مـ" "الولي".

(٢) في "شرح ابن بطّال" : "يستبين" .

(٣) انتهى ما نقله المؤلف من "شرح ابن بطال" ( ل٣٦١أ ) وكرر قول ابن بطال وذهب الكوفيون) ففي المرة الأولى لم يذكر قوله (وذهب الكوفيون) وهنا ذكر قولهم بقوله (وذهب).

## فصل

روى الإسماعيلي[1] في حديث الباب أنَّه لَمَّا قَدِمَ عليه السلام مكَّة كان قيسُ بن سعد في مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة يتقدّم في أموره ، فكلَّمَ سعدٌ رسول الله في قيس أنْ يصرفه عن الموضع الذي وضعه فيه مخافة أنْ يقدم على شيء فصرفه عن ذلك .

## فصل

قوله : (( **بمنزلة صاحب الشرط من الأمير** )) كذا في الأصول، والشُرَط بضم الشين وفتح الراء ، ورأيتُ في كتاب ابن التين أنه بفتح الشين وضم الراء ، وكأنه انعكس على الكاتب .

قال الأصمعي[2][3]: ( سُمُّو شُرَطَاً لأنهم جعلوا لأنفسهم علامةً يعرفون بها[4]، والواحد شُرْطَةٌ وشُرطَي . وقول أبي عُبيدة[5][6]: ( سُمُّو شُرَطَاً لأنهم أُعِدُّوا[7] يُقال : أَشْرَطَ فلانٌ نفسَه لأمر كذا إذا أعدَّها ) .

---

(١) ونقله عن الإسماعيلي ابنُ حجر في "الفتح" ( ١٣٥/١٣ ) .

(٢) كما في "غريب الحديث" لأبي عبيد نقلاً عنه ( ٣٤/١ ) .

(٣) هو : عبد الملك بن قُريب بن عبد الله بن علي بن أصمع البصري : صدوق، سني، من التاسعة، مات سنة ستّ عشرة ـ وقيل : غير ذلك ـ وقد قارب التسعين .

"التهذيب" ( ٣٦٧/٦ )، و"التقريب" ص ٦٢٦ ترجمة رقم ( ٤٢٣٣ ) .

(٤) نقل ابن حجر في "الفتح" ( ١٣٥/١٣ )؛ وفيه بعد قوله : ((يعرفون بها)) قوله : ((من هيئة ولبس)) .

(٥) كما في "غريب الحديث" له ( ٣٤/١ ) .

(٦) هو : معمر بن المثنى، أبو عبيدة التيمي ـ مولاهم ـ، البصري، النحوي، اللغوي : صدوق، أخباري؛ وقد رُمي برأي الخوارج، من السابعة؛ مات سنة ثمان ومائتين ـ وقيل : بعد ذلك ـ وقد قارب المائة .

"التهذيب" ( ٢٢١/١٠ )، و"التقريب" ص ٩٦٢ ترجمة رقم ( ٦٨٦٠ ) .

(٧) في الفتح (١٣٥/١٣) (وقيل : لأنّهم أعدوا أنفسهم لذلك).

## فصل

[فيه] [1] قتل أبي موسى المرتد من غير استتابة . قاله الداودي[2].

وقال عبد العزيز[3]: ( إنَّ توبته غيرُ مقبولة ، وفقهاء الأمصار على أنَّه يُستتاب أُقيم ولهذا إذا وجب قتل بعراص[4]مكة لم يقتل غلاّ بمدّعيها، وكذلك المدينة وكل إقليم فيه بلد يرجع أمرهم إليهم وقد سلف الخلاف فيه .

## فصل

فيه قتل المرتد من غير استتابة.

وقال عبد العزيز : إنَّ توبته غيرُ مقبولة ، وفقهاء الأمصار على أنّه يُستتاب ، لقوله تعالى: ﴿**قل للذين كفروا...**﴾[5] الآية، ولقوله -عليه السلام-: (( **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله** )) ، ولأنه يجوز أن يكون عرضت له شبهة ، فإذا ذكر له الإسلام ورجع زالت عنه، فإن ثبت قتل إجماعاً، لقوله -عليه السلام: (( **من بدّل دينه فاقتلوه** )).

---

(١) المثبت من "م".

(٢) قال ابن حجر في "الفتح" (١٢/٢٧٤) (...فلا حجة فيه لمن قال يُقتل المرتدُّ بلا استتابة؛ لأنَّ معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى ...).

(٣) قال ابن حجر في "الفتح" ( ١٢/٢٦١ ) : ((ثم وجدت في "كتاب السنة" لعبد العزيز بن جعفر ـ وهو من رؤوس الحنابلة ...)) .

والظاهر : أن عبد العزيز هذا هو المعروف بغُلام الخلاّل؛ قال الذهبيّ : ((وكان كبيرَ الشأن، من بحور العلم، له الباع في أصول في الفقه))؛ توفي سنة ٣٦٣هـ .

"تاريخ بغداد" ( ١٠/٤٥٩ )، "طبقات الحنابلة" ( ٢/١١٩ )، "السير" ( ١٦/١٤٣ ) .

(٤) هي البقعة الواسعة التي ليسَ فيها بناءٌ . "المصباح المنير" ( ص ٢٠٨ ) .

(٥) سورة الأنفال، الآية ٣٨.

## باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان

ذكر فيه حديثَ أبي بكرة - رضي الله عنه - [1]«**لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان**»[2] وحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو[3] قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم - قطّ أشد غضباً في موعظة منه يومئذٍ، ثم قال : «**يا أيُّها النَّاس إنَّ منكم مُنَفِّرين** »[4]. سلف في الصلاة وموضع الحاجة منه قوله : «**فما رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قط أشدَّ غضباً في موعظة منه يومئذ**» ثم قال ذلك وحديث يونس[5] قال محمد : أخبرني سالم[6]أنَّ ابن عمر - رضي الله عنه - أخبره أنَّه طلَّقَ إمرأتَه وهي حائضٌ [7]، الحديث تقدم في الطَّلاقِ، ومحمد هو ابن شهاب الزُّهري وفيه : «**فتغيَّظَ منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -**».

---

(١) هو : نُفيع بن الحارث بن كَلَدة - بفتحتين - بن عرر الثقفي، أبو بكرة : صحابي، مشهورٌ بكنيته؛ وقيل : اسْمُه مسروح - بمهملات -؛ أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى - أو اثنتين - وخمسين .

"التهذيب" ( ٤١٨/١٠ )، و"التقريب" ص ١٠٠٨ ترجمة رقم ( ٧٢٢٩ ) .

(٢) البخاري [مع الفتح] (١٣٦/١٣) ح٧١٥٨.

(٣) هو : عقبة بن عمرو بن نفيلة الأنصاري، أبو مسعود البدري : صحابي، جليل؛ مات قبل الأربعين - وقيل: بعدَها - .

"التهذيب" ( ٢٢٠/٥ )، و"التقريب" ص ٦٨٥ ترجمة رقم ( ٤٦٨١ ) .

(٤)وتمامه: « **فأيكم ما صلّى بالناس فليُوجزْ، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة**».
البخاري [مع الفتح] (١٣٦/١٣) ح(٧١٥٩).

(٥) في "م" "يونس قال قال محمد...".

(٦) هو : ابن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشي العدوي، أبو عمر : أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا فاضلاً، كان يشبّه بأبيه في الهدي والسمْت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ستّ على الصحيح .

"التهذيب" ( ٣٨٧/٣ )، و"التقريب" ص ٣٦٠ ترجمة رقم ( ٢١٨٩ ) .

(٧) وتتمة الحديث:« فذكر عمر للنبي- صلى الله عليه وسلم -فتغيّظ فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: «**ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها**»».
البخاري [مع الفتح] (١٣٦/١٣) ح(٧١٦٠).

## الشرح

حديثُ أبي بكرةَ أصلٌ في أنَّ القاضي لا يقْضِي وهو غضبانٌ ، ولا معه ضَجَرٌ، ونُعَاسٌ ولا هَمٌّ ، ولا جُوعٌ ، ولا عطشٌ ، ولا حَقْنٌ[1] ، ولا [و][2]هو شبعانُ أكثرُ من الحاجةِ، وسواء[3]دخل على ذلك، أو حدَث له ما يُمكِنُ حدوثُه من ذلك بعد أن جلس .

قال المهلب[4] : ( وهذا ندبٌ[5]منه خوفَ التجاوز، أي لأنَّه لا يُبالي له في الغالب استقصاء الواجب في القضية لأنها[6] تُغيِّرُ الطِّباعَ ، وتَضُرُّ العقلَ ، وهو مكْروهٌ، رُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وعُمرَ –رضي الله عنهما– وشُرَيحٍ، وعمرَ بن عبد العزيز ، وهو قول مالك[7]، والكوفيين[8]، والشافعي[9].

وأما قضاؤه ـ عليه السلام ـ وهو غضبانٌ ؟ فإنَّما فَعَلَ ذلك لقيام العصمةِ به حيث لا يُخشى منه التجاوزُ ، والميلُ في حُكْمِه بخلافِ غيره من البشر ، ثم غضبُه في اللهِ تعالى لا لنفسه .

(وكان شُريحٌ إذا غَضِبَ أو جَاعَ قام).(وكان الشعبيُّ يأكلُ عند طلوع الشمس،قيل له فقال: أحُدُّ[10] حلمي قَبل أنْ أخرجَ إلى القضاء، قال الشعبيّ وأي حالٍ جاءت[11] عليه مما يعلَم أنَّها تغيّر

---

(١) هو وجع في البطن. القاموس المحيط ص١٥٣٧.

(٢) المثبت من "م" .

(٣) غير واضحة في الأصل، وأثبتها من "م" و "شرح ابن بطال" .

(٤) كلام المهلب هذا ذكره ابن بطال في شرحه ( ل٣٦١أ ).

(٥) في الأصل غير واضحة، والمثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٦) في "م" "لأنه".

(٧) "المنتقى" ( ١٨٥/٥ )، "المدوّنة الكبرى" ( ٧٦/٤ ) .

(٨) "المبسوط" ( ٧٨/١٦ ) .

(٩) "العزيز في شرح الوجيز" (٤٦١/١٢).

(١٠) في شرح ابن بطال المطبوع :"وآخذ" (٢٢٦/٨).

(١١) في الأصل "خاف عليه"، والمثبت من "م" و"شرح ابن بطّال" . وكذلك في المطبوع من شرح ابن بطال.

عقله، أو فهمه امتنعَ من القضاء فيها[1] .

وقولي بَعْدَ أن أجْلِسَ احترزتُ به عمَّا إذا أصابَه ضَجَرٌ بعد جُلوسه ، وفيه خلافٌ عند المالكية ، قال ابنُ حبيب[2]: ( يقوم ) . وقال ابنُ عبد الحكم : ( لا بأس أنْ يُحدِّثَ جُلسَائه إذا مَلَّ، يُروّح قَلبَه، ثم يعودُ إلى الحكم ) . واستحسَنَه بعضُهم . قال : ( لأنَّه أخفُّ مِنْ قيامِهِ وانصراف الناس ) .

واخْتُلِفَ هل يحكمُ مُتَّكِئاً ؟ وقال الداوديُّ هذا [إذا][3] سَبَقَ الغضبُ ، وأما إذا صنعَ الخَصْمان ما يُغْضبُه ولم يتحكَّم فيه الغضبُ حَكَمَ ، فإن اسْتحكَم فلا ؛ لأنَّ الشيطانَ أمكنُ ما يكونُ عند الغضب؛ ولهذَا أُمِرَ الغضبان بالاستعاذة، وتغيُّر الحالِ .

## فصل

قولُه في حديث ابن مسعود : ( **فليتجوّز** )، وفي رواية ( **فليقتصر** )[4]، وحديث ابن عُمَر في طلاقه الحائض ظاهرٌ في تحريمِ إيقاعه في الحيض؛ وهو إجماعٌ، واختلفوا في نُفُوذِه، وفقهاءُ الأمصار عليه، وشذَّ مَنْ خالف .

وقوله : «**فإنْ بدا له أن يُطلِّقَها فَلْيُطَلِّقْهَا**» أخذ به الشافعيُّ على إباحة الجمع بين الثلاث، لأنَّه عام في الواحدة والأكثر، وأجاب عنه القاضي إسماعيلُ أنّ الشارعَ لم يُنكرْ على ابن عمر - رضي الله عنهما - الطلاقَ، وإنَّما أنكَر موضعه، قال : ( ولا أحسبُه أفقَه من عمر وابنه، وقد قال : من فَعَلَه عصى ربه ) .

---

(١) انتهى ما نقله المؤلف من كلام المهلب الذي ذكره ابن بطال في "شرحه" (ل ٣٦١ب)، وقد تصرف فيه المؤلف.

(٢) انظر : "الذخيرة" (١٠/٦٥).

(٣) المثبت من "م".

(٤) وهكذا في الأصل، وفي "م" : "فليوجز"، وهو الموافق لما في "صحيح البخاري" .

## باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمور الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة

كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**))؛ وذلك كان أمرًا مشهورًا .

ثم ساقه من حديث عائشة - رضي الله عنها[1] -، وقد سلف .

وقد[2] اختلف العلماء[3] هل للقاضي أنْ يقضي بعلمه ؟، فقال الشافعيّ[4]/ وأبو ثورٍ جائزٌ له ذلك ٧٦٠ في حُقُوقِ الله وحقوقِ الناس، سواء عَلِمَ ذلك قبل القضاءِ أو بعدَه؛ واستثنى الشافعيُّ حدودَ الله - تعالى -؛ لأنَّ المقصودَ فيها الستر .

وقال الكوفيون[5] : ما شاهده الحاكمُ من الأفعال الموجبة للحدودِ قبل القضاءِ أو بعدَه، فإنَّه لا يحكم فيها بعِلمه [إلاّ القذف][6]، [ وما عَلِمَه قبل القضاءِ من حُقُوق النَّاس لم يحكم فيه بعلمه ][7] في قول أبي حنيفة[8]، وقال أبو يوسف، ومحمد : يحكُم فيما عَلِمَه قبلَ القضاء بعلمه، وقالت طائفةٌ : (لا يقضي بعلمه أصلاً في حقوق الله، [وحقوق الآدميين سواء ][9]عَلِمَ ذلك قبل القضاء أو بَعدَه أو في

---

(١) وتمام الحديث: (أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا رسول الله، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يذلوا من أهل خبائك، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليه أن يعزوا من أهل خبائك، ثم قالت: إن أبا سفيان رجل مِسِّيك، فهل عليّ من حرج أن أُطعم من الذي له عيالَنا؟ قال لها: ((**لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف**)).

(٢) من ( م ) سقط : ((وقد)) .

(٣) هذا كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٥٩أ ) .

(٤) "روضة الطالبين" ( ١١/١٥٦ )، و"مختصر اختلاف العلماء" ( ٥/٣٧ ) .

(٥) "ردّ المحتار" ( ٨/ ١٤٠)، و"مختصر اختلاف العلماء" ( ٣/٣٦٩ ) .

(٦) المثبت من المطبوع من شرح ابن بطال (٨/٢٢٧).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل، والمثبت من "م" و"شرح ابن بطّال" ( ل٣٥٩أ ) .

(٨) في "م" : (لقول أبي حنيفة بخلاف ما إذا علمه بعده)) .

(٩) ما بين المعقوفين زيادةٌ من "شرح ابن بطّال" .

مجلسه )؛ هذا قول شُريح، والشعبي، وهو مشهورُ قول مالك[1]، وبه قال أحمد[2]، وإسحاق، وأبو عبيد[3] .

وقال الأوزاعيُّ : ( ما أقرَّ به الخَصْمانِ عنده أخذهما به، وأنفذه عليهما إلاّ الحدَّ )، وقال عبد الحكم : ( يحكمُ بعلمه فيما كان في مجلس حُكْمه واحتجَّ الشافعيُّ بحديث الباب، وأنه ـ عليه السلامُ ـ قضى لها ولولدها علَى أبي سفيان بنفقتَهم و لم يسألها على ذلك بيِّنةً لعِلمه بأنّها زوجته، وأنَّ نفقتها ونفقةَ ولدها واجبةٌ في ماله، فَحَكَم بذلك على أبي سفيان لعلمه بوجوب ذلك؛ وأيضًا : فإنَّه متيقّنٌ لصحة ما يقضي به إذا عَلِمَه علم يقين، وليستْ كذلك الشهادةُ؛ لأنّها قد تكونُ كاذبةً أو واهمةً .

وقد قام الإجماعُ على أنَّه له أنْ يُعَدِّلَ ويسقط العدول بعلمه إذا علم أنّ ما شهدوا به على غير ما شهدوا به، ويَنْفُذُ علمُه في ذلك، ولا يقضي بشهادتهم؛ مثالُ ذلك أن يعلم بنتًا لرجل ولدتْ على فراشه، فإنْ أقامَ شاهدين أنَّها مملوكته فلا يجوز أن يقبل شهادتهما[4]، ويبيح له[5]فرجًا حرامًا.

وكذلك لو رأى رجلاً قَتَلَ رجلاً ثم جيءَ بغيرِ القاتلِ، وشَهِدَ شاهدان أنّه القاتلُ فلا يجوز أن يقبل الشهادة[6]، وكذلك لو سَمِعَ رجلاً طلّق امرأتَه طلاقًا بائنًا ثم ادّعتْ عليه المرأةُ الطلاقَ وأنكره الزَّوْجُ فإن جعل القولَ قولَه فقد أقامه على فرجٍ حرامٍ فيَفسق به؛ وإنْ لم يكنْ له بُدّ من أن لا يَقْبَلَ قَوله فيحكم بعلمه .

واحتجَّ أصحابُ أبي حنيفةَ بأنَّ ما عَلِمَه الحاكم قَبل القضاءِ إنَّما حَصَلَ في الابتداءِ على طريق

---

(١) "المدونة" ( ٤/ ٧٨ ) .

(٢) "المغني" لابن قدامة ( ١٤/ ٣٣ ) .

(٣) عزاه لهما ابن قُدامة في "المغني" ١٤/ ٣١ .

(٤) في الأصل : "يقتلهما" والتصويب من "شرح ابن بطّال".

(٥) في الأصل : "وصح له"، والمثبت من "شرح ابن بطّال"، ويظهر أنه الصواب .

(٦) في الأصل : "يقتلهما".

الشهادة فلمْ يُجزْ أنْ نَجْعَلَهُ حاكمًا، لأنَّه لو حَكَمَ بعلْمه لكان قد حَكَمَ بشهادة نفسِه، فكان مُتّهمًا، وصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره؛ وأيضًا : فإنَّ عِلْمَه لَمَّا تعلقَ له الحُكم على وجه الشهادة فإذا قضى به صار كالقاضي بشاهدٍ واحدٍ؛ قالوا : والدليلُ على جواز حُكْمِه فيما عَلِمَه في حال القضاء وفي مجلسه :قولُه ـ عليه السلام ـ : «**إنَّمَا أقْضي على نحو ما أسمعُ**»، و لم يُفرّق بينَ سماعه من الشهود والمدعى عليه فيجب أن يُحكم بما سَمِعَه من المدعى [عليه] [1] كما حكم بما سمعه من الشهود[2].

وعند ابن أبي شيبةَ[3]( اختصمَ رجُلان إلى عُمَر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وادّعيا شهادةً فقال لهما : إنْ شئْتُما شهدتُ و لم أَقضِ بينكما، وإنْ شئتما قضيتُ و لم أشهد ) .

وعنده أيضاً أنَّ امرأةً جاءت شُريحاً بشاهد فقال : ( ائتني بآخر فقالتْ : أنتَ شاهدي، فاستحلفها وقضى لها ).

وفي لفظٍ : ( جاء رجلٌ إلى شُريح تخاصمَا فجاء الآخرُ عليه بشاهدٍ ثم قال لشُريح : أنتَ شاهدي، قال شُريح : ائت الأمير حتى أشهد لك[4] .

وقال الشعبي : ( لا أجمعُ أنْ أكون قاضياً وشاهداً ).

---

(١) المثبت من شرح ابن بطال.

(٢) انتهى ما نقله المؤلف من "شرح ابن بطّال" (ل٣٥٩ب). والمطبوع من شرح ابن بطال (٢٢٨/٨).

(٣) هو : عبد الله بن محمد أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل : ثقة، حافظ، صاحب تصانيف، في العاشرة؛ مات سنة خمس وثلاثين ومأتين .

"التهذيب" ( ٣/٦ )، و"التقريب" ص ٥٤٠ ترجمة رقم ( ٣٦٠٠ ) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣٤١/٨) (١٥٤٥٩) بنحوه.ورجال الإسناد ثقات.

ووكيع في "أخبار القضاة" بمعناه (٣٥٩/٢) و(٢٣٨/٢) .

والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٤/١٠).

واحتجَّ أصحابُ مالك[1] بأنْ قالوا : الحاكمُ غيرُ معصومٍ، ويجوزُ أنْ تلحقهُ الظِّنَّةُ في أنْ يَحكم لوليه على عدوِّه فحُسِمَتْ المادةُ في ذلك، أنْ لا يَحْكم بعلمه؛ لأنَّه ينفردُ، ولا يشرك فيه غيره[2]، وأيضاً قد قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾[3] الآية فأمر بجَلْد الصادق متى لم يُقِمْ بينةً على ما رمى به المقذوف، وأيضاً فإنَّه[4] ـ عليه السلامُ ـ قال في حديث اللعان « إنْ جاءت به على نعتِ كذا فهو للذي رُمِيتْ به » فجاءت به على النعت المكروه[5] فقال ـ عليه السلامُ ـ « لو كنتُ راجماً أحداً بغيرِ بيِّنةٍ لرجمتُ هذه »[6]. وقد عَلِمَ[7] أنَّها زنت فلم يرجمها لعدم البيِّنَة، ورسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإن كان لم يقطعْ أنهَّا تأْتي به على أحدِ النَّعْتَين فقد قَطَعَ أنَّها إنْ جاءتْ به على أحدِهما فهو لمن وَصَفَ لا محالة، وهذا لا يكون إلاَّ بعلم .

---

(١) هذا القولُ نقله المؤلف من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٥٩ب )، والمطبوع (٨/٢٢٨-٢٢٩)، وانظر تفصيل قول مالك في "الفروق" (٤/٤٧)، و"بداية المجتهد " (٢/٥٠٨)، و"تبصرة الحكام" (٢/٢٦).

(٢) انتهى ما نقله المؤلف من ابن بطال.

(٣) آية ( ٤ ) من سورة النور.

(٤) من شرح ابن بطال (ل٣٥٩ب).

(٥) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الطلاق باب التلاعن في المسجد (٩/٤٥٢) (ح٥٣٠٩).

(٦) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الطلاق باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (( لو كنت راجماً أحداً بغير بينة )) (٩/٤٥٤) (ح٥٣١٠).

(٧) تنبيه قال القرافي في الذخيرة (١٠/٩٧) (ليس مرادهم حقيقة العلم بل الظن الغالب، فإن الحاكم إذا رأى زيداً قتل عمراً فحكم بالقصاص بما رآه، ليس هو حوالة الحكم عالماً بصحة ما حكم ؟ لجواز صدور العفو قبل الحكم، وكذلك أسباب الإملاك من البيع والإرث وغيره، ويحتمل طروء الناقل بعدها، وإنما يحكم بالعلم في الصور التي لا تقبل طروء المعارض كالنسب والولاء ونحوه... قال بعض أهل العلم : استثني من الحكم بالعلم حيث منع : التواتر لوجهين : لأنه أبلغ من البينة، ولا تبقى تهمة لكثرة النقل).

ورُوِيَ عن الصديق[1] أنّه قال : ( لو رأيتُ رجلاً على حدٍ لم أَحُدَّه حتى يشهدَ بذلك عندي شاهدان ) . ولا مُخَالِف له في الصحابة[2] لو لم ينكر الخصم حتى حكم فأنكر بعده لم يُنظر إلى الكفارة، وقال ابن الجَلاَّب[3]: ( لا يُقْبَلُ قول الحاكم إلا بيمينه ) .

## فصل

قوله : « **خُذِي ما يكفيك ...** » الحديث[4]. قال الداودي : ( إِنَّما أُمِرَت بأخذ ذلكَ في خُفْيةٍ من حيثُ لا يعلمُ، وارتفعتِ التُّهمة لأنهَّا لو شاءتْ لم تسأل عن ذلك، وإنَّما قالتهُ في شيء لم تأتِ به[5] .

## فصل

من فوائده : أنَّ للمظلوم أنْ يقول في الظالم، وأن يذكره ببعض الظلم قال تعالى : ﴿ **لاَ يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إلاَّ مَنْ ظُلِمَ** ﴾[6].

وفيه : أنَّ الرَّجل يجوزُ أنْ يُقال فيه ما يظهرُ من أمرِه ولم يُخفه من الناس[7] .

---

(١) قال الحافظ في "التلخيص" ( ٤/١٩٧ ) : ((أخرجه أحمد بسند صحيح، إلاّ أنّ فيه انقطاعًا ...، وأخرجه البيهقي من وجه آخر منقطعًا)) .

(٢) انتهى ما نقله المؤلف من شرح ابن بطال. ومن المطبوع من شرح ابن بطال (٨/٢٢٨-٢٢٩).

(٣) هو شيخ المالكية، العلامة، أبو القاسم ابن الجلاب، قيل اسمه عبيد الله بن الحسين بن الحسن، وسمَّاه القاضي عِياض: محمد بن الحسين ثم قال : ويُقال : اسمه الحسين بن الحسن وهو صاحب كتاب التفريغ، وله مصنف كبير في مسائل الخلاف وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، ما خلَّف ببغداد في المذهب مثله توفي سنة ٣٧٨هـ.

"السير" (١٦/٣٨٣).

(٤) في الأصل "وولدك بالمعروف...الحديث) . وقد وضع على أولها (لا) وآخرها (إلى)، وخلت منها نسخة "م".

(٥) في "م" "لم تأت بعد".

(٦) آية : ( ١٤٨ ) من سورة النساء .

(٧) في "م" "ولم يحبه عن الناس" كذا .

## فصل

قولها : « **أهل خِباء .... الخ** » فيه أنَّ الدَّار تُسَمَّى خِبَاءاً، وأنَّ القبيلةَ يُسَمّون خِباءاً، وهذا من الاستعارة[1] والمجاز[2]، وفي حديث آخر أنَّه - صلى الله عليه وسلم - قال لها حين قالت : هذا وأيضاً «كالمُصدِّق لها » وفي رواية أخرى قال[3] لها : « أنتِ هندٌ» لمّا ذكرتْ له اسمها قبلَ أن تَتكلّم قالت : ( أنا يا رسول الله ) ثم تكلَّمتْ وكانتْ مِنَ الدُّهاة .

## فصل

قولها : « **إنَّ أبا سُفيان[4] رجلٌ ممسكٌ** » أي : بخيلٌ وكذلك المُمْسك بضم الميم والسين المكسورة، وقيل له ذلك لأنَّه يُمسك ما في يديه ولا يخرجه إلى أحد[5] .

وفيه : أنَّ للمرءِ أنْ يأْخذَ لنفسِه ولغيره ما يجبُ من مال المطلوب وإنْ لم يعلمْ، وإنْ أجاز ذلك من أصحابِ مالكٍ بأوّل حدِيث « أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك ولا تخنْ من خانك»[6] أي لا تأخذْ أكثر

---

(١) قال الجرجاني في "تعريفاته" ( ص ٢٠ ) : ((هي ادّعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر المشبّه من البين)) .

(٢) قال الجُرجاني في "تعريفاته" ( ص ٢٠٣ ) : ((ما جاوز وتعدّى عن محله الموضوع له إلى غيره لمناسبة بينهما، إما من حيث الصورة، أو من حيث المعنى اللازم المشهور، أو من حيث القُرب والمجاورة)) .

(٣) في "م" "أخرى أنه قال".

(٤) هو : صخر بن حرب بن أميّة بن عبد شمس بن مناة الأموي، أبو سفيان : صحابي، شهير، أسلم عام الفتح، ومات سنة اثنتين وثلاثين - وقيل : بعدَها - .

"التهذيب" ( ٣٦١/٤ )، و"التقريب" ص ٤٥٠ ترجمة رقم ( ٢٩٢١ ) .

(٥) في "م" "ولا يخرجه أحد" وهو خطأ.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب "البيوع" باب ٣٨. (٥٦٤/٣) (ح١٢٦٤) وقال : حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٩/٢) ح١٠١٥ ، وفي السلسلة الصحيحة برقم ٤٢٣٠.

من حقّك .

واختُلِف عن مالك فيمَنْ جَحَدَهُ رجلٌ حقاً فَقَدَرَ على مِثْلِه من ماله من حيثُ لا يَعْلَمُ[1]، أو من حيثُ لا يعلم إلاَّ المطلوب فقال : ( لا يأْخذ، وقال : يأخذ ) ، ذكره الداودي، والذي ذكَرَه أنَّ الخلاف إنَّما هو إذا جَحَدَه مالاً ثم اسْتَوْدَعه أنَّه لا يجحده لمكان جحده إيَّاه، قال مالك في " المدونة "[2]: ( لا يجحده )، قال ابن القاسم:( ظننتُ أنَّه قالَ ذلكَ للحديث / السالف، ٧٦١ وأمَّا إنْ قَدَر على أخذِ مالِه وإنْ كان الذي جحده أولاً [لا دين عليه] [3] جاز لهذا أنْ يأخذَ بهذا الحديث، ولقوله تعالى :﴿ **وإِنْ عَاقَبْتُمْ** ... ﴾[4]الآية .

واختلف القائلون أنَّه يَحْلِفَ له ما الذي يقوله الحالفُ فقيل يحلف ما لك عندي شيءٌ إلاَّ دين مثله. وقيل يلزمه ردُّه[5] .

## فصل

وقوله : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » استنبط منه[6]بعضُهم أنَّ الولَد يلزم أباهَ نفقتَه، وإنْ كانَ كبيراً، وليسَ بجيدٍ، لأنَّ أبا سفيان لعل ولده كان صغيراً، وإنِ احتمل كبره، وهي قضية عينٍ

=

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في الرجل حقه من تحت يده (٣/٨٠٤) (ح٣٥٣٥).

(١) كذا في الأصل و"م" ولعل الصواب "من حيث يعلم، ومن حيث لا يعلم".

(٢) "المدونة الكبرى" ( ٤/٣٥٩ - ٣٦٠ ) .

(٣) في "م" " لا دين له عليه" .

(٤) من الآية : ( ١٢٦ ) من سورة النحل .

(٥) في "م" "وقيل سوى لزمه رده".

(٦) في "م" "واستنبط منه".

لا حجة فيها[1] .

## باب الشهادة على الخط المختوم [ وما يجوز من ذلك] [2]، وما يضيق فيه وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي

قال بعضُ النَّاس : كتابُ الحاكم جائزٌ إلاَّ في الحُدود، ثم قال : إنْ كَان القتلُ خَطئاً فهو جائز لأن هذا مالٌ بزعمه وإنَّما صار مالاً بعد أن ثبت القتل فالخطأُ والعَمد واحدٌ و[ قد] [3] كتبَ عمرُ بن الخطاب - رضي الله عنه - [4]إلى عامِله في الحدود .

وكتبَ عمرُ بن عبد العزيز في سِنٍ كُسِرَتْ[5].

وقال إبراهيمُ : ( كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عَرَفَ الكتابَ والخاتم ) .

وكان الشعبيُّ يُجيز الكتابَ المختومَ بما فيه من القاضي .

ويُروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - نحوه .

وقال مُعاويةُ بن عبد الكريم الثقفي شهدتُ عَبد الملك بن يعلى[6]قاضي البصرة، وإياسَ بن مُعاويةَ[7]، والحسنَ، وثُمامة بن عبدَ الله بن أنس، وبلالَ بن

---

(١) وبنحو هذا أجاب الحافظ بن حجر في الفتح (٥٠٩/٩).

(٢) المثبت من "م" و "صحيح البخاري" .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من "م" ومن صحيح البخاري. [مع الفتح].

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" ( ٢٤٠/٩ ) ( ١٧٠٧٥ )؛ وقصة عمر مع قدامة بن مظعون عندما شرب الخمر، قال الحافظ في "الفتح" ( ١٤١/١٣ ) : ((وسندُها صحيح)) .

(٥) قال الحافظ في "الفتح" ( ٢٤١/١٣ ) : ((وصله أبو بكرٍ الخلاَّل في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زُريق عن أبيه)) .

(٦) هو : الليثي، البصري، قاضي البصرة : ثقة، من الرابعة، مات بعد المائة . "التقريب" ص ٦٢٩، ترجمة رقم ٤٢٥٧ .

(٧) هو : ابنُ قُرَّة بن إياس المزني، أبو واثلة، البصري، القاضي المشهور بالذكاء : ثقة، من الخامسة، مات سنة اثنتين =

أبي بردة[1]، وعبدَ الله بن بُريدة الأسلمي[2]، وعَامر بن عَبْدَة[3]وعبادة بن منصور[4]يجيزون كُتُبَ[5] القُضاةِ بغير محضرٍ من الشُّهود فإنْ قال الذي جيء عليه بالكتاب أنه زوَّر قيل له : اذهبْ فالتمسْ المَخْرَج من ذلك . وأولُ من سأل على الكتاب القاضي البينةَ ابن أبي ليلى .

وقال أبو نُعيم[6]: حدثنا عبد الله بن مُحرز[7]، جئتُ بكتاب مِن مُوسى بن أنسٍ[8]قاضي

---

=

وعشرين ومائة .

"التهذيب" ( ٣٤١/١ )، "التقريب" ص ١٥٧، ترجمة رقم ٥٩٧ .

(١) هو : بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قاضي البصرة : مقبول، مقلّ، من الخامسة، مات سنة نيّف وعشرين .

"التهذيب" ( ١٣٧/٥ )، "التقريب" ص ١٧٩، ترجمة رقم ٧٨٤ .

(٢) هو : عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي ـ قاضيها ـ : ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة، وقيل : بل خمس عشرة، وله مائة سنة .

"التهذيب" ( ٦٨/٥ )، "التقريب" ص ٤٩٣، ترجمة رقم ٣٢٤٤ .

(٣) عامر بن عَبدة ـ بفتح الموحدة وبسكونها ـ البجلي، أبو إياس، الكوفي:وثّقه ابن معين، من الثالثة.

"التهذيب" ( ٢٤٣/٨ )، "التقريب" ص ٤٧٧، ترجمة رقم ٣١٢١ .

(٤) هو : عبّاد بن منصور الناجي ـ بالنون والجيم ـ، أبو سلمة، البصري، القاضي بها : صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلّس، تغيّر بأخرة، من السادسة، مات سنة اثنتين وخمسين .

"التقريب" ص ٤٨٢، ترجمة رقم ٣١٥٩ .

(٥) في "م" "كتاب" .

(٦) هو : الفضل بن دُكين الكوفي ....، مشهور بكنيته : ثقة، ثبت، من التاسعة، مات سنة ثماني عشرة ـ وقيل تسع عشرة ـ، وكان مولدُه سنة ثلاثين؛ وهو من كبار شيوخ البخاري . "التقريب" ص ٧٨٢، ترجمة رقم ٥٤٣٦ .

(٧) هو : المكي القاضي، قال ابن حجر : مقبول من السابعة.

"التقريب" ص ٦٤٤، ترجمة رقم ٤٣٦٢ .

(٨) هو : موسى بن أنس بن مالك الأنصاري : قاضي البصرة، ثقة، من الرابعة، مات بعد أخيه النضر . "التهذيب" ( ٢٩٨/١٠ )، "التقريب" ص ٩٨٧، ترجمة رقم ٦٩٩٤ .

البصرةَ وأقمتُ عنده البيِّنة أنَّ لي عند فُلانٍ كذا وهو فجئتُ به القاسم بن عبد الله[1] فأجازه، وكره الحسن، وأبو قلابة[2] أنْ يشهدَ على وصيّته حتى يَعْلَم ما فيها؛ لأنَّه لا يدري لعل فيها جَوْراً، وقد كتبَ النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل خيبر « إِمَّا أن تدوا صاحبَكم، وإمَّا أن تؤذنوا بحَرْبٍ» .

وقال الزّهري في الشهادة على المرأة من وراء السِّتر : (إنْ عرفتهَا فاشهدْ وإلاَّ فلا تشهدْ).

[ ثم ساق حديثَ أنس أنَّه - عليه السلامُ - لَمَّا أراد أن يكتب إلى الرُّوم قالوا : إنَّهم لا يقرؤون كتابًا إلاّ مختومًا فاتّخذ خاتمًا من فضّة كأني أنظرُ إلى وبيصه ونقشه محمد رسول ][3].

## الشرح

أثرُ إبراهيم [4] أخرجه[5] ابن أبي شَيبة[6]، عن عيسى بن يُونس[7]، عن عَبيدة[8]، عن إبراهيم أنَّه

---

(١) هو : القاسم بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، وربما نُسب إلى جدّه : مقبولٌ، من الثالثة .

"التهذيب" ( ٢٨٧/٨ )، "التقريب" ص ٧٩٣، ترجمة رقم ٥٥٠٢ .

(٢) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو - أو عامر - الجَرْمي، أبو قلابة، البصري : ثقة، فاضل، كثير الإرسال؛ قال العجلي : ((فيه نصب يسير))، من الثالثة، مات بالشام هاربًا من القضاء سنة أربع ومائة - وقيل : بعدَها - .

"التهذيب" ( ١٩٧/٥ )، "التقريب" ص ٥٠٨، ترجمة رقم ٣٣٥٣ .

(٣) المثبت من "م" . انظر: صحيح البخاري [مع الفتح] (١٤٠/١٣) ح٧١٦٢.

(٤) هو ابن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلاَّ أنَّه كان يرسل كثيراً، من الخامسة، مات دون المائة، سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها. "التهذيب" (١٥٥/١)، "التقريب" ص١١٨ ترجمة رقم (٢٢٧٢).

(٥) كلمة "أخرجه" ساقطةٌ من "م" .

(٦) في مصنفه (٢٨١/٧) (ح١٨١٦٠). ورجاله ثقات.

(٧) هو ابن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة، أخو إسرائيل، ثقة مأمون، من الثالثة، مات سنة سبع وثمانين، وقيل سنة إحدى وتسعين ."التهذيب" (٣٨١/١١)، "التقريب"ص ٧٧٣ ترجمة رقم (٥٣٧٦).

(٨) هو ابن عمرو السَّلماني ، بسكون اللام ويقال بفتحها المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير من الثالثة، مخضرم فقيه

=

قال: ( كتابُ القاضي إلى القاضي جائزٌ ) .

وأثرُ الشعبيِّ أخرجَه أيضاً[1] عن حُميد[2] بن عبْد الرحمن، عن حسن بنِ صالحٍ[3]، عن عيسى بن أبي عِزَّة[4] قال : ( كان عامرُ يُجيز الكتابَ المَختوم من القاضي ) .

وعَبْدة [5] بفتح الباء وقيل : بسُكونها ذكره ابنُ ماكولا[6][7] ............................................

=

ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شئ سأله، مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها، والصحيح أنّه مات قبل السبعين.

"التهذيب"٧/٧٨، "التقريب" ص ٦٥٤ ترجمة رقم (٤٤٤٤).

(١) (٧/٢٨٠) (ح١٥٤٧١)، وعبد الرزّاق في "مصنّفه" ( ٨/٣٥٤) ( ١٥٥١٧ ) . ورجاله ثقات.

وأخرجه وكيع في "أخبار القضاة" (٢/٤١٦).

(٢) هو الرُؤاسي بضم الراء بعدها همزة خفيفة، أبو عوف الكوفي، ثقة من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين، وقيل تسعين أو بعدها . "التهذيب" (٣/٣٩)، "التقريب" ص ٢٧٥ ترجمة رقم (١٥٦٠).

(٣) هو ابن حيٍّ الهمْداني بسكون الميم ، ثقة فقيه عالم، رُمي بالتشيع، من السابعة ، مات سنة تسع وستين وكان مولده سنة مائة. "التهذيب" (٢/٢٤٨)، "التقريب" ص ٢٣٩ ترجمة رقم (١٢٦٠).

(٤) هو الكوفي مولى عبد الرحمن بن الحارث الشعبي، صدوق ربما وهم ، من السابعة.

"التهذيب" (٨/١٩٨)، "التقريب" ص ٧٦٩ ترجمة رقم (٥٣٤٦).

(٥) في الأصل حاشية هذا نصها (( هذا غلط صوابه (عبدة —بفتح العين وكسر الموحدة، وهو باهلي، قاضي البصرة، قال أبو حاتم : صالح الحديث)) علق له (خ) هذا المكان، إلاَّ أنّ المهلب :ضبط عينه في هذا المكان (عامر بن عبيدة) وهذا وهم قاله القاضي في مشارقة وابن وصول في مطالعة فاعلمه. وذاك الذي ذكره هو نفسه جيد، ولكن ما هو هذا الرجل، هذا لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة شيئاً، ولا علق إلا البخاري، بخلاف ذاك، ذاك له في مقدمة مسلم وفي غيره)) أ.هـ.

(٦) هو الأمير الكبير، الحافظ، الناقد، النسّابة، الحُجّة، أبو نصر، عليّ بن هبة الله بن علي البغدادي، صاحب كتاب "الإكمال في مشتبه النسبة"، توفي سنة ٤٨٧هـ . "السير" ١٨/٥٦٩ .

(٧) "الإكمال" (٦/٢٩) وفي "الفتح" (١٣/١٤٢) (ذكره ابن ماكولا بالوجهين ، وقيل فيه أيضاً (عبيدة) بكسر الموحدة وزيادة ياء ...)).

روى له مسلم[1] في مُقدمة كتابه عن ابنِ مسعود، وعنه المُسيَّب بنُ رافعٍ[2] . وبجَالـةُ بـن عَبْـدَة[3] السالفُ في الجِزْية بالتَّحريك[4] أيضاً تميميٌّ كان كَاتَبَ جزْء[5] عَمَّ الأحنف[6] بـن قيـس بـن معاويـةَ، وعنه عمرو بن دينار[7] لا ثالث لهما في الصحيح، وما عداهما عَبْدة بسكون الباء وقد أسلفنا ذلك في المقدمات[8] في أوَّل الكتاب .

وتعليقُ معاويةَ[9] بن عبد الكريم أخرجه وكيع بن الجراح في "مصنفه"وهو الضَّال؛ لأنَّـه ضَـلَّ في

---

(١) هو : مسلم بن الحجّاج القُشيري النيسابوري : ثقة، حافظ، إمامٌ، مصنّف، عالمٌ بالفقه، مات سنة إحدى وستين وله سبع وخمسون سنة .

"التهذيب" ( ١١٣/١٠ )، "التقريب" ص ٩٣٨، ترجمة رقم ٦٦٧٦ .

(٢) هو الأسدي ، الكاهلي، أبو العلاء الكوفي الأعمى، ثقة ، من الرابعة، مات سنة خمس ومائة.

"التهذيب" (١٣٩/١٠)، "التقريب" ص ٩٤٤ ترجمة رقم (٦٧٢٠).

(٣) بجالـة ـــ فتـح الموحـدة، وبعدَهـا جيـم ـــ ابـن عبـدة ـــ بفتحتـين ـــ، التميمـي، العنـبري : ثقـة، من الثامنة .

"التهذيب" ( ٣٦٥/١ )، "التقريب" ( ص ١٦٣ )، ترجمة رقم ( ٦٤٠ ) .

(٤) قال ابن حجر في المصدر السابق (( بجالة بن عبدة –بالتحريك )) أ.هـ. قلت يعني بفتح العين والباء الموحدة.

(٥) هو عاملُ عمر بن الخطاب، تابعيٌّ من الثانية .

"التهذيب" ( ١/ ٣٦٥ )، " التقريب" ص١٩٧ ترجمة رقم (٩٢٩).

(٦) هو التميمي مخضرم، ثقة من الثانية، قيل : مات ينة سبع وستين، وقيل : اثنتين وسبعين.

"التهذيب" (١٦٧/١)، "التقريب" ص ١٢١ ترجمة رقم (٢٩٠).

(٧) هو المكي، أبو عمرو الأثرم الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة.

"التهذيب" (٢٦/٨)، "التقريب" ص ٧٣٤ ترجمة رقم (٥٠٥٩).

(٨) انظر هدي الساري ص٢٢٦.

(٩) هو الثقفي أبو عبد الرحمن البصري، صدوق، من صغار السادسة، مات سنة ثمانين، وقد قارب المائة .

التهذيب (١٩٢/١٠)، التقريب ص ٩٥٥ ترجمة رقم (٦٨١٣).

طريق مكَةِ، انفرَدَ به البخاريُّ[1] وهو ثقةٌ، وإنْ أدخله البخاريَّ في "الضعفاء"[2] يُحَوَّلُ منه، مات سنة ثمانين ومائة[3] .

وابنُ أبي ليلى هو : محمدُ بن عبد الرحمن[4] .

وكتابُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى خَيْبَر سَلَفَ مُسنداً في القِسامة .

وتَعْلِيقُ الزُّهري أخرجه ابنُ أبي شيبة[5] عن عُمَر بن أيوب[6]، عن جَعْفَر ابن بُرْقَانَ[7] عنه .

وتعليقُ الحسنِ أخرجه أيضاً[8] عن حَفْص بن عمرو عنه .

وتعليقُ أبي قِلابة عبد الله الجَرْمِي رواه وكيعُ عن عُمَرَ، عن قتادةَ عنه .

---

(١) في "م" "انفرد بذكره البخاري".

(٢) ص ١١٣ ترجمة رقم (٣٥١).

(٣) هذا قول ابن قانع كما في تهذيب الكمال (٢٨/٢٠١).

(٤) هو الكوفي القاضي، أبو عبد الرحمن سيئ الحفظ جداً، من السابعة، مات سنة ثمان وأربعين.

"التهذيب" (٩/٣٦٨)، "التقريب"ص٨٧١ ترجمة رقم (٦١٢١).

(٥) قال الحافظُ في "الفتح" : ((وصلَه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق جعفر بن بُرقان عن الزهريّ نحوه)) .

(٦) هو العبدي الموصلي صدوق له أوهام، من التاسعة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة.

"التهذيب" (٧/٣٧٥)، "التقريب" ص ٧١٤ ترجمة رقم (٤٩٠١).

(٧) بُرقان بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف الكلابي، أبو عبد الله الرقي ، صدوق يَهِم في حديث الزهري، من السابعة ، مات سنة خمسين وقيل بعدها.

"التهذيب" (٢/٧٣)، "التقريب" ص١٩٨ ترجمة رقم (٩٤١٠).

(٨) ( ٧/٢٧٩ ) .

وحديثُ الخاتمِ سَلَفَ .

إذا تقرَّر[1] ذلك فاتفقَ جمهورُ العلماءِ[2] على أنَّ الشهادةَ على الخَطِّ لا تجوزُ إذا لم يَذْكرِ الشهادةَ ولم يحفظْها فلا يشهدْ أبدًا إلاَّ على شيء يذكرُ[3] .

قال الشعبيُّ : ( لا يشهدْ أبداً إلاَّ على شيء يَذْكُرُ؛ فإنَّه مَنْ شاء انتقشَ[4] على الخطِّ وإنْ عَرَفَه حتَّى يذكر الشهادةَ )[5]. [ ومِمَّن رأى أنْ لا يشهدَ على الخطِّ وإنْ عرفَه حتى يَذْكرَ الشهادةَ ][6] الكُوفِيونَ[7]، والشافعيُّ[8]، وأحمدُ[9]، وأكثرُ أهل العلم، وقد فُعِلَ مثلُ هذا في أيَّام عُثْمانَ صنعوا مثلَ خاتمه، وكَتَبُوا مِثْلَ كِتابه في قِصَّة مذكورةٌ في مَقْتَلِ عثمان - رضي الله عنه - .

وأحسنُ ما يُحتَجُّ بِهِ في مثل هذا الباب بقوله تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾[10] وقولِهِ:

---

(١) هذا من كلام ابن بطّال ( ل ٣٦٢أ ) .

(٢) من "شرح ابن بطّال" (ل ٣٦٢أ ).

(٣) المثبت من "م" و "شرح ابن بطّال" .

في هذه المسألة تفاصيل طويلة من حيث ما تقبل فيه الخطوط وما لا تقبل. انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/٤٤٠ وما بعدها).

(٤) في "شرح ابن بطّال" : ((فإنه من شاء انتقش خاتمًا، ومن شاء كتب كتابًا)) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣٥٤/٨) (١٥٥١٧). بمعناه، ورجاله ثقات، وتقدم.

(٦) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٧) "الرد المحتار" (١٣٥/٨)، "شرح أدب القاضي" للخصّاف ( ٣١٢/٣ ) وما بعده، "المبسوط" ( ٩٦/١٦).

(٨) "الأم" (٥٣/١٣).

(٩) هو : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله : أحدُ الأئمّة، ثقة، حافظ؛ وهو رأسُ الطبقة العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين وله سبع وسبعون سنة.

"التهذيب" ( ٦٢/١ )، "التقريب" ( ص ٩٨ )، ترجمة رقم ( ٩٧ ) .

(١٠) آية (٨١ ) من سورة يوسف.

﴿إلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1] .

أجاز مالكٌ[2] الشهادةَ على الخطِّ فروى ابنُ وهبٍ عنه في رجل يَذْكُر حَقاً قَدْ مَاتَ شُهُودُهُ فيأْتي بشاهدين عدلين يَشْهدان على كتابةِ كاتب ذكر الحق، قال : تجوزُ شهادتهما على كتابة الكاتب [ذكر الحق][3]، يعني : إذا كان كتبَ شهادته على المطلوب بما كتب عليه في ذكر الحق؛ لأنَّه قد يكتُبُ ذِكر الحقِّ من لا يشهد على المذكور عليه .

قال ابنُ القاسم[4] وإنْ كان على خطِّ اثنين جازَ،وكان بمنزلةالشاهدينِ إذاكان عَدلاً مع يمين الطالب.

وذَكَر ابنُ شعبانَ[5] عن ابن وهب[6]: أنَّه [قال][7] : لا آخذُ بقولِ مالكٍ في الشهادةِ في[8] مَعْرِفةِ الخطِّ، ولا تُقْبلُ[9] الشهادة فيه ) . وقال الطحاويُّ[10] : ( خالف مالكٌ جميعَ الفقهاءِ في

٧٦٢

---

(١) آية ( ٨٦ ) من سورة الزخرف.

(٢) "المدوّنة" ( ٤/٧٦ )، "الذخيرة" للقرافي (١٠/١٥٩)، "المنتقى" للباجي (٥/١٩٩)، و"أدب القاضي" لابن القاص (٢/٣٤٩)، "مواهب الجليل" (٦/١٨٨)، "تبصرة الحكام" (١/٤٤١).

(٣) المثبت من شرح ابن بطال المطبوع (٨/٢٣١).

(٤) "المدوّنة" ( ٤/٧٦ ) .

(٥) هو محمد بن القاسم العماري أبو إسحاق قال القاضي عياض : كان ابن شعبان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب، مع التفنن ، لكن لم له يكن بصر بالنحو، له من الكتب "الزاهي في الفقه" وهو مشهور ، و"أحكام القرآن" ، توفي سنة ٣٥٥هـ.

"ترتيب المدارك" (٣/٢٩٣)، "الديباج المذهب" (٢/١٩٤)، "السير" (١٦/٧٨).

(٦) هو : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ـ مولاهم ـ، أبو محمد، المصري، الفقيه : ثقة، حافظ، عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة .

"التهذيب" ( ٦/٦٥ )، "التقريب" ص ٥٥٦، ترجمة رقم ٣٧١٨ .

(٧) المثبت من "م".

(٨) في "م" "على".

(٩) في "م" "يقبل". بدون حرف "لا".

(١٠) كما في "مختصر اختلاف العلماء" (٣/٣٦١).

الشهادة على الخطِّ وعَدُّوا قوله شذوذاً / إذ الخطّ قد يُشْبِهُ الخَطَّ، وليستْ شهادةُ على قولٍ منه، ولا ٧٦٢ معاينة فعلٍ )[1] .

وقال محمدُ [بنُ][2] الحارثِ[3] : ( الشهادةُ على الخطِّ خطأٌ لأنَّ الرَّجلَ قد تُكْتَبُ شهادتُه على مَنْ لا يعرفُه بعينه طمَعاً ألاَّ يحتاج إليه في ذلك، وأنَّ غيره يُغني عنه، أو لعلَّه يشهدُ في قرب مِنْ وقتِ الشهادة فيذكُر العينَ، ولقد قال في رجل قال : ( سمعتُ فُلاناً يقولُ : رأيتُ فُلاناً قَتَل فُلاناً[4]، أو سمعتُ فلاناً طلَّقَ امرأته، أو قذفها : أنَّه لا يشْهَد على شهادتِه إلاَّ أنْ يُشهده . فالخطّ أبعدُ من هذا وأضعفُ .

قال[5] : ( ولقد قلتُ لبعض القضاة : أتجوزُ شهادة الموتى ؟ فقال : ما الذي تقول ؟! فقال[6]: (إنكم تُجيزونَ شهادة الرَّجل[7] بعد موتِه إذا وجدتُم خَطَّه في وثيقةٍ؛ فَسَكَتَ )، وقال محمد بن عبد الحكم[8] : ( لا يُقضى في دهرنا بالشهادةِ على الخطِّ؛ لأنَّ الناس قد أحدثوا ضُروباً مِنَ الفُجور، وقَدْ

---

(١) وقد ردَّ القرافي على احتجاجهم هذا في "الذخيرة" (١٠/١٦٠) بقوله: ( أنَّ الكلام حيث علم أنه خطه ، وأنه لا يكتب إلا بما يعلم، فيحصل من هاتين المقدمتين العلم بمضمون الخط، ويدل على ذلك قبول الصحابة وعمالهم لكتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكتب الخلفاء من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً ، ولأنهم قالوا بالاعتماد على الخطوط في الرواية وهي تبنى عليها أحكام إلى قيام الساعة، وأما الشهادة فمتعلقة بأمر طارئ لا عموم فيه فقبوله أولى).

(٢) المثبت من "م" و"شرح ابن بطّال" والمصدر كما سيأتي.

(٣) هو محمد بن الحارث بن أسد الخشني ، أبو عبد الله ، الحافظ الإمام ، صاحب التواليف له كتاب " الاتفاق والاختلاف" في مذهب مالك وكتاب "الفتيا"، وكتاب "تاريخ الأندلس"، توفي سنة ٣٦١هـ.

"الديباج المذهب" ص٢٥٩، "السير" (١٦/١٦٥)، "تذكرة الحفاظ" (٣/١٠٠١).

(٤) في الأصل "قتل فلان " وهو خطأ والتصويب من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٦٣أ ) .

(٥) القائل هو محمد بن الحارث كما في شرح ابن بطال (ل٣٦٣أ )، وظاهر أيضًا من السياق.

(٦) في "شرح ابن بطّال" : ((فقلت))، وهو المناسب للسياق .

(٧) في الأصل تكررت كلمة "الرجل" مرتين .

(٨) انظر : "مواهب الجليل" (٦/١٨٩).

قَالَ مالكٌ : ( إنَّ النَّاسَ تحدثُ لهم الفتنةُ على نحو ما أحدثوا من الفجور )، وسبقه إليه عُمَرُ بنُ عبد العزيز ، وقد كان النَّاسُ [فيما مضى] [1] يُجيزون الشهادةَ على خَاتم القاضي ثم رأى مالكٌ ذلك[2] لا يجوزُ[3] .

## فصل

وأمَّا[4] اختلافُ النَّاسِ[5] في كُتب القُضاة فذهبَ جُمْهورُ العُلماءِ[6] إلى أنَّ كُتُب القضاةِ [إلى القضاةِ] [7] جائزةٌ في الحدودِ وسائر الحُقوق، وذهب الكوفيون[8] إلى أنَّها تجوزُ في كل شئ إلاَّ في الحدود، وهو أحد قولي الشافعي[9]، وله مثلُ قول الجُمهور، وحجةُ البخاريِّ على الكوفي [في] [10] تناقضه [في جواز] [11] ذلك في قتلِ الخَطَأ وأنَّه إنَّمَا صار مالاً بعد ثبوتِ القتل فهي حُجَّةٌ حسنةٌ .

وذَكَرَ [أنَّ] [12] عُمَر بن عبد العزيز كَتَبَ إلى عُمَّاله في الحدود، وأحكامُه حجةٌ، ولا سَلَفَ لأبي

---

(١) المثبت من "م" و "شرح ابن بطَّال" .

(٢) في "م" " ثم رأى مالك أنَّ ذلك . . .". وفي شرح ابن بطال "ثم رأى مالكاً. . ." .

(٣) مازال قول ابن بطال مستمراً وقد جعل المؤلف بقية كلامه في فصل مستقل سيأتي عما قريب.

(٤) ما زال الكلام مستمرًّا لابن بطَّال ( ل ٣٦٣أ ) .

(٥) من كلام ابن بطَّال .

(٦) انظر : "المدونة" (٧٧/٤)، "مواهب الجليل" (١٨٨/٦)، "أدب القاضي" ( ٣٢٣/١ )، و"روضة الطالبين" ( ١٧٨/١١ )، و"تبصرة الحكّام" ( ٢٥/٢ ) .

(٧) المثبت من "م".

(٨) "الرد المحتار" (١٣٥/٨)، "مختصر اختلاف العلماء" (٣٨٨/٣) (١٥٣٤).

(٩) الأم (٣٧٣/١٣).

(١٠) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطَّال" ( ل٣٦٢أ ) .

(١١)المثبت من "م"، و"شرح ابن بطَّال" ( ل٣٦٢أ ) .

(١٢) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطَّال" ( ل٣٦٢أ ) .

حنيفة[1] في قوله .

وَذَكَرَ البخاريُّ عن جماعةٍ من قُضاة التابعينَ وعلمائهم أنَّهم كانوا يُجيزون كُتب القُضاة إلى القضاة بغير شهود عليها إذا عرفَ الكتاب والخاتم، وحجتُّهم أنَّه ـ عليه السلامُ ـ بَعَث بكتُبه إلى خَيْبَر وإلى الرُّوم، ولم يذكر أنَّه أشهَدَ عليها، وأجمعَ فقهاءُ الأُمَّة وحُكَّامُها على فعل سوَّار[2]، وابن أبي ليلى؛ فاتّفقوا أنَّه لا يجوزُ كتاب قاض إلى قاض حتى يشهدَ عليه شاهدان لِمَا دخلَ الناسَ مِنَ الفسادِ واستعمالِ الخُطُوطِ، ونقوشِ الخواتيم؛ فاحتيط لتحصينِ الدماء، والأموال بشاهدين . وروى ابن نافع[3] عن مالك قال : ( كان من أمر الناس القديم إجازةُ الخواتيم حتى إنَّ القاضي ليكْتب للرَّجل الكتابَ فما يزيد على خَتمه فَجَازَ له، حتى اتُّهِمَ النَّاسُ فصار لا[4] يُقْبَلُ إلاَّ بشاهدين .

## فصل

واختلفوا[5] إذا أشْهَدَ القاضي شاهدين[6] على كتابه ولم يَقْرَاه عليهمَا ولا عرَّفهما بما فيه فقال

(١) هو : النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة، الإمام، يقال : أصله من فَارِس، ويقال : مولى بني تميم : فقيهٌ، مشهور، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح وله سبعون سنة .

"التهذيب" ( ٤٠١/١٠ )، "التقريب" ص ١٠٠٤، ترجمة رقم ٧٢٠٣ .

(٢) هو : سوَّار بن عبد الله بن سوّار بن عبد الله بن قدامة التميمي، العنبري، أبو عبد الله، البصري، قاضي الرصافة وغيرها : ثقة، منَ العاشرة، غلط من تكلّم فيه؛ مات سنة خمس وأربعين وله ثلاث وستّون سنة .

"التهذيب" ( ٢٣٦/٤ )، "التقريب" ص ٤٢٢، ترجمة رقم ٢٦٩٩ .

(٣) هو : عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي، أبو محمد، المدني : ثقة، صحيح الكتاب، وفي حفظه ليْن، من كبار العاشرة، مات سنة ستّ ومائتين، وقيل : بعدها . "التهذيب" ( ٤٦/٦ )، "التقريب" ( ص ٥٥٢ )، ترجمة رقم : ( ٣٦٨٣ ) .

(٤) في الأصل بعد فصار، حتى وهي زيادة لا معنى لها .

(٥) مازال الكلام مستمراً لابن بطال ولكن المؤلف جعله في فصل مستقل .

(٦) من قوله "واختلفوا" إلى قوله "شاهدين" سقط من "م".

مالك[1] : ( يجوزُ ذلك ويلزمُ القاضي المكتوبَ إلَيه قبولُه بقول الشاهدين : هذا كتابه دفعه إلينا مختوماً ) .

وقال أبو حنيفة، والشافعيُّ[2]، وأبو ثور[3]: ( إذا لم يقرأه عليهما لم يَجُزْ ولم يَعلَم[4]القاضي المكتوبَ إليه بما فيهِ، ورُوِي عن مالك[5]مثلُه وحجّتُهم أنَّه لا يجوز أنْ يشهد الشاهدُ إلاَّ بما يعلم لقوله تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا ﴾[6]وحجةُ المجيز : أنَّ الحاكمَ إذا أقرأه كتابَه فقد أقرَّ بما فيه، وليس للشاهدين أن يَشهدا بما ثبت[7] عند الحاكم فِيه، وإنَّمَا الغرضُ منهما أنْ يعلم القاضي المكتوبَ إليه أنَّ هذا كتابُ القاضي إليه، وقد ثبت عند[8] القاضي من أمر النَّاس ما [لا][9] يحبون أَن يعلمه كلُّ أحدٍ مثلَ الوصية التي تَتَخوَّف النَّاسُ فيها، ويَذكرون ما فرَّطوا فيه[10]، ولهذا يجوزُ عند مالكٍ أن يشهدوا [ على الوصية المختومةِ وعلى الكتاب المدرج، ويقولوا للحاكم : نشهد ][11]على إقراره بما في هذا الكتاب، وقد كان ـ عليه السلامُ ـ يكتب إلى عُمَّاله ولا يَقرؤها على رُسله وفيها الأحكام والسّنن .

---

(١) ذكر الباجي عن مالك روايتين في هذه المسألة إحداهما: أنَّ الشهادة جائزة ، والأخرى أنَّه لا يشهدون به إلاَّ أنْ يقرأوْه وقت تحمل الشهادة . "المنتقى" (١٩٨/٥)، وكذلك ابن فرحون في "تبصرة الحكّام" ( ٢٥/٢ ) .

(٢) "روضة الطالبين" (١٧٩/١١).

(٣) هو : إبراهيم بن خالد بن أبيْ اليمان الكلبي، أبو ثور، الفقيه، صاحب الشافعي : ثقة، من العاشرة، مات سنة أربعين . "التهذيب" ( ١٠٢/١ )، "التقريب" ص ١٠٠٧، ترجمة رقم ١٧٤ .

(٤) في "شرح ابن بطّال" : "يعمل" .

(٥) "تبصرة الحكّام" ( ٩/٢ ـ ٢١ ) .

(٦) سورة ( ٨١ ) يوسف .

(٧) في "م" "أن يشهد على ما ثبت" وهو موافق لما في شرح ابن بطال.

(٨) من قوله " أن يعلم المكتوب إليه إلى قوله "وقد ثبت عند " ساقط من "م".

(٩) المثبت من "م"، و "شرح ابن بطّال" .

(١٠) في "شرح ابن بطّال" : "بسببه" بدل "فيه" .

(١١) المثبت من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٦٣ب ) .

## فصل

اختلفوا[1] إذا انكسرَ ختمُ الكتاب : فقال أبو حنيفة[2] وزفر[3]: ( لا يَقْبَلُه الحاكم )، وقال أبو يوسف [4][5]: ( يَقْبَلُهُ ويَحْكُمُ به إذا شهدتْ به البيِّنة )؛ وهو قولُ الشافعي، واحتج الطحاويّ[6] لأبي يوسف فقال: ( كَتَب رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الرُّوم كتاباً وأراد أن يَبعثه غيرَ مختومٍ حتى قيل له: إنَّهم لا يقرؤونه إلاَّ مختوماً فاتخذ الخاتم من أجل ذلك . فَدلَّ ذلك[7] أنَّ كتاب القاضي حجّةٌ وإنْ لم يكن مَختوماً، وخاتمهُ أيضاً حجّةٌ[8] .

## فصل

ينعطفُ على ما مضى قال الداودي : ( كان النَّاسُ على ما ذكره البخاريُّ يقبلُون الخطَّ والكتَاب المختومَ حتى أحدث النَّاسُ ما أحدثوا فطلبوا البيِّنة على الكتاب فإنْ شهِدَتْ بيِّنةٌ[9] على كتاب

---

(١) هذا من كلام ابن بطال في شرحه (ل٣٦١أ).

(٢) "شرح أدب القاضي" للخصّاف ( ٣/٣٣٤ ) .

(٣) هو : زُفر بن الهُذَيل العنبري : الفقيه، المجتهد، الربّاني؛ قال الذهبي : ((تفقّه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته))؛ كان ممّن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويُتقنه؛ توفي سنة ١٥٨هـ .

"السير" (٨/٣٨ ).

(٤) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري : صاحب أبي حنيفة؛ قال ابن معين : ((ما رأيتُ في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصحّ رواية من أبي يوسف))؛ توفي سنة ١٨٢هـ .

"تاريخ بغداد" (١٤/٢٤٢)، و"السير" (٨/٥٣٥) .

(٥) انظر : "أدب القاضي" للخصّاف (٣/٣٣٣ ).

(٦) كما في "مختصر اختلاف العلماء" (٣/٣٨٩).

(٧) كلمة "ذلك" ساقطة من "م"، ومن "شرح ابن بطّال" .

(٨) انتهى ما نقله المؤلف من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٦٣ب )، وانظر : في الأدلّة في هذا في "شرح أدب القاضي" ( ٣/٣٣٥ ) .

(٩) في "م" "البينة" بالتعريف.

بأيديهم، و لم يَعْلموا ما فيه إلاَّ إنَّهم شـهدوا عليـه وهـو مختوم فكـان بـأيديهم جـازت الشـهادةُ، وإنْ شهدوا على ما فيه كان أحوطَ، وقال بعضُ أصحابنا[1]: ( يقبل القاضي كتاب أمينه إذا عَرَفَ خطَّـه، قالوا : ويجوزُ كتاب[2] القاضي في الحدود[3]، والحقوق، والقتل، وكل ما ينظرُ فيه القضاةُ . قـال ابـن القاسم وغيره : ( يَعمل[4] على كتاب القاضي في الزِّنا رجلان ) . وقال سحنون : ( لا يُقبـل فيـه إلاَّ أربعة).

## فصل

وقوله : ( **وكَرِهَ الحسنُ** ...الخ ) قال الداوديُّ : هذا الصوابُ الذي لا شَكَّ فيـه أنَّـه لا يشـهدُ على وصية حتى يَعرفَ ما فيها، وتعقَّبهُ ابنُ التين فقال : ( لا أدري لِـمَ صَوَّبـه ! وهـي إنْ كـان فيهـا جَوْرٌ يوجب الحكـمُ ألاَّ يمضـيَ، لم يمـضِ، وإنْ كـان يُوجـب الحكـمَ أمضـاه؛ ومذهـبُ مـالكٍ جـوازُ الشهادةِ على الوصيةِ[5] وإنْ لم يعلمِ الشاهدُ ما فيهـا إذا لم يعـرف[6] الشـاهدُ . ووجـهُ ذلـك[7] : أنَّ النَّاسَ يزعُمُونَ إنْ لم يكنْ موتٌ، وكثيرٌ ما يكرهـون الإطِّـلاعَ عليـه / إلاَّ بعـد المـوت فلهُـم في ذلـك غَرَضٌ؛ ثم حَكَى أنَّه اختلفَ قولُ مالكٍ فيما إذا رفعَ إلى شهود كتاباً، وقال : ( اشهدوا عليَّ بما فيـه، هل يصحُّ تحمُّلهم الشهادةَ ؟ قال: وكذلك الحُكْمَ إذا كَتَبَ إلى حـاكم وختَمـه، وأشـهَد الشُّـهودَ أنَّـه كتابه و لم يقرأه عليهم .

٧٦٣

---

(١) انظر : "تبصرة الحكام" (٢/٣٤ ).

(٢) في "م" "كُتب القضاة".

(٣) في "م" "الحقوق والحقوق".

(٤) في "م" "ويعمل" بالعطف.

(٥) "المدوّنة" ( ٤/٨٥ )، "المنتقى" (٥/٢٠٤).

(٦) في "م" "يُسرف".

(٧) في "الفتـح" (١٣/١٤٤) (قـال : ووجـه الجـواز أنَّ كثـيراً مـن النـاس في إخفـاء أمـره لاحتمـال أن لا يموت، فيحتاط بالأشهاد ويكون حاله مستمراً على الخفاء).

واستدل القاضي إسماعيلُ على إجازة ذلك بأنَّه ـ عليه السلامُ ـ دفع كتاباً إلى عبدا لله ابن جحش وأَمره أن يَسير ليلتين ثم يقرأ الكتابَ ويَتَّبع ما فيه، ووجه المنع قوله تعالى ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا ﴾[1]. وقد سلف .

## فصل

قول الزُّهري في الشهادة على المرأة من وراء السِّتر : ( إنْ عرفتَها فاشْهد ) صحيحٌ، ومذهبُ مالكٍ[2] : جوازُ شهادة الأعمى في الإقرارِ وفي كُلِّ ما طريقةُ الصوتُ سواءٌ عنده تحمّلها أعمى أو بصيراً ثم عَمِيَ .

وقال أبو حنيفة[3]، والشافعي[4]: ( لا يُقبل إذا تحمَّلها أعمى[5] ) . ودليل [قول][6] مالك أنَّ الصحابةَ والتابعينَ رووا عن أمَّهات المؤمنين مِنْ وراءِ حِجاب وميّزوا أشخاصهم بالصوت وكذا أذانُ ابنُ أمِّ مكتوم[7][8] ولم يُفرِّقوا بين نِدائه ونداءِ بلال إلاَّ بالصوت . ولأنَّ الإقدامَ على الفُروج أَعلى من

---

(١) آية ( ٨٠ ) من سورة يوسف .

(٢) "المنتقى" (١٩٧/٥)، "الذخيرة" ( ١٦٤/١٠ )، "مواهب الجليل" (١٥٤/٦).

(٣) "المبسوط" ( ١٢٩/١٦ )، "الاختيار لتعليل المختار" (١٤٦/٢).

(٤) "الأم" (٣٥٥/١٣)، "روضة الطالبين" (٢٦٤/١١).

(٥) ومن أدلتهم لأن أهلية الشهادة شرط وقت القضاء ليصير حجة، كما إذا أحسن أو فسق بخلاف الموت فإنه منه للأهلية، والغيبة لا تفوت بها الأهلية. انظر الاختيار (١٤٧/٢).

(٦) المثبت من "م".

(٧) هو : الصحابي الجليل : عمر و بن زائدة ـ أو ابن قيس بن زائدة، ويقال زيادة ــ القرشي، العامري، ابن أم مكتوم الأعمى : الصحابي المشهور، قديم الإسلام، ويُقال : اسمه : عبد ا لله، ويقال : الحصين؛ كان النبي صلى ا لله عليه وسلم يستخلفُه على المدينة؛ مات في آخر خلافة عمر رضي ا لله عنه.

"التهذيب" ( ٣٠/٨ )، "التقريب" ص ٧٣٥، ترجمة رقم ٥٠٦٦ .

(٨) غير واضحة في "م".

الشهادة بالحقوق . والأعمى له وطءُ زوجتِه وهو لا يعرفُها إلاّ بالصوت، وهذا لم يمنعْ منه أحدٌ .

## فصل

الوبيصُ في حديث أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ : البريقُ واللَّمعان، وكذا الوميص والبصيص[(١)].

## فصل

فيه : جوازُ نقش الخاتمِ، ونقشُه : محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما هنا، ورُوي : لا إله إلاّ الله، محمد رسول الله. ذكره في "جامع المختصر"[(٢)] ويختم مرّة بفصّ، وخاتم فصّه حبشي[(٣)]. وكان نقشُ خاتم مالك[(٤)] : حسبيَ الله ونِعْم الوكيلُ .

## باب متى يستوجب الرجل القضاء

وقال الحسن : ( أخَذ الله تعالى على الحُكّام أنْ لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا النَّاس،ولا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً ثم قرأ ﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ** ... ﴾ إلى قوله ﴿ **... يَوْمَ الْحِسَابِ** ﴾[(٥)] وقرأ ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيْهَا هُدىً وَنُورٌ** ﴾

---

(١) انظر : "الصحاح" (١٠٦٠/٣ ).

(٢) "جامع ابن أبي زيد" ص ٢٥٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٥/٨) ح٥١٥١ عن ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى، عن نافع عن ابن عمر قال: ( اتخذ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاتماً من ورق ثم نقش: محمد رسول الله ثم قال: لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا). ورجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن ومحمد (٤٥٦/٨) (٥١٥٤) . وهو مرسل.

وأخرجه ابن سعد "في الطبقات" (١٦٤/١).

(٤) في "م" "ملك الموت". انظر : "المنتقى" ( ٢٥٤/٧ ، وكتاب "أحكام الخواتم)) لابن رجب ( ص ١٣٦ ) .

(٥) آية ( ٢٦ ) من سورة ص.

إلى قوله : ﴿ لكَافِرُونَ ﴾ [١] .

وقـرأ ﴿ وَدَاوُودَ وَسُـلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَـانِ فِـي الْحَـرْثِ ﴾ إلى قولـه : ﴿ وكُـلاًّ آتَيْنَـا حُكْمـاً وَعِلْمًا ﴾ [٢] فحَمِدَ سليمان و لم يَلُم داودَ، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيتُ أنَّ القضاة هلكوا فإنَّه أثنى[٣] على هذا بعلمه، وعذر هذا باجتهاده .

وقال مُزَاحِم بن زُفَر[٤] : ( قال لنا عُمر بن عبد العزيز : خمسٌ إذا أخطـأ القـاضي فيهـنَّ خَصْلَـةً كانتْ فيه وَصْمَةٌ : أنْ يكونَ فَهِمَاً حَلِيماً، عفيفاً، صَلِيباً عالماً[٥] سؤُولاً عن العلم[٦].

## الشرح

قـول الحسـن أسـنده أبـو نُعيـم الحـافظ[٧] مـن حديـث أبـي العـوَّام القطـان[٨]، عـن

---

(١) آية ( ٤٤ ) من سورة المائدة.

(٢) آية ( ٧٨ ) من سورة الأنبياء.

(٣) غير واضحة في الأصل وأثبتناها من "م".

(٤) بضـم الميـم وتخفيـف الـزاي وبعـد الألـف حـاء مهملـة، وزُفـر بـزاي وفـاء وزن عمـر هـو الضـبي، ثقة من السادسة.

"التهذيب" ( ٩١/١٠ )، "التقريب" (٦٥٨٠).

(٥) في "م" "عفيفاً ما عالماً" وهو خطأ.

(٦) قال الحافظ في "الفتح" (١٦٠/١٣) : (وصله سعيد بن منصور في "السنن" عن عباد ابن عباد).

قلت : ووصله ابن سعد في الطبقات (١٦٩/٥) عن عفان كلاهما عن مزاحم فذكره.

(٧) هو أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، الإمام الحافظ، ثقة العلامة، توفي سنة ٣٤٠هـ.

"السير" (٤٥٣/١٧).

(٨) هو عمران بن دَاوَر بفتح الواو بعدها راء، القطان البصري، صدوق يهِمُ، ورُمي برأي الخوارج، من السابعة، مات بين الستين والسبعين.

"التهذيب" ( ١١٥/٨ )، "التقريب" (٥٤/٥).

قتادة[1] عنه[2]. وكذا قولُ مُزَاحم أخرجه[3] من حديث إسماعيل بن عُبَيْد[4] عنه .

واعلم : أنَّ شرطَ القاضي أنْ يكون مُجتهداً، وطرقُ الاجتهادِ مقررةٌ في الأُصول والفروع؛ فلا نُطَوِّلُ بها[5]، فإنْ لم يكنْ مُجْتهداً فيها، ومَنْ رآه[6] الناس أهلاً للقضاءِ، ورأى هو نفسه[7] أهلاً فقد استحقَّه[8]، ولا يكفي الناسُ فقط[9]؛ لأنَّه إذا عَلِمَ النَّاسُ منه هذا الرأيَ لم نفقدْ من يُزَيّن له[10]، ويستَحْمد إليه ، قال مالك[11]: . ولا يُستقضى من ليس بفقيه ، وذكر ابن حبيب[12] عنه

---

(١) هو ابن دِعامة السدوسي، ثقة ثبت، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة.

"التهذيب" (٣١٥/٨)، "التقريب" ص٧٩٨ ترجمة رقم (٥٥٣).

(٢) والأثر في "حلية الأولياء" كما عزاه له الحافظ في "الفتح" (١٤٧/١٣)، وفي "تغليق التعليق" (٢٩٢/٥).

قلت وهو في "أخبار القضاة" لوكيع بنحوه (٢٢/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٩٨/٨) (١٥٢٨٦) عن معمر قال: قال عمر بن عبد العزيز. وإسناده منقطع، لكن أخرجه عبد الرزاق أيضاً (٢٩٨/٨) ح(١٥٢٨٧) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن عامر قال: قال عمر ..).

وعمرو بن عامر هو البجلي مقبول من السادسة، فالإسناد منقطع أيضاً . التقريب ص٧٣٩ (٥٠٩٣).

وأخرجه وكيع في "أخبار القضاة" (٧٧/١) و (٧٨/١).

(٤) هو الحرَّاني، ثقة يغرب، مات سنة أربعين. "التهذيب" ( ٢٢٣/١ )، "التقريب" (٤٦٨).

(٥) في "م" "نطول بهذا".

(٦) في "شرح ابن بطّال" : "وبما رأى" .

(٧) في "م" "لنفسه".

(٨) في "م" "فقط".

(٩) في شرح ابن بطال بدل قوله :"ولا يكفي الناس فقط" وليس أن يرى نفسه أهلاً.

(١٠) في "م" "له ذلك".

(١١) "المدونة" (٧٨/٤) .

(١٢) نقلاً من شرح ابن بطال ( ل٣٦٣ب )، وحكاه عنه الباجي في المنقى (١٨٣/٥).

أنَّه قال[1]: إذا اجتمع في الرَّجل خصلتان رأيتُ أنْ يُوَلَّى : العلم والورع .

قال ابنُ حبيب : ( فإنْ لم يكن علمٌ- فعقلٌ وورعٌ ؛ لأنَّه بالورع يَقِفُ، وبالعقل يَسألُ، وإذا طلبَ العلمَ وجدَهُ وإنْ طلبَ العقل لم يجدْهُ[2] ) . وهذا فيه دلالةٌ على جواز تولية القضاء لغير عالم، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ[3] ودليلُنا قولُه تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ ا للهُ ﴾[4].

## فصل

إذا[5]استوجبَ القضاءَ فهل للسُّلطان إجبَارُه عليه ؟ قال ابن القاسم عن مالك : ( لا، إلاَّ أنْ لا يُوجد منه عِوَضٌ، قيل له : أيُجبره بالحبس والضرب ؟ قال : نعم ) .

قلتُ : وقد جُبِرَ غيرُ واحدٍ إليه، وجماعةٌ امتنعوا من الدخول فيه لِعِظَمِهِ .

## فصل

قال المهلبُ[6] : ( والحكمُ الذي [ينبغي] [7] أنْ يلزمه القاضي : هو توسعةُ خُلقه للسَّماعِ من الخصمين، وأنْ لا يُحْرج بطولٍ يحرجه[8]، وإنْ رآه غيرَ نافعٍ له في خِصامه فليصبرْ عليه حتى يبلُغ

---

(١) في "م" "عنه قال".

(٢) انتهى ما نقله المؤلف من كلام ابن حبيب الذي أورده ابن بطال في شرحه ( ل٣٦٤أ ) .

(٣) الذي في كتب الحنفية : أن الجاهل لا يُوَلَّى وأن العلم شرط في الأولوية لا في الجواز، وذكر محمد بن الحسن أن المقلّد لا يجوز أن يكون قاضياً. انظر البناية شرح الهداية (٤/٨) .

(٤) آية ( ١٠٥ ) من سورة النساء.

(٥) هذا من كلام ابن بطّال كما في "شرح ابن بطّال" ( ل ٣٦٤أ ) تصرَّف فيه ابن الملقّن .

(٦) نقلاً من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٦٤أ ) .

(٧) المثبت من "م" وشرح ابن بطال.

(٨) في "شرح ابن بطّال" : "ما يروده أحدهما" .

المتكلمُ مُراده ؛ لأنَّه يمكن أنْ يكونَ ذلك الكلام الذي لا ينتفع به [ سببًا إلى ما ينتفع به ][1]، وأيضاً فإنَّه إذا لم يترك أنْ يتكلم بما يُريد نَسَبَ إليه الخصمُ أنّه جَارَ عليه، ومنعَه الإدلاء بحُجَّته وأثارَ على نفسه عداوةً، وربما كان ذلك سبباً لفتنةِ الخصم، ووجد إليه الشيطانُ[2] السبيلَ، وأوهمه [أنَّ][3] الجَوْرَ من الدينِ .

## فصل

والنَفَشُ في الآية : الرَّعيُ ليلاً، نَفَشَتِ الدَّابَّةُ تَنْفشُ نُفُوشاً : إذا رعت[4] ليلاً . وهُمِلتْ إذا رعتْ نهاراً بدون راعٍ[5] .

( والوَصْمَةُ ) : العيبُ والعارُ . وقوله ( صَلِيباً )[6] يُريد الصلابةَ في إنفاذ الحقِّ حتى لا يخاف في الله لَوْمَةَ لائم، ولا يهاب ذا سلطان، أو ذا مالٍ وعشيرة، وليكنْ عنده الضعيفُ، والقويُ، والصغيرُ، والكبيرُ في الحقِّ سواء .

## فصل

وقولُ[7] الحسنِ : ( أخذَ الله على الحكَّام أنْ لا يتبعُوا الهوى، ولا يَخْشَوا النَّاسَ )، وما استشهد

---

(١) المثبَتُ من "شرح ابن بطّال" . ومن المطبوع أيضا (٢٣٦/٨).

(٢) في الأصل : "السلطان"، والتصويب من "م" و"شرح ابن بطّال" .

(٣) المثبت من "م" و "شرح ابن بطّال" .

(٤) في "م" "إذا رعت ليلاً بلا راعٍ وهُملت".

(٥) الذي في الصحاح للجوهري (١٠٢٢/٣) (ونَفَشَتِ الإبل والغنم تنْفِش وتَنْفُشُ نُفوشاً أي رعت ليلا بلا راعٍ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِذْ نَفَشَتْ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ وأنفشتها أنا: تركتها ترعى ليلاً بلا راعٍ،...ولا يكون النفش إلاّ بالليل، والهمل : يكون ليلاً ونهاراً.

(٦) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٦٤أ )؛ ومعنى صلب : هو الشدة والقوة . انظر القاموس المحيط ص ١٣٥.

(٧) ما زال الكلامُ مستمرًا لابن بطّال .

عليه من كتاب الله فكلُّ ذلك يدلُّ أنَّ الله فَرض على الحُكَّام : أنْ يَحْكُموا بالعدل وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ وكذلك فَرَضَ عليهم أن لا يخشوا النَّاس ولهذا قال عمر بن عبد العزيز في صفة القاضي : ( أن يكون صليباً ) . وعنه : ( حتى يكون وَرِعاً نَزِهاً، عارفاً بآثار من مضى ) .

وقوله : « أنْ يكون عفيفاً » أخذه من قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيْلاً ﴾ [١] .

## فصل

واختلَفَ العُلماءُ[٢] في قوله تعالى: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى ﴾[٣] فقالتْ طائفةٌ[٤]: ( الآيةُ عامَّةٌ في كُلِّ النَّاسِ، وكلِّ خَصْمين تقدّما إلى الحاكمِ فعليه أن يحكمَ بينهما، والنَّاسُ في ذلك سواءٌ، وسواء كان للحاكمِ ولداً ووالداً وزوجةً وهم وسائر الناس / في ذلك سواء .

٧٦٤

وذَهَب الكُوفيون[٥]، والشافعيُّ[٦] إلى أنَّه لا تجوزُ شهادتُه له، ويحكمُ لسائر النَّاس، وزاد أبو حنيفة[٧] : ولا يحكم لِوَالدِ ولدُه [ وإنْ كانوا من قِبَل النِّسَاء، ولا لعبدِه ولا مُكاتبه، وأمِّ ولده ][٨]؛ لأنَّ هؤلاء لا تجوزُ شهادتُه لهم .

---

(١) آية ( ٤١ ) من سورة البقرة .

(٢) من "شرح ابن بطال" (ل٣٦٢ب).

(٣) آية ( ٢٦ ) من سورة ص.

(٤) هو قول ابن عباس كما في "البحر المحيط" لأبي حيَّان (٣٧٩/٧).

(٥) انظر : "أدب القاضي" لابن القاص (٣٠٨/١).

(٦) "الأم" (٣٥٧/١٣)، "روضة الطالبين" (٢٣٦/١١).

(٧) "المبسوط" ( ١٢١/١٦ ) .

(٨) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

واختلفَ أصحابُ مالكٍ في ذلك، فقال مُطَرِّف[1]، وسحنون : كل ما لا يجوز للحاكم أنْ يشهد له لا يجوز حُكْمه لـه، وهـم الأباء فَمْـن فوقهـم، والأبنـاء فَمْـنْ دونهـم وزوجتـه ويتيمـه الـذي يلـي ماله[2][3]، [ وقال ابن الماجشون : يجوز حُكْمُه للآباءِ والأبنـاء فَمْنْ فوقَهـم ومَـنْ دونهـم، إلا لولـده الصغيرِ الذي يلي ماله أو يتيمه أو زوجته ][4]ولا يُتّهـم في الحكم كمـا يُتّهم في الشـهادة ؛ لأنَّـه إنما يحكمُ بشهادة غيرِهِ من العدولِ .

وقال أصبغُ[5] مثل قول مُطَرِّف إذا قال : ثبت له عندي ولا يدري أثبـتَ لـه أم لا ؟، و لم يحضـر الشهودُ، فإذا حضَروا وكانت الشهادةُ ظاهرةً بحقٍّ بَيِّنُ فحكمه لهم جائزٌ ماعدا زوجته وولدهُ الصغير، ويَتيمه الذي يلي ماله كقول ابن الماجشون ؛ لأنَّ هؤلاء كنفسه فلا يجوزُ لـه أنْ يحكـم لهـم . والقـول الأولُ أولى ؛ لشهادة عُموم القرآن له قـال تعـالى : ﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً فِي الْأَرْضِ** ﴾ [6] وخاطبَ الحُكّام فقال : ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾ [7] فعَمَّ تعالى جميعَ الناسِ وقـد

---

(١) في "شرح ابن بطال" (ل٣٦٢ب): بعد قوله : (الذي يلي ماله) قوله: (قال ابن الماجشون : يجوز حكمه للأبـاء والأبنـاء فمن فوقهم ومن دونهم، إلا لولده الصغير الذي يلي مالـه، أو يتيمـه أو زوجتـه...) قلت: وذكـر قـول مطـرف ابـنُ فرحـون في "تبصرة الحكام" (٩٢/١) وانظر اختلاف أصحاب مالك في هذا في الذخيرة (٢٦٠/١٠)، و"المدوّنة الكبرى" ( ٨١/٤ )، و"البيـان والتحصيل" ( ٤٦/١٠ )، و"منتخب الأحكام" لابن أبي زمنين (ص١١٧).

(٢) في الأصل و"م" بعد "فمن دونهم" : "إلا لولده الصغير وزوجه ويتيمه"، والتصويب من "شرح ابن بطّال".

(٣) في "م" "أو عمه أو زوجه".

(٤) المُثبت من "شرح ابن بطّال" . ومن المطبوع أيضا من شرح ابن بطال (٢٣٧/٨).

(٥) هـو أصبـغ بـن محمـد الأزدي القرطـبي، شـيخ المالكيـة، وعـالمهم بقرطبـة، كـان عجبـاً في المذهب توفي سنة ٥٠٥هـ.

"السير" (٣١٢/١٩).

والذي في "تبصرة الحكام" أن مطرفاً رأى الجواز (٩٢/١).

(٦) آية ( ٢٦ ) من سورة ص.

(٧) آية ( ٥٨ ) من سورة النساء .

حكم الشارعُ لزوجتِه عائشة على مَنْ رماها، وأقامَ عليهمُ الحَدَّ .

قلت[١] : ذلك من خصوصيته، ويجوز أنَّ الله لَمَّا أنزل براءتها أمرَه بذلك، وليس لردٍّ[٢] شهادة الولد لوالده، وعكسه بإجماع الأُمّة فيكون أصلاً لذلك .

وقد أجاز شهادة الولد لوالده [ والوالد لولده ][٣]عُمر بنُ الخطاب[٤]، وعُمَرُ بنُ عبد العزيز[٥]، وإياس بن معاوية[٦]، وهو قول أبي ثور، والمُزَني، وإسحاق[٧][٨] .

---

(١) قوله "قلت" من قول المؤلف معترض بين ما نقله من شرح ابن بطال، ثم يستمر بالنقل بدءاً من قوله (وليس برد شهادة).

(٢) كذا في الأصل وفي "م" "ردّ" وهو الموافق لما في شرح ابن بطال.

(٣) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٤) أخرجه عبد الرزّاق في "مصنفه" (٣٤٣/٨) (١٥٤٧١) . وإسناده ضعيف جداً، فيه ابن أبي سبرة وهو أبو بكر بن عبد الله ، رموه بالوضع. التقريب ص١١١٦ ترجمة ٨٠٣٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣٤٢/٨) (١٥٤٦٦) وفي إسناده : سليمان بن عمران، لم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من المصادر.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٣٤٤/٨) ح(١٥٤٧٥) ، وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، وفي رجال التقريب خمسة بهذا وصفهم ابن حجر بالقبول. التقريب ص٥٢٠-٥٢١.

(٦) أخرجه وكيع القاضي في "أخبار القضاة" ( ٣٤٠/١ )، قال : ((حدّثنا حمّاد، عن خالد أنّ إياس بن معاوية أجاز شهادة الرجل لابنه)) .

(٧) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد، ابن راهويه المروزي : ثقة، حافظ، مجتهد، قرين أحمد بن حنبل؛ ذكر أبو دواد أنه تغيّر قبل موته بيسير؛ مات سنة ثمان وثلاثين وله اثنتان وسبعون . "التهذيب" ( ١٩٠/١ )"التقريب" ص ١٢٦، ترجمة رقم ٣٣٤ .

(٨) عزا هذا القول - لأبي ثور، والمزني، وإسحاق - ابنُ قدامة في "المغني" (١٨١/١٤). وإلى هنا انتهى كلامُ ابن بطّال من ( ٣٦٣ب ) إلى ( ٣٦٤ب ) .

## فصل

الآية الأولى : [1] مثّل بها جاز أنْ يقال خليفةً.

وقوله: ﴿ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [2] أي تركوا العَمَل له فكانوا ناسين[3] له . قاله السُّـدي[4].

وقال عكرمة[5] : ( هو من التقديم والتأخِير أي : لهم يـومُ الحسـابِ عـذابٌ شـديدٌ بمـا نسـوا أي بمـا تركوا أمر الله والقضاء بالعدل )[6].

## فصل

والآيةُ الثانيةُ[7] يجوز أنْ يكون المعنى : فيها هدىً ونورٌ للذين هادوا عليهم ثم حذف وقيل: لهم) بمعنى ( عليهم ) مثل ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾[8] .

---

(١) والمقصود بالآية الأولى قوله تعالى : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً ﴾ .

(٢) من الآية ( ٢٦ ) من سورة ص .

(٣) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (١٥٢/٢٣). قال: حدثنا محمد، ثنا أحمد، ثنا أسباط عن السدي. وفي شيوخ الطبري جماعة ممن اسمه محمد، وفي تلامذة أسباط جماعة ممن اسمه أحمد، منهم الأئمة الذين لا يسأل عن مثلهم، كأحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع البغوي، ومنهم ما بين ذلك، ومنهم من لم يتبيّن لي حاله، فلذلك لم أحكم عليه.

(٤) هو محمد بن مروان وهو السُّدي الصغير، كوفي متهم بالكذب، من الثانية.

"التهذيب" ( ٣٨٧/٧ )، "التقريب" ص٨٩٥ ترجمة رقم (٦٣٢٤).

وقول السدي أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (١٥٢/٢٣).

(٥) هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس أصله بربري، ثقة ثبت عالم للتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك.

"التهذيب" ( ٢٣٤/٧ )، "التقريب" ص ٦٨٧ ترجمة رقم (٤٧٠٧).

وقول عكرمة أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (١٥٢/٢٣). ورجاله ثقات أثبات.

(٦) في الأصل بعد فصار، حتى وهي زيادة لا معنى لها .

(٧) هي قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيْهَا هُدًى وَّنُورٌ ﴾ .

(٨) آية ( ٧ ) من سورة الإسراء .

﴿ الَّذِيْنَ أَسْلَمُوا ﴾[1] هذا نعتٌ فيه، بمعنى المدح مثلُ بسم الله الرحمن الرحيم .
﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ ﴾ : العلماءُ الحُكماء، وأصله ربَّ العلم، والألف والنون للمبالغة[2]. وقال مجاهدٌ : ( هم فوقَ الأحبار[3]، والأحبارُ: العُلماءُ؛ لأنَّهم يُحَبِّرون الشيء، وهو في صدورهم مُحَبَّر ).

واختُلِفَ لِمَ سُمِّيَ حَبْراً فقال الفرَّاءُ[4]: أي مِدادُ حِبْرٍ، ثم حُذِفَ مثل : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[5] وأنكره الأصمعيُ وقال : ( إنما سُمِيَ حَبْراً لتأثير، فيقال: على أسنانه حِبْرٌ أي صُفْرَةٌ وسواد .

## فصل

والآيةُ الثالثةُ[6] قال مسروق[7]: ( كان الحَرْثُ عِنَباً نفشتْ فيه الغنمُ أي : رعتْ ليلاً كما

---

(١) من الآية ( ٤٤ ) من سورة المائدة.

(٢) قيل : الربّاني : الموصوف بعلم الربّ . وقيل: هو العالم المعلّم الذي يغذوا النّاس بصغار العلم قبل كبارها، وقيل : هو العالي الدرجة في العلم، وقيل : العالم الراسخ في العلم والدّين، أو الذي يَطلب بعلمه وَجْهَ اللّهِ. "لسان العرب" ٤٠٤/١، وانظر : "تفسير ابن جرير الطبري" (٣٢٥/٣-٣٢٦ ، ٣٢٧).

(٣) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٣٢٦/٣) ولفظه: قال : (الربانيون: الفقهاء العلماء، وهم فوق الأحبار). ورجاله ثقات.

(٤) اختصر المؤلف كلام الفرَّاء ونص كلامه كما في "معاني القرآن" (٣١٤/٢) قال الثوري: سألتُ الفرّاء لِمَ سُمِّيَ الحبرُ حبْراً ؟ فقال: يُقال للعالم حَبْرٌ، وحِبرٌ، والمعنى: مِداد حِبرٍ، ثم حُذف كما في قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ فسألت الأصمعي فقال: ليس هذا شيئًا، إنما سُمّي حبراً لتأثيره، ويُقال: على أسنانه حبرٌ صفرة وسواد) وانظر : "الصحاح" (٦٢٠/٢ )، قال في "اللسان" في مادّة ( حبر ) ( ١٥٧/٤ ) : ((وقال الفرّاء : إنما هو حبرة ـ بالكسر ـ، وهو أفصح؛ لأنّه يجمع على أفعال دون فعل، فيقال ذلك للعالم ... وقال الأصمعيّ : لا أدري أهو الحِبر أو الحَبر للرجل العالم؛ وقال أبو عبيد : ... والذي عندي : أنه الحَبر بالفتح ...)) .

(٥) آية ( ٨٢ ) من سور يوسف.

(٦) يعني قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ من سورة الأنبياء آية ٧٨.

(٧) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الوادعي، أبو عائشة، الكوفي : ثقة، فقيه، عابد، مخضرَمٌ، من الثانية؛ مات سنة اثنتين ـ ويقال : سنة ثلاث ـ وستين .

"التهذيب" ( ١٠٠/١٠ )، "التقريب" ص ٩٣٥، ترجمة رقم ٦٦٤٥ .

سلف. وهو ما قاله الهرويُ في "غريبيه" وفي "الصِّحاح"[1] : ( الهَمَلُ بالتحريك ليلا ونهاراً ) . فقضى داودُ بالغنم لأصحاب الحرث فَمَرُّوا بسليمان فأخبروه فقال : نعم أقضي بـه، وغـيرُهُ أرفـقُ للفريقـين، فدخلَ أصحابُ الغنمِ على داود فأخبروه فأرسلَ إلى سُليمان فعـزم عليـه بحُقِّ النبـوةِ والمُلـكِ، كيـف رأيتَ فيما قضيتُ ؟ فقال عَدَلَ المَلِكُ وأحسنَ، وغيرُه كان أرفقَ بهما جميعـاً . قـال : مـا هـو ؟ قـال تدفعَ الغَنَم إلى صاحبِ الحَرْث فلهُم لَبَنُها وسَمْنُها وأولادُها، وعلى أهل الغنمِ أنْ يزرعوا لأهلِ الحرث حرثهم، فقال داود ـ عليه السلام ـ : نِعْمَ ما قضيتَ .

قيل[2] : عَلِمَ سُليمانُ أنَّ قيمةَ ما أفسدَتْه مثلَ ما يصيرُ إليهم من لَبَنِهـا وصوفِهـا، وقـد أسـلفنا أنَّ ناقةً للبراء ـ رضي الله عنه ـ أفسدت فقضـى أنَّ على أهـل الحوائـط حِفْظَهـا نَهـاراً، وأنَّ مـا أفسـدته المواشي ضامنٌ على أهلها أي ضمانُ قيمته[3]، وهذا خلافُ شـرعِ سُليمانَ، فـإنْ تـرك هـذا ورضيـا بدفع الغنم عن قيمة ما أفسدت، فمشهورُ مذهب مالك أنَّه لا يجوز حتى يُعْرَفَ قيمة المفسدة، ونـصَّ عليه ابن شعبان، وفي كتاب محمد وإنْ لم يعرف القيمة[4] .

---

(١) (١٨٥٤/٥) (الهَمَلُ بالتحريك: الإبل التي ترعى بلا راعٍ مثل النفش، إلاَّ أن النفش لايكون إلاَّ ليلاً، والهَملُ يكـون ليـلاً ونهاراً.

(٢) هذا قول ابن التين نقله ابن حجر أيضاً في الفتح (١٤٩/١٣).

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" (٧٤٧/٢) (ح٣٧). مرسلاً ، وقال ابن عبد البر: هكـذا رواه مـالك وأصحـاب ابـن شـهاب الثقات عنه مرسلاً، والحديث من مراسيل الثقات ، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول ، وجرى عمل أهل المدينة عليه.

وأخرجه أبو داود من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهـري، عـن حـرام بـن محيصـة عـن أبيـه أن ناقـة ...).التمهيـد (٨١/١١-٨٢)باختصار وتصرف.

وأبو داود في كتاب "البيوع" باب المواشي تُفسد زرع قوم (٨٢٨/٣) (ح٣٥٦٩).

قلت: وأخرجه ابن ماجه في كتاب "الأحكام" باب الحكم فيما أفسدت المواشي (١٠١/٣) (ح٢٣٣٢).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٨١/٢) (ح٣٠٤٧).

(٤) انتهـى كـلام ابـن التـين، ثـم قـال ابــن حجـر: (وروايــة العـوفي إن كــانت محفوظــة ترفـع الاشـكال، وإلاَّ فالجواب ما نقل ابن التين أولاً، ولا يكون بين الشرعين مخالفة).

وقوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ بمعنى القضية . وقوله : ( لوما ذكر الله من أمر هذين[1] إلى آخره .. ) قال الداودي : إنَّما أثنى عليهما بقوله :﴿ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ﴾ولم يعذر الجاهلَ. وقَدْ صحَّ أنَّ القضاةَ ثلاثةٌ اثنان في النَّار وواحد في الجنةِ[2] .

قال طاووس : أشرُّ الناس عند الله يوم القيامة : إمامٌ قاسطٌ . وقال مكحول[3]: ( لو خُيِّرَتُ بين القضاء وبين المالِ لاخترتُ القضاءَ، ولو خُيِّرتُ بينه وبين ضَرْبِ عنقي، اخترتُ ضرب عنقي )[4].

## باب رزق الحكام والعاملين عليها

وكان[5] شريحُ القاضي يأخذُ على القضاء أجراً .

وقالتْ عائشة - رضي الله عنها - ( يأكل القاضي بقدر عمَالته ) .

وأكل أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - .

ثم ساق حديث الزُّهري، أخبرني السائبُ بن يزيد[6] — ابن أخت النَّمِرِ — أنَّ حُوَيطيب بن عبد

---

(١) في "م" "الرجلين" بدل "هذين".

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب "الأقضية" باب في القاضي يخطئ (٤/٥) (ح٣٥٧٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٨٢/٢) ح(٣٠٥١).

والترمذي في "الأحكام" باب ما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في القاضي (٦١٣/٣) (ح١٣٢٢).

وابن ماجه في "الأحكام" باب الحاكم فيُصيب الحق (٩٣/٣) (ح٢٣١٥).

(٣) هو : مكحول الشامي، أبو عبد الله : ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة؛ مات سنة بضع عشرة ومائة . "التقريب"،ص ٩٦٩، ترجمة رقم ٦٩٢٣ .

(٤) أخرجه وكيع القاضي في "أخبار القضاة" ( ٢٤/١ ) .

(٥) في "م" "قال".

(٦) السائب بن يزيد : صحابي صغيرٌ، له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع، وهو ابن أربع سنين ولاّه عُمر سوق المدينة ، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

"الإصابة" ( ٢٦/٣ )، ترجمة رقم (٣٠٧٩)، "التقريب" ( ص ٣٦٤ ) ترجمة رقم (٢٢١٥).

العزّى[1]أخبره، أنَّ عبدَ الله بن السَّعدي[2] وهو عبد الله بن وقدان قدم على عمر - رضي الله عنه - [في خلافته][3] فقال له عُمر - رضي الله عنه - : ألم أُحَدث أنك تلي من أعمالِ الناس أعمالاً، فإذا أُعْطيتَ العُمَالةَ كرهتها ؟ فقلتُ : بلى، فقال عُمَر :فما تريدُ إلى ذلك ؟ قلتُ : إنَّ لي أفراساً وأعبُداً وأنا بخيرٍ، وأُريد أنْ تكونَ عُمالتي صدقةً على المسلمين .

قال عمر : لا تفعل، فإني كنتُ أردتُ الذي أردتَ، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُعطيني العطاء فأقول : أعْطِه أفْقَرَ إليه مني، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «خُذْهُ فَتَموَّلْهُ، وتصدَّقْ به، فما جاءك من هذا المالِ وأنتَ غير مُشرفٍ ولا سائلٍ فَخُذْهُ، وإلاَّ فلا تُتْبِعْه نفسك»[4].

وعن الزُّهري، حدثني سَالِمُ بنُ عبد الله، أنَّ عبد الله بن عُمَر - رضي الله عنهما - قال : [سمعتُ عُمر يقول : كان][5] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُعطيني العطاءَ فأقولُ : أَعْطِه أفقرَ إليه منِّي، حتى أعطاني مرةً مالاً فقلتُ[6] : أعطِهِ من هو أفقرَ إليه منِّي . فقال : - عليه السلام -: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وتصدّقْ به» الحديث كما قال، إلاَّ أنَّه قال : « وما لا، فلا تُتْبعه نفسك »[7].

---

(١) هو : حُويطب بن عبد العُزَّى بن أبي قيس العامري : صحابي، أسلم يوم الفتح، وكان عارفًا بأحوال مكّة؛ عاش مائة وعشرين سنة، ومات سنة أربع وخمسين .

"التهذيب" ( ٥/٢٠٧ )، "التقريب" ص ٢٨، ترجمة رقم ٢٦٠٣ .

(٢) صحابي، قيل له: السعدي لأنه استُرضع في بني سعد بن بكر، يُقال مات في خلافة عمر، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية.

"الإصابة" تُرجمة رقم (٤٧٢١)، "التهذيب" ( ٣/٥٨ )، "التقريب" ترجمة رقم (٣٣٥٢).

(٣) المثبت من "م".

(٤) البخاري [مع الفتح] (١٣/١٥٠) (ح٧١٦٣).

(٥) المثبت من "م".

(٦) في الأصل "فقال" وفي "م" "فقلت"والتصويب من صحيح البخاري.

(٧)البخاري [مع الفتح] (١٣/١٥٠) (ح٧١٦٤).

## الشرح

أثرُ شُريحٍ أخرجه ابنُ أبي شيبة[١]،عن الفَضْل بن دُكين،/عن الحسن بن صالح[٢]،عن ابن أبي ليلى قال:( بلغنا أو قال بلغني أنَّ علياً-رضي الله عنه - رزقَ شُريحاً خمسمائة). ٧٦٥

والتعليقُ عن عائشَة[٣] - رضي الله عنها -، وأبي بكر[٤]، وعمر - رضي الله عنهما -[٥]سلف .

وكان أكْلُهما في أيَّام خلافتِهما لاشتغالهما بأمورِ المسلمينَ، ولهما من ذلك حقٌّ، وأمَّا قبلهما فقد رُويَ أنَّهما كانا عاملين، وذلك [جائز][٦] لهما أيضاً[٧] .

---

(١) في "مصنفه" (٦/٥٠٦) (ح١٨٤٧).

وأخرجه وكيع في "أخبار القضاة" (٢/٢٢٧). فيه الحسين بن صالح لعله المدني الذي ذكره ابن حبان في الثقات، ويروي عن جناح مولى لعلي -رضي الله عنه- ، قال فيه أبو حاتم : مجهول.

لسان الميزان (٢/٥٣١).

وابن سعد في "الطبقات" (٦/١٣٨).

(٢) هو : الحسن بن صالح بن حي - وهو حيّان - بن شُفي - بضم المعجمة والفاء مصغّر - الهمداني - بسكون الميم - الثوري : ثقة، فقيه، عابد، رمي بالتشيّع، من السابعة؛ مات سنة تسع وستين، وكان موله سنة مائة .

"التهذيب" ( ٢/٢٤٨ )، "التقريب" ص ٢٣٩، ترجمة رقم ١٢٦٠ .

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٣/١٥١) (وصله ابن أبي شيبة، وابن سعد وسنده صحيح)، وبنحوه قال في "التخليص الحبير" ( ٤/١٩٤ ) .

قلت:وهو عند ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ( ٣/١٨٥ ) .

(٤) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب "البيوع" باب كسب الرجل وعمله بيده (٤/٣٠٣) (ح٢٠٧٠).

(٥) قال الحافظ في "الفتح" (١٣/١٦١) : (وصله ابن أبي شيبة وسنده صحيح)؛ وقال الحافظ في "التخليص" ( ٥/٢٩٤ ) : ((والإسناد صحيح)) .

قلت : هو عند ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ( ٣/٢٧٦ ) .

(٦) المثبت من "م".

(٧) في "م" "أيضاً لهما".

وحديثُ حُويطب سَلَفَ أنَّه أحدُ الأحاديث التي اجتمع فيها أربعةٌ من الصحابة . والزُّهري[1] محمد بن مسلم يُكنى أبا بكر، مات في الشام في رمضان سنة أربعٍ وعشرين ومائة .

والسائب بنُ يزيد حليفُ بني أميةَ، مات سنة ستٍ وثمانين، ووالده صحابي[2] .

## فصل

قام الإجماعُ[3] على أنَّ أرزاقَ الحُكَّام من الفيءِ وما جرى مَجراه مما يُصرفُ في مصالحِ المسلمين ؛ لأنَّ الحُكم من أعظم مصالحِهم .

قال الطبريّ : ( وفيه الدليلُ الواضحُ على أنَّ من شُغلَ بشيء من أعمال المسلمينَ أخذَ الرّزق على عَمَلِه ذلك لاشتغاله بأمُور المسلمين كالوُلاة، والقُضاة، وجُباةُ الفيء، وعُمَّالَ الصدقةِ، وشبههم لإعطاءِ رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعُمرَ العُمالةَ على عملِه الذي استعمله عليه، وكذلك سَبيل كُلِّ مشغولٍ بشيءٍ من أعمالهم، له من الرِّزق على قدرِ استِحقاقه عليه وسبيلُه سبيلَ عمر ـ رضي الله عنه ـ في ذلك ) .

قال غيرُه : ( إلاَّ أنَّ طائفةً مِنَ السَّلفِ كرهتْ أخذَ الرِّزق على القضَاء، رُويَ ذلك عن

---

(١) في "م" "فصل والزهري".

(٢) هو : يزيد بن سعيد بن ثُمامة بن الأسود : والدُ السّائب : صحابي، شهد الفتح، واستقضاه عمر .

"التقريب" ( ص ١٠٧٥ )، ترجمة رقم ( ٧٧٦٩ ) .

(٣) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٦٤ب )، ولكن تصرّف فيه . انظر في هذا : "أدب القاضي" لابن القاص (١٠٧/١)، "شرح أدب القاضي" للخصّاف ( ٩/٢ - ١٠ ) .

ابن مسعود، والحسن البصري[1]، والقاسم[2]، وذكره ابنُ المنذر عن عُمَر بن الخطاب[3] وحكـاه ابن أبي شيبة عن مسروق[4] أيضاً .

ورخصتْ في ذلك طائفةٌ، وذَكَرَ ابنُ المُنذر أنَّ زيدَ بن ثابتٍ ( كان يأخذُ على القضاءِ أجرًا )[5]. ورُوي ذلك عن ابنِ سيرين[6][7]وشُريح، وهو قولُ الليثِ[8] [9]، وإسحاقِ، وأبي عُبيدٍ[10].

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/٥٠٥) (ح١٨٤٤). عن محمد بن مروان البصري، عن يونس بن أبي الفـرات عن الحسن.

ومحمد بن مروان قال هو ابن قدامة العُقيـلي أبو بكر البصري صدوق له أوهام.

التقريب ص٨٩٤ برقم ٦٣٢٢.

ويونس بن أبي الفرات قال ابن حجر: ثقة لم يصب ابن حبان في تليينه.

التقريب ص١٠٩٩ برقم ٧٩٦٩. فالإسناد حسن.

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/٥٠٥) عطفه على أثر مسروق الآتي. ورجال الإسناد ثقات. إلاّ أنـه منقطـع، القاسم لم يدرك عمر.

(٣) وهو عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/٥٠٥) (ح١٨٤٥) ولفظه: لا ينبغي لقـاضي المسـلمين أن يـأخذ أجـراً. رجالـه ثقات، إلا أنه منقطع، القاسم لم يدرك عمر. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٨/٢٩٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/٥٠٥) (ح١٨٤٣) .ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/٥٠٥) (ح١٨٤٢) . عن أبي مُعاوية عن حجاج عن نـافع . وفي إسناده حجـاج وهو ابن أرطاة الكوفي، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة.

التقريب ص٢٢٢ برقم ١١٢٧. أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ( ٢/٣٥٨ ) .

(٦) هو : محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري : ثقة، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة . "التقريب" ص ٨٥٣، ترجمة رقم ٥٩٨٥ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/٥٠٦) (ح١٨٤٦) ورجاله ثقات أثبات أئمة.

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٨/٢٩٧) (ح١٥٣٨٤).

(٨) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري : ثقة، ثبت، فقيه، إمامٌ مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين . "التهذيب" ( ٨/٤١٢ )، "التقريب" ص ٨١٧، ترجمة رقم ٥٧٢٠ .

(٩) انظر : "الذخيرة" للقرافي (١٠/٧٨)، "تبصرة الحكام" لابن فرحون (١/٣٣).

(١٠) هو : القاسم بن سلاّم ـ بالتشديد ـ، البغدادي، أبو عُبيد، الإمام المشهور : ثقةٌ، فاضلٌ، مصنّـف، مـن العاشـرة، مـات =

والذين كرهوا[1]ليس بحرامٍ عندهم . وقال الشافعي : ( إذا أخذ القاضي جُعْلاً لم يحرمْ [ عليه][2] عندي )[3] .

واحتجَّ أَبو عُبيدٍفي [جواز][4] ذلك بِما فَرَضَ الله للعاملينَ على الصدقة، وَجَعَلَ لهم منها حقًّا لقيامِهم وسعيِهم فيها .

قال ابنِ المنذر : ( وحديثُ ابنِ السَّعدي حجّةٌ في جوازِ أرزاق القُضاة من ووُجوهها )[5].

قال المهلّب[6] : ( وإنما كَرِهَ ذلك مَنْ كَرِهَهُ لأنَّ أمر القُضاة في الأصل إنَّما هو محمولٌ[7]على الاحتساب، ولذلك عَظُمتْ منازلُهم، وأُجُورهم في الآخرة، أَلا ترى أنَّ الله تعالى أمرَ نبيّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسائرَ الأنبياء عليهمُ السَّلام أن يقولوا : ﴿ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾[8] ليكونَ ذلك على البَراءة من الاتِّهام . ولذلك قال مالكٌ : ( أكره أجرَ قِسَام القاضي ؛ لأنَّ مَنْ مضى [كانوا][9]

---

=

سنة أربع وعشرين، ولم أرَ له في الكتب حديثًا مسنَدًا، بل من أقواله في شرح الغريب .

"التهذيب" ( ٢٨٣/٨ )، "التقريب" ص ٧٩١، ترجمة رقم ٥٤٩٧ .

(١) في "شرح ابن بطّال" : ((كرهوه)) .

(٢) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٣) "مغني المحتاج" (٣٧٤/٤)، "روضة الطالبين" (١٣٧/١١)، "أدب القاضي" لابن أبي الدم ص١٠١.

(٤) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطّال" .

(٥) نقله عنه أيضاً الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٦٤/١٣).

(٦) نقله عنه أيضاً ابن بطال في "شرحه" ( ل٣٦٥أ )، والحافظ في "الفتح"(١٦٥/١٣).

(٧) في "م" و "شرح ابن بطّال" : "لأن أمر القضاة إنما محمولٌ في الأصل" .

(٨) آية ( ٨ ) من سورة ص . وفي "م" و "شرح ابن بطال" : "أجرًا" .

(٩) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

يَقْسِمون ويَحتسبون ولا يأخذون أجرًا )[1]. فأراد أنْ يُجريَ هذا الأمر على طريق الاحتساب على الأصلِ الذي وَضَعَهُ الله تعالى للأنبياء ـ عليهم السَّلامُ ـ لئلاَّ يَدْخُلَ في هذه الصناعةِ [ من لا يَستحقّها][2]، ويتحيَّلَ على أموالِ المسلمين، وأمَّا من حَكَمَ بالحقِّ إذا تصرَّفَ في مصالح المسلمين فلا يحرمُ عليه أخذُ الأجر على ذلك .

وقد رُوِيَ عن عُمَر بنِ الخطاب أنّه استعمل ابنَ مسعودٍ على بيت المال، وعَمَّار بن ياسر[3] على الصلاة، وابن حُنيف[4] على الجُندِ، ورزقهم كُلَّ يومٍ شاةً، شطرُها لعمَّار، [وربعها لابن مسعود][5] وربعها لابن حُنيف[6] .

وأمَّا العاملون عليها فهم السُّعاة المُتولُّون لقبض الصدَّقات، ولهم من الأجر بِقَدْرِ أعمالِهم على حسب ما يراه الإمامُ في ذلك . وقد سلف هذا المعنى في كتاب الزكاة، وفي كتاب الوصايا اختلافُ العُلماء فيما يجوزُ للوصيِّ أنْ يأكل من مال يتيمه .

وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعُمَر ـ رضي الله عنه ـ في العطاء :

---

(١) "المدوّنة" ( ٤/ ٧٧ )، قال القرافي في "الذخيرة" (١٠/ ٧٧) (وفي الكتاب: أكره إجارة قِسام القاضي... وقال ابن القاسم: وإنما كره مالك لقِسام القاضي؛ لأنّها تؤخذ من مال اليتامى، ومن أموال الناس، ولا بأس من بيت المال.

(٢) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٣) هو : عمّار بن ياسر بن عار بن مالك العنْسي ـ بنون ساكنة بين مهملتين ـ، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم : صحابي جليل، مشهور، من السابقين الأوّلين، بدري، قُتل مع عليّ بصفّين سنة سبع وثلاثين .

"التهذيب" ( ٧/ ٣٥٧ )، "التقريب" ص ٧١٠، ترجمة رقم ٤٨٧٠ .

(٤) هو سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاري، الأوسي، صحابي من أهل بدر، واستخلفه عليٌّ على البصرة، ومات في خلافته.

"التهذيب" (٤/ ٢٢٠)، "التقريب" ص ٤١٩ ترجمة رقم (٢٦٧١).

(٥) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٥٥) ورجاله ثقات .

«[خُذْهُ ][1]فتموَّلْه، وتصدَّقْ بـه » فإنَّما[2]أرادَ الأفضـل والأعلى مـن الأجـرِ ؛ لأنَّ عُمَـر وإنْ كـانَ مأجوراً بإيثاره بعطائه على نفسه من هو أفقرَ إليه منـه، فـإنَّ أخـذهُ للعَطـاء ومباشـرتهِ الصدقـة بنفسـه أعظمُ لأجرهِ، وهذا يدلُّ أنَّ الصدقة بعد التموُّل أعظمُ أجـراً ؛ لأنَّ خُلُـقَ الشُّـح حينئـذٍ مستولٍ على النفوسِ[3].

## فصل

وفيه[4]أنَّ أخذَ[5] ما جاءَ مِنَ المالِ من غير مسألةٍ أفضلُ مِنْ تركه ؛ لأنَّه يقعُ في إضاعةِ المال، وقد نهى الشارعُ عن ذلك[6] .

## فصل

قسم ابن التين رِزْق القضاة قسمَيْنِ مِنْ بَيْتِ المالِ، ومِنَ المُتحاكمين، والأول ثلاثة أقسام :

أحدُها : أنْ يكونَ لا شُبْهَة فيما يدخلُهـا، والأخـذُ منهـا جـائزٌ قطعـاً لكـل مِـنْ وَلِـيَ مِـنْ أمـورِ المسلمين شيئاً يعمُّهم منفعتُه .

ثانيها : أنْ يكون الغالبُ فيها مِنْ غير وجهِهِ، فـلا خـلاف أنَّ الـتركَ أولى، فـإنْ أخَـذَ فـإنْ كـان

---

(١) المثبت من "م" و "شرح ابن بطّال" .

(٢) في "شرح ابن بطّال" : "فإني" .

(٣) ما زال الشارحُ ينقـل مـن "شـرح ابـن بطّـال"، وقـد فصّـل كلامَـه في فصـل مسـتقلّ، ونقلـه ابـن حجـر في "الفتـح" (١٣/١٦٣).

(٤) ما زال الكلام لابن بطّال .

(٥) في "م" "وفيه أن أخذ ما جاء من المال وقد نهى الشارع" هكذا والسقط فيه ظاهر .

(٦) انتهى ما نقله المؤلف من "شرح ابن بطّال" (ل٣٦٥ب).

وتعقبه ابن المنيِّر: ( بأنه ليس من الإضاعة في شيء؛ لأن الإضاعة: التبذير بغير وجه صحيـح، وأمـا الـترك توفـيراً على المعطي تنزيهاً عن الدنيا، وتحرُّجاً أن لا يكون قائماً بالوظيفة على وجهها فليس من الإضاعة ) . نقله ابن حجر في "الفتح" (١٣/١٦٥).

فقيراً، أو مسكيناً جاز، أو غنِيّاً فمكروه .

ثالثها : أنْ يكونَ غالبُ ما يَدْخُلُها من وجهه، فأمَّا الفقيرُ فيجوزُ له الأخذُ قَطعاً .

واختَلَفَ فعلُ العُلماءِ المُقتدى بهم، فمنهم من أَخَذَ، ومنهم مَنْ تَرَكَ، وافترق فِعْلُ الأولين فيما أخذوا[1]؛ فمنْهم من صَرَفَه في وجهه ولم يَسعْهُ الأخذُ منه[2]، ومنهم من صَرفه في مصالحه.

وأمَّا أخذُ القاضي والمفتي من المتحاكمين[3] أو المستفتين قال : فهي رِشْوَةٌ مُحَرَّمةٌ .

وأمَّا العاملُ فقد فَرَضَ اللهُ له سَهماً في الزَّكاة . وأمَّا الوصيُّ فإنْ كانَ في كفايةٍ، والمال يسيرٌ لا يشغله فلا يأكلْ منه، وإنْ كان كثيراً وشَغَله النظرُ فيه جاز له الأكلُ بالمعروف، والأصحُّ عندنا أنَّه يأكل أقلَّ الأمرين من أُجرة عَمَلِه ونَفَقَتِه .

## فصل

في الباب من الفوائد : جوازُ الأكْلِ من بيت المال لِكُلِّ مَنْ تكلَّف مِنْ أمورِ المسلمين شيئاً . وكَشْفُ الإمام عمَّن له حقٌ في بيت المال ليُعطيه إيَّاه . وكراهةُ الأخذِ مع الاستغناء، وإنْ كان المالُ طيِّباً . وجوازُ الصّدقة مما لم يُقبض إذا كان له واجباً .

وقولُه ـ عليه السلام ـ لعُمَرَ : «**خُذْهُ فتموَّله وتصدّقْ به**» دالٌّ على أنَّ[4] القبض. ولا شكَّ أنَّ ما ٧٦٦

---

(١) "فيما أخذوا" سقطت من "م" .

(٢) في "م" : "ولم يسعه ترك الأخذ عنه" .

(٣) قال ابن قدامة في "المغني" (١٠/١٤) (إذا قال القاضي للخصمين: لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقاً عليه جاز، ويحتمل أن لا يجوز).

وقال الخصاف في شرح"أدب القاضي"(١٠٦/٤):((وإن جعل أجره على من يقسم له فلا بأس به؛ لأن منفعة عمله حصلت له فيجب أن تكون المؤونة عليه كما في الكاتب إذا جعل أجرته على من يكتب له يجوز، وكذا هذا، لكن ينبغي أن يقدر له الأجر مقدار أجر مثل عمله، حتى لا يتحكّم على الناس فيأخذ زيادةً على أجر مثل عمله. وانظر : "مختصر الطحاوي" ( ص ٣٣١ ) .

(٤) في هامش الأصل : "روى عنه"، فيكون الكلام دالّ على أنّ؛ وفي "م" : "الصدقة، وبعد القبض" .

حَصَلَ بيد الإنسان كان أشدَّ حرصاً[1] عليه فمن استوتْ عنده الحالتان / فمرتبتُه أعلى، ولذلك أمره - ٧٦٦ عليه السلام - بأخذه وبيَّنَ له جوازَ تموّله إنْ أحبَّ والتصدُّق به[2].

## فصل

ذَهَبَ[3] بعضُ[4] الصُّوفيةِ أنَّ المالَ إذا جاء من غير إشرافِ نفسٍ، ولا سُؤال لا يُردُّ، فإنْ رُدَّ عُوقبَ بالحرمان . ويُحكى عن أحمد أيضاً وأهلِ الظَّاهر .

## فصل

قِسْمُ القضاة قسمان : محتسبةٌ من غير أُجْرةٍ، ولا شكَّ في قبول شهادتهم . وبأجرٍ فإنْ كانتْ من بيتِ المال فَلاَ بأس به، وإنْ كان من الآحاد فكذلك، وإليه ذهب مالكٌ؛ لأنَّه إنَّما كرهه لِما يَأخذه من أموال اليتامى[5]، فإنْ كانوا سُفهاء لا يجوز له أخذها إلاَّ إذا استأجره الإمامُ، أو الوصيُّ، وإنِ اختلفوا فاستأجره[6] الرُّشَداءُ، فإنْ أخذ من الرُّشداء ما ينُوبهم وتركَ ما ينوب السُّفهاء فذلك جائز، وإنْ أَرَاد أن يأخذ من السُّفهاء نَظَرَ السُّلطانُ في ذلك .

وأمَّا قاسمُ الغنيمة فقد قال ابن الماجشون : ( إنْ فعَلَه احتساباً فأجرُهُ على الله، فإنْ استُؤجرَ فله أجرته ) .

## باب من قضى ولاعن في المسجد

ولاعَنَ عمر - رضي الله عنه - عند منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) في الأطل : "حروصًا" والتصويب من "م" .

(٢) في "م" : "أو الصدقة به" .

(٣) هذا من كلام ابن التين كما نقله ابن حجر في "الفتح" (١٣/١٥٤).

(٤) كلمة "بعض" سقطت من "م".

(٥) نص عليه ابن القاسم كما في "الذخيرة" (١٠/٧٨).

(٦) في "م" : "فإذا استأجره" .

وقضى شُريح والشعبيُّ، ويحيى بن يَعْمُر في المسجد .

وقضى مروانُ على زيدِ بن ثابت باليمين عِنْدَ المنبر .

وكان الحسنُ، وزُرارة بنُ أوفى[1] يقضيانِ في الرَحَبة[2] خارجاً من المسجد .

ثم ساق التّلاعن في المسجد من حديثِ سهل بنِ سعد ساقه من طريقين أحدهما : عن سُفيان، قال الزُّهري، عن سهل بن سعد[3].

والثاني : عن ابن جُريج، أخبرني ابنُ شهاب عن سهل فكأنه يرى أنَّ قولَ الرَّاوي[4]: قال فلان دَوَّنَ قوله عن فلان كذا ساقهما[5].

## الشرح

والتعليقُ عن يحيى بن يَعْمر[6] أخرجه ابنُ أبي شيبة[7] عن ابن مهدي، حدثنا عبد الرحمن بن قيس[8] قال : ( رأيتُ يحيى بن يعمر يقضي في المسجد ) .

---

(١) هو : زُرارة ـ بضم أوّله ـ ابن أوفى العامري الحرَشي ـ بمهملة وراء مفتوحتين، ثم معجمة ـ، أبو حاجب البصري، قاضيها : ثقةٌ، عابدٌ، من الثالثة، مات فجأة في الصلاة دون المائة سنة ثلاث وتسعين .
"التهذيب" ( ٢٣١/٦ )، "التقريب" ص ٣٣٦، ترجمة رقم ٢٠٢٠ .

(٢) قال في "تاج العروس" ( ٤٨٩/٢ ) : ((ورَحبة المكان كالمسجد والدَّار، بالتحريك, وتُسكَّن: ساحتُه، ومُتّسعه)) .
وقال ابن حجر في "الفتح" ( ١٥٥/١٣ ) : ((الرحبة ـ بفتح الراء والحاء المهملة، بعدها موحدة ـ هي : بناء يكون أمامَ المسجد غير منفصل عنه؛ هذه رحبة المسجد)) .

(٣) ولفظه قال: "شهدت التلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة ، وفرق بينهما". البخاري [مع الفتح] (١٥٤/١٣) ح٧١٦٥.

(٤) في "م" "الداودي".

(٥) ولفظه: "أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. البخاري [مع الفتح] (١٥٤/١٣-١٥٥) ح٧١٦٦.

(٦) جملة "بن يعمر" سقطت من "م".

(٧) في "مصنفه" (٥١٣/٦) (ح١٨٧٣) . وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٨)هو: عبد الرحمن بن قيس العتكي، أبو روح، البصري : مقبول، من السادسة . "التقريب" ص ٥٩٦، ترجمة رقم٤٠١٤.

والتعليقُ عن شُريح غريبٌ[1]، وفي ابن أبي شيبة روى عن وكيع، عن سُفيان، عن الجعد بن ذكوان[2] : ( أنَّ شُريحاً كان إذا كان يومَ مطرٍ قضى في داره ) .

وتعليقُ الحسن وزُرارة[3] أخرجه أيضاً[4] عن ابن مهدي، عن المُثنى بن سعيد[5] قال : (رأيتُ الحسنَ وزُرارة فذكره، قال[6] وحدّثنا ابنُ مهدي، عن ابن أبي عُيينة[7] قال : ( رأيتُ الحسنَ يقضي في المسجد ) .

وقضاءُ مروان أخرجه وكيعُ بن الجرَّاحِ في " مصنفه "، عن هشام بن عُروة، عن أبيه قال : (شهدتُ مروان ) فذكره[8].

## فصل[9]

ساق البُخاريُّ هذه الآثار لِيُنبِّهكَ على عَمَلِ مَنْ تَقدَّم من القُضاة، وقد استحب[10] القضاءَ في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥١٣/٦) (١٨٧٥). رجاله ثقات.

(٢) قال الإمامُ أحمد : ((لا أعلمُ إلاّ خيرًا)) . "الجرح والتّعديل" ( ٥٢٩/٢ ) .

(٣) ( ٥١٣/٦ ) .

(٤) (٥١٣/٦) (ح١٨٧٢) . ورجاله ثقات.

(٥) هو : المثّنى بن سعيد الضُّبَعي ـ بضمّ المعجمة وفتح الموحدة ـ، أبو سعيد البصري، القسّام، القصير : ثقة، من السادسة . "التهذيب" ( ٣٢/١٠ )، "التقريب" ص ٩١٩، ترجمة رقم ٦٥١٢ .

(٦) وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥١٤/٦) (ح١٨٧٦) . ورجاله ثقات.

(٧) كذا في الأصل و"م" "ابن أبي عيينة"، وفي "المصنَّف" : "ابن عُيينة" .

(٨) وعلّقه البخاري ـ أيضًا ـ في كتاب الشهادات، باب يحلف المُدّعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين؛ وقال الحافظ في "الفتح" ( ٢٨٤/٥ ) : ((وصله مالك في "الموطأ"))، قلت : وفي "الموطأ" ( ٧٢٨/٢، ح ١٢ ) .

(٩) في الأصل : "الشرح"، والتصويب من "م" .

(١٠) هذا وما بعده قول ابن بطال في "شرحه" (ل٣٦٥أ ).

المسجد جماعةٌ منهم : شُريح[1] والحسنُ البصري[2]، والشعبيُّ، وابن أبي ليلى .

وقال مالك[3]: ( القضاءُ في المسجد من أمر النَّاس القديم ؛ لأنَّه يرضى فيه بالدُّون من المجلس، ويصلُ إليه المرأةُ، والضعيفُ، وإذا احتجبَ لم يصلْ إليه النَّاسُ ) وبه قال أحمد[4] وإسحاق .

وكرهته طائفةٌ وقالت[5]: ( القاضي يحضره الحائضُ والذِمِيُّ، وتكثُر الخُصوماتُ بين يديه، والمساجد تُجنَّبُ ذلك ). ورُوي عن عُمَر بنِ عبد العزيز أنَّه كَتَبَ إلى القاسم ابن عبد الرحمن ( أن لا تقضي في المسجد فإنَّه تأتيك الحائضُ والذِّمي [ والمشرك ][6][7]) .

وقال الشافعي[8] : ( أُحبُّ أنْ يقضيَ في غير المسجد لكثرةٍ من يغشاه لغير ما بُنيت له المساجد).

وحديثُ سهل حُجَّةٌ لمن استحَبَّ ذلك[9]وعجبتُ من الإسماعيلي كونهَ قال في حديث الزُّهري

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥١٣/٦) (ح١٨٧٤) و (ح١٨٧٥). عن وكيع عن سفيان عن الجعد بن ذكوان عن شريح. وإسناده حسن.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٩٢/٦) من هذا الطريق بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥١٤/٦) (ح١٨٧٦) . عن ابن مهدي عن ابن عيينة قال: رأيت الحسن .. وإسناده صحيح.

(٣) "المدونة"(٧٦/٤)، "المنتقى" للباجي (١٨٤/٥)، "الذخيرة" (٥٩/١٠). ومن قوله قال مالك إلى قوله عجبت نقله ابن حجر في "الفتح"(١٦٦/١٣)

(٤) "الكافي" لابن قدامة (٢٩٧/٤) .

(٥) من قوله : "أحمد وإسحاق وكرهته طائفة وقالت" كله ساقطٌ من "م" .

(٦) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥١٢/٦) (ح١٨٧١) ورجاله ثقات . وانظر : "السنن الكبرى" للبيهقي (١٠٣/١٠) و "تفسير الطبري" (١٩٢/١٤).

(٨) "الأم" (١١/١٣)، و "أدب القاضي" لابن أبي الدم ص١٠٩.

(٩) إلى كلمة "ذلك" انتهى النقلُ من "شرح ابن بطال"؛ ومن : "وعجبت" إلى"البخاري"من كلام ابن الملقّن .

عن سهلٍ : ( ليس فيه ذكر المسجد فالمثال واحد قَطَّعهما البخاريُّ وليس[1] في الاعتلال من اعتلَّ بحضور الحائضِ، والكافرِ مجلسَ الحُكم حجةٌ؛ لأنه لا تُعلم حجّة توجبُ بها منع الكافر من الدُّخول في المساجد سوى المسجد الحرام وقد قَدِمَ وفد ثقيف على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنزلهم في مُؤخَر المسجدِ[2] وأَخذ ثُمامة بن أُثال من بني حنيفة أسيراً ورُبط إلى سارية من سواري المسجدِ[3].

وليس في منع الحائض[4] مِنْ دخول المسجد خبرٌ[5] يثبت . وقد نَظَرَ داود ـ عليه السلام ـ بين [الخصمين][6] اللذين وعظهما في المحراب وهو في المسجد[7].

وأمّا الأحاديثُ التي فيها النّهي عن إقامة الحدود في المسجد فضعيفة[8] .

## فصل

اختُلَفَ في الموضع الذي يجلِسُ فيه للحكم على ثلاثة أقوال :

---

(١) ابتدأ الشارح النقلَ من "ابن بطّال" .

(٢) ساق القصة موسى بنُ عقبة في "المغازي" كما ساق هذا الذهبي في "تاريخ الإسلام" قسم المغازي ( ص ٦٦٩ ) .

والقصة في "صحيح البخاري [مع الفتح] " في كتاب المغازي باب قول الله تعالى : ﴿ ويوم حنين إذْ أعجبتكم كثرتكم ﴾ (٣٢٢٧/٨ ) ( ح ٤٣١٨ ) غير صريحة .

(٣) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة و حديثُ ثُمامة بن أُثال ( ٨٧/٨ ) ( ح ٤٣٧٢ ).

ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب ربط الأسير وحبسه ( ١٣٨٦/٣ ) ( ح ١٧٦٤ ) .

(٤) في هذا نظر .

(٥) في "م" "حتى".

(٦) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطّال" .

(٧) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلّف من "شرح ابن بطّال" .

(٨) في هذا عِدةُ أحاديث حسَّن بعض أسانيدها الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير (٧٧/٤-٧٨)، والألباني في "إرواء الغليل" (٢٧١/٧)، وانظر : "نصب الراية" (٣٤٠/٤).

فقال مالكٌ في " المدونة"[1] : ما مضى، وقال في كتاب ابن حبيب[2] : ( كان من مضى من القُضاة يجلسون في رحاب المسجد خارجاً، إمَّا عند موضعِ الجنائز[3] وإما في رحبة دار مروان، وما كانتْ تسمى إلاَّ رحبةَ دار مروان ) .

قال مالكٌ[4] : ( وإنِّي لأستحبُ ذلك في الأمصار من غير تضييقٍ ليصل إليه اليهوديُّ، والنصرانيُّ[5]، والحائضُ، والضعيفُ؛ وهو أقربُ إلى التواضع، وحيثُما جلس القاضي المأمون فهو جائزٌ ) .

وقال ابن حبيب[6]: ( لا بأس أنْ يقضيَ في مجلسه ) واستحسن بعضُ شيوخِنا قولَه في رحابه .

وقال ابن أبي زيد[7] تصحيحاً لقول مالك : ( يقضي في المسجد لقوله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾[8] ) .

---

(١) (٧٦/٤).

(٢) نقله عنه ابنُ فرحون في "تبصرة الحكام" ( ٣٩/١ )، والقرافيّ في "الذخيرة" ( ٥٩/١٠ - ٦٠ ) .

(٣) هذا من كلام مالك نقله عنه ابنُ حبيب في كتابه، وعنه ابن حجر في الفتح (١٥٦/١٣).

(٤) "المدونة" (٧٦/٤)، و"الذخيرة" ( ٦٠/١٠ ) .

(٥) في "م" : "أو النصارى" .

(٦) نقله عنه ابنُ فرحون في "تبصرة الحكّام" ( ٣٩/١ ) .

(٧) نقله عنه ابن فرحون في "تبصرة الحكام" (٣٩/١).

(٨) آية ( ٢١ ) من سورة ص .

## فصل

سهل بن سعد الساعدي[1] كنيته أبو العباس أنصاري، مدني مات سنة ثمان وثمانين .

## فصل

حضُوره يَحْتَمِل وجهين أحدُهما : أنْ يُدْعى إلى ذلك فيحتمل أنْ يُحضَر به لصغره لما يُرجى من طول عُمره لئلاَّ يذهب منْ شاهد ذلك . والثاني : أنْ يكون من غير استدعاء .

## فصل

يُغَلَّظُ في اللِّعان بالزَّمان والمكان وهي سنّةٌ عندنا[2] لا فرض على الأصحّ .

وقال مالكٌ[3] بالتغليظِ، وأيضاً منع أبو حنيفة[4]، وروى ابن كِنانةَ[5] عن مالكٍ تجري في المالِ العظيم / والدِّماءِ .

٧٦٧

وزمنُ اللِّعانِ بعد العصر عندنا[6]، وعند المالكية إِثْرَ الصلاةِ[7]، وعن بعضهم كمدهما[8]

---

(١) هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، أبو العبّاس : له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين ـ وقيل : بعدَها ـ وقد جاوز المائة .

"التهذيب" ( ٢٢١/٤ )، "التقريب" ص ٤١٩، ترجمة رقم ٢٦٧٣ .

(٢) انظر "العزيز شرح الوجيز" (١٨٩/١٣-١٩٠).

(٣) انظر "مواهب الجليل" (١٣٧/٤)، و"المنتقى" ( ٧٢/٤ ) .

(٤) "مختصر الطحاوي" ( ص ٢١٥ ) .

(٥) "المدوّنة" ( ٧٠/٤ ـ ٧١ )، "مواهب الجليل" (١٣٧/٤)، وابن كنانة هو : عثمان بن عيسى بن كنانة : كان فقيهًا من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي، وقعد مقعد مالك بعدَه؛ وليس له في الحديث ذكر، توفي بمكّة سنة خمس وثمانين ومائة . "الانتقاء" ( ص ١٠٢ ) .

(٦) "العزيز" ( ١٨٩/١٣ ـ ١٩٠ ) .

(٧)"المدوّنة" ( ٧١/٤ ) و ( ٣٣٧/٢ )، "المنتقى" ( ٧٢/٤ ) .

(٨) هكذا في الأصل و"م".

لاختصاص العصر بالملائكة ـ أعني ملائكةَ الليلِ والنَّهارِ ـ .

وروى ابنُ حبيب عن مُطرِّف، وعن ابن الماجشون : ( لا يُحَلَّفُ[١] بأثرِ الصلوات إلاَّ في الدِّماء واللِّعان، فأمّا في الحقوقِ ففي أي وقتٍ )، وقاله ابن القاسم[٢].

وروى ابنُ كنانة[٣]، عن مالك : ( يُحَلَّف[٤] في نصف ربع دينار، وفي القَسامة، واللِّعان على المنبر، فيقول: با لله الذي لا إِلَه إلاَّ هو، عالِمِ الغيبِ والشهادةِ الرَّحمن الرَّحيمِ، كانت يميناً واحدة، أو أيمان مُتكررةٌ ) .

وقال ابنُ حبيب، عن مُطرّف، وابن الماجشون: ( إنَّ اليمينَ في ذلك كُلّه با لله الذي لا إله إلاّ هو خاصة ) ، زاد ابن الموَّاز[٥]: ( والحرُّ والعبدُ في ذلك سواءِ ) ، وهو المشهورُ من قولِ مالكٍ، وقاله ابن القاسم[٦].

## فصل

في حديث سهل[٧] : التَجوُّزُ في السُّؤال ، وذلك يدلُّ على علم السائلِ؛ لأنَّه لم يصرح باسم

---

(١) في الأصل و"م" : "لا يختلف"، والتصويبُ من السياق .

(٢) "مواهب الجليل" ( ١٣٧/٤ ) .

(٣) انظر "المدوّنة" ( ٧٠/٤ ـ ٧١ )، "مواهب الجليل" (١٣٦/٤).

(٤) في الأصل "يختلف"، والتصويب من "م" .

(٥) هو : محمد بن إبراهيم الإسكندراني، انتهت إليه رئاسة المذهب، وإليه انتهى في تفريع المسائل؛ توفي سنة ٢٨١هـ . "شذرات الذهب" ( ٣٣٣/٣ ) .

(٦) جملة "ابن القاسم" سقطت على الناسخ من الأصل فأثبتها من الهامش .

(٧) في الأصل و"م" "سعد" والتصويب من السياق والمصادر.

الرجل ستراً عليه، وعلى المرأة حتى يرى ما يكونُ الحكم فيه.

وفيه : أنَّ الرجلَ إذا لم يُسمِّ المقذوفَ لا يتعلّقُ به حَقُّ القذف .

## فرع

اختُلِفَ متى يقع الفِراقُ في اللِّعان فقال مالك[1] وابن القاسم : ( بنفس اللعان، ولا تحلُّ له أبداً).

وقال ابن أبي صُفرة : ( اللِّعَانُ لا يرفعُ العصمةَ حتى يوقعَ الرَّجلُ[2] الطلاَق ) .

## باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حدٍّ أمر أنْ يُخرج من المسجد فيقام

وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : أخرجاه من المسجد [ وضربه ] [3] .

ويُذكرُ عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ نحوه .

ثم ساقَ حديثَ أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ في قِصة ماعزٍ وفيه : ( فلمّا شَهِدَ على نَفْسِهِ أربعاً قال : «أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » قال : لا . قال : «اذهبوا به فارجموه» فرُجم بالمصلَّى .

رواه يُونس، ومعمر، وابن جُريج[4]، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ في الرَّجم .

---

(١) انظر "مواهب الجليل" (١٣٩/٤)، "الموطّأ" ( ٥٦٨/١ )، "المدوّنة" ( ٣٣٧/٢ ) . وانظر : اختلاف العلماء هذا في "مختصر اختلاف العلماء" ( ٥٠٥/٢ ح ١٠٥٠ ) .

(٢) في "م": "الزوج".

(٣) المثبت من "م" "صحيح البخاري" وفي "م" : "واضرباه" .

(٤) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأموي ـ مولاهم ـ، المكّي : ثقة، فقيه، فاضل؛ وكان يدلّس، ويُرسِل، من السادسة، مات سنة خمسين أو بعدَها، وقد جاوز السبعين؛ وقيل : جاوز المائة، ولم يثبُت .

"التهذيب" ( ٣٧٥/٦ )، "التقريب" ( ص ٦٢٤ )، ترجمة رقم ( ٤٢٢١ ) .

## [الشرح ][1]

اختلفَ العلماءُ[2] في إقامةِ الحدود في المسجد فرُوي عن عُمَر - رضي الله عنه -[3] أنَّه أمر بالذي وجب عليه الحدُّ أنْ يُقام عليه خارجَ المسجد . وكذا فعل عليٌّ - رضي الله عنه -[4] بالسارق الذي قُدِم إليه فقال : ( يا قَنْبرُ[5] أخْرِجْه من المسجدِ فاقطعْ يده ) .

وكَرِهَ إقامته في المسجد مسروقٌ[6] وقال : ( إنَّ للمسجد حُرمةً، وهو قولُ الشعبي[7] وعِكْرِمة، وإليه ذهبَ الكوفيون[8]، والشافعيُّ[9] [وأحمدُ][10] وإسحاقُ.

[ وفيها ][11] قولٌ ثانٍ يُروى عن الشعبيِّ أنَّه أقامَ على رجلٍ من أهل الذِّمة حدّاً في المسجدِ . وهو

---

(١) المثبت من "م".

(٢) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٦٥ب )

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في"مصنفه" (١٠/٤٢) (ح٨٦٩٠)، وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في "مصنفه" (١٠/٢٣). ورجاله ثقات، وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق عن عمر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠/٤٢) (ح٨٦٩٤) . إسناده صحيح.

(٥) هو مولى علي - رضي الله عنه -، قال فيه القاسم بن إسحاق الأزدي : كَبُرَ حتى كان لا يدري ما يقول أو يروي، وقال الذهبيُّ : ( ما روى ) .

"الميزان" (٣/٣٩٢)، "اللسان" (٥/٥٣٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠/٤٤) (ح٨٧٠٣). رواه بإسنادين، أحدهما صحيح، والآخر ضعيف، فيه جابر وهو الجعفي متروك.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠/٤٣) (ح٨٧٠١) ورجاله ثقات .

(٨) انظر "مختصر إختلاف العلماء" (٣/٢٩١)، "المبسوط" (١٦/٨١)، "الإشراف" (٢/٢٩)، "روضة القضاة" ( ١/٩٨ )، "شرح أدب القاضي" للخصّاف ( ١/٢٩٦ ) .

(٩) "الأم" (١٣/١١).

(١٠) المثبت من "م" و "شرح ابن بطّال"؛ وقولُ أحمد في "الكافي" (٤/١٦١).

(١١) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

قولُ ابن أبي ليلى[1] .

[ وفيها ][2]قولٌ ثـالثٌ : وهـو الرُّخصـةُ بـالضرب بالأسـواطِ اليسـيرةِ في المسـجدِ، فـإذا كَثُرتِ الحدودُ فلا تُقام فيه، وهو قولُ مالكٍ[3] وأبي ثورٍ .

وقولُ من نَزَّه المسجدَ عن إقامة الحُدود أولى لما[4] يشهد له حديثُ الباب، حيثُ أَمَـرَ برَجْمِـه في المُصَلَّى خارجَ المسجد .

قال ابنُ المُنذرِ: ( لا أُلْزِمُ من أَقام الحدَّ في المسجدِ مأثماً ؛ لأنّي لا أجدُ دليلاً عليه).

وفي البـابِ حديثـان[5] منقطعـان لا تقـومُ بهمـا حجـةٌ في النَّهـي عـن إقامـةِ الحـدود في

---

(١) حكاه عنه الطحاوي كما في "مختصر إختلاف العلماء" (٢٩١/٣).

(٢) المثبت من "م" و "شرح ابن بطّال" .

(٣) انظر "الإشراف للقاضي عبدالوهاب" (٢٧٨/٢)، "الذخيرة" ( ٥٩/١٠ ) .

(٤) في "م" "لا يشهد" .

(٥) الأول حديث ابن عباس أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتـل ابنه يقاد منه أم لا (١٢/٣( (ح١٤٠١).

وابـن ماجـه في الحـدود بـاب النهي عـن إقامـة الحـدود في المسـاجد ( ٢٤٨/٣ ) (ح٢٥٩٩)، والحـاكم في "المسـتدرك" (٣٦٩/٤).

قال الترمذيُّ هذا حديثُ لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلّم فيه بعضُ أهل العلم من قِبَل حفظه.

وبهذا ضعفه ابن حجر في "التلخيص" (٧٧/٤) وقال : ( رواه أبو داود ، والحاكم ، وابن السكن، وأحمد بن حنبل ، والـدار قطني، والبيهقي، من حديث حكيم بن حزام وقال : "لابأس بإسناده".

قال : ( ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي، ورواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شـعيب عـن أبيـه، عـن جده، وفيه ابن لهيعة) .

وقال الألباني بعد سياق طرقه: ( وهي بمجموعها تدل على أن الحديث صحيح ثابت، لا سـيما وبعضهـا حسـن لذاتـه وهـو طريق ابن عجلان ) . انظر : "الإرواء" (٢٧٢/٧).

الثاني حديث واثلة بن الأسقع أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد، بـاب مـا يكـره في المسـاجد ( ٤١٣/١ ) ( ح ٧٥٠ )، =

المساجد )[1]، وقد أسلفتُ [أنَّ][2] طرقَه كُلَّها ضعيفةٌ .

## فصل

قولُه في الحديث : « **فأعرض عنه** » كَرَاهِيَة سماعِ ذلك، وإرادةُ السِّتر .

وفيه تأويلان أحدُهما : أنَّ ذلك إنَّما يكونُ إذا قامَ به من له حقٌّ .

والثاني : أنَّه لم يَحْضُرْه أحدٌ مِنَ الشهودِ .

## فرع

قيل لمالك[3] : ( أترى للإمام إذا اعتُرِف عنده بالزِّنا أنْ يُعْرِضَ عنه أربعَ مراتٍ ؟ فقال : ما أَعْرِفُ هذا، إذا اعترفَ مرةً وأقامَ على اعترافه أُقيم عليه الحدُّ . والحديث يردّه .

واختُلف إذا جَحَد الإقرار ولم يأت بعده، فقال مالك [ مرّة ][4]: ( يُقبل منه )، وقال أخرى : ( لا ) . وأبْعَدَ من قال يحتملُ أنْ يكون ـ عليه السلام ـ أَمَر برجمه قبل أنْ يستكملَ الأربع، وقد يحتمل أنْ تكونَ شهادتُه على نفسه بذلك عند غير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وأقرَّ الرابعة عنده .

---

=

ولفظه : ((جَنِّبوا مساجدكم صبيانكم... وإقامة حدودكم)) .

وفيه : الحارث بن نبهان متفق على ضعفه، وقال البزار : ( لا أصل له )، وتعقبه السخاوي بأنه عند ابن ماجه وقال : وسنده ضعيف، ولكن لم شاهد عند الطبراني في "الكبير" والعقيلي، وابن عدي بسند فيه العلاء بن كثير الشامي وهو ضعيف . المقاصد الحسنة ص ١٧٥ رقم ٣٧٢.

(١) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلّف من "شرح ابن بطّال" .

(٢) المثبت من "م" .

(٣) نحوه في "المدوّنة" ( ٣٨٣/٤ )، "الإشراف للقاضي عبدالوهاب" (٢١١/٢).

(٤) المثبت من "م" .

ذَكَرَ فيه حديثَ أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها[1] أنّه ـ عليه السلام ـ قال : « إنّما أنـا بشرٌ[2]، وإنَّكـم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكُم أنْ يكونَ أَلْحَنَ بحجّته من بعض، فأقضي له بنحوِ ما أسمعُ؛ فمن قضيـتُ له بحقِّ أخيه شيئاً فلا يأْخذه، فإنّما أقطع له قِطعة من النّار » .

هذا الحديثُ سَلَفَ في المظالِم، وأوائِل كتابِ الحيل . وأمُّ سلمةَ اسمها : هندٌ، وهي ابنة[3] عَمِّ أبي جهل، ماتتْ سنة تسعٍ وخمسين، وهي أَوّلُ ظعينةٍ دخلت المدينة .

ومعنى : « **ألحن بحجته** » : أَفْطَنُ لها، وأجدلُ[4] .

وقـال ابـنُ حبيـب[5] : ( أنطـقُ وأقـوى مـأخوذٌ مـن قولـه تعـالى : ﴿ **وَلَتَعْرِفَنَّهُـمْ فِـي لَحْـنِ الْقَوْلِ** ﴾ [6] أي في نُطق القول . وقيل معناه[7] : ( أنْ يكونَ أحدُهما أعلمَ بمواقعِ الحُجَجِ وأهـدى، لا يرادها[8] ولا يخلطها[9] بغيرها ) .

---

(١) هي : هند بنت أبي أُميّة بنت المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزوميّة، أمّ سـلمة : أمّ المؤمنيـن، تزوّجهـا النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد أبي سلمة سنة أربع ـ وقيل : ثلاث ـ؛ عاشت بعد ذلك ستّين سنة؛ ماتت سنة اثنتيـن وستّين، وقيـل : سنة إحدى، وقيل : قبل ذلك؛ والأوّل أصحّ . "التهذيب" ( ٤٨٣/١٢ )، "التقريب" ( ص ٣٧٥ )، ترجمة رقم ( ٨٧٩٢ ) .

(٢) في "م" : "أنا بشر مثلكم" .

(٣) في "م" : "بنت" .

(٤) انظر : "الصحاح" (٢١٩٤/٦)، "لسان العرب"(٣٨٠/١٣).

(٥) كما في "المنتقى" للباجي (١٨٥/٥)، وفي "الذخيرة" ( ٩٢/١٠ )؛ وقال مالك : ((نحو معناه : أهتدي أولاً لموضع الحجج)) .

(٦) آية ( ٣٠ ) من سورة محمد .ومن قوله :."وذكر ابن سيده" إلى نهاية الآية من "المحكم" له ( ٢٥٨/٣ ـ ٢٥٩ )

(٧) يظهر أن القائل هو الباجي كما في المنتقى له (١٨٥/٥).

(٨) عند الباجي: إلى إيرادها ما يحتاج من ذلك واشد تبيناً بما يحتج به.

(٩) في "م" : "غلِط" .

قال أبو عُبيدٍ[1] : «اللَّحَنُ بفتح الحاء : الفطنة، وبالإسكان الخطأ في القول»، ويؤيّده روايتُه في المظالم بلفظ « **أبلغ من بعض** » ويأتي بعدُ أيضاً[2].

وذكر ابن سِيْده[3]: ( لحن الرجل لحناً تكلم بلُغته[4] ولحن له [ يلحن ][5]لحناً قال له قولاً يفهمه[6]عنه [ ويخفى ][7]على غيره، وألحنه القولَ : أفهمه إيَّاه، فلحن[8] لحناً أفهمه[9]، ولحن[10]لحناً عن كراعٍ كذلك وهي قليلة، والأوَّل أعرفُ، ورجل لَحِنٌ : عالمٌ بعواقبِ / الكلامِ ظريفٌ . ولحِنَ لَحناً فطِنَ بحُجَّته، وأحسن لها[11] . ولاحَنَ النَّاسَ فَاطَنَهُمْ ومنه قول عمر بن عبد العزيز: ( عجبتُ لمن لاحن الناس ولاحنوه، كيف لا يعرف جوامعَ الكَلِمِ )[12]ورَجُلٌ[13]لاحِنٌ لا غير إذا صرف

768

(1) هو في "غريب الحديث" له (2/232)، وهذا النقل من شرح ابن بطال ( ل366أ )، وانظر : "المنتقى" (5/185)، و "الزاهر" لابن الأنباري (1/307).

(2) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلّف من "شرح ابن بطّال"؛ وقد تصرّف فيه ( ل361ب ) .

(3) في "المحكم" ( 3/258 ) .

(4) في الأصل و"م" كلام بمقدار كلمتين غير واضحتين .

(5) المثبت من المصدر .

(6) في "م" : "يفهم" .

(7) المثبت من "المحكم" (3/258). .

(8) في المصدر : "فلحنه" .

(9) في المصدر : "فهمه" .

(10) في المصدر : "ولَحَنَه : عَنَّى لحنًا، عن كُراع" .

(11) في المصدر : "وانتبه لها" .

(12) ومعنى قول عمر فاطَنَهُمْ وفَاطَنُوه وجَادَلَهُمْ . هذا ذكره ابن منظور في "لسان العرب" (13/380) وهو في "غريب الحديث" لأبي عُبيد (2/232)، وابن الأنباري في "الزاهر" (1/306).

(13) في المصدر : "ورجل لاحنٌ لا غير، إذا صرف..." .

عن جهته، ولا يقال لحّان[1]، وعرف ذلك في لحن الكلام، أي فيما يميل إليه[2]. وفي التنزيل : ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[3] .

وفي "جامع القزّاز"[4] عن الخَليل[5]: ( أنَّ الصواب يجوزُ فيه التحريكُ، وأنكره بعضُهم وقال غيره : ( بالسكون يكون إزالة الشيء عن جهته وفي الخطأ . وأنشده :

منطقٌ صائبٌ وتلحن أَحْيا نًا وخيرُ الحديث ما كان لَحْنًا[6]

فهمنا في اللحن التعميم وإزالته عن وجهه، ولذلك جعَله خيرَ الحديثِ؛ لأنَّه إنَّما يعلمه من يفطَن له وليس كالذي يعلمه كل سامع .

ومعنى صائب في هذا : منْ صاب يصوب أي هو عزيزٌ كبيرٌ متينٌ[7]، وقيل إنَّما أراد هنا اللحن

---

(١) كلمة "لحان" سقطت من "م" .انظر : "لسان العرب" ٣٨١/١٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) آية ( ٣٠ ) من سورة محمد . ومن قوله : "وذكر ابنُ سيده" إلى نهاية الآية من "المحكم" ( ٢٥٨/٣ - ٢٥٩ ) .

(٤) هو العلامة، إمام الأدب أبو عبدا لله محمد بن جعفر القيرواني، النحوي، مؤلف كتاب "الجامع " في اللغة من نفائس الكتب ، كان نبيها عالي المكانة ، محببا إلى العامة، لا يخوض في علم دين أو دنيا؛ توفي سنة ٤١٢هـ .

"وفيات الأعيان" (٣٧٤/٤)، "السير" (٣٢٦/١٧).

(٥) هو : الخليلُ بن أحمد الأزديّ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري، اللغوي، صاحب العروض، والنحو : صدوق، عالم، عابد، من السابعة، مات بعد الستّين ـ أو بعدَها ـ.

"التهذيب" ( ١٤١/٣ )، "التقريب" ( ص ٣٠١ )، ترجمة رقم ( ١٧٦٠ ) .

(٦) ذكر هذا البيت وهذا المعنى ابنُ منظور في لسان العرب (٣٨١/١٣-٣٨٢).

(٧) قال ابن منظور : ((ومعنى صائب : قاصد الثواب، وإن لم يُصِب، وتلحن أحيانًا أي : تُصيب وتفطن، وقيل : تدير حديثها عن جهته، وقيل : تُعرِّضُ في حديثها . والمعنى فيه متقارب . قال : وكأنَّ اللحن في العربية راجعٌ إلى هذا؛ لأنَّه العدول عن الصواب . قال ابن جنّي : منطق صائب، أي : تارةً تُورِد القولَ صائبًا مُسدَّدًا وأخرى تتحرَّفُ فيه وتلحن، أي : تعدله عن الجهة الواضحة متعمدةً بذلك تلعُّبًا بالقولِ . وهو من قوله : ((ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحُجّته)) أي : أنهض بها وأحسَنَ تصرُّفًا)). ا.هـ "لسان العرب" ٣٨٢/١٣ .

الذي هو إزالةُ الإعرابِ ؛ لأنَّ الجارية يُستَمْلَحُ مِنها ذلك[١] .

وقال ثعلب : ( اللَّحَنُ قَبيحٌ مِنْ كُلِّ أَحدٍ )، قال مُعاوية[٢] : ( كيف ابنُ زيادٍ فيكم ؟ قالوا : ظريفٌ على أنَّه يلحن، قال : فذلك أظرف له ) . قال القُتَبيُّ : ذهب معاوية إلى اللحن الذي هو الفِطْنَة محرَّك الحاء، وذهبوا هم إلى اللَّحْن الذي هو الخطأُ[٣] .

وقال عُمَر بن الخطاب[٤] - رضي الله عنه - : ( تعلَّموا الفرائضَ واللَّحن كما تُعَلمُون القرآنَ ) قيل : أرادَ اللُّغَة، وقيل[٥]: أراد الخطأ ؛ لأنَّ من تعلَّم الخطأ تعلم[٦]الصواب، والعربُ تقول : هذا لحنُ بني فلان إنَّما يريدُ لغتُهم، ومنه قول عُمُر - رضي الله عنه - في أُبيٍّ بن كعب[٧]: ( وإنَّما أرغبُ عن كثيرٍ من لحنه )[٨] يريد لغته، قال الشاعر :

وما هاج هذا الشوق إلاَّ حمامة سكنت[٩] على خضر أسمر[١٠] قُيُودُها

---

(١) وضع ناسخ الأصل علامة تقديم وتأخير عليها، وانظر : "لسان العرب" ٣٨٠/٣ .

(٢) أخرجه ابن الأنباري في "الزاهر" (٣٠٥/١).

(٣) شرح مراد معاوية هو من كلام ابن الأنباري "الزاهر" (٣٠٥/١)، و "لسان العرب" ٣٨٠/١٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤٥٩/١٠) (٩٩٧٥) وأوله (تعلموا اللحن والفرائض...) .

وأخرجه ايضاً ابن أبي شيبة (٢٣٦/١١) (ح١٠٩١١)، وذكره ابن منظور في "لسان العرب" (٣٨٠/١٣).

(٥) قال هذا ابن منظور في "لسان العرب" (٣٨٠/١٣).

(٦) في "م" : "فقد تعلم الصواب" . وانظر : المرجع السابق .

(٧) هو : أُبيّ بن كعب بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك النجّاري الأنصاري، الخزرجي، أبو المنذر : سيّد القُرّاء، ويكنى أبا الطفيل أيضًا، من فضلاء الصحابة؛ اختُلف في سنة موتِه اختلافًا كثير : قيل : سنة تسع عشرة، وقيل : سنة اثنتين وثلاثين، وقيل : غير ذلك . "التهذيب" ( ١٦٤/١ )، "التقريب" ( ص ١٢٠ ) ترجمة رقم ( ٢٨٥ ) .

(٨) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب فضائل القرءان، باب القراء من أصحاب النبي-ﷺ- (٤٦/٩) ح(٥٠٠٥) . قال عمر : أبي أقرؤنا، وإنا لندع من لحن أُبي ، وأُبي يقول: أخذتُه من في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا أتركه لشيء، قال الله تعالى :﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**﴾.

(٩) هذا الشعر لعدي بن عَميرة الجَرْمي كما في "سمط اللآليء" (١٩/١) وعند بدل "سكنت" "تبكت".

(١٠) في "سمط اللآلئ" : "خَضْرَاءَ سُمْرٍ" .

صَدُوحُ الضُّحَى معرفته[1] اللَّحْن لم تزَل تقول الهوى مِن مَشْهَدٍ [2] فَيَقُودُهَا

والجمع لحون .

وقوله : ( رددن لحوناً ذات ألوان ) يريدُ عندهم لغات، وقيل : ( اللحن هنا ضروب[3] الأصواتُ الموضوعةُ فلذلك يقولون : لَحَنَ في قِراءَته إذا قرأ بتطريب[4] .

## فصل

فيه[5] ما ترجمَ له أنَّه ينبغي للحاكم أنْ يَعِظَ الخصمين، ويُحَذِّرَ مِنَ المظَالِمِ، ومُطالبةِ الباطل؛ لأنَّه ـ عليه السلامُ ـ وعظَ أُمته بقوله هذا .

## فصل

وقوله : « **إنما أنا بشر** » على معنى الإقرارِ على نفسهِ بصفةِ البشريةِ مِنْ أنَّه لا يعلمُ الغيب إلاَّ ما أعلَمه الله منه .

وقوله : « **إنكم تختصمون إليَّ** » يريدُ والله أعلم وأنا لا أعرفُ [ المُحِقَّ ] مِنْكُم من المبطِل حتى يميز المحقَّ منكم من المبطل، فلا يأخذ المبطلُ ما يعطيه .

وقوله : « **فأقضي له بنحو ما أسمع** » وفي رواية : «**فإنِّي**[6] **بذلك**»، وهذا يقتضي أنَّ الحاكم مأمورٌ بأنْ يقضيَ بما يُقرُّ به الخصم عنده .

---

(١) في "سمط اللآلئ" : "معروفة".

(٢) في "سمط اللآلئ" : "مسعد".

(٣) كلمة "ضروب" سقطت من "م" .

(٤) ذَكَرَ ابنُ مَنْظور نحوًا من هذا في "لسان العرب" ( ١٣/٣٧٩ ) .

(٥) هذا من كلام المهلّب، كما في "شرح ابن بطّال" ( ل٣٦٦أ ) .

(٦) كذا في الأصل و "م" ولعلّ الصواب : فأقضي بذلك كما سيأتي في باب من قُضي له بحقّ أخيه فلا يأخذه ... .

وقوله : « **فمن قضيتُ له** » خطابٌ للمقضِي له؛ لأنَّه يعلمُ من نفسه هل هو محقٌّ أو مبطلٌ، فبيَّنَ له أنَّه لا يغترَّ بالحكم ؛ لأنَّ الحكمَ لا ينقل الأصلَ عمَّا كان عليه .

## فصل

فيه : أنَّ القاضيَ لا يَقْضِي بعلمه، وفيه نظرٌ، وذلك أنَّه إذا عَلِمَ شيئاً لا يُمكنه أنْ يقضيَ بخلافه، بل يرفعُ ما عَلِمَه إلى غيره، أو لا يحكمُ بظاهر قول الخصمِ إلاَّ إذا لم يكن عنده علمُ المحق منهما ومن قال : يقضي بعلمه؛ فإنَّهُ يُنَفِّذُ ما عَلِمَه من غير التفاتٍ إلى قولِ الخصمِ.

## باب الشهادة تكونُ عند الحاكمِ في وِلايته القضاءَ أو قبلَ ذلك للخصمِ

وقال شُريح[1] القاضي وسأله إنسانُ الشهادة فقال له[2]: ( ائت الأمير حتى أشهد لك ) .

وقال عكرمة[3] : ( قال عمر - رضي الله عنه - لعبد الرحمن[4]: لو رأيتُ رجلاً على حدٍّ [

---

(١)أخرجه ابن أبي شيبة في"مصنفه"(٥٣٨/٦)(ح١٩٧٤).من طريق ابن فُضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي ، ورجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٣٤١/٨) (ح١٥٤٥٩) . من طريق الثوري عن ابن شبرمة بأخصر مما عند ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات أيضاً.

والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٤/١٠) .

ووكيع القاضي في "أخبار القضاة" (٢٣٨/٢).

(٢) سقط الضمير من "م" .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٣٤٠/٨) (ح١٥٤٥٦) . ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، عكرمة لم يسمع من عمر - رضي الله عنه-.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ( ٣٣٦/٧ ) . والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٤/١٠) .

وأخرجه سفيان الثوري في "جامعه"كما في الفتح(١٥٩/١٣) وقال : ( وهذا السند منقطع بين عكرمة، ومن ذكره عنهم؛ لأنه لم يدرك عبد الرحمن فضلاً عن عمر ). وقال في "تغليق التعليق" (٢٩٩/٥) (وفيه انقطاع).

(٤) في "م" : "عبد الرحمن بن عوف" .

زناً][1] أو سرقةٍ – وأنت الأمير – فقال : شهادتُك شهادة رَجُلٍ من المسلمين، قال : صدقت ) .

قال عمر ـ رضي الله عنه ـ [2]: ( لولا أنْ يقولَ النَّاسُ زادَ عُمَر في كتاب الله لكتبتُ آية الرَّجم بيديَّ ) .

وأقرّ[3] ماعزَ بنُ مالكٍ عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمَرَ برجمه، و لم يُذكَر أنه ـ عليه السلام ـ أشهدَ من حضره .

وقال حمَّاد[4] : ( إذا أقرَّ مرةً عند الحاكم رُجمَ )[5].

وقال الحَكَمُ[6] : ( أربعاً ) .

ثم ساق حديث أبي محمد واسمه نافعُ[7] مولى أبي قتادة[8]، عن مَولاه أبي قتادة

---

(١) المثبت من "م".

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (١٣/١٥٩) :(هذا طرف من حديث أخرجه مالك في "الموطأ").

قلت :هو في كتاب الحدود في "الموطأ" ص ٨٢٤ (ح١٠).

وبمعناه أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (١٢/١٤٤) (ح٦٨٣٠).

(٣) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الحدود باب الرجم بالمصلى (١٢/١٢٩) (ح٦٨٢٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠/٧٦) (ح٨٨٢٦) ورجاله ثقات .

(٥) وحمّاد هو : حمّاد بن أبي سليمان مسلم الأشعري ـ مولاهم ـ، أبو إسماعيل الكوفي : فقيه، صدوق، له أوهام، من الخامسة، ورُمي بالإرجاء؛ مات سنة عشرين ـ أو قبلَها ـ .

"التهذيب" ( ٣/١٤ )، "التقريب" ( ص ٢٦٩ )، ترجمة رقم ( ١٥٠٨ ) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" مع أثر حماد السابق بإسناد واحد.

(٧) هو نافع بن عبَّاس بموحدة ومهملة، أو تحتانية ومعجمة، أبو محمد الأقرع المدني، مولى أبي قتادة، قيل له ذلك : للزومه إياه، وكان مولى عَقيلةَ الغفارية، ثقة من الثالثة. "التهذيب" (١٠/٣٦٢)، "التقريب" ص٩٩٥ ترجمة رقم (٧١٢٤).

(٨) هو الحارث، ويقال: عمرو ، أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بُلْدُمَةَ بضم الموحدة =

- رضي الله عنه[1] - في قِصّة الدرعِ الذي اشترى [ به ][2] مخرفاً وفيه فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : ( كلاَّ لا يُعطيه أصَيْبِغَ[3] من قريش ويدعُ أسداً من أُسْد الله يُقاتلَ عن الله ورسوله[4]، قال : فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأدَّه إليَّ، فاشتريتُ منه مخرافاً، فكان أول مالٍ تَأَثَّلتُه[5] ) .

---

=

والمهملة بينهما لام ساكنة، السَّلَمي بفتحتين، المدني، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر.

"الإصابة" (٣٢٧/٧) ترجمة رقم (١٠٤٠٥)، "التهذيب" ( ٢٢٠/٢ )، "التقريب" ص١١٩٢ ترجمة رقم (٨٣٧٥).

(١) ولفظه : أنّ أبا قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – يوم حنين: ((**من له بيّنة على قتيل قتله فله سلبه،** فقمتُ لألتمس بيّنة على قتيلي ، فلم أر أحداً يشهد لي، فجلستُ، ثم بدا لي فذكرتُ أمره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي، قال: فأرضه منه، قال أبو بكر: كلا، لا يعطه أصيبغ من قريش ويدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم – فأداه إليّ، فاشتريت منه خرافاً، فكان أول مال تأثلته))، قال لي عبد الله عن الليث: "فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأداه إليّ". وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمه، شهد بذلك في ولايته أو قبلها، ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء، فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين، فيحضرهما إقراره، وقال بعض أهل العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به، وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره، وقال آخرون منهم: بل يقضي به: لأنه مؤتمن، وإنه يراد من الشهادة معرفة الحق، فعلمه أكثر من الشهادة. وقال بعضهم: يقضي بعلمه في الأموال، ولا يقضي في غيرها. وقال القاسم: لا ينبغي للحاكم أن يقضي قضاء بعلمه دون علم غيره، مع أن علمه أكثر من شهادة غيره، ولكن فيه تعرضاً لتهمة نفسه عند المسلمين، وإيقاعاً لهم في الظنون، وقد كره النبي- صلى الله عليه وسلم – الظنّ فقال:(( **إنما هذه صفية**)).

(٢) المثبت من "م".

(٣) في الأصل بعد قوله : ((... أُصيبغ)) إحالةٌ، ثم كَتب الناسخُ في الهامش ما يلي : ((هنا في الأصل ما لفظهُ : "فاشتراه رسول الله"، وفي نسخة : "فلم الحديث"، وفي النّسخة المنقول منها : "فكتبه أساس الأصل")) .

(٤) من قوله "أسداً إلى ورسوله" ساقط من "م".

(٥) من قوله "قال فقام إلى تأثلته " ساقط من "م".

وقال لي[1] عبدُ الله بن صالح[2]، عن الليث : « فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأدَّاه[3] إليَّ » .

وقال أهلُ الحجاز[4]: ( الحاكمُ لا يقضِي بعلمه، شَهِدَ بذلك[5] في ولايتهِ أو قبلها، ولو أقرَّ خصمٌ[6] عنده لآخر بحق في مجلس القضاءَ ؛ فإنَّه لا يقضي بعلمه عليه في قول بعضهم حتى يدعوَ بشاهدين فيحضرهما إقراره ) .

وقالَ بعضُ أهلِ العراق : ( ما سَمِعَ أو رآه في مجلسِ القضاء قضى به، وما كان في غيره لم يقض به إلاَّ بشاهدين ) .

وقال آخرون منهم[7]: ( بل يقضي به؛ لأنَّه مؤتمنٌ، وإنما يُراد من الشهادةِ معرفةَ الحقِّ فعلمهُ أكثرُ من الشهادة ) .

---

(١) قال الحافظ في "تغليق التعليق" (٣٠١/٥) وقوله :(وقال عبدالله، عن الليث، فقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأداه إليَّ.

هكذا في أكثر الروايات، وفي روايتنا من طريق أبي ذر عن الكشميهني وحده: قال لي عبدالله ).

وقال في "الفتح" (١٦٠/١٣) (ومن ثمَّ عقَّبها البخاري بقوله: وقال لي عبدالله عن الليث).

(٢) هو : عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري : كاتبُ الليث، صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين وله خمس وثمانون سنة .

"التهذيب" ( ٢٢٥/٥ )، "التقريب" ( ص ٥١٥ )، ترجمة رقم ( ٣٤٠٩ ) .

(٣) كلمة "إليّ" سقطت من "م" .

(٤) منهم مالك كما في "الذخيرة" (٩٠/١٠).

(٥) من قوله "إليَّ وقال إلى بذلك" ساقط من "م".

(٦) في "م" : "خصمًا" .

(٧) منهم أبو يوسف ومن وافقه كما في "الفتح" (١٦١/١٣) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٦٩/٣) (١٥٠٧).

وقالَ بعضُهم : ( يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها ) .

وقال القاسمُ[1]: ( لا ينبغي للحاكمِ أنْ يقضِيَ[2] قضاءً بعلمه دون عِلْمِ غيرِهِ، مع أنَّ علمَه أكثرُ من شهادة غيره، ولكنْ فيه تَعَرُّضٌ لتهمة نفسه عند المسلمين، وإيقاعٌ لهم في الظُّنون[3]، وقد كره النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ [ الظنّ][4]فقال : (( إنَّما هذه صَفِيَّةُ[5] )).

ثم [ ساقَ ] [6] حديثَ صفيّة بعدُ من حديث الزُّهري، عن عليِّ بن الحُسين أنَّه ـ عليه السلام ـ أتته صفية ... ) الحديث[7].

ثم قال : رواه شُعيب[8]، وابنُ مسافر[9]، وابنُ أبي عتيق[10]، وإسحاقُ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٦١/١٣): والقاسم المذكور كنتُ أظن أنّه ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحدُ الفُقهاء السبعة من أهل المدينة؛ لأنه إذا أُطلق في الفروع الفقهية انصرف الذِّهنُ إليه، لكن رأيتُ في رواية أبي ذر أنه القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود")).

(٢) في الاصل "يمضي" والتصويب من "م" والسياق.

(٣) في "م" "إيقاع بهم في الظنون".

(٤) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٥) هي : صفيّة بنت حُيَّي بن أخطب الإسرائيليّة، أمّ المؤمنين، تزوَّجها النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وماتت سنة ستّ وثلاثين، وقيل : في خلافة معاوية، وهو الصحيح . "التهذيب" ( ٤٥٨/١٢ )، "التقريب" ( ص ١٣٦ )، ترجمة رقم ( ٨٧٢ ) .

(٦) المثبت من "م".

(٧) ولفظه : عن علي بن الحسين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتته صفية بنت حييٍّ، فلما رجعت انطلق معها، فمر به رجلان من الأنصار، فدعاهما فقال: ((**إنما هي صفية**))، قالا: سبحان الله، قال: ((**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**)).

(٨) في الأصل "سعيد" وفي "م" "شعبة" والتصويب من المصدر. وهذه الرواية قال الحافظ في الفتح (١٦٢/١٣) ورواية شُعيب وهو ابن حمزة وصلها المؤلف في الاعتكاف، باب ( هل يخرج المعتكف لحوائجه ) إلى باب المسجد ) البخاري [مع الفتح] ( ٢٧٨/٤، ح ٢٠٣٥ ) .

(٩) قال الحافظ في "الفتح" (١٦٢/١٣): (ورواية ابن مسافر وهو عبدالرحمن بن خالد بن مسافر السهمي وصلها أيضاً في الصوم، في الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجَها في الاعتكاف . قلت: وهي في البخاري [مع الفتح] ( ٢٨١/٤ ـ ٢٨٢، ح ٢٠٣٨ ) .

(١٠) قال الحافظ في الفتح )١٦٢/١٣ )، رواية ابن أبي عتيق وهو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر =

ابن يحيى[1]، عن الزُّهري، عن عليٍّ بن الحسين، عن صفية، عن النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ .

## الشرح

معنى التَّرجمة[2] أنَّ الشهادةَ التي تكونُ عند القاضي في ولايتِهِ القضاء، أو قبلَ ذلك لا يجوزُ أنْ يقضي بها وحدَه، وله أنْ يشهَد بها عند غيره من الحُكَّام كما قال مالكٌ[3]، وكذلك[4] قولُ شُريح، وهو قول عُمر، وابن عوف / : إنَّ شهادتَه كشهادة رجل من المسلمين، واستَشْهَد على ذلك بقول ٧٧٠ عُمَر أنَّه كان عنده شهادةٌ في آية الرَّجم إنَّها من القرءان، فلم يَجُزْ له أنْ يُلْحِقَها بنصِّ المصحف[5] المقطوعِ بصحتهِ لشهادتِهِ[6] وحدَه، وقد أفصح عُمَر ـ رضي الله عنه ـ بالعلّة في ذلك فقال : ( لولا ... إلى آخره ) وعرَّفك أنَّ ذلكَ من بابِ قطع الذّرائع لئلاَّ يجدَ حُكّام[7] السُّوءِ السبيلَ إلى أنْ يدَّعوا

---

=

الصديق، وصلها المصنف في الاعتكاف، باب هل يدرأ المعتَكِف عن نفسه البخاري [مع الفتح] ( ٢٨٢/٤، ح ٢٠٣٩ )؛ وزاد في "تغليق التعليق" ( ٣٠٢/٥ )؛ واختلف على معمر في وصله وإرساله .

(١) قال الحافظ في "الفتح" (١٦٢/١٣) : (ورواية إسحاق بن يحيى وصلها الذهلي في الزهريات).

وإسحاق هو : إسحاق بن يحيى بن علقمة الكلبي، العَوصي ـ بفتح المهملة وبعد الواو مهملة ـ : صدوقٌ، قيل : إنَّه قبل أبيه، من الثامنة .

"التهذيب" ( ٢٢٣/١ )، "التقريب" ( ص ١٣٣ )، ترجمة رقم ( ٣٩٥ ) .

(٢) هذا من كلام المهلّب، كما في "شرح ابن بطّال" ( ل٣٦٦ب ) .

(٣) "المدونة" (٧٨/٤)، "المنتقى" (١٨٥/٥-١٨٦)، "الكافي" لابن عبدالبر (٩٥٧/٢).

(٤) في "م" "وكذلك ذكر قول".

(٥) في "م" و"شرح ابن بطّال" : "بنص المصحف".

(٦) في "ابن بطّال" : "بشهادته" .

(٧) في "م" "حكم".

العلم لمن أحبّوا له الحكم أنّه [في] [1] حقٌّ .

وأما [ما ][2] ذُكِرَ من إقرار ماعزٍ عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحكمهُ عليه بالرَّجم دون أنْ يُشهد لمن حضر[3]، وكذلك إعطاؤُه [ السلب ] [4]ـ عليه السلامُ ـ لأبي قتادةَ بإقرارِ الرَّجلِ الذي كان عنده [ السلبُ ][5]وحدَه مع ما انضافَ إلى ذلك من علمه ـ عليه السلامُ ـ، ألا تَرى قوله ـ عليه السلامُ ـ في الحديث : ((فَعَلِم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)) يعني : [ عَلِمَ ][6]أنَّ أبا قتادة هو القاتلُ، فهو حُجَّةٌ في قضاء القاضي بعلمه، وهو خلاف ما ذكره البخاريُّ في أول البابِ عن شُريح ومنْ بعده وأورد البخاريُّ في البابِ اختلافَ أهلِ العلمِ وحجةَ الفريقين من الحديثِ بإقرار ماعزٍ .

وحديثُ أبي قتادة حُجَّة لأهل العراق في القضاء بعلمهِ وشهادته .

وحديثُ صفيةَ وعمر ـ رضي الله عنهما ـ في آية الرَّجم حجّةٌ لأهل الحجاز في القاضي أن لا يَقضي بعلمه خوف[7] التُّهمة؛ لأنَّه ـ عليه السلامُ ـ كان أبعدَ الخلقِ منها، ولم يَقْنَع بذلك حتى قال : ((**إنَّها صفية**)) فغيرُه ممَّن ليسَ بمعصومٍ أولى بخوف التُّهمة، وإنَّما فَعَلَ ذلك ـ عليه السلامُ ـ ليَسُنَّ لأُمته البعدَ عن مواضعِ التُهَم، وقد سَلَف قريباً اختلافُ العلماء[8]في ذلك، والذي ذهبَ إليه أهلُ الحجازِ

---

(١) المثبت من "م"، وفي "شرح ابن بطّال" ( على ) .

(٢) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٣) في شرح ابن بطال: " دون أن يشهد من حضره".

(٤) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطّال" .

(٥) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٦) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٧) في الأصل و"م" : "لأهل الحجاز أنْ لاخلاف"، والتصويب من "شرح ابن بطّال" .

(٨) انتهى كلام المهلّب هنا، ومن قوله : "والذي" إلى "الاستحسان" من كلام ابن الملقن .

هو قولُ ابن القاسمِ، وأشهبَ، ومحمَّدِ بن المَوَّاز، وكان معنى ذلك إنَّما يقضي بعلمه[1] بما يقعُ في مجلس حكمه، وأشهد عنده به، وبه يقولُ أهل العراق .

قال مُطَرِّفٌ، وابنُ الماجشون، وأصبغُ، وأخذ به[2] سحنون قال بعضُ الشيوخ : ( وبه جرى العملُ وهو الاستحسانُ[3] ) . وقد رَدَّ[4] بعضُ الشُّيوخِ حُجَّةَ أهلِ العراق بحديثِ ماعز، وأبي قتادة فقال : ( ليسَ فيهما أنَّه ـ عليه السلامُ ـ كانَ لا يقعدُ وحده، وقصةُ ماعزٍ مشهورةٌ رواها خلقٌ عنه منهم أبو هُريرة[5]، وابنُ عباس[6]، وجابرٌ[7]، فلم يحتاجَ ـ عليه السلامُ ـ أنْ يُشهدهم على إقرارهِ لسماعِهم ذلك منه، وكذلك حديثُ أبي قتادة، والصحيحُ فيه رواية عبد الله بنِ صالح، عن الليث ( فقام ـ عليه السلامُ ـ فأدّاه إليَّ ) ، وفي كتاب ابن بطال[8] :

---

(١) كلمة "بعلمه" ساقطة من "م".

(٢) في "م" "عنده به يقول".

(٣) الاستحسان لُغَةً : استفعال من الحُسْن وهو عَدُّ الشَّيءِ حَسَنًا .

وفي الشريعة قال النسفي : : ((هو اسم لدليل يعارض القياس الجليّ فكأنهم سمّوه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس بدليل آخر فوقه)) ا.هـ . انظر : "لسان العرب" ١١٧/١٣، و "القاموس المحيط" ٢١٤/٤، و "كشف الأسرار" ٢٩٠/٢ و ٢٩١ .

(٤) في "م" "وقد ورد".

(٥) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب المحاربين باب لا يرجم المجنون والمجنونة (١٢٠/١٣) (ح٦٨١٥).

ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣١٨/٣) (ح١٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقرّ: لعلك لمست أو غمزت (١٣٥/١٢) (ح٦٨٢٤).

(٧) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الحدود، باب رجم المحصن (١١٧/١٢) (ح٦٨١٤).

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على بالزنى (١٣١٨/٣).

وجابر هو : ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ـ بمهملة وراء ـ : الأنصاري ثم السَّلمي ـ بفتحتين ـ : صحابيٌّ ابن صحابي؛ غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالحديبيّة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين .

"التهذيب" ( ٣٧/٢ )، "التقريب" ( ص ١٩٢ )، ترجمة رقم ( ٨٧٩ ) .

(٨) ( ل٣٦٧أ ) .

( فأدّاه إليَّ من له بيّنةٌ ) .

قال: ورواه قُتيبةُ[1]، عن الليث فعلم ـ عليه السلامُ ـ وَهْمٌ منه، ويشبهُ أن يكون تصحَّفَ، فعمل [ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ][2] بقوله : ( **فقام فلم يقض فيه بعلمه** ) .

قلتُ[3]: قُتيبةُ لا يُقاس بعبد الله بن صالح في حفظِه مع أنَّ رواية قُتيبةَ لا أعرفها[4]، قال :[5]ويدلُّ على ذلك أنَّ منادي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنَّما نادى يوم حنين «من قَتل قتيلاً له عليه بيِّنةٌ فسلبه له» فشَرَطَ أخْذَ السلبِ لِمَنْ أقامَ البيِّنةَ، وأولُ القِصَّة لا يخالفُ آخرَها، وشهادةُ الرَّجل الذي كان [ عنده ][6] سلبُ أبي قتادة شهادةٌ قاطعةٌ لأبي قتادة لو لم تكنْ في مغنم، وكان من الحقوق التي ليستْ للشارع أنْ يعطيَ منها أحداً إلاَّ باستحقاق البينة والمغانم مخالفةٌ لذلك؛ لأنَّه ـ عليه السلامُ ـ له أنْ يعطيَ منها ما شاءَ، ويمنعَ مَنْ شاء لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ**

---

(١) هو : قُتَيبةُ بن سعيد بن جَميل بن طريف، الثقفي، أبو رجاء البغلاني ـ بفتح الموحدة، وسكون المعجمة ـ، يقال : اسْمُه : يحيى، وقيل : عليّ : ثقة، ثبت، من العاشرة، مات سنة أربعين، عن تسعين سنة .

"التهذيب" ( ٣٢١/٨ )، "التقريب" ( ص ٧٩٩ )، ترجمة رقم ( ٥٥٥٧ ) .

(٢) المثبت من "شرح ابن بطّال"..

(٣) من قوله : "قلت" إلى "لا أعرفها" هو من كلام ابن الملقّن .

(٤) انتهى ما نقلَه المؤلّف من "شرح ابن بطّال" .

قال الحافظ في الفتح (١٣/١٦٠) :" وقوله (فقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فأداه إليّ) وفي رواية أبي ذر عند الكشميهني (فعلم ) بفتح المهملة وكسر اللام بدل (فقام) ، وكذا لأكثر رواة الفربري، وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية الحسن بن سفيان عن قُتيبة ، وهو المحفوظ في رواية قتيبة هذه، ومن ثم عقبها البخاري بقوله :(وقال لي عبد الله عن الليث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إليّ"... ولو كانت رواية قتيبة بلفظ :(فقام) لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى. قال المهلب: قوله في رواية قتيبة "فعلم النبي صلى الله عليه وسلم " يعني علم أن قتادة هو قاتل القتيل المذكور، قال: وهي وهم، قال: والصحيح فيه رواية عبد الله بن صالح بلفظ :(فقام) ".

(٥) أي : ابن بطّال .

(٦) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ... ﴾[1] فلا حُجّة لأهل العراق.

## فصل

قولُه فيما مضى [2]: « **أُصيبغ** » وصفه[3] بالضّعفِ والعجزِ والهوانِ، شبَّهه بالأصبغ وهو نوعٌ من الطير[4] ضعيف ، وقيل : شَبَّهه بالصِّبغ هو نبتٌ معروف كالثّمام[5]، ويُروى بالضّاد المُعجمة والعين المهملة تصغير ضُبُع على غير قياس تحقيراً[6] له . وقد أسلفنا ذلك في موضعه أيضاً .

## فصل

قولُه في حديث أبي قتادة : « **فاشتريتُ منه مَخْرَفاً**[7] » أي : ذا خِراف ، يُقال خرفتُ النخلة أَخْرُفُهَا خَرْفًا وَخَرَافًا بفتح الخاءِ وكسرها، أي إجْتَنَبْتُها[8]، ومَخْرَفاً، سمَّاه بالمصدر الذي هو خراف[9] كما قال

---

(١) الآية ( ٧ ) من سورة الحشر .

(٢) قاله ابن التين : وقال الحافظ : قوله "أُصيبغ" بمهملة ثم معجمة عند القابسي، وبمعجمة ثم مهملة عند أبي ذر؛ وقال ابن التين: وُصف بالضعف والمهانة . والأصبغ نوعٌ من الطير، أو شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبغاء، إذا طلع من الأرض يكون أوّلَ ما يلي الشمس منه أصفر ـ ذكر ذلك الخطّابيُّ ـ، وعلى هذا رواية القابسي، وعلى الثاني تصغير الصبغ على غير قياس، كأنّه لما عظّم أبا قتادة بأنّه أسدٌ صغّر خصمه وشبَّهه بالصبغ لضعف افتراسه وما يوصف به؛ وقال ابن مالك : أُصيبغ ـ بمعجمة وعين ومهملة ـ : تصغير أصبغ، ويكنى به عن الضعف ) . انظر : "فتح الباري" (٤١/٨ ).

(٣) في الأصل و"م" : "وصفه"، والتصويب من السياق .

(٤) في "م" : "الطيور" وكذلك في "لسان العرب" .

(٥) ((والثُّمام : نبتٌ ضعيف له خوص، أو شبيه بالخوص، وربما حُشِيَ به وسُدَّ به خصاص البيوت ... وقيل : نبتٌ ضعيف قصير لا يطول ...)) . انظر : "لسان العرب" (١٣١/٢) .

(٦) ذكر هذا ابن الأثير في "النهاية" كما هو هنا : ( ١٠/٣ )، وابن منظور في "لسان العرب" ( ٢٨/٧ ) .

(٧) في الأصل و "م" : "خرافًا"، والتصويب من المصدر .

(٨) "معجم مقاييس اللغة" ( ١٧١/٢ )، "الصحاح" (١٣٤٨/٤)، "لسان العرب" ( ٧٠/٤ ) .

(٩) لأنَّ (مَخْرَفًا) على وزن مَفْعَل بفتح الميم والعين مَصْدَرٌ مقيسٌ لكلّ فِعْل ثلاثيّ متصرّف مضارِعُه يَفْعُل، أَوْ يَفْعَل . انظر :

=

(...... )[1]، وعدل . والمِخرَف بكسر الميم ما يُجنى به التمر[2]، وبالفتح يقعُ على النَّخل والرُّطب[3] .

ومعنى «**مال أَثَّلْتُه**» : اعتددتُ به وجمعتُه زما يليه، وَأَثْلَةُ الشَّيْءِ أَصْلُه يُقال[4]: مال **مُؤَثَّلٌ** أي مجموع ذو أصل .

ويُقال : من ذا الذي (نَحتَ أَثْلَتَنَا)[5] أي : (طعن في نسبنا)[6].

## فصل

ابنُ مسافرٍ السالف هو : عبد الرحمن بن خالد بن مسافر[7]، مولى اللّيث بن سعد من فوق .

وابن أبي عَتِيقٍ : محمد بن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق[8]انفرد بهما البخاريُّ[9]عن مُسلمٍ .

---

=

شرح بحرق على "لامية الأفعال" لابن مالك على هامش حاشية الطالب ابن حمدون عليه ( ص ٨٥).

(١) في الأصل و"م" : مقدار كلمتين غير واضحتين .

( ٢) في "لسان العرب" ( ٤/٧٠ ) : ( ما يُجنى به الثمر ) .

(٣) من قوله : ( وبالفتح ... ) إلى آخره هو قول ابن الأثير في "النهاية" ( ٢/٢٤ ) .

(٤) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ١/٢٣ ) : ( يقال : مالٌ مُؤَثَّل، ومَجْدٌ مُأَثُول : أي مجموعٌ ذو أصل، وأثلة الشيء أصله) .

(٥) ما بين قوسين غير واضحة في الأصل "م" .

(٦) غير واضحة في الأصل "م"، ومَا أُثْبت يَشهدُ له قَوْلُ الشاعر :

أَلَسْتُ مُنتهيًا عن نَحْتِ أَثْلَتِنَا ... وَلَسْتَ ضَائِرَهَا مَا أَطَّتِ الإِبلُ

انظر : "لسان العرب" (١١/٩) .

(٧) هو أمير مصر : صدوقٌ من السابعة، مات سنة سبع وعشرين .

"التهذيب" ( ٦/١٥٠ )، "التقريب" ص ٥٧٦ ترجمة رقم ( ٣٨٧٣ ) .

(٨) قال ابن حجر : ( مقبول، من السابعة ) .

"التهذيب" ( ٩/٢٤٦)، "التقريب" ص ٨٦٥ ترجمة رقم ( ٦٠٨٥ ) .

(٩) انظر "رجال البخاري" للكلاباذي ( ٢/٦٩٠ ) ترجمة رقم ( ١١٢٩ ) .

## فصل

ترجمةُ البخاريِّ فيها[1] دليلٌ على أنَّ الحاكمَ إنَّما يشهدُ عند غيره بما تقدَّم عنده من شهادةٍ في ولايته أو قبلها، وهو قولُ مالكٍ[2] وأكثرِ أصحابه . وقولُ بعض أصحابنا[3] : ( يحكمُ بعلمه فيما أقرَّ به أحدُ الخصمين عنده في مجلسه ) .

## فصل

قولُ عُمَر - رضي الله عنه - : ( **لولا أنْ يقولَ النّاسُ زاد عُمَر ...** إلى آخره ) .

يريدُ والله أعلم : ثُبوت الحُكم بدليل عنده وإنْ كان مما يُتلى .

## فصل

في حديثِ أبي قتادة - رضي الله عنه - من الفوائد : أنَّ السلَب لا يُستحقُّ بمجردِ الدعوى[4] والبينة في الشهادة وتركِ العجلة في أدائها والقضاءُ في السلبِ بواحد دون يمين؛ ويحتملُ أنْ يكونَ بحضورِ الجيش وعدمِ المنازع فيه، ولاعتراف من بيده السلب أنَّه القاتل[5] فقامَ ذلك مقام كمالِ الشهادة .

## فصل

قوله : "**فله سلبه**" عندنا[6] أنَّ القاتلَ يستحقُّه وإنْ لم يأذنِ الإمامُ في ذلك . وعند

---

(١) في "م" : "فيه" .

(٢) هذا هو المشهور في المذهب، ويشمل حقوق الآدميّين وغيرها، وهو قول ابن القاسم، وأشهب . "المنتقى" ( ١٨٦/٥ ) .

(٣) منهم : ابن الماجشون، وأصبغ، وسحنون، كما في "المنتقى" ( ١٨٦/٥ ) .

(٤) انظر : "المنتقى" للباجي ( ١٩٢/٣ )، و"شرح الحطّاب على خليل" ( ٣٧٠/٣ ) .

(٥) كذا في الأصل و"م"، ولعلّ الصواب ((للقاتل)) .

(٦) انظر : "كفاية الأخيار" ( ص ٦٦٢ )، "العزيز" ( ٣٦١/٧ - ٣٦٢ ) .

المالكيةِ[1]أنَّ النِّداء قبل القتلِ مكروه، وبعدَه جائزٌ لما يَدخله من مشاركتِه ، وقال سحنون[2]: ( إذا نَدَبَ به الواليُ سرية أنَّ لهم ثُلُثُ ما غَنِموا أخذُوا مما حصل[3]لهم ودخلوا مع الباقين في البقية.

## فصل

السلبُ عندنا[4]لا يُخمَّسُ على[5]المشهور، وعند المالكية[6]أنَّه من الخُمُس، وأنَّه[7]لا يكون للقاتل إلاَّ بإذن الإمام. وضابطُ السَّلِبِ[8]محل الخوض فيه الفروع ، وقد أوضحناه ، وعند سحنون[9]لا شئَ لـه في الطوق[10]والسِّوارين[11]والقرطين[12]والتاجِ والصليبِ ، وقال ابنُ حبيب[13]: / ٧٧١ ( له سِواراه ) وعلى هذا يكون التاج والقُرْطان من السلب .

---

(١) انظر : "المنتقى" للباجي ( ١٩٠/٣ )، و"المعونة" ( ٦٠٧/١ ) .

(٢) نقل هذا القول الحطّاب في "شرحه على خليل" ( ٣٦٨/٣ ) .

(٣) في "م" : "جعل" .

(٤) انظر : "العزيز" ( ٣٦١/٧ ) .

(٥) سقط حرف الجرّ من "م" .

(٦) انظر : "المعونة" ( ٦٠٦/١ )، "الذخيرة" ( ٤٢١/٣ ) .

(٧) من قوله : ( عندنا ... ) إلى ( ... وأنه ) ساقطٌ من "م" .

(٨) قال الرافعي : ( هو ما عليه من ثياب البدن مع الخُف، وما عليه من آلات الحرب كالدرع، والمغفر، والسلاح، ومركوبه الذي يقاتل عليه، والسرج واللجام، والعقود وغيرها؛ وكذا لو كان ممسكًا لعنانه وهو يقاتل راجلاً؛ وممّا عليه من الزينة كالطوق، والسوار، والمِنْطقة، والخاتم ) .انظر : "العزيز" (٣٦٠/٧ ).

(٩) نقل هذا عن سحنون ـ أيضًا ـ الباجيّ في "المنتقى" ( ١٩١/٣ ) .

(١٠) قال في "المصباح المنير" ( ص ١٩٧ ) : ((الطوق : كلُّ شيء ما استدار به)) .

(١١) في "المصباح المنير)) ( ص ٢٥٧ ) : ((ما يُعلّق في شحمة الأذن)) .

(١٢) قال في "المصباح المنير" ( ص ٤٠ ) : ((التاج للعجم، والجمع تيجان؛ ويقال : تُوِّج : إذا سُوِّد وأُلبس التاج، كما يقال في العرب : عُمِّمَ)) .

(١٣) نقل هذا عن ابن حبيب ـ أيضًا ـ الباجيّ في "المنتقى" ( ١٩١/٣ ) .

## فصل

ومعنى قوله : ( **يُقاتل عن الله ورسوله** ) أي يقصد كلمةُ الله هي العُليا، لا السلبَ .

## فصل[1]

عليٌّ بنُ حسين [هو][2] ابن علي بن أبي طالب[3] مات بالمدينةِ سنةَ أربعٍ وتسعين، ودُفِنَ بالبقيع .

## فصل

في حديث صَفيّة : زيارةُ المرأةِ زوجَها المعتكِف . وجوازُ حديثِ المُعتَكف مع امرأتِه، وخروجُه معها ليُشيِّعها . وجوازُ السلام على المعتكف ، وإشفاقُه ـ عليه السلام ـ على أمته . قال الخطابي[4] : وقد بلغني عن الشافعي أنَّه قال في معنى هذا الحديث : ( اشْفَقَ عليهما من الكفرِ لو ظنَّا به ظنَّ التُّهمة فبادر إلى إعلامهما دفعاً لوسواس الشيطان ) .

وقال بعضُهم : ( قولهما : سبحان الله يُبْعده[5]).

(١) سقط كلمة ( فصل ) من "م" .

(٢) المثبت من "م" .

(٣) هو : المعروف بزين العابدين : ثقةٌ، ثبتٌ، عابدٌ، فقيه، مشهورٌ، من الثالثة . "التهذيب" ( ٢/ ٢٩٩)، "التقريب" ص ٦٩٣ ترجمة رقم ( ٤٧٤٩ )،

(٤) في "أعلام الحديث" ( ٢/٩٨٩ ) : ( ونصُّ كلام الشافعي : أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاف عليهما الكفرَ لو ظنَّا به ظنَّ التُّهمة، فبادر إلى إعلامهما بمكانهما نصيحةً لهما في حقّ الدين، قبل أن يقذف الشيطانُ في نفوسهما أمرًا يهلكان فيه، هذا أو معناه ) .

(٥) في "م" : "مبعده" .

## بابُ[1] أمرِ الوالي إذا وجّه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا

ذَكَرَ في حديثَ سعيدْ بنَ أبي بُردة [2]: «سمعتُ أبي[3] يقولُ: بعثَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أبي ومعاذَ بن جَبَلٍ إلى اليَمن، فقال: «يَسِّرَا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنفِّرا، وتَطَاوَعَا[4]» . . . الحديث».

وقال النضرُ[5]، وأبو داود[6]، ويزيدُ بنُ هارون[7]، ووكيعُ، عن سعيد، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - .

### ( فصل )[8]

فيه: الحضُّ[9] على الاتفاقِ، وتركِ الاختلافِ لما في ذلك من ثباتِ المحبة، والأُلفةِ والتعاونِ على

---

(١) في "م": "فصل".

(٢) هو: ابن أبي موسى الأشعري، الكوفي: ثقةٌ، ثبتٌ، وروايته عن ابن عمر مرسلة، من الخامسة.

"التهذيب" ( ٨/٤ )، "التقريب" ص ٣٧٤ ترجمة رقم ( ٢٢٨٨ ).

(٣) أبوه هو: أبو بُرْدة بن أبي موسى؛ قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث: ثقةٌ، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل: غير ذلك؛ جاوز الثمانين. "التهذيب" ( ٢١/١٢ )، "التقريب" ص ١١١٢ ترجمة رقم ( ٨٠٠٩ ).

(٤) وتمامه: أنه يُصنع في أرضنا البتع، فقال: (**(كل مسكر حرام)**). البخاري [مع الفتح] (١٦٢/١٣) ح(٧١٧٢).

(٥) بالمعجمة هو: ابن شُميل، المازني، النحوي: نزيل مرو، ثقةٌ، ثبتٌ، من كبار التاسعة، مات سنة أربع ومائتين، وله اثنتان وثمانون. "التهذيب" ( ٣٩٠/١٠ )، "التقريب" ص ١٠٠١ ترجمة رقم ( ٧١٨٥ ).

وروايته وصلها البخاري [مع الفتح] في كتاب الأدب ( ٥٢٤/١٠ ) ح ( ٦١٢٤ ).

(٦) هو: سُليمان بن داود الطيالسي؛ وروايته أخرجها في "مسنده" ( ح ٤٩٦ ).

(٧) هو: السُّلمي: ثقةٌ، متقنٌ، عابد، من التاسعة؛ مات سنة ستٍّ ومائتين وقد قارب التسعين.

"التهذيب" ( ٣٢١/١١ )، "التقريب" ص ترجمة رقم ( ٧٧٨٩ ).

وروايته وصلها أبو عوانة كما في "الفتح" ( ١٦٣/١٣ )، والبيهقي في "السنن الكبرى" ( ١٤٧/١٠ ).

(٨) المثبَتُ من "م".

(٩) في "م": "الخط". وهذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٦٧أ ).

الحق، والتناصرِ على انفاذهِ، وامضائهِ[١]. وسَلَف معنى أمره بالتيسير وتركِ التعسيرِ في الأدب في باب قوله : ((يسّرا ولا تعسّرا))[٢]أي : خُذا بما فيه اليُسرُ، وأخذُهما ذلك هو عينُ تركهما للعُسر .

**وقوله :** (( وَبَشِّرَا )) **أي : بما فيه تطييبُ النفوس ،** (( ولا تنفّرا )) **أي : بما لا يُقصد إلى ما[٣]فيه الشدة،** (( وتطاوعا )) : **أي تحابًّا؛ فإنّه** متى وقع الخِلافُ وقع التباغض. وفيه من الفوائد: تقديمُ أفاضلِ الصحابةِ على العملِ واختصاصِ العُلماءِ منهم،وظاهرُ الحديثِ اشتراكُهما في عملِ اليمنِ، والمذكور في غيره أنَّه قَدِم كلٌّ واحد منهم على مخلاف ، والمِخْلاف :الكورة،واليمن [٤] مخلافان[٥].

## فصل

((**البِتْع**))[٦]في الحديث : شَرابٌ يُتخذ من العسل ، وقوله ــ عليه السلام ــ : (( كل مسكر حرام))[٧] فيه ردٌّ على أبي حنيفة[٨]ومن وَافَقه، وقد روى ابنُ عباس ــ رضي الله عنه ــ أنّه ــ عليه

---

(١) نقله الحافظ ابن حجر في "الفتح" ( ١٧٤/١٣ ) .

(٢) إلى هنا انتهى كلامُ ابن بطّال .

(٣) من قوله "تطييب" إلى "إلى ما" ساقطٌ من "م" .

(٤) في "م" : "هو مخلافان"

(٥)قال ياقوت : ( هي بمنزلة الكور والرساتيق ): ( أكثرُ ما يقع في كلام أهل اليمن، وقد يقع في كلام غيرهم على جهة التَّبع لهم والانتقال لهم؛ وهو واحد مخاليف اليمن، وهو كُوَرُها؛ ولكلّ مخلاف فيها اسمٌ يُعرف به، وهو قبيلة من قبائل اليمن أقامت به وعمَّرته فغلب عليه اسمُها. . .وقال بعضهم : مخلاف البلد سُلطانه . . .، قال صاحب "العين" : كانوا إذا ساروا إلى ناحية واختارها بعضهم تخلَّف بها عن سائر القبائل وسمَّاها باسم ـ أي:تلك القبيلة المتخلِّف فيها ـ،فسمَّوها مخلافًا لتخلُّف بعضهم عن بعض فيها، ألا تراهم سمَّوها "مخلاف زبيد"، و "مخلاف سنحان" و "مخلاف همدان"؛ بدلاً من إضافته إلى قبيلة). انظر: معجم البلدان(٣٧/١ ) و ( ٦٧/٥ )، و "لسان العرب"(٦٩/٩)

(٦)بالكسر، وكَعِنَب:نبيذ يُتّخذ من عَسَلٍ كأنَّه الخمر صَلاَبةً،وقال أبو حنيفة: البتع : الخمر المتخذةُ من العسل . "القاموس المحيط"(ص٩٠٥)، و"الصحاح"(١١٨٣/٣)،و"النهاية"(٩٤/١)،و"لسان العرب"(٤/٨و ٥)،و"الفائق"للزمخشري(٧٢/١)،و"غريب الحديث"للهروي(١٧٦/٢).

(٧) يُروى من طرق متعدّدة بألفاظٍ مختلفة، من أشهرها وأصحِّها : حديث أنس : أخرجه أحمد في "المسند" ( ١١٢/٣ )، ( ح ١٢٠٨٣ ) . وأبو يعلى في "مسنده" ( ٤٢/٧ )، ( ٣٩٥٤ ) .

(٨) انظر "الاختيار لتعليل المختار" ( ٩٩/٤ ) .

السلام - «أنَّه حرَّم الخمر بعينها، والمسكر من غيرها»(١) وهذا نصٌّ لا يحتمل التأويلَ وهو نصٌّ في موضع الخلاف .

## فائدة

أبو داود السالف هو : سُليمان بنُ داود الطيالسي الحافظ، انفرد به مسلمٌ[٢] واستشهد به البخاريُّ كما تراه، وأخرج البخاريُّ له أيضاً في كتابِ "القراءةِ خلفَ الإمامِ" وغيره ، وأخرج الأربعةُ له أيضاً ، وهو صاحبُ "المُسند"، ماتَ سنةَ مات الشافعيُّ سنة أربع ومائتين ابنُ إحدى وسبعين سنة.

## بابُ إجابةِ الحاكمِ الدعوة

وقد أجاب[٣] عُثمانُ بنُ عفَّان - رضي الله عنه - عبداً للمغيرةِ بن شُعْبة[٤].

---

(١) هذا الحديث يروى موقوفًا من طريق عبد الله بن شدَّاد عن ابن عبَّاس : أخرجه الطبراني في "الكبير" ( ١٠/٣٣٨ ) (ح١١٨٣٧و ١٠٨٣٩ و ١٠٨٤١ و ١٢٣٨٩و ١٢٦٣٣ )، وانظر : "نصب الراية" ( ٤/٣٠٦ - ٣٠٧ ) .

وأخرجه النسائي - أيضًا - في الأشربة : باب ذكر الأخبارِ التي اعتلَّ بها من أباح شراب المسكر ( ٨/٤٢٤، ح ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١، ٥٧٠٢ ) وأسانيده صحيحة .

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ( ٢/٤٢٤ ) .

وأبو نعيم في "الحلية" ( ٧/٤٢٤ ) .

(٢) ثقةٌ، حافظٌ، غَلِطَ في أحاديث، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين .

"التهذيب" ( ٤/١٦٠)، "التقريب" ص ٤٠٦ رترجمة رقم ( ٢٥٦٥ ) . وانظر : "رجال مسلم" لابن منجويه ( ١/٢٦٩ ) ترجمة رقم ( ٥٧٧ ).

(٣) ساق الحافظ بسنده هذا الأثر إلى "فوائد أبي محمد بن صاعد" كما في "التغليق" ( ٥/٣٠٤ )، وقال في "الفتح" ( ١٣/١٦٣ - ١٦٤ ) : ( رويناه موصولاً في "فوائد أبي محمد بن صاعد"،وفي "زوائد البر والصلة" لابن المبارك بسند صحيح إلى أبي عُثمان النهدي أنَّ عثمان بن عفَّان. . .فذكره .

(٤) هو : ابن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي : صحابي، مشهور، أسلم قبل الحديبيَّة، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة؛ مات سنة خمسين على الصحيح .

"التهذيب" ( ١٠/٢٣٤ )، "التقريب" ( ص ٩٦٥ )، ترجمة رقم ( ٦٨٨٨ ) .

ثم ساق حديث أبي مُوسى - رضي الله عنه - عن النَّبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (( **فُكُّوا العانِي**[1]، **وأجيبوا الدَّاعي** )).

هذا الحديث سَلَفَ في النكاح[2]،وادَّعى ابنُ بطال[3]الاتفاقَ على وجوب[4]إجابة دعوة الوليمة واختلافهم[5]في غيرها من الدعوات[6]وقد رددنا عليه هناك.وقسَّم ابن التين[7]إجابةالداعي إلىثلاثة أقسام:

**أحدها** : أنْ يدعوه لطعام صنعه والدَّاعي ممن يجوز أكلُ طعامِه كُلِّه فله الإجابة .

**ثانيها**: أنْ يدعوه لوليمة نكاح أو خِتان والأمرُ كذلك فعليه الإجابة بشروط منها أن لا يكون هناك منكر بدليل فعل ابن مسعود [8] وابن عمر - رضي الله عنهما -[9]في رجوعهما لَمَّا رأيا

---

(١) العاني : الأسير، قال الهروي : ((ولا أظنُّ هذا مأخوذًا إلاّ من الذُّل والخضوع؛ لأنّه يقال لكلّ مَن ذلّ واستكان : قد عَنَا يعنُوا)) ا.هـ.انظر : "غريب الحديث" (١٨٦/٢)، و "لسان العرب" (١٠١/١٥).

(٢) انظر: البخاري ( ١٥٥/٩ ) باب إجابة الداعي في العرس وغيره .

(٣) كما في "شرحه" ( ل٣٦٧أ ) .

(٤) ووافق ابن بطّال - أيضًا - ابنُ عبد البر في "التمهيد" ( ١١١/١٤ ) .

(٥) انظر : "المبسوط" : ( ٨١/١٦ ) .

(٦) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلّف من "ابن بطّال" وما بعدها إلى ((لترك)) هو من كلام ابن الملقّن .

(٧) انظر اختلافَ العلماء في هذه المسألة في "شرح أدب القاضي" للخصَّاف ( ٣٥٠/١ )، و"المبسوط" ( ٧/١٦ )، و"مختصر الطحاوي" ( ص ٣٢٦ )، و"الذخيرة" ( ٨٢/١٠ ) .

(٨) كذا وقع هنا ابن مسعود؛ وهذا الأثر علّقه البخاريُّ في باب ( هل يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة ).

قال الحافظ في "الفتح" ( ١٥٨/٩ ) : ( كذا في رواية المستملي، والأصيلي، والقابسي، وعبدوس؛ وفي رواية الباقين : أبو مسعود، أو الأوَّل تصحيف فيما أظنُّ، فإنّني لم أرَ الأثرَ المعلّق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو؛ وأخرجه البيهقي ...، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضًا لكن لم أقف عليه) .

(٩) كذا وقع هنا، ولعلّ الصواب : "وأبي أيّوب"؛ لأنّ الأثرين معًا في باب واحد، ولأنّه هو الذي أنكر على ابن عمر .

وهذا الأثر علقّه البخاريُّ - أيضًا - في الباب السابق الذي تقدّم في الحاشية قبل قليل .

والأثر : أنَّ ابن عُمَر دعا أبا أيّوب في البيت فرأى في البيت سِترًا على الجدار، فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساءُ، فقال : (مَنْ =

تصاوير.

**ثالثُها** : أنْ يكونَ على غيرِ هذين الوجهين فهو مخيّرٌ في الإجابة والتركِ ، وذكر ابنُ حبيبٍ عن مُطرِّف وابن الماجشون [(١)] أَنَّهُ لا ينبغي للقاضي أنْ يجيب الدعوةَ إلاَّ في الوليمةِ وحدَها لما في ذلك من الحديثِ، ثم إنْ شاءَ أَكَلَ وإنْ شاء تَرَكَ ، والتركُ أحبُّ إلينا من غيرِ تحريمٍ، ولا عَتْب[(٢)] عليه،إنْ أَكَلَ إلاَّ أنَّ ذلك أنْزَهُ،وإنَّا لنُحِبُّ لذِوي[(٣)] المُروءَةوالهُدى أنْ لا يأتي

---

=

كنتُ أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعامًا؛ فرجع ) . قال الحافظ : ( وصله أحمد في كتاب "الورع" ومسدّد" ) "الفتح" (١٨٥/٩) .

قلت : وأخرجه ـ أيضًا الطبراني في "الكبير" ( ١١٨/٤ ـ ١١٩ ) ( ح ٣٨٥٣ )، وقال الهيثمي في "المجمع" ( ١٥٥/٤ ): ((رجاله رجالُ الصحيح)) .

وذكره الذهبي في "السير" ( ٤٠٨/٢ ـ ٤٠٩ ) .

لكن ذكر الحافظ في "الفتح" ( ١٥٨/٩ ) أنه وقع نحو ذلك لابن عُمَر فيما بعد فأنكره وأزال ما أنكر ...؛ قال : (وأخرجه أحمد في كتاب "الزهد" ) .

(١) انظر : " تبصرة الحكّام " لابن فرحون ( ٣٤/١ ) ، و " مواهب الجليل" (١٢٠/٦).

ومذهب الإمام أحمدَ الجوازُ إلاَّ إذا كثُرت وتزاحمت فتُترك كلها . انظر : "المغني" ( ٦١/١٤ )، وانظر : "أدب القاضي" لابن القاص ( ١٢/١ )، و "المهذّب" للشيرازي ( ٣٧٤/٢ ) .

(٢) في "م" : "عيب" .

(٣) في "م" : "لذي" .

الوليمةَ إلاَّ أنْ يكونَ لأخٍ في الله،أو الخالص من ذوي قرابته، فلا بأسَ بذلك ، قال أشهبُ : ( وَكَرِهَ مالكٌ[1]لأهل الفضلِ أن يُجيبوا كُلَّ مَنْ دَعَاهم )[2].

## فصل[3]

وقَدْ أسلفْنا أنَّ «العاني» : الأسيرُ[4]، وفداؤُه واجبٌ على المسلمينَ بما قَدَروا من مالٍ، أو قتالٍ فإنْ لم يقدروا على فديتِهم إلاَّ بكلِّ ما يملكون فذلك عليهم . ذكره ابن التين[5].

## بابُ هدايا العُمَّال

ذَكَرَ في حديث أبي حُميد الساعدي ــ رضي الله عنه ــ قال : « استعمل النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلاً من بني أَسَدٍ يُقال له ابن اللَّتبية[6]على صدقةٍ... الحديث»[7] وفيه «أو

---

(١) كلام مالك هو في "كتاب التوضيح" كما في "مواهب الجليل" ( ١٢٠/٦ ) .

(٢) انتهى كلام ابن بطّال .

(٣) ساقطٌ من "م" .

(٤) انظر : "القاموس المحيط" ( ص ١٦٩٦ ) .

(٥) هذا مذهب المالكيّة . انظر : "الذخيرة" ( ٣٨٩/٣ ) .

(٦) قال الحافظُ في "الفتح" ( ١٦٥/١٣ ) : «قال عياض : : ضبطه الأصيلي بخطِّه في هذا الباب بضمِّ اللام وسكون المثنّاة؛ وكذا قيّده ابنُ السكن»، قال : «وهو الصواب، وكذا قال ابن السمعاني : ابنُ اللتبية بضم اللام وفتح المثنّاة . ويقال : بالهمزة بدل اللام؛ وقد تقدّم أن اسمَه : عبد الله؛ واللتبية : أُمه، لم نقف على تسميتِها» .

(٧) وتتمة الحديث:« فلمّا قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي ، فقام النبي –صلى الله عليه وسلم – على المنبر –قال سفيان أيضاً: فصعد المنبر– فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيُهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له**

=

**شاةً تَيْعَر**))، قال سُفيان : قَصَّهُ علينا الزُّهري وزاد، هشام عن أبيه، عن أبي حُميد قال : ( سَمِعَ أُذني وأَبْصَرَتْه عيني وسلوا زيدَ بن ثابت فإنَّه سَمِعه معي ) و لم يقلْ الزُّهري : ( سمع أذني ) .

وهذا الحديث سلف في الزَّكاة، قال ابنُ دريد[١]: ( بنو لُتبة : بَطْنٌ من العَـرَبِ منهـم ابـنُ اللتيبـة رجل من الأزد)[٢] ويُقال فيه الأسد بالسين، واسمُه : درَّاء وزن فعَّال ، وكان له معروفٌ وإحسـانٌ إلى الناس ، فيقول القائل[٣]: أزدي إليَّ مَعْروفاً ، وأَسْدَي فَلَقَبَ الأَزد والأسد على الإبدال .

## فصل

قولـه : ((**أو بقـرة لهـا / خُـوار**)) هـو بالخـاء المُعجمـة، وسـلف عـن البخـاري خُـوار : صوتُ ، والجُؤار كصوت البقرةِ[٤] وزعم الإسماعيليُّ أنَّ الذي بالخاءِ المُعجمة : صوتُ البقـر، وهـو مـا في التنـزيل[٥] وأمَّا الذي بالجيم فصـوت في خُشـوعٍ وتضـرعٍ مـن الآدمـي ، قـال تعـالى : ﴿ ثُمَّ إِلَيْهِ

٧٧٢

=

**رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تيعر – ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه– ألا هل بلغت؟ ثلاثاً))**.

البخاري [مع الفتح] (١٣/ ١٦٤) ح(٧١٧٤).

(١) هو : محمد بن الحسين بن دُريد؛ قال أبو الطيِّب اللغوي في "مراتب النحويِّين" : ( هو الذي انتهتْ إليه رئاسة البصريِّين، وكان أحفظَ النَّاس، وأوسعهم علمًا، وأقدرهم على الشعر؛ وما ازدحم العلمُ والشعرُ في صدر واحـد ازدحامَهمـا في صـدر خلَـف الأحمر وابن دُريد ) .

"بغية الوُعاة" ( ١/ ٧٦ )، "تاريخ بغداد" ( ٢/ ١٩٥ )، "السير" ( ١٥/ ٩٦ ) .

(٢) في "جمهرة اللغة" لابن دُريد ( ١/ ١٩٧ ) : ((وأحسب أنَّ بني لُتْبً بطن من العرب؛ منهـم (ابـن اللُّتْبيَّـة) مـن الأزد، لـه صحبة ) .

(٣) في "م" : "قال وزن فعّال" .

(٤) قال الراغب : ((الخُوار مختص بالبقر، وقد يُستعار للبعـير، ويقـال : أرض خـوَّارة، ورمـح خـوَّار، أي : فيـه خَـوَرٌ ... الخَوَران : يقال لمجرى الروث، وصوت البهائم ) . "مفردات الراغب" ( ص ٣٠٢ ) .

وفي "مجمل اللغة" : ( وقال ابن سيده : الخوار من أصوات البقر والغنم والظباء ) . انظر : "لسان العرب" ( ٤/ ٢٤١ ) .

(٥) إشارة إلى قوله ـ تعالى ـ :﴿ عِجْلاً جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ ....﴾ آية(١٤٨ ) من سورة الأعراف، وآية ( ٨٣ ) من سورة طه.

تَجْأَرُوْنَ ﴾[1]. وقولُه قبلَه : ((إنْ كان بعيراً له رُغاءٌ)) هو صوتُ البعير[2] .

وقوله : ((أو شاةً تَيْعِرُ)) هو بكسر العين كذا ضبطه الدمياطيُّ[3]، وصُحِّحَ عليه، وشاةٌ لها يُعَار ويقال يُعار ، وقال القَزَّاز : ( هو يُعَار[4] بغير شك ، والتَّعارُ ليس بشيء واليُعار صوتُ الشاةِ الشديد)[5]؛ وهذا واللهُ أعلمُ إذا لم يَرُدَّ ذلك إلى أربابه على قصد التوبة ، وذَكَرَه ـ عليه السلام ـ على المنبر ليُنقل فيقع الامتناعُ منه .

## فصل

فيه[6] : أنَّ ما أُهدي إلى العُمَّال وخدمة السُّلطانِ بسبب سُلْطانهم أنَّه لبيت [7]المال ألا ترى قوله ـ عليه السلامُ ـ : ((هدايا العُمّال غلول)). ورُوي[8]: ( هدايا العُمّال ) [9]كما ترجم به البخاريُّ إلا أنْ

---

(١) آية ( ٥٣ ) من سورة النحل . قال الراغب : ( جأر : إذا أفرط في الدعاء والتضرُّع تشبيهًا بجؤار الوحشيّات كالظباء ونحوها ) . "المفردات" ( ص ٢١١ ) .

(٢) الرُّغاء:صوت ذوات الخُفّ.انظر:"القاموس" (ص١٦٦٣)، و "لسان العرب" ٣٢٩/١٤.

(٣) هو : عبد المؤمن بن خلَف بن أبي الحسن بن شرف؛ قال الذهبي : ( العلاّمةُ الحافظُ ... أحدُ الأئمّة الأعلام، وبقيّة نُقّاد الحديث ... وله تصانيف متقنة في الحديث، والعلل، واللغة، والفقه، وغير ذلك، توفي سنة ٧٠٥هـ ) "معجم الشيوخ" للذهبي ( ٤٢٤/١ )، و"شذرات الذهب" ( ٢٣/٨ ) .

(٤) قال الحافظ في "الفتح" ( ١٧٧/١٣ ) : ( يعني : بفتح التحتانيّة وتخفيف المهملة ) .

(٥) اليُعار : صوت الغنم، وقيل : صوت المِعْزَى، وقيل : هو الشديد من أصوات الشَّاء، يُقال : يَعَرَت الشَّاةُ تَيْعَر وتَيْعِر الفتح عن كُراع، ويَعَرت العَنْزُ تَيْعِرُ بالكسر للعين . انظر : "لسان العرب" ٣٠١/٥.

(٦) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٦٧أ ) .

(٧) قال النووي : ( الصحيح : أنّه يردّها على مالكها؛ فإن لم يعرفه جعلها في بيت المال ) . "روضة الطالبين" (١٤٣/١١). وقال ابن حبيب : ( لم تختلف العلماء في كراهية الهديَّة إلى السلطان الأكبر، وإلى القُضاة، والعُمَّال، وجُباة المال؛ وهذا قول مالك ومَن قبله من أهل العلم والسنّة ) "تبصرة الحكّام" ( ٣٣/١ ) .

(٨) ومن قوله : ((وروي)) إلى ((البخاري)) هو من كلام ابن الملقّن .

(٩) أخرجه أحمد في "المسند" ( ٥٢٦/٥ ) ( ح ٢٣٥٩٣ ) . وإسناده ضعيف، لأنّه من رواية الحجازيّين عن إسماعيل بن عيّاش؛ قاله الحافظ في "الفتح" ( ١٧٥/١٣ ) .

يكونَ الإمامُ يُبيح له قَبول الهديةِ لنفسه فذلك تطيب له كما قال ـ عليه السـلامُ ـ لمعـاذ حين بعثه [ إلى اليمن ][1] ((قد علمتُ الذي دَارَ عليك في مَالِكَ وإنِّي قد طيَّبتُ لـك الهديـة)) فَقَبلَهَا مُعَاذٌ وأتى بما أُهدى إليه رسولَ ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فوَجَده قد تُوفّـي فأخبرَ بذلكِ الصدّيق فأجازه[2]. ذكره ابنُ بطّال، وسَـلَفَ في تـرك الحيـلِ في بـاب احتيـالِ العَاملِ ليُهدى إليه[3] تَمامُ القولِ في ذلك[4]. وعندنا[5] أنَّ هديةَ القاضي سُحت ولا تُمْلك ، وعبـارة ابن التين : ( هدايا العمال رشوة[6] وليست بهدية إذ لولا العملُ لم يُهْدَ له كما بيَّنَه الشـارع ـ عليه السلامُ ـ ) .

(١) المثبت من "م" .

(٢) قال الحافظ في "الإصابة" ( ٦/١٣٧ ـ ١٣٨ ) ترجمة رقم ( ٨٠٤٢ ) : ( وذكر سيف في "الفتوح" بسندٍ لـه عن عُبيد بن صخر قال : قال النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : ((إنّي قد عرفتُ بلاءك في الدين، والذي قد ركبك من الدَّيْن، وقد طيّبت لك الهدية؛ فإن أُهدي لك شيءٌ فاقبل)) .

(٣) انظر : "فتح الباري" ( ١٢/٣٦٤ ) باب رقم ( ١٥ ) .

(٤) انتهى كلام ابن بطّال .

(٥) "العزيـز" ( ١٢/٤٦٥ )، "أدب القـاضي" لابـن أبـي الـدم ( ص ١١٤ )، و"روضـة الطـالبين" ( ١١/١٤٣ ) .

(٦) هذا قولُ ربيعة حيث قال : ( إيَّاك والهديَّة فإنَّها ذريعةٌ إلى الرشوة ) .

"تبصرة الحكّام" ( ١/٣٣ ) .

ويـرى ابـنُ عبـد الحكـم قبولها مـن إخوانـه الذيـن كـان يقبـل منهـم قبـل الولايـة، وهـو قـولُ الحنابلـة ـ كما في "المغني" ( ١٤/٥٩ ) ـ، والشافعيةِ ـ كمـا في "روضـة الطـالبين" ( ١١/١٤٣ ) ـ، والحنفيّة ـ كما في "المبسوط"(١٦/٨٢)ـ، وعند المالكيّةِ تفصيل : تُقبل من خواص القرابة كالولد، والوالد، والعمّـة، والخالة، وبنت الأخ، وشبههم؛ لأنَّ الهديَّة تورث إدلال المهدى، وإغضاء المهـدى عليـه؛ وفي ذلـك ضرر القـاضي ودخـول الفسـاد عليه). "تبصرة الحكّام" ( ١/٣٢ ) .

## بابُ استقضاءِ الموالي واستعمالهم

ذَكَرَ فيه حديث ابنِ جُريج أن نَافعاً أخْبَرَه أنَّ ابنَ عمر ــ رضي الله عنهما ــ أخبره ، قال : كان سَالِمُ[1] مولى أبي حُذيفة يَؤُمُّ المهاجرينَ الأولين وأصحابَ رسولِ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في مسجد قُباء، فيهم أبو بكر، وعُمَر، وأبو سَلَمَة، وزَيد، وعامر بنُ رَبيعة[2].

وأصلُ[3] هذا الباب في كتاب الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[4].

فالتقيُّ وإنْ كانَ بحضْرته أتقى منه لا يُرفع عنه اسم التُّقَى والكرامةُ، وقد قدَّم الشارعُ في العملِ، والصلاةِ، والسِّعايةِ[5] المفضولَ مع وجودِ الفَاضِلِ، توسعةً منه على النَّاسِ ورفقاً بهم[6].

واختَلَفَ العلماءُ فيمن أولى بالإمامة ، فقال مالكٌ[7] ، والشافعيُّ[8]: ( الأفقهُ ثم الأقْرأُ )

---

(١) هو : سالم مولى أبي حُذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس:أحدُ السابقين الأوّلين؛وكان أبو حذيفة قد تبنّى سالمًا كما تبنّى النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- زيدَبن حارثة؛وقِصّته في الرضاع مشهورة في"مسلم"وغيره).

"الإصابة" (١٣/٣) ترجمة رقم (٣٠٥٤)

(٢) هو : ابن كعب بن مالك العنزي ـ بسكون النون ــ : حليف آل الخطّاب، صحابي، مشهور، أسلم قديمًا وهاجر، وشهد بدرًا؛ مات ليالي قتل عثمان .

"التقريب" ( ص ٤٧٥ )، ترجمة رقم ( ٣١٠٥ ) .

(٣) هذا من كلام ابن بطّال كما "شرحه" ( ل٣٦٧ب ) ..

(٤) آية ( ١٣ ) من سورة الحجرات .

(٥) السِّعَاية : هو العَمل على الصَّدَقات وأخذها من الأغنياء وردّها في الفقراء . "النهاية في غريب الحديث" ( ٣٦٩/٢ )، و "غريب الحديث" للهروي (١٢٠/٤)، و "لسان العرب" (٣٨٦/١٤).

(٦) انتهى كلامُ المهلّب .

(٧) انظر : "المدوّنة" ( ٨٤/١ )، و"بداية المجتهد" ( ١٤٤/١ )، و"الذخيرة" ( ٢٥٤/٢ ) .

(٨) قال الشافعي : ( يُقدِّمون أقرأهم، وأفقهَهم، وأسنَّهم؛ فإن لم يجتمع ذلك في واحد قدّموا أفقههم إذا كان يقرأ القرآن... ) . "الأم" ( ٢٥٦/٢ ) .

وقـال أبو حنيفة[1] وغيره[2]: ( الأقرأ )، وسبب اختلافهم مفهومُ قوله ـ عليه السـلام ـ: « يؤمّ القوم أقرأهم لكتاب الله »[3] فَحَمَله بعضُهم على ظاهرِه . ومنهُم مَنْ حَمَلَ الأقـرأ على الأفقـهِ ؛ لأنَّ الحاجةَ إليه أمسُّ[4]، ومن رُضي للدين رُضي للدنيا واستحقَّ القضاء .

## بابُ العُرفاء للنَّاس

ذَكَرَ فيه حديثَ مُوسى بن عُقْبة[5] قال : قال ابنُ شِهابٍ : حدَّثني عُروة بنُ الزُّبـيرِ[6]، أنَّ مَـروان بـن الحكـم ، والمِسـوَر بـن مَخْرَمـة[7] أخـبراه أنَّ رسـول الله ـ صلـى الله عليـه

---

(١) الذي في كتب الحنفيّة كما في "الاختيار لتعليل المختار" ( ٥٧/١ ) : ( ... وأولى الناس بالإمامة : أعلمهم بالسنّة، ثـم أقرأهم، ثم أورعهم، ثم أسنّهم ... ) .

(٢) منهم الثوري، وأحمد . انظر : "المحرّر في الفقه" ( ١٠٥/١ )، و"الكافي" ( ١٩٩/١ )، و"بداية المجتهد" ( ١٤٤/١ ) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب من أحقُّ بالإمامة ( ٤٦٤/١ ) ( ح ٦٧٣ ) .

وأبو داود في كتاب الصلاة باب من أحقّ بالإمامة ( ٣٩٠/١ ) ( ح ٥٨٢ ) .

والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء من أحقّ بالإمامة ( ٤٥٨/١ ) ( ح ٢٣٥ ) .

والنسائي في كتاب الإمامة باب من أحقّ بالإمامة ( ٤١٠/٢ ) ( ح ٧٧٩ ) .

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أحق بالإمامة ( ٥٢٠/١ ) (ح ٩٨٠).

(٤) وذكر سبب الخلاف والتفصيل في المسألة ابن رُشد في "بداية المجتهد" ( ١٤٤/١ ) ..

(٥) هـو : ابـن أبـي عيَّـاش ـ بتحتانيَّـة ومعجمـة ـ الأسـدي ـ مـولى آل الزُّبـير ـ : ثقـةٌ، فقيـه، إمامٌ في المغازي، من الخامسة؛ لم يصحّ أنّ ابن معين ليّنه، مات سنة إحدى وأربعين، وقيل: بعد ذلك.

"التهذيب" ( ٣٢١/١٠ )، "التقريب" ص ٩٨٣، ترجمة رقم ( ٧٠٤١ ) .

(٦) هو : عروة بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني : ثقةٌ، فقيه، مشهورٌ، من الثالثة، مات قبل المائة سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولدُه في أوّل خلافة عثمان .

"التهذيب" ( ١٦٣/٧ )، "التقريب" ( ص ٦٧٤ )، ترجمة رقم ( ٤٥٩٣ ) .

(٧) هـو : المسـوّر بـن مخرمـة بـن نوفـل بـن أُهيـب بـن عبـد منـاف بـن زُهـرة الزُّهـري، أبو عبد الرحمن : له ولأبيه صُحبة، مات سنة أربع وستّين .

وسلم ـ قال حين أَذِنَ [له][1] المسلمون[2] في عتق سَبْيِ هوازن ((إنِّي لا أدري من أَذِنَ منكم ممن لم يأذنْ ، فارجعوا حتى يَرْفَع [3] إلينا عُرفاؤُكم أمرَكم))، فرجعَ النَّاس فكلَّمهم عرفاؤهم[4] فرجعوا الي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبروه أنَّ النَّاس قد طيَّبوا وأذنوا) .

هذا الحديثُ سلف في الهبةِ. واتخاذُ[5] الإمامِ العُرَفاءِ[6] والنُّظَارَ سُنّة ؛ لأنَّ الإمامَ لا يمكنه أن يباشرَ بنفسهِ جميعَ الأمور ، ولا بُدّ من قوم يختارهم لعونِه وكفايته بعض ذلك ، ولهذا المعنى جَعَلَ الله عباده شُعوبًا وقبائلَ؛ فأراد تعالى أن لا يكون النَّاسُ خَلْطًا واحدًا، فيضعف نَفَاذُ أمر السُّلطان ونهيه ؛ لأنَّ الأمرَ والنَّهي إذا توجَّه إلى الجماعةِ[7] وقع الاتكالُ من بعضِهم على بعض فوقع التضيّيع ، وإذا توجَّه إلى عَريفٍ لم يَسَعْهُ إلاّ القيامُ بمن مَعه .

---

=

"التهذيب" ( ١٩٧/١٠ )، "التقريب" ( ص ٩٤٤ )، ترجمة رقم ( ٦٧١٧ ) .

(١) المثبت من "م" .

(٢) في الأصل : "للمسلمين"، والتصويب من "م" والمصدر .

(٣) في "م" : "يرجع" .

(٤) مفرده عريفٌ، ويقال : عارِفٌ أيضًا بمعنىً، مثل عليم وعَالِم، قال سيبويه : هو فَعيل بمعنى فاعل كقولهم ضريبُ قِداحٍ والجمعُ عُرَفاء . من عَرُف الرَّجُل يَعْرُف عَرافة، بفتح العين من باب كَرُم : صار عَريفًا، وإذا أردتَّ أنَّه عَمِل ذلك قُلتَ : عَرَفَ فلاَنٌ علينا سِنين بكسر العين في المصدر : يَعْرِفُ من باب ضَرَبَ ويَعْرُفُ مِن باب كَتَب . والعريف رئيس القوم القيِّم والسيِّد سُمِّي بذلك لأنَّه يتعرّف أمورهم ليَسُوسَهم ويحفظَها، أو النَّقيب، وهو دون الرئيس . انظر : "المغرب" (ص ٣١١)، "القاموس المحيط" (ص١٠٨٠)، و "لسان العرب" (٢٣٦/٩)، و "فتح الباري" (١٨١/١٣).

(٥) من هنا ابتدأ النقلُ من "ابن بطَّال" .

(٦) في "م" : "للعرفاء" .

(٧) انظر في الصفات الواجب توفُّرها في الإمام في "غياث الأمم" ( ص ٦٠ ) .

## بابُ ما يُكره من الثناء على السلطان وإذا خرجَ قال غير ذلكَ

ذَكَرَ فيه حديثَ عاصم[1] بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطابِ[2]، عن أبيه[3]، قال أُناسٌ لابن عُمَرَ إنَّا ندخل على سُلطاننا فنقولُ لهم خلاف ما نتكلّم به إذا خرجنا من عندهم، قال: (كنَّا نعدُّ هذا نِفاقاً).

وحديثَ أبي هُريرة - رضي الله عنه - سمعتُ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - يقولُ: « إنَّ مِنْ[4] شَرِّ النَّاسِ ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجهٍ ».

### الشرح

لا ينبغي[5] لمؤمن أنْ يُثنيَ على سُلطان أو غيره في وجْهه وهو عنده مُستحقٌ للذمِّ. ولا يقولُ بحضرته خلافَ ما يقولُه إذا خرَجَ من عنده؛ لأنَّ ذلك نفاقٌ كما قال ابن عمر، وقال فيه - عليه السلامُ -: « شرُّ الناس ذو الوجهين »[6] الحديث. لأنَّه يُظهر لأهلِ الباطلِ الرضى عنهم، ويظهرُ لأهل الحقِّ مثلَ ذلك ليُرضِي كُلَّ فرِيقٍ منهم، ويُريد أنَّه منهم. وهذه المداهنة المُحرَّمة على المؤمنين[7]. فإنْ قُلْت: إنَّ حديثَ ابن عُمَرَ، وحديثَ أبي هُريرة - رضي الله عنهما - يُعارضان قوله

---

(١) ثقة، من السابعة. "التهذيب" (٥/٥٠)، "التقريب" ص ٤٧٣ ترجمة رقم (٣٠٩٥).

(٢) في "م": "عمر عن أبيه".

(٣) أبوه هو: محمد بن زيد: ثقة، من الثالثة.

"التهذيب" (١٥٢/٩)، "التقريب" ص ترجمة رقم (٥٨٩٢).

(٤) سقط حرف الجر من "م".

(٥) من هنا ابتدأ النقلُ من "ابن بطّال" (ل٣٦٧ب).

(٦) عند ابن بطّال زيادة بعد الحديث، وهي: ((إنه لا يكون عند الله وجيهًا لأنّه ...)).

(٧) هذا من كلام المهلّب، كما نقله عنه "ابن بطّال" (ل٣٦٨أ).

ـ عليه السلامُ ـ للذي يستأذن « بِئْسَ ابنُ العَشِيرةِ »[1] ثم تلقَّاه بوجه طَلْقٍ وترحيب ؟ قلتُ[2]: لا تَعارُضَ؛ لأنَّه ـ عليه السلام ـ لم يقل خلافَ ما قاله عنه / بل أبقاه على التجريح عند السامعِ ، ثم تفضَّلَ عليه بحسنُ اللِّقاء والترحيبِ لما كان يَلْزمه ـ عليه السلامُ ـ من الاستئلافِ ، وكان يَلْزمُه التعريفُ لخاصتهِ بأهل التخليط والتُّهمة والنفاق[3]، وقد قيل : ( إنَّ تَلَقِّيَه له بالبشر إنَّما كان لاتِّقاء شرِّهِ[4] وليَكُفَّ أذاه عن المسلمين ) . ٧٧٣

فإنَّما قَصَدَ بالوجهين جميعاً إلى نَفْعِ المُسْلمين بأنْ عرَّفهم[5] بسوء حالهِ ، وبأنْ كفَاهم ببشره له أذاه وشرَّه ، وذُو الوجهين بخلاف هذا ، لأنّه لا يقول[6] الشيء بالحضْرة ، وقد يقول ضدُّه بغير الحضْرة وهذا تناقضٌ .

والذي فَعَلَه ـ عليه السلامُ ـ مُحْكَمٌ مبينٌ لا تناقضَ فيه ؛ لأنَّه لم يَقُل لابن العشيرةِ عند لقائِه أنَّه فاضلٌ ، ولا صالحٌ بخلاف ما قال فيه في غير وجهه .

ومن هذا الحديثِ استجازَ الفُقَهاءُ التجريحَ والإعلامَ بما يُظَنُّ [ من ][7] سُوء حال الرَّجُل إذا خُشيَ منه على المسلمين ، وقد سلف التقصي في كتاب الأدب في باب المداراة مع النَّاسِ ، وَالكلامُ

---

(١) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيَب ( ٤٧١/١٠، ح ٦٠٥٤ ) .

(٢) هذا من كلام ابن المهلّب، كما نقله عنه "ابن بطّال" ( ل٣٦٨أ ) .

(٣) في "ابن بطّال" : "بالنفاق" .

(٤) هي إحدى روايات الحديث عند البخاري [مع الفتح] في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلّم ـ فاحشًا ولا متفحّشًا ( ٤٥٢/١٠ ) ( ح ٦٠٣٢ و ٦٠٥٤ )، وفي باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيَب ( ٤٧١/١٠ ) ( ح ٦٠٥٤ ) .

(٥) الأصل "عرّفه"، والتصويب من "م" .

(٦) في الأصل : "لأنه يقول" .

(٧) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطّال" .

في معنى قوله ـ عليه السلامُ ـ : « بئس ابن العشيرة »[1]وهذه صفــةُ المنـافق الـذي يُبـدي للنـاس شيئاً ويكتم غَيره .

## بابُ القضاء على الغائب

ذَكَرَ فيه حديث عَائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ هنداً قالتْ للنبيّ ـ صلّى الله عليه وسـلّم ـ : « إنَّ أبا سفيان شحيحٌ[2]فأحتاجُ أنْ آخذ من ماله ، فقال : خذي مايكفيك ويكفي ولدك[3]بالمعروف[4]».

هـذا الحديـثُ سَـلَفَ غـير مـرةٍ بخـلاف العُلَمـاء فيـه ، والحـاصلُ : أنَّ جماعـةً أجـازوه[5] — أعـني — القضـاءَ علـى الغـائـبِ منهـم : سـوَّار القـاضي[6]، ومـالكٌ[7][8]، والليـثُ ،

(١) إلى هنا انتهى كلامُ المهلّب .

(٢) أي : بخيل، ويقال أيضًا : شَحْشَحٌ وشَحْشَاحٌ ومُشَحْشَحٌ للبخيل الممسك؛ فالشح هو البخل، وقيـل : هـو البخـل مع حرصٍ، وقيل : هو أشدُّ البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل : البُخل في أفراد الأمور وآحادها والشحُّ عـامّ، وقيـل : البخـل بالمال والشحّ بالمال والمعروف . انظر : "لسـان العـرب" ٢/٤٩٥، و "الفـائق" للزمخشـري ٢/٢٢٥، و "غريـب الحديـث" للهـروي ٣/٤٤٢ .

(٣) في "م" : "ما يكفيك وولدك".

(٤) المعروف : كالعُرف : ما يُستَحْسَنُ منَ الأفعال، وهو النَّصَفَـةُ وحُسْنُ الصُّحْبَـة مـع الأهـل وغـيرهم . "لسـان العـرب" ٩/٢٣٩ و ٢٤٠ .

(٥) هذا من كلام ابن بطّال، تصرف في أوّله ابن الملقّن .

(٦) انظر قول سوّار، والليث، وأبي ثور : "المغني" لابن قُدامة ( ١٤/٩٣ ) .

(٧) انظر : "المدوّنة" ( ٤/٧٧ ) .

(٨) هناك تفضيل عند المالكية حيث قسّموا الغائب إلى ثلاثة أقسام :

القسمُ الأوّل : غائب قريب الغيبة على مسيرة اليوم أو اليومين والثلاثة؛ فهذا يُكتب إليه، ويُعذر إليه في كُلِّ حق فإمّـا وكّـل وإما قَدِمَ ، فإن لم يفعل حُكم عليه في الدِّين، وبيع عليه من المال من الأصـل وغيره؛ وفي استحقاق العروض والحيوان والأصـول وجميع الأشياء من الطلاق والعتق وغير ذلك، ولم تُرْجَ له حُجَّة في شيء من ذلك لأنّه لا عُذر له .

الثاني : غائبٌ بعيد الغَيْبة على مسيرة عشرة أيّام وشبهه؛ فهذا يُحكم عليه فيما عدا الاسـتحقاق في الربـاع، والأصـول مـن الديون والحيوان والعروض؛ وترجى له الحجّة في ذلك .

الثالث : غائب منقطع الغيبة مثل مكّةَ من أفريقيّةَ، والمدينة مـن الأندلس وخُراسـان؛ فهـذا يُحكـم عليـه في كـلّ شـيء مـن الديون، والحيوان، والعروض، والرباع، والأصول؛ وتُرجى له الحجّة في ذلك .

=

والشافعيُّ[1]، وأبو ثور، وأبو عُبيدٍ ، قال الشافعيُّ : ( يقضي به في كـل شيءٍ ) . وروى ابـنُ القاسـمِ عن مالكٍ أنَّه [ يقضى بذلك ][2] في الدَّين دونَ الأرض والعَقَار[3] وفي كُلِّ شيءٍ كانتْ له فيه حِجَجُ إلاَّ أنْ تكونَ غيبةُ المُدَّعى عليه طويلةً . قال أصبغُ : ( مثلُ الغدوة من أندلس، ومكةَ مـن أفريقيـا ، وشبهُ ذلك وأرى أنْ يحكمَ عليه إذا كانتْ غيبةَ انقطاعٍ؛ قاله مالك، وكذلك إذا غاب بعدما توجَّـه [عليه ][4] القضاءُ، قُضِيَ عليه ) .

قال ابنُ حبيب : ( عرضتُ قولَ ابن القاسم عن مالكٍ على ابنِ الماجشون فأنكر أنْ يكون مـالكٌ قاله ، وقـال : وأمَّـا عُلماؤُنـا وحُكّامُنـا بالمدينـة فـالعملُ عندهـم علـى الحكـم علـى الغـائب في جميـع الأشياء).

وقالت طائفةٌ : ( لا يُقضي على الغائب ) ، ورُوِيَ ذلك عن شُـريح [5]، والنخعـيِّ ، والقاسـمِ ، وعُمَرُ بنِ عبد العزيزِ ، وابنِ أبي ليلى .

---

=

انظر : "تبصرة الحكّام" ( ١/ ٩٨ )، و"المعونة" ( ٣/ ١٥١٣ ) .

(١) انظر:"العزيز" (١٢/ ٥١٠ - ٥١١)،"روضة الطالبين"(١١/ ١٧٥)، و"المهذّب"للشيرازي (٢/ ٣٠٤).

(٢) من شرح ابن بطال .

(٣) العَقَارُ بفتح العين : المنزل والضيعة والنخل، وخصَّ بعضهم بالعقَارِ النَّحلَ، وقال بعضهم هو : مَا لَهُ أصـلٌ وقـرار، مثـل الأرض والدّار . "لسان العرب" ٤/ ٥٩٧، "القاموس المحيط" ٢/ ٩٣، و "التوقيف على مُهِمّات التعاريف" ( ص ٥١٩ ) .

(٤) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطّال" .

(٥) أخرجهُ عبد الرزاق في "مصنفه" ( ٨/ ٣٠٤ ) ( ح ١٥٣٠٦ ) من طريق الثوري، عن مُجالد، عن الشـعبي، عـن شُـريح قال : ( لا يُقضى على غائب ) . إسناده ضعيف فيه مجالد ، وهو ابن سعيد الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. التقريب ص٩٢٠ ترجمة رقم ٦٥٢٠.

ولـه طريـقٌ أخرجهـا وكيـع القـاضي في "أخبـار القضـاة" ( ٢/ ٢٨٩ ) عـن سـفيان، عـن أبـي حصـين، عن شُريح أنّه كان لا يقضي على غائب .

وقالَ أبو حنيفة[1] : ( لا يُقضى على الغائب ، ولا من هَرَبَ عن الحُكـمِ بعـد إقامـة البيِّنـة ، ولا على من استتر في البلد ، ولكنَّه يأتي مِنْ عند القاضي مَنْ يُنادي ببابه ثلاثةَ أيَّـامٍ ، فـإنْ لم يحضـرْ أنْفَـذَ عليه القضاءُ ) .

واحتجَّ الكوفيُّون بالإجماع أنَّه لو كانَ حاضراً لم يسمعْ بيِّنة المدَّعي حتى يسألَ المُدَّعى عليه، فإذا غابَ فأحرى أنْ لا يسمعَ؛ قالوا : ولو جازَ الحكمُ مع غيبته لم يكـن الحضور عنـد الحـاكم مُسْتَحِقاً عليـه ، وقـد ثبـتَ أنَّ الحضـورَ مسـتحقٌّ عليـه لقولـه تعـالى : ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُوْلِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾[2] فذمَّهم على الإعراض عن الحُكم ، وترك الحُضور فلولا أنَّ ذلك واجبٌ عليهم لم يلحقهم الذم قالوا : ورُوي عن عليٍّ - رضي الله عنه - حينَ بعثَه رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - إلى اليمن [ قـال لـه ][3]: « لا تَقْـضِ لأحـدِ الخَصْمـين حتّى تسمعَ من الآخر »[4].

وقد أمرَ - عليه السلامُ - بالمُساواةِ بين الخصمين في المجلس واللَّحْـظِ[5] واللفـظ[6]. والحكـمُ على

---

(١) انظر : "رد المحتار" ( ٨/١٠٠ )، و"مختصر اختلاف العلماء" ( ٣/٣٨٦ )، ( ١٥٣١ )، و"أدب القاضي" لابن القاص ( ٢/٣٦٠ )، "شرح أدب القاضي" للخصّاف ( ٣/١٤٣ ) .

(٢) آية ( ٤٨ ) من سورة النور .

(٣) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب كيف القضاء ( ٤/١١ ) ( ح ٣٥٨٢ ) .

والـترمذي في الأحكـام، بـاب القـاضي لا يقضـي بـين الخصمـين حتـى يسـمع كلامهمـا ( ٣/٦١٨ ) ( ح ١٣٣١ )، وقال : ( حديثٌ حسن ) .

وقال الحافظ في "الفتح" ( ١٣/١٨٣ ) : ( حديثٌ حسن ) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٨٤) ح(٣٠٥٨).

(٥) اللَّحْظُ بِسُكُون الحاء وفتح اللام مصدرُ "لَحَظَهُ" بمعنى نَظَرَهُ ويتعدَّى بواسطة الحـرف الجـار، فيقـال : لَحَظَ إليـه بمعنى راقَبَهُ، أو نَظَر إليه بمؤخر العـين عـن يمـين ويسـار، وهـو أشدُّ التفاتـًا مـن الشـذر . انظـر : "لسـان العـرب" (٧/٤٥٨ و ٤٥٩)، و"القاموس" (ص٩٠٢) .

(٦) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" ( ١٢/٣٥٦ ) ( ح ٦٩٢٤ ) من حديث أُم سلمة مرفوعًا : ((إذا ابتُليَ أحدكم بالقضـاء بين المسلمين فلا يقض وهو غضبان، وليسوِّ بينهم في النظر، والمجلس، والإشارة؛ ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر)) .

=

الغائبِ يمنع من هذا كُلِّه .

واحتجَّ[1] المُجيزون بحديث الباب؛ فإنَّه ـ عليه السلامُ ـ قضى لها على زَوْجها من مالِه وهو غائبٌ[2]. فإنْ قيل حكمَ من غير إقامة البيِّنة بالزوجية ، وثبوتِ الحكم عليه ؟ قيل : ليس يكون الحكمُ إلاَّ بعد إقامة البيِّنة؛ وهذا معلومٌ لم يُحتج إلى نَقْلِه .

وقال الطبري[3]: لم يسألْها الشارعُ [ البيِّنة ][4] لعلمه بصحة دعواها ، وقال ابن المنذر : ( إنما حَكَمَ عليه وهو غائبٌ لما عَلِمَ [ ما يجبُ ][5] لها عليه فَحَكَم بذلك عليه، ولم ينتظرْ حضورَه، ولعلَّ لو حَضَرَ أدلى بحُجته فلم يؤخر الحُكْمَ [ بذلك ][6] وأمضاهُ عليه وهو غائبٌ ) .

وقد تناقض الكوفيون في ذلك فقالوا : ( لو ادَّعى رجلٌ عند حاكمٍ أنَّ له على غائبٍ حقاً ، وجاء برجلٍ فقال : إنَّه كفيلُه واعترف [ له ][7] الرَّجلُ أنَّه كفيلهُ إلاَّ أنَّه قال لا شئ له عليه ، قال[8] أبو حنيفة : ( يُحكم على الغائبِ، ويأخذ الحقَّ من الكفيلِ، وكذلك إذا قامتِ امرأةُ الغائبِ

---

=

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ( ٢٨٤/٢٣ ) ( ح ٦٢٢ ) .

قال الحافظ في "التلخيص" ( ٢٩٣/٢ ) : ( وفي إسناده عبَّاد بن كثير، وهو ضعيف ) .

(١) في "ابن بطَّال" : ((قال ابن القصَّار واحتجَّ الذين أجازوا القضاء على الغائب بحديث هند أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى لها على زوجها بالأخذ من ماله وهو غائب)) .

(٢) في "م" : "الغائب" .

(٣) لم أجده في مسند علي من "تهذيب الآثار" له .

(٤) المثبت من "م" و"شرح ابن بطّال" .

(٥) المثبَت من "ابن بطّال" .

(٦) المثبت من "م" .

(٧) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٨) في "ابن بطّال" : "فقال" .

وطلبتِ النَّفَقة من مالِ زوجِها فإنَّه يحكم لها عليه [ بالنفقة ][1] عندهم ) .

قال ابن المنذر : ( ومن تناقضهم أنَّهم يَقْضون للمرأة، والوالدين، والولد الذي عنده المال الغائبُ إذا أقرَّ به ، ولا يقضون للأخِ، والأختِ، ولا لذي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ ، ووجوبُ نفقاتِ هؤلاء عندهم كوجوبِ نفقة الآباء ، والأبناءِ ، والزوجةِ.

ولو ادَّعى على جماعة غُيَّبٍ عندهم دَعْوى مثلَ أنْ يقول : قتلوا عبدي، وحضر منهم واحدٌ ، حَكَمَ عليه، وعلى الغُيَّب . فقد أجازوا الحكمَ على الغائبِ) .

## فصل

فيه أيضاً من الفوائد : خروجُ المرأة في حوائجها[2]، وأنَّ صوتَها ليس بعَوْرةٍ . وجوازُ ذِكْر الرَّجل بما فيه عند الحاجةِ . وأنَّ القاضيَ يقضي بعلمه إذ لم يطلبْ منها[3] البيِّنة ووجوب نفقةِ الزَّوجة والولد، وأنَّها على قدرِ الكفاية . وأنَّها بالمعروف . ومسألة[4] الظفر وغير ذلك .

---

(١) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٢) هذه الفوائد من ابن التّين كما في "الفتح" ( ١٧٢/١٣ ) حيث قال الحافظ : ( وذكر ابنُ التّين فيه من الفوائد غير ما تقدّم : خروج المرأة في حوائجها، وأنَّ صوتها ليس بعورة . قلت : وفي كلٍّ منهما نظرٌ : أما الأوَّلُ؛ لأنَّه جاء أن هندًا كانت جاءت للبَيعة فوقع ذكرُ النفقة تبَعًا، وأما الثاني : فحال الضرورة مستثنى، وإنَّما النزاع حيث لا ضرورة ) ا.هـ كلام الحافظ .

(٣) في الأصل : "منه"، والتصويب من "م" والسياق .

(٤) انظر:"البيان والتحصيل"(٢٤٢/٣).وهذه المسألةمعناها:أن الرجل يكونُ له علىآخر مال فيجحده ثم ظفر بمَالِهِ هل يأخذه أم لا؟.

## باب من قُضي له من حقّ أخيه فلا يأْخُذه، فإن قضاء الحاكم لا يُحِلُّ حراماً ولا يُحَرِّم حراماً

ذكر فيه حديثَ أم سلمة السالف [ قريباً ][1][2]، وقولَ ابن عيينة[3]، عن ابن شبرمة : ( القضاءُ فيهما سواء )، ذكرهما سفيان في " جامعه " كذلك .

وحديثَ عائشة[4] ـ رضي الله عنه ـ في قصة عُتبة وقد سلَف أيضاً .

وقد أجمع[5] الفُقهاءُ على أنَّ حُكْم الحاكم لا يُخرجُ الأمرَ عمَّا هو عليه في الباطنِ ، وإنما يَنفُذُ حُكْمه في الظاهرِ الذي يُعْتدّ به[6] ، ولا يحلُّ للمقضِيِّ له مالُ المقضيِّ عليه إذا ادَّعى عليه / ما ٧٧٤

---

(١) المثبت من "م" .

(٢) وهو: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: ((**إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها**)).

البخاري [مع الفتح] (١٧٢/١٣) ح(٧١٨١).

(٣) كذا في الأصل و "م"، وقد دخل كلامُ بابٍ في باب . وقولُ ابن عيينة إنما هو في الباب الذي بعدَ هـذا، بـاب ( القضاء في كثير المال وقليله )، وكذا هو في "الفتح" ( ١٧٨/١٣ )، وهو المناسب لما في السياق.

(٤) والحديث: عن عائشة زوج النبي-صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابنَ وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي، قد كان عهد إليّ فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي وُلد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم -، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان عهد إليّ فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي وُلد على فراشه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((**هو لك يا عبد بن زمعة**)). ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**)). ثم قال لسودة بنت زمعة : ((**احتجبي منه**)). لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله تعالى)).

البخاري مع الفتح (١٧٢/١٣) ح(٧١٨٢).

(٥) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٦٩أ )، وممّن حكى الإجماعَ ـ أيضًا ـ : أبو الوليد بن رُشد في "المقدِّمات" ( ٢٦٦/٢ ) . وانظر : "أدب القاضي" لابن القاص ( ٣٦٥/٢ )، و"روضة الطالبين" ( ١٥٢/١١ )، و"المنتقى" للباجي ( ١٨٦/٥ )، و"المبسوط" للسرخسي ( ٨٥/١٦)، و"العزيز" ( ٤٨٦/١٢ ) .

(٦) في شرح ابن بطال :"تعبد".

ليس عنده ، ووقع الحكمُ بشَاهِدَيْ زور، فالعلماءُ مجمعون أنَّ ذلك في الفُروج، والأموالِ سواءٌ ؛ لأنَّها كلَّها حقوقٌ لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...﴾[1] الآيةن وهو قولُ أبي يوسف[2].

قالَ ابنُ بطال : ( وشذَّ أبو حنيفةَ[3] ومحمدٌ فقالا : ( ما كان من تمليكِ مالٍ فهو على حُكم الباطن كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « فمن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخُذْه ، فإنَّمَا أقطعُ له قِطعةً من النَّار » وما كان من حَلِّ عِصمة النِّكاحِ أو عَقْدِها غيرُ داخلٍ في النَّهي؛ فلو يَعمد شاهدا زُورٍ إلى الشهادةِ على امرأة أنها قد رضَيتْ بنكاح رجلٍ وقضى الحاكمُ عليها بذلك لزمها النكاحُ ولم يكن لها الامتناعُ[4]، ولو يَعْمدُ رجلان الشهادةِ بالزُّور على رجل أنَّه طلَّق امرأَته فَقَبلَ القاضي شهادتهما لعدالتِهما عنده وفرَّقَ بينهما ثم اعتدت جازَ لأحد الشاهدين أن يتزوجها[5] وهو [عالم ][6] أنَّه [كان][7] كاذباً في شهادته؛ لأنها[8] لَّما حَلَّتْ للأزواج في الظاهر كان الشاهد وغيره سواء؛ لأنَّ قضاء القاضي قطع عِصْمَتَهُمَا ، وأحدثَ في ذلك التحليلَ والتحريمَ في الظَّاهر والباطنِ جميعاً ، ولولا ذلك ما حلَّتْ للأزواج، واحتجَّا بحكم اللِّعان وقالا : ( معلومٌ أنَّ الزَّوجةَ إنَّما وصلتْ إلى فِراق زَوجها باللِّعانِ الكاذِب الذي لو عَلِم[9] الحاكمُ كَذِبَها فيه لحدِّها ، وما

---

(١) آية ( ١٨٨ ) من سورة البقرة .

(٢) كما في "المبسوط" ( ١٦/٨٥ ) .

(٣) كما في "المبسوط" ( ١٦/٨٥ - ٨٦ )، و"أدب القاضي" للخصّاف ( ٣/١٧٣ ) وما بعدَها .

(٤) انظر : "رد المحتار" ( ٨/٩٤ )؛ وقد ذكر كلّ هذه التهم ابن قُدامة في "المغني" ( ١٤/٣٧ ) .

(٥) انظر : "رد المحتار" ( ٨/٩٥ ) .

(٦) المثبت من "م" .

(٧) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطّال" .

(٨) في "م" و"شرح ابن بطّال" : "لأنّه" .

(٩) في "م" : "الذي هو علمٌ" .

فرَّق بينهما فلم يدخلْ هذا في عموم قوله:((فمن قضيتُ...))واحتجَّ أصحابُ مالك[١]، والشافعيِّ[٢] وغيرهم بحديث أُمِّ سلمة،وحديث عائشة - رضي ا لله عنهما-.وقالوا قوله:(**فمن قضيت...الخ**) فيه بيان واضح أنَّ حُكْمه بما ليس للمحكوم له لا يجوز له أخذَه،وأنَّهُ حرامٌ عليه في الباطن.

[ وقوله - صلّى ا لله عليه وسلّم - : ((**قضيت له بحق مسلم**)) ][٣]، وهو يشتمل على كل حقٍّ فمن فرَّق بين بعضِ الحقوقِ فعليه الدليلُ، ومثل هذا [حكمه عليه السلام][٤]

الحكم في ابن وليدة زمعة ابناً [ أنه ][٥]لزمعة من أجل الفراش الظَّاهر و لم يلحقه بعتبة ، ثم لَمَّا رأى شَبَهاً بيّناً بعُتبة قال لسودة زوجته : ((**احتجبي منه**))، لجوازِ أن يكونَ مِن زنًى، فلو كانَ حُكمه يقعُ ظاهراً وباطناً لم يأمر النبي - صلى ا لله عليه وسلم - زوجته سودة بالاحتجاب منه))[٦]مع حُكمه بأنَّه أخوها، [ و][٧]من طريق الاعتبار أنَّا قد اتفقنا على أنَّه لو ادَّعى إنسانٌ على حُرةٍ أنَّها أَمَتهُ وأقامَ شاهدي زورٍ لم تكنْ أَمَتَه باطناً من أجل حُكْم الحاكِم ، فذلك في الفُروجِ، وكَذَلك لو ادَّعى على ابنته أو أخته أنَّها زوجته وأقامَ شاهدي زور، وحَكَمَ الحاكم بالزَّوْجية فإنَّ أبا حنيفةَ يقول : ( لا تكونُ زوجته ) ، ثم فرَّق بين المُحَرّمة بالنسَب، وبين زوجةِ غيره، ولا فَرْقَ بينهما؛ لأنَّه لَمَّا كان حكمُ الحاكمِ لا يُبيحُ المحرَّمة بالنَّسبِ، فكذلك لا يبيحُ المُحرَّمةَ بنكاح غيرها[٨].

---

(١) "الذخيرة" ( ١٠/٩١- ٩٥ ) .

(٢) "العزيز" ( ١٢/٤٨٦ - ٤٨٨ ) .

(٣) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٤) من شرح ابن بطال، وهو أنسب ، وفي الأصل: الحكم.

(٥) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٦) ما بين القوسَين من "شرح ابن بطّال"، وهو أنسب وأقوم في السياق بخلاف ما في الأصل، وهو : ((برفعه)) .

(٧) المثبت من شرح ابن بطال.

(٨) في "ابن بطّال" : ((... بنكاح غيره))؛ وإلى هنا انتهى ما نقله المؤلِّف من "شرح ابن بطّال" .

## فصل

حديثُ أمِّ سلمةَ ـ رضي الله عنها ـ سلَف أيضاً بسْطُه[1] وفوائده، وحديثُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيه إلحاقُ الولدِ بالفِراش . وقبولُ وصيَّة الكافرِ إذا لم يكنْ ضررٌ على أهل الإسلام . وثبوتُ فراشِ أهلِ الكفر . وأنَّ الأخَ لا يُستَلْحق . والإشارةُ إلى القولِ بالقافة[2] لأمْرِهِ لسودة بالاحتجابِ منه لما رأى من شَبَهِهِ لعُتبة .

وقوله : «**فيه**[3] **إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ**» أي للحكم بينهما «ومساوقة لغة مجر واحد آخر»؛ والمراد هنا المسارعة .

وقوله : «**هو لك أنَّه**» ابن[4] أمَته . «**والعَاهرُ**» : الزاني[5] وقيل : أرادَ الحجر الذي يُرمى به المحصَن، والظاهرُ أنَّه اراد به معنى الذمَّ كما يُقال : بفيه الحجرُ ، وقوله « **فما رآها حتى لَقِيَ الله** » فيه: امتثالٌ منها لأمره ـ عليه السَّلامُ ـ .

## بابُ الحكمِ في البئْرِ ونحوِه

ذَكَرَ فيه حديثَ أبي وائلٍ[6] قال : عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

---

(١) في "م" : "بضبطه" .

(٢) القافة جَمْعٌ مفرده قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شَبَهَ الرجل بأخيه وأبيه . ابن سيدة : قاف الأثَرَ قِيافَةً واقْتافه اقتيافًا وقَافَه يَقُوفُه قَوْفًا وتقوَّفَه تتبّعه . انظر : "لسان العرب" (٩/٢٩٣)، و "التعريفات" للجرجاني ( ص١٧١ ) .

(٣) كذا في الأصل و "م" .

(٤) في "م" : "أنه هو" .

(٥) انظر : "القاموس المحيط" ( ص ٥٧٤ ) .

(٦) هو : شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي : ثقة، من الثانية، مخضرَم؛ مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة .

«لا يحلِفُ على يمينٍ صبر ... الحديث »[1] سَلَفَ في الشِّربِ وهو حديثٌ[2] حُجَّة بأنَّ[3] حُكْم الحـاكمِ [ الظاهر ][4] لا يُحِلُّ الحَرَام ولا يُبيح المحظور؛ ألاَ ترى أنَّه ـ عليه السلامُ ـ حذَّرَ أُمَّته [ عقوبـة ][5] مِن اقتطعَ حقَّ أخيه بيمين فاجرةٍ وأنَّ جزاءَه غَضَبُ ا الله عليه، وقـد توعَّـد ا الله على ذلـك بضـروب مـن العقوبة فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ... ﴾ [6] وهذا مـن أشـدّ وعيـد جـاء في القرآن فدلَّ ذلك على أنَّ من تحيَّل على أخيه، وتوصَّل إلى شيئ من حقّه بباطلٍ؛ فإنَّـه لا يَحِـلُّ لـه[7]، لشدّة الإثم[8] فيه والغضبُ من ا الله بَعْدَ البُعدِ من رحمته ، وفي " الموطأ "[9]: « فليتبوأْ مَقعدَه من النَّار»

---

=

"التهذيب" ( ٣١٧/٤ )، "التقريب" ( ص ٤٣٩ )، ترجمة رقم ( ٢٨٣٢ ) .

(١) وتمامه: ((**يقتطع بها مالا وهو فيها فاجر، إلا لقي ا الله وهو عليه غضبان، فأنزل ا الله ﴿إن الذين يشترون بعهد ا الله وأيمانهم ثمنا قليلاً﴾** )) الآية.

البخاري [مع الفتح] (١٣/١٧٧-١٧٨) ح(٧١٨٣).

(٢) كلمة "حديث" سقطت من "م" .

(٣) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل ٣٦٩ب ) .

(٤) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطّال" .

(٥) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطّال" .

(٦) آية ( ٧٧ ) من سورة آل عمران .

(٧) في "م" : "لا يحلّ فيه" .

(٨) إلى هنا انتهى كلامُ ابن بطّال .

(٩) في كتاب الأقضية ( ٧٢٧/٢، ح ١٠ ) .

وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي -صلى ا الله عليه وسلم -(٥٦٧/٣-٥٦٨) ح(٣٣٤٦).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٧٧٩/٢) ح(٢٣٢٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٢٦/٢) ح(٢٧٨٢).

[أي : فقد قعد مقعداً من النار ][1]وطريقةُ طريق الوعيدِ، والمراد : إذا أنفذه الله عليه .

## بابُ القضاءِ في قليلِ المالِ وكثيرِه

وقال ابنُ عُيينة، عن ابن شُبرمة : ( القضاء في قليل المال وكثيره سواء[2] ) .

وهذا ذكره سفيان في "جامعه" سواء[3]، ثم ساق حديث أُمِّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ السالف أيضاً، والقضاءُ في قليلِ المالِ وكثيره واجبٌ لعموم قوله «فمن قضيت له بحق مسلم» والحق يقع على كل شئ من القليل والكثير، واختلف[4]العلماء في كم تجب اليمين في مقاطع الحقوق وقد سلف ذلك في الشهادات والأيمان في باب يحلف المدَّعَى عليه حيثُما وجبتْ عليه اليمينُ.

## بابُ بيعِ الإمامِ على النَّاسِ أموالَهم وضياعَهم

وقد باع النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نُعيم بن النحَّام مُدبَراً. ثم ساق البخاري حديث جابر[5] ـ رضي الله عنه ـ فيه وقد سلف في البيع ونبهنا قريباً أنَّ صوابه نُعيم النَّحام .

قال المهلَّبُ[6]: ( وإنّمَا يبيعُ الإمام على النَّاس أموالَهم إذا رأى منهم[7]سفهاً في أحوالهم؛ فأمَّا من

---

(١) المثبت من "م" .

(٢) سقطت كلمة "سواء" من "م".

(٣) قال الحافظ في "الفتح" (١٣/١٧٩) : (لم يقع لي هذا الأثر موصولاً)، وقال في "تغليق التعليق" (٥/٣٠٥) : (وهكذا روينا في "جامع ابن عيينة" رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي).

(٤) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل ٣٧٠أ ) .

(٥) قال: بلغ النبي –صلى الله عليه وسلم – أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مالٌ غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه.

البخاري [مع الفتح] (١٣/١٧٩) ح(٧١٨٦).

(٦) نقله ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٧٠أ )، والحافظ في "الفتح" (١٣/١٧٩).

(٧) في الأصل : "منها"، والتصويب من "م" والمصدر.

ليس بسفيه فلا يُباع عليه شيءٌ من ماله إلاَّ في حقّ يكون عليه، وهذا البيعُ الـذي وقـع في المُدبَّـر إنّمـا نقضه ـ عليه السّلامُ ـ لأنَّه لم يكن له مالٌ غيرُه فَخَشِيَ عليه الموتَ بالحجاز دون قـوت لقوله تعـالى : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1]. فلمّا رآه رسول الله ـ صلى الله عليه وسـلم ـ قد أنفق جميعَ ذات يده في المُدبّر وأنه تعرّض / للتهلكة نقض عليه فعله، كما قال الله ـ عزّ وجـل ـ ٧٧٥ ناهيًا عنه، ولم ينقض على الذي قال له ((قل : لا خِلاب))[2] لأنّه لم يُفَوِّتْ على نفسه جميعَ مالِهِ[3].

## فصل

بيـع المُدبَّـر عندنـا جـائز[4] خلافـاً لمـالك[5]، قـال ابـن التـين : ((بيعـه لـه ـ عليه السلام ـ[6] إذا لم يكن لسيده مال ودفع الثمن إليه[7] لما نودي إليه والله أعلم ببعـض العتـق قـال مالك[8]: ( الأمر المجتمع عندنا في المُدبَر أنَّ صاحبه لا يبيعُه، فلو باعه نقض عالماً كان أو جاهلاً ) قاله مالك.

---

(١) آية ( ١٩٥ ) من سورة البقرة.

(٢) قال الحافظ في "الفتح"(٥/٣٣٧):(قوله "لا خِلابة" ـ بكسر المعجمة وتخفيف اللام ـ أي:خديعة).

والحديـث أخرجـه البخـاري [مـع الفتـح] في كتـاب البيـوع، بـاب مـا يُكـره مـن الخـداع في البيـع (٥/٣٣٧ ح ٢١١٧)، من حديث عبد الله بن عمر أنَّ رجلاً ذكر للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه يُخدع في البيوع فقـال : ((إذا بـايعت فقل : لا خِلابة)).

(٣) انتهى ما نقله المؤلِّف من كلام المهلّب ـ كما في "شرح ابن بطّال" و"الفتح" باختصار (١٣/١٧٩) ـ.

(٤) "الأم" للشافعي (١٤/٥٢٣)، و"كفاية الأخيار" (ص٧٦١).

(٥) في مذهب مالك تفصيل ذكره القرافي في "الذخيرة" (١١/٢٢٨)، فقال : (في "الكتاب" : لا يُباع المُدبَّر في حياة السـيِّد في فَلَس ولا غيرِه، إلاَّ في دَيْنٍ قبل التدبير، ويُباع بعد الموت إذا اغترقه الدين تقدَّم التدبـيرُ أو تـأخّر، ولا بصدقـة لامـرأة في مهرهـا؛ لأنّها كبيع، وإذا بيع فُسخ البيع). وانظر : "المنتقى" للباجي (٧/٤٥)

(٦) في "م" : "بيعه عليه السلام له".

(٧) في "م" : "له".

(٨) "الموطأ" (٢/٧٩٧).

واختلف[1]مذهبهم فيما إذا أعتقه المشتري قبل الفسخ، فقال مالك : ( العتق نافذ ) وقال غيره : ( يُنقضُ عتقه )، واختُلِف إذا لم يُردّ عتقه فماذا يصنع بالثمن[2]، فقال مالكٌ وابنُ القاسم : ( هو تابع للبائع )، وخالفهما ابن كِنَانَة يُريد ويتصدق به، ولو كانت أَمةً فحملتْ من المشتري كان قوياً قطعاً، وقد يحتمل بيعه ـ عليه السلام ـ له لدين كان عليه قبل التدبير.

## باب الألدّ الخَصِم[3]

وهو الدائم في الخصومة[4]، لدّاً : عوجاً[5] .

---

(١) في "المدوّنة" (٣٦٠/٢) : (قلتُ : أرأيتَ إنْ قال الرَّجلُ لعبده : إنْ بُعتك فأنتَ حُرٌّ ؟، قال مالك : يُعتق على البائع ويردُّ الثمن ؛ قلت فإنْ قال رجلٌ لرجل : إن اشتريتُ عبدك فلانًا فهو حُرٌّ، وقال سيِّدُه : إنْ بعْتكهُ فهو حُرٌّ، فباعه سيدهُ من الحالف ؟، قال مالك : هو حرٌّ من الذي قال : إنْ بعتُك. قلت : لِمَ؟، قال : لأنّ الحنثَ قد وقعَ والبيعُ معًا ، وقد كان مرهونًا بالثمن قبل البيع، وربما عقد فيه قبل أن يبيعَه).

وفي "المنتقى" للباجي (٥/٧) : (فإنْ أعتقه قبل الفسْخ فقد قال الشيخُ أبو القاسم : فيه روايتان : إحداهما : أنَّ العتق مأخذ غير مردود، والثانية : أنَّ عقده باطل مردود).

(٢) في "م" : "باليمين".

(٣) في "شرح ابن بطّال" و"فتح الباري" جاء هذا الباب بعد الباب الآتي البخاري [مع الفتح] (١٧٩/١٣ — ١٨٠).

(٤) الألدّ : الخَصِم الجدل الشحيح الّذي لا يزيغ إلى الحقّ، كالألندد واليلندد . قال أبو إسحاق الزجّاج : معنى الألدّ الخصم في اللغة : الشديد الخُصومة، واشتقاقه من لَدِيدَي العنق ـ وهما صفحتاه ـ ولَدِيدَا كُلِّ شَيءٍ جانِبَاه، وتأويله : أنّ خصمه أيّ وَجْهٍ أخذ من وجوه الخصومة غلبه في ذلك . ا.هـ . انظر : "لسان العرب" (٣٩٠/٣ و ٣٩١)، و "غريب الحديث" للهروي (٢٣٥/١)، و "أساس البلاغة" (٣٣٧/٢ ).

(٥) يقال : لَدَّه لَدًّا وَلُدُودًا ولَدَّه إيّاه وأَلَدَّه، وجمع ألدّ : لُدٌّ ـ بضم اللام ـ، قال تعالى : ﴿وتنذر به قومًا لُدًّا﴾ . ويُجمع على لِدَادٍ أيضًا .

انظر : "لسان العرب" (٣٩١/٣)، و "القاموس" (٣٣٥/١)، و "صحاح الجوهري" (٥٣٥/٢)، و "أساس البلاغة" (٣٣٧/٢)، و "المفردات" للراغب الأصفهاني (ص ٧٣٩) .

ثم ساق حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : (( أبغضُ الرِّجال إلى الله الألدُّ الخَصِم )). وقد سلف في المظالم والغصب. قال المهلبُ[1]: ( لما كان اللَّدَدُ حاملاً على المطل بالحقوق والتعريج بها عن وجوهها، واللي بها عن مُستحقها، وظُلمِ أهلها اِستحقَّ فاعِلُ ذلك بغضة الله تعالى وأليمَ عِقَابِهِ[2] ).

## باب من لا يكترث[3] بطعن من لا يعلمُ في الأَمراء

ذكر فيه حديث ((بعثَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - بعثاً وأمَّر عليهم أُسامة بن زيد[4]))[5]، الحديث سلف، ومعنى[6] الترجمة أنَّ الطاعنَ إذا لم يَعْلم حال المطعونِ عليه وكذبَ في طعنهِ لا ينبغي أن يكترث له كبير اكتراث، ألا ترى أنَّه - عليه السلامُ - قد حلَّ هذا الطعن حين أَقسم أنه كان [ خليقاً ][7] للإمارة .

وفيه أنه يتأسّى المرءُ بما قيل في المرء من كذب إذا قيل مثل ذلك فيمن كان

---

(١) كما في "شرح ابن بطّال" ( ل٣٧٠ب ) .

(٢) انتهى كلامُ المهلّب .

(٣) معنى: "لا يكترث" : لا يُبالي، وتقول : ما أكترثُ له، أي : لاَ أُبالي . ولا يُستعمل إلاّ في النّفي، وقد جاء في الإثبات شاذًا . انظر : "القاموس" ١٧٣/١، و "لسان العرب" ١٨٠/٢، و"صحاح الجوهري" ٢٩٠/١ .

(٤) هو : أُسامة بن زيد بن حارثة بن شُراحيل الكلبي، ذو البطين، الأمير، أبو محمد، وأبو زيد : صحابي، مشهور، مات سنة أربعة وخمسين وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة .

"التهذيب" ( ١٨٢/١ )، "التقريب" ( ص ٢٢٤ )، ترجمة رقم ( ٣٢٨ ) .

(٥) وتمامه: فطعن في أسامة، فقال: **((إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله إن كان خليقاً بالإمرة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعد))**.

البخاري [مع الفتح] (١٧٩/١٣) ح(٧١٨٧).

(٦) هذا من كلام المهلّب كما في "شرح ابن بطّال" ( ل٣٧٠أ ) .

(٧) قال الجوهري في "الصحاح" (١٤٧١/٤) : (فلانٌ خليق بكذا أي : جدير به، وقد خَلُقَ لذلك بالضم : كأنّه ممّن يُقَدَّر فيه ذلك، وتُرَى فيه مَخَايِلُه). وانظر : "لسان العرب" (٩١/١٠).

[ خليقـًا ][1] قبله من الفضلاء .

وفيه التبكيتُ للطّاعنين لأنّهم لما طعنوا في إمارة أبيهِ ثم ظهر من غنائه وفضله ما ظهر كان ذلـك ردًّا لقولهم، فإن قلتَ : فقد طعن على أُسامة وأبيه بما ليس فيهما، و لم يعزلِ الشارعُ واحداً منهما بـل بيَّن فضلهما، و لم يتّهمهما و لم يعتبر عمر - رضي ا لله عنه - بهذا القول في سعدٍ وَعَزَلَه حين قذفه أهـلُ الكوفة[2] بما هو بريء[3] منه ؛ فالجواب : أن عمر - رضي ا لله عنه - لم يعلم من مغيـب[4] أمـر سـعد مـا عَلِمَه الشارعُ من مغيب[5] أمر زيد، وأُسامة، وإنَّما قال لسعد حين ذكر أنَّ صلاته تشبه صلاة رسـول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - «ذاك الظنُّ بك»، و لم يقطعْ على ذلك كما قطعَ[6] رسولُ ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - في أمر زيد أنّه خَلِيقٌ للإمارة وقال في أُسامة : «إنَّه لمن أحب الناس إليـه»، ولا يجـوز أن يُحِبَّ الشارعُ إلا من أحبَّه ا لله، ومن لايسوغ فيه العيبُ والنقصُ، ويحتمل أن يكون الطـاعنون في أُسامة وأبيه من استصغر سنه على [ من ][7] قدّم عليه من مشيخة الصحابة وذلك جهل ممن ظنه .

---

(١) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٢) أخرج القصّة البخاريُّ [مع الفتح] في كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضـر والسفر وما يُجهر فيها وما يخافت (٢/٢٣٦) (ح ٧٥٥).

(٣) في "م" : "بما هو منه بريء".

(٤) في هذا نظر، بل كان عند عُمَر علمٌ بكذبهم؛ حيث قال في مرض وفاته : (فإن أصابتِ الإمرةُ سـعدًا، وإلاّ فليسـتعن بـه أيُّكم ما أُمِّرَ؛ فإنّي لم أعزله عن عجز ولا خيانة) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، بـاب قصـة البيعـة والاتّفـاق علـى عثمـان بـن عفّان، وفيه مقتل عمر بن الخطّاب . ( ٧/٥٩ )، ( ح ٣٧٠٠ ) .

وفي رواية أخرى : أنّ عمر قال : (ذلك الظن بك يا أبا إسحاق) أخرجه البخاري في باب وجـوب القـراءة للإمـام والمـأموم البخاري [مع الفتح] (٢/٢٣٦) (ح ٧٥٥).

(٥) سقط من "م".

(٦) هـذا مـأخوذٌ بمعنـاه مـن كـلام ابـن المُنـيِّر مـن كتابـه "المتـواري علـى تراجـم البخـاري" (ص ٣٢٧) حيث قال : (والفرق بين الحالين : أنّ النبي - صلى ا لله عليه وسلم - قطـع بحـال أسامة، وسـلامة العاقبـة ونجاحهـا في ولايته، فلم يعارض العلم طعن؛ وأما عمر - رضي ا لله عنه - فإنّ حالَه الظن، والظـنّ لا يُبعد عنـه الطعـن فعمـل بالاحتيـاط، وا لله أعلم).

(٧) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطّال" ( ل٣٧٠ب ) .

ويحتمل أن يكون الطعْن من المنافقين الذين كانوا يطعنون على رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - ويفتحون إثارة[١] وراءه،، وقد وصف الله أنه من اتهم الرسول في قضاياه أنه غير مؤمن لقوله تعالى : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ ... ﴾ الآية "[٢].

## باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد

ذكر فيه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال بعث النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - خالد بن الوليد إلي بني جذيمة[٣]، فلم يُحسنوا أن يقولوا أسلمنا[٤] ... الحديث سلف في المغازي .

وجذيمة بن عامر بن عبد مناف بن كنانة أهل الغميصاء بين مكة واليمن.

قال الداودي : لم ير - عليه السلامُ - على خالد قوداً[٥] لأنّه مُتأوِّل، و لم يذكر فيه ديّةً ولا كفارةً فإمّا أن يكون ذلك قبل نزول الآية أو سقط ذلك عن المُحْدثِ، أو سكت عنه لعلم السامع به. وقال الخطابي[٦]: ( إنما نقم - عليه السلامُ - على خالد لاستعجاله في شأنهم، وترك التثبّت في أمرهم إلى أن يتبيَّنَ ما أرادوا بقولهم صبأنا لأن الصَّبْأ معناه خروج من دين إلى دين[٧] ) .

---

(١) مصدر أثار الأمر أو الشيء إثارَةً، أي : هاجه وبَعَثه . "لسان العرب" ٤/١١٠ .

(٢) آية ( ٦٥ ) من سورة النساء؛ وبه ينتهي النقلُ من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٧٠ب ) .

(٣) انظر : "جمهرة النسب" لابن الكلبي (ص ١٧٤ - ١٧٥).

(٤) وتمامه: فقالوا: ((صبأنا صبأنا)) فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره. فقلتُ: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم - فقال: ((**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد. مرتين**)).

البخاري [مع الفتح] (١٨١/١٣) ح(٧١٨٩).

(٥) قال الفيّومي في "المصباح المنير" (ص ٢٦٨) : (القَوَدُ - بفتحتين - : القصاص).

(٦) "أعلام الحديث" (١٧٦٤/٣) بنحوه.

(٧) يُقال : صَبَا يَصْبَأُ صَبْأً وصُبُوءًا، وصَبُؤَ يَصْبُؤُ صَبْأً وصُبوءًا كِلاهما : خَرَجَ من دين إلى دين آخَرَ . أبو إسحاق الزجّاج في قوله تعالى : ﴿ والصّابئين ﴾ معناه : الخارجين من دين إلى دين)) . "لسان العرب" (١٠٨/١)، و "غريب الحديث" للهروي (٢٤٥/١)، و "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (٣/٣).

وقوله : «[ إني ][1]أبرأ إليك من فعل خالد» على وجه الإنكار عليه، والتعريف بأنَّه لم يأذن له في ذلك لئلا يُعتقَد أن فعل خالد كان بإذنه ولينتهيَ غيرُه عن مثل ذلك.

## فصل

لم يختلفِ العلماءُ[2]أنّ القاضيَ إذا قضى بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود[3]، فإنْ كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد فإنَّ الإثم ساقط فيه، والضمانَ لازمٌ في ذلك عند عامّة أهل العلم، إلاّ أنَّهم اختلفوا في ضمان ذلك على[4]ما يأتي بيانه[5]، ووجه موافقة الحديث للترجمة قوله ـ عليه السلام ـ «اللّهم إنِّي أَبْرَأُ[6]إليك مِمَّا صنع خالد» يدلّ تبرؤه من قتل خالد الذين[7] قالوا صبأنا أنَّ قتله لهم[8]حكم [منه ][9]بغير الحقّ؛ لأنَّ الله تعالى يعلمُ الألسنةَ كُلَّها، ويقبـلُ الإيمـانَ مـن جميع أهل الملل بألسنتهم، لكن عَذَرَهُ الشارع بالتأويل، إذ كلُّ متأول لا عُقوبةَ عليه ولا أثمَ /. ٧٧٦

## فصل

---

(١) المثبت من "م".

(٢) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٧٠ب)، ونقله أيضـًا ابنُ حجر في "الفتح"(١٣/١٩٤).

(٣) وممّن حَكَى الإجماع على ذلك : أبو الوليد ابن رُشد في "المقدّمات" (٢/٢٦٦)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٩/٩١)؛ وانظـر : "تبصرة الحكام" لابن فرحون (١/٨٠)، و"أدب القاضي" لابن القاص (٢/٣٦٥)، و"روضـة الطالبين" (٢/٣٦٥)، و"روضـة النجـاة" لأبي جعفر القاسِم السمناني (١/١٥٧ ـ ١٥٨).

(٤) في "م" : "حتى".

(٥) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٧٠ب )، و"الفتح" ( ١٣/١٩٤ ) .

(٦) أي : أَتخلَّصُ وأَسْلَمُ؛ تقول : بَرَأْتُ من المرض وغيره، فَأَنَا أَبْرَؤُ وَأَبْرَأُ بُرْءًا وبُرُوءًا . هذا من لغة أهل الحجاز، وسائر العرب يقولون : بَرِئْتُ من المرضِ أَبْرَأُ بُرْءًا وبَرِئْتُ من الدَّيْنِ ونحوه أَبْـرأُ بَـرَاءَةً . "لسـان العرب" (١/٣١)، و "كتـاب الهمـز" لأبي زيـد الأنصـاريّ ( ص٦ )، و "أساس البلاغة" للزمخشريّ ( ١/٣٨ ).

(٧) في "م" و"شرح ابن بطّال" : "للذين".

(٨) في الأصل و "م" : "له"، والتصويب من السياق.

(٩) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

واختلفوا[1] في ضمان خطأ الحاكم ؛ فقالتْ طائفةٌ : ( إذا أخطأ الحاكمُ[2] في حُكْمِه في قتل أو جَرْحٍ[3]، فديةُ ذلك في بيتِ المالِ هذا قولُ الثوريِّ[4]، وأبي حنيفة[5]، وأحمد[6]، وإسحاق. وقالتْ أخرى : ( هو على عاقلة الإمام والحاكم )، وهو[7] قولُ الأوزاعيِّ[8]، وأبي يُوسفَ، ومحمدٍ، والشافعيِّ[9]، وليسَ فيها جوابٌ لمالكٍ، [ واختلف أصحابُه فيها : فقال ابن القاسم كقول الأوزاعي: ( الدية على عاقلة الحاكم ) ][10]، وقال في الشاهدين إذا شهدا في دم[11] أو عتق أو طلاق[12] أو حد من الحدود: أرى أن يضمنا الدين؛ ( ويكون عليهما قيمةُ العبدِ في العتق، وقصاصُ العقل في أموالهما ) وهو قولُ أشهب في الشاهدين، وقال[13] :( الأموال مضمونةٌ بالخطأ كما هي في العمد وليستْ كالدماءِ ، وهو قول أصبغ، وقال ابنُ الماجشون :( ليس على الحاكم[شيءٌ ][14] من الدِّية في ماله ولا على عاقلته ولا على بيت المال ) . وكذلك قال في الشاهدين إذا

(١) ما زال الكلامُ لابن بطّال؛ إلاّ أنّ الملقّن جعله في فصلين .

(٢) كلمة "الحاكم" سقطت من "م".

(٣) في "م" و"شرح ابن بطّال" : "أو جراح".

(٤) حكاهُ عنه ابنُ المنذر في "الإشراف" (١٣١/٣).

(٥) حكاه عن أبي حنيفة ابنُ القاص في "أدب القاضي" : (٣٩٠/٢).

(٦) وانظر : "الكافي" لابنِ قُدامة (٨٢/٤)، و"المغني" (٣٥/١٢).

(٧) في "م" : "وهذا".

(٨) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه : ثقة، جليل، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين .

"التهذيب" ( ٢١٦/٦ )، "التقريب" ( ص ٥٩٣ )، ترجمة رقم ( ٤٩٩٢ ) .

(٩) "مغني المحتاج" (٢٠١/٤)، و "أدب القاضي" لابن القاص (٣٨٩/٢).

(١٠) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(١١) في شرح ابن بطال :"دين".

(١٢) في الأصل: "فقال ابن القاسم كقول الأوزاعي" والتصويب من شرح ابن بطال.

(١٣) في "م": "وقال في".

(١٤) المثبت من "م" و"شرح ابن بطّال" .

رجعا عن شهادتهما وادَّعَيا الغلط أنَّه لا غُرَم عليهما[١] وهو قولُ محمدِ بن مسلمةَ[٢]، وذكر ابنُ حبيب أنَّ قول ابن الماجشون هو قولُ المغيرة[٣] وابن دينارٍ[٤] وابن أبي[٥] حازمٍ وغيرهم.

وحجةُ مَنْ لم يُوجبِ الديةَ أنَّه لم يرد في الحديث أنَّه ـ عليه السلامُ ـ أغرمه الدية ولا غَرِمَها عنه، قلت[٦] صحّح الحاكم أنّه عليه السّلام أرسل إليهم[٧] علياً فودى[٨] قتلاهم .

---

(١) قال القرافي في "الذخيرة" (١٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦) في الرجوع عن الشهادة : (الطرف الأوَّل في الدماء، وللرجوع ثلاثة حالات ... الحالة الثالثة : بعد الاستيفاء فيغرّمان الديّة في الخطأ، وكذلك العمد عند ابن القاسم، ويُقتصُّ منهما عند أشهب في تعمّد الكذب ...).

(٢) هو : أبو هشام المخزومي، الفقيه المدني، قال أبو حاتم : (كان أحد فقهاء المدينة، من أصحاب مالك)، وقال : (وكان من أفقههم)؛ توفي سنة : ٢١٦هـ.

"الانتقاء" (ص ١٠٢).

(٣) هو : المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عيّاش المخزومي، أبو هاشم : فقيهُ أهل المدينة بعد مالك، من أسنِّ أصحابه، عرض عليه الرشيدَ القضاءَ بها فامتنع، وكان مدار الفتوى فيها عليه، وعلى محمد بن إبراهيم بن دينار. توفي سنة : ١٨٦هـ.

"الانتقاء" (ص ١٠٠)، "الأعلام" للزركلي (٧/٢٧٧).

(٤) هو : محمد بن إبراهيم بن دينار الجُهني : كان فقيهًا فاضلاً، له بالعلم رواية وعناية؛ قال ابن حبيب : (كان هو والمغيرة أفقهَ أهل المدينة)، وقال ابن الحارث : (كان من قدماء أصحاب مالك وكبارهم، وشركه في بعض رجاله). توفي سنة : ١٨٢هـ.

"ترتيب المدارك" (١/١٩١)، و"الانتقاء" (ص ١٠٠ ـ ١٠١).

(٥) في الأصل : "ابن حازم"، والتصويب من "م" والمصادر.

وعبد العزيز بن أبي حازم:قال أحمد:(كان يتفقّه، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه).توفي سنة:١٨٥هـ.

"التهذيب" (٦/٢٩٧)،التقريب ص ٤١١٦ ترجمة رقم (٦١١)،"الانتقاء"(ص ١٠١ ـ ١٠٢).

(٦) من قوله : ((قلت)) إلى ((قتلاهم)) جملة معترضة من ابن الملقّن .

(٧) في "م" : "عليهم".

(٨) وَدَى القتيلَ يَدِيه دِيَةً : أعطى دِيتَه، والديّة:حقّ القتيل . انظر : "لسان العرب" (١٥/٣٨٣).

وعبد العزيز بن أبي حازم:قال أحمد:(كان يتفقّه، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه).توفي سنة:١٨٥هـ.

"التهذيب"(٦/٢٩٧)، التقريب ص ٤١١٦ ترجمة رقم (٦١١)،"الانتقاء"(ص ١٠١ ـ ١٠٢).

وقوله ـ عليه السلامُ ـ : ((إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر)) ولا يجوز أنْ يُؤجرَ إلا على ما هو بفعله مطيع، فإذا كان مُطيعاً لِما صَدر عنه من نفس [ تلف ][1] أو مال فلا ضمانَ عليه وهو اختيارُ إسماعيلَ بنِ إسحاق.

وحُجَّة مَن أوجبَ الضمانَ والدِّيَةَ الإجماعُ[2] على أنَّ الأموال مضمونة بالخطأ كما هي بالعمدِ[3] ولا تسقطُ الديةُ في ذلك من أجل أنَّها لم تُذكر في الحديث وجوبه[4]، كما لم تسقط في [ ديَّةِ ][5] الناقتين[6] عن حمزة[7] حين جبَّ أسنمتهما، وبَقَرَ خواصرهما[8]، وإن كان لم يذكر[9] في ذلك الحديث[10]. ورُوي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنَّه جَعَل عقل[11] المرأةِ التي أَمَرَ

---

(١) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٢) ممّن حكى الإجماع : القرافيُّ في "الذخيرة" (٢٥٩/١٢).

(٣) في "م" : "كما في العمد".

(٤) في "م" و"شرح ابن بطّال" : "وجوبها".

(٥) المثبَتُ من "شرح ابن بطّال" .

(٦) في "م" : "ال باقين"، وهو خطأ .

(٧) هو حمزة بن عبد المطلب : عمّ النبي صلى الله عليه وسلم، سيد الشهداء، قُتل يوم أُحد؛ جاء ذكرُه في ((الصحيحين)) وغيرهما دون رواية له .

"التقريب" ( ٢٧٢ ) ترجمة ( ١٥٣٧ ) .

(٨) جَمعُ خاصِرَةٍ، وهي بين الحَرْقَفَةِ والقُصَيْرَى، وقيل: ما فوق الطِفْطِفَة والشراسيف . انظر : "لسان العرب" (٢٤٠/٤)، و"القاموس المحيط" ( ص ٤٩٢ ) .

(٩) قال الحافظ في "الفتح" ( ٢٠١/٦ ) : ((وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عيّاش أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أغرم حمزة ثمن الناقتين)) .

(١٠) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب فرض الخُمس، باب فرض الخمس ( ١٩٦/٦، ح ٣٠٩١ ) .

وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر ( ١٥٦٨/٣، ح ١٩٧٩ ) .

(١١) هو : الدية، وأصلُه : أنَّ القاتلَ إذا قَتَل قتيلاً جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناءِ أولياءِ المقتول ـ أي : شدَّها في عُقلها ليُسلّمها إليهم ويقبضوها منه ـ؛ فسمّيت الديةُ عقلاً بالمصدر. "النهاية في غريب الحديث" (٢٧٨/٣).

برجمها على عاقلته .

ورُوي[1] أنَّ امرأةً ذُكِرت[2] بالزّنا عند عُمَر ـ رضي الله عنه ـ فَفَزِعتْ وألقتْ ما في بطنها فاستشارَ الصحابةَ في ذلك فقال له عبدالرحمن بن عوف[3] وغيره : ( إنَّما أنتَ مُؤدّب ولا شئ عليك، فقال لعليّ ـ رضي الله عنه ـ : ما تقول ؟، فقال : إنْ كان اجتهدوا فقد أخطأوا، عليك الديةُ، قال عُمَر ـ رضي الله عنه ـ : عزمتُ عليك لتقسمنَّها على قومكِ فأوجبَ عليٌّ بحضرة الصحابة الدية، والتزم بها عمر ـ رضي الله عنه ـ وقَسَمها على عاقلته، والمرأة وإنْ كانت أسقطت من الفزع فهو من جهته، وليس في قوله ـ عليه السلامُ ـ : ((إذا اجتهدَ الحاكم وأخطأ)) دليل على اسقاط الضمان في ذلك، وإنَّما فيه سقوط الإثم عن المجتهد، وأنَّه مأجورٌ إنْ لم يَتَعمَّد ذلك الخطأ، ولا يُفهم من الحديث زوالُ الضمان[4].

---

(١) أخرج نحو هذه الألفاظ في هذه القصة عبدُ الرزَّاق في "مصنفه" (٤٥٨/٩) (ح ١٨٠١٠) عن معمَر، عن مطر الورَّاق وغيره عن الحسن قال : (أرسلَ عمر بن الخطّاب إلى امرأة مُغِيَّبَة كان يُدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها : أجيبي عُمر، فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر ؟؛ قال : فبينا هي في الطريق فزعتْ فضربها الطلقُ، فدخلتْ دارًا، فألقتْ ولدَها، فصاح الصبيُّ صيحتين ثم مات؛ فاستشارَ عُمَرُ أصحابَ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأشار عليه بعضُهم أنْ ليس عليك شيء، إنَّما أنتَ والٍ ومؤدِّب؛ قال : وصمَت عليٌّ، فأقبل عليه فقال : ما تقول ؟، قال : إنْ كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيُهم، وإنْ كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك؛ أرى أن دِيَتَهُ عليْكَ فإنَّك أنتَ أفزعتَها، وألقتْ ولدَها في سببك؛ قال : فأمر عليًّا أن يقسِّم عقله على قريش ـ يعني : يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ ـ.

وإسناده ضعيف ، فهو منقطع، ومطر صدوق كثير الخطأ.

التقريب ص٩٤٧ ترجمة رقم ٦٧٤٤.

(٢) في "م" : "ذكرت عند عمر بالزنا".

(٣) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي، الزُّهري : أحدُ العشرة، أسلم قديمًا، ومناقبُه شهيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل : غير ذلك .

"التهذيب" ( ٢٢١/٦ )، "التقريب" ( ص ٥٩٤ )، ترجمة رقم ( ٣٩٩٩ ) .

(٤) انتهى كلامُ ابن بطّال ( ل٣٧١أ ) .

## باب الإمام يأتي قوماً ويُصلح بينهم

ذكر فيه حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - : ((كان قتالٌ بين عمرو، فبلغ ذلك النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - فصلّى الظهر ثم أتاهم ليصلح بينهم))[1] الحديث سلف في الصلاة، وتقدّم[2] أي الباب أيضاً في الصلح، فإنْ قلت : فقد جاء هنا أنه - عليه السلامُ - شقَّ الناس وهم في الصلاة، وجاء عنه أنَّه - عليه السلامُ - نهى عن التخطي، وأنْ يُفرَّقَ بين اثنين يوم الجمعة ؟[ فكيف الجمعُ بينهما ][3][4] قلت[5]: الإمام مستثنى من ذلك، فله أنْ يتخطَّى إلى موضعه.

---

(١) وتمامه: ((فلما حضرت صلاة العصر فأذن بلال وأقام، وأمر أبا بكر فتقدم، وجاء النبي -صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر في الصلاة، فشق الناس حتى قام خلف أبي بكر، فتقدم في الصف الذي يليه، قال وصفح القوم، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرُغ، فلما رأى التصفيح لا يمسك عليه التفت فرأى النبي -صلى الله عليه وسلم - خلفه، فأومأ إليه النبي -صلى الله عليه وسلم - أن امضه -وأومأ بيده هكذا- ولبث أبو بكر هُنَيَّةً ، فحمد الله على قول النبي -صلى الله عليه وسلم - ثم مشى القهقرى. فلما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم - ذلك تقدم فصلى النبي -صلى الله عليه وسلم - بالناس، فلما قضى صلاته قال: ((**يا بكر، ما منعك إذ أومأت إليك أن لا تكون مضيت**))؟ قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤمّ النبي -صلى الله عليه وسلم -. وقال للقوم: ((**إذا نابكم أمر فليُسبّح الرجال ، وليصفح النساء**)).

البخاري [مع الفتح] (١٨٢/١٣) ح(٧١٩٠).

(٢) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٧١ب ) .

(٣) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣٩٢/٢) : ((والأحاديث الواردة في التخطّي مُخرَّجةٌ في "المسند" والسنن، وفي غالبها ضعفٌ، وأقوى ما ورد فيه : ما أخرجه أبو داود، والنسائي، من طريق أبي الزاهريّة قال : كنا مع عبد الله بن بُسْر - صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر أنَّ رجلاً جاء يتخطّى والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطُب فقال : ((**اجلس فقد آذيتَ**)).

وقال النووي في خلاصة الأحكام" : رواه أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين، وإسناد أبي داود على شرط مسلم (٧٨٤/٢-٧٨٥)..

ولأبي داود من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رفعه : ((ومن تخطّى رقاب الناس كانت له ظهرًا)). قال النووي في "خلاصة الأحكام" (٧٨٥/٢) : رواه أبو داود بإسناد حسن، إلا أن فيه أسامة بن زيد الليثي، وفي الاحتجاج به خلاف.

(٥) هذا الجواب للمُهلّب، تصرّف فيه المؤلّف .

قال المهلبُ : ( الشارعُ ليس كغيره في أمر الصلاة، ولا غيرها ؛ لأنَّه ليس لأحدٍ أنْ يتقدَّم عليه فيها، وله أنْ يتقدم لِمَا ينـزلُ عليه مِنْ أحكامِ الصلاةِ، أو ينـزل عليه قرءانٌ بإثبات حُكمٍ أو نسخه، وليس لغيره شئٌ من ذلك، وليس حركة من حركاته إلاَّ ولنا فيها منفعةٌ، وسنةٌ نقتدى بها، والمكروهُ من التخطّي هو ما يختصّ بالأذى، والجفاءُ على الجلوس[1] في التخطّي على رقابهم، وقلةِ توقيرهم، وليس كذلك الوقوفُ[2] في الصلاة لأنَّهم ليسوا في حديث يفاوضون فيه، فيقطعه عليهم المارُّ بينهم، كما يقطعه من جلس بين اثنين متحادثين في علمٍ أو مُشاورة، ويُستدل على ذلك بقول مالك : (من رَعَفَ في الصلاة أنَّ له أنْ يشقَّ الصفوفَ عرضاً إلى الباب، فإنْ لم يمكنه خرج كيف تيسر[3] له)، وليس لأحدٍ أنْ يشقها بالدخول والناسُ جلوسٌ قبل الصلاة لِما في ذلك من الجفاء على الناسِ والأذى لهم، ولهم ذلك بعد تمام الصلاة ؛ لأنَّهم ممن أباح الله لهم الانتشار بعد الصلاة، فلذلك[4] سقط أذى التخطي عن الخارج لأنَّهم مختارون للجلوس بعد الصلاة، ومأمورون بالجلوس قبلها[5]، وقد خرج ـ عليه السلامُ ـ [6] بعد تقضي الصلاة يتخطَّى رقاب النَّاس فقال : «تذكرتُ ذُهيبة كانت عندي فخشيتُ أنْ تحبسني» ) .

وفي قوله ـ عليه السلامُ ـ «فليسبّحِ الرِّجالُ، وليصفقِ[7] النِّساءُ» حجةٌ لنا على أنَّها

(١) جمع جالِسٍ من باب التسمية بالمصدر . انظر : "لسان العرب" (٦/٣٩).

(٢) جَمْعُ واقِفٍ من باب التسمية بالمصدر أيضًا . انظر : "اللّسان" (٩/٣٥٩).

(٣) بنحوه وقريب منه في "الموطأ" باب فيمن رَعَفَ يوم الجمعة (١/١٠٦).

(٤) في الأصل : "فكذلك"، والتصويب من "م" و"شرح ابن بطّال" .

(٥) في ابن "بطّال" : "فيها" .

(٦) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الصلاة، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطَّاهم (٢/٣٧٣) (ح ٨٥٨)، ولفظه ـ من حديث عقبة بن الحارث النوفلي ـ قال : صليتُ وراء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المدينة العصرَ، فسلَّم، ثم قامَ مُسرعًا فتخطَّى رقاب الناس ... فقال : ((ذكرتُ شيئًا من تِبْر عندنا فكرهتُ أن يحبسني فأمرتُ بقسمتِه)) .

(٧) يُقال : صَفَقَ يَصْفُق صَفْقًا من باب نصر : ضربه ضربا يُسْمَع له صوت، وكذلك صفَّق يُصَفِّق تصْفِيقًا بمعناه . انظر : "لسان العرب" (١٠/٢٠٠ و ٢٠١).

لا تسبح فيها لما يُخشى من صوتها على الناس، وهو نصٌّ لا مدفع فيه[1].

## باب ما يستحب للكاتب أن يكون عاقلاً أميناً[2]

ذكر فيه حديث زيد[3] بن ثابت[4] ـ رضي الله عنه ـ السالف في التفسير.

و«**العسيب**»[5] المذكور فيه: جريدة من النخل، وهي السعفةُ مما لا يَنْبُتُ عليه الخوص، والجمع العُسُبُ بضمتين متتالية.

و«**اللِخاف**»: جمع لَخْفَةٍ[6] بالخاء المعجمة وهي حجارة بيضٌ رقاق، وفي البخاري أنَّها[7] الخزف.

قال المهلبُ[8]: ( هذا الحديث يدل أنَّ العقل أصلُ الخِلال المحمودة كالأمانة، والكفاية في عظيم الأمور /؛ لأنَّه لم يصف زيداً بأكثر من العقل، وجعله سبباً لإئتمانه ورفع التهمة عنه لقول الصديق: «**إنَّك شابٌ عاقلٌ لا نتهمك**[9]» . وفيه دليل على اتخاذ الكاتب للسلطان والحاكم، وأنَّه ينبغي أنْ ٧٧٨

---

(١) انتهى كلامُ المهلّب كما في "شرح ابن بطّال" ( ل٣٧١ب ) .

(٢) في "م" : "أميناً عاقلاً".

(٣) سقطت كلمة "زيد" من "م".

(٤) هو : ابن الضحَّاك بن لَوْذَان، الأنصاري، أبو سعيد، وأبو خارجة : صحابيٌّ مشهورٌ، كتب الوحي؛ قال مسروق : (كان من الراسخين في العلم)؛ مات سنة خمس ـ أو ثمان ـ وأربعين، وقيل : بعد الخمسين.

"الإصابة" (٥٩٢/٢) ترجمة رقم (٢٨٨٢)، و"التهذيب" (٣٤٤/٣)، و"التقريب" ص ٣٥١، ترجمة رقم (٢١٣٢).

(٥) قال الجوهري في "الصحاح" (١٨١/١) : ((العسيب من السعف : فُوَيْقَ الكَرَب لم ينبت عليه الخوص، وما ينبت عليه الخوص فهو السعف)). وانظر : "لسان العرب" : (١٩٧/٩ ـ ١٩٨).

(٦) قال الجوهري في "الصحاح" (١٤٢٦/٤) : (قال الأصمعي : اللِّخَافُ : حجارة بيض، واحدتها لُخْفَة)، ثم ذكر الجوهري حديث أبي بكر هذا وقال : (واللُّخف مثل الرُّخُف وهو الزُّبْد الرقيق). وانظر : "لسان العرب" (٢٦١/١٢).

(٧) في "م" : "أنه".

(٨) كلامُ المُهلّب نقله عنه ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٧٢أ ) والحافظ ابنُ حجر في "الفتح" (١٨٣/١٣).

(٩) تعقّب الحافظ ابنُ حجر هذا الكلام في "الفتح" (١٨٣/١٣ ـ ١٨٤) بقوله : (وليس كما قال؛ فإنَّ أبا بكر ذكر عقب =

يكون الكاتب عاقلاً فَطِناً مقبول الشهادة، هذا قول كافة الفقهاء[1].

وقال الشافعيُّ[2]: (ينبغي لكاتب القاضي أنْ يكون عاقلاً لئلاَّ يُخدعَ، ويحرص[3]على أنْ يكون فقيهاً لئلاَّ يُؤتى من جهالة، ويكون بعيداً من الطمع [ نَزِهًا ][4].

## فصل

وفيه[5]أنَّ من سبقتْ له معرفةٌ بالخِدمة فإنَّه أولى بالولاية، وأحقُّ بها ممن لا سابقة له بذلك ولا معرفة.

وفيه جوازُ مراجعةِ الكاتبِ للسلطانِ في الرأي ومشاركته له فيه.

## فصل

إنْ قال رافضيٌّ[6]كيف جاز للصديق أنْ يجمع القرءان ولم يجمعه الشارعُ ؟

أجاب[7]ابنُ الطيِّب : (أنَّه يجوز أنْ يفعل الفاعلُ ما لم يفْعله الشارعُ إذا [ كان][8]فيه مصلحةٌ في

---

=

الوصف المذكور : ( وقد كنتَ تكتُب الوحي لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ) فمن ثَمّ وصفه بالعقل؛ لأنَّه لم تثبُت أمانته وكفايته وعقلُه لَمَّا استكتبه النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ الوحيَ، وإنَّما وصفه بالعقل وعدم الاتّهام دون ما عداهما إشارة إلى استمرار ذلك له، وإلاّ فمجرّد قوله : ((لا نتّهمك)) مع قوله عاقل لا يكفي في ثبوت الكفاية والأمانة ؛ فكم من بارع في العقل والمعرفة وُجِدتْ منه الخيانةُ).

(١) انظر : "شرح أدب القاضي" للخصّاف (٧٣/٣)، و"أدب القاضي" لابن القاص (١١٧/١)، و"مغني المحتاج" (٣٨٨/٤)، و"المبسوط" ( ٩٠/١٦ ) .

(٢) "مغني المحتاج" (٣٨٨/٤).

(٣) في "م" : "ويختص".

(٤) المثبَت من "شرح ابن بطّال".ومعناه :المتباعِدُ مِن كلّ مكروهٍ.انظر:"لسان العرب"٥٤٨/١٣.

(٥) ما زال الكلامُ مستمرًّا لابن بطّال .

(٦) ونقل دعوى هذا الرافضي ابنُ حجر في "الفتح" ( ١٣/٩ )، وردّ على هذه الدعوى بنحوٍ ممّا ردّ به المؤلّف.

وقته أو احتياط للدين، وليس في أدلة الكتاب والسنَّة ما يدل على فساد جمعه بين اللوحين وتحصينه، وجمعِ همهم على تأمله، وتسهيل الإنتساخ منه، والرجوع إليه، والغنى به عن تطلب القرءان من الرِّقاع والعُسُبِ وغير ذلك مما لا يؤمن عليه الضياع، فوجبَ أنْ يكونَ أبو بكر مُصيبـًا، وإنه من أعظم فضائله، وأشرف مناقبه حين سبق إلى ما لا[1] يسبقْ إليه أحد من الأمة، وبان اجتهادُه في النُّصح لله ولرسوله ولكتابه ولدينه وجميع المؤمنين، وأنَّه في ذلك متبع لله ولرسوله لإخباره تعالى في كتابه أنَّ القرءان مكتوب في الصحف الأولى وأخبر عن تلاوة[2] رسوله في الصحف بقوله : ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفاً مُّطَهَّرَةً فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴾[3] فلم يكن جمع الصديق مخالفاً لله ورسوله[4] لأنَّه لم يجمع ما لم يكن مجموعاً، ولم يكتب ما لم يكن مكتوباً وقد أمرهم الشارعُ بكتابته فقال : ((لا تكتبوا عنِّي شيئاً سوى القرءان))[5] فألَّف المكتوب وصانه، وأحرزه، وجَمَعَه بين لوحيه ولم يُغيِّر منه شيئاً ولا قدَّم[6] منه مؤخراً، ولا أخَّرَ منه مُقدّماً، ولا وضع حرفاً، ولا آية في غير موضعها ).

ودليل آخر أنَّ الله ضَمِن لرسوله ولسائر الخلق [ جمع القرآن ][7] وحفظه فقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ

---

=

(٧) في "م" : "فصل".

(٨) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطّال" ( ل٣٧٢أ ) .

(١) في "م" :"ما لم".

(٢) في "م" : "تلاوته".

(٣) آية ( ٢ ) من سورة البيّنة.

(٤) في "م" : "ولرسوله".

(٥) أخرجه مسلمٌ في كتاب الزهد والرقائق، باب التثُّبت في الحديث، وحكم كتابة العلم (٢٢٩٨/٤) (ح ٣٠٠٤ ) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعـًا،ت ولفظُه : ((لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غيرَ القرآن فليمحه ...)) الحديث.

(٦) في "م" : "ولا مقدّم".

(٧) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

نَزَّلنا الذِّكْرَ وَإِنّا لَهُ لَحافِظُونَ ﴾[1]وقال : ﴿ إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴾[2]وقال : ﴿ لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ ﴾[3]فنفى عنه إبطال الزائغينَ وإلباس الملحدينَ، ثم أَمَرَ رسولَه والأمة بحفظه، والعمل به، فوجبَ أنْ يكون كلُّ أمر عادَ بتحصينه وأدَّى إلى حفظه واجباً على كافة الأُمَّةِ فِعْلُه، فإذا قامَ به البعضُ فقد أحسنَ ونابَ عن باقي الأمة، وقد روى عَبْدُ خَيْرٍ[4]، عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: (يَرحمُ الله أبا بكرٍ هو أوَّلُ منْ جَمَعَ القرءان بين لوحين)[5]هذا تعظيم منه لشأنه ومدح له، وعليٌّ ـ رضي الله عنه ـ أعلمُ من الرَّفضة[6]بصوابِ هذا الفعل فيجبُ تركُ قولهم لقوله، ومِمَّا يدل على صحة هذه الرواية عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ ابتغاؤُه الأجرَ وإطلاقُه للناسِ كَتْبَ المصاحفِ وحَضُّهم عليها، وإظهاره عظيمَ ما ضمَّ الصدِّيقُ والجماعةُ بين لوحين،ولو كان ذلك عنده مُنكراً لما أخرجَ إلى الدعاء إلى من يُخالفه مصحفاً ينشره للربح[7] وإنما كان يُخرجه من الصحف والعُسُب واللِّخافِ على وجه ما كان مكْتُوباً في زمن رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَدَلَّ أنّه مصوّبٌ لفعل الصديق، والجماعةِ، وأنَّ ذلك رأْيُه ودينُه، وقد سلف في باب جمع القرءان من كتاب فضائل القرءان بقية الكلام في معاني هذا الحديث فراجعه[8].

## فصل

---

(١) آية ( ٩ ) من سورة الحجر.

(٢) آية ( ١٧ ) من سورة القيامة.

(٣) آية ( ٤٢ ) من سورة فصّلت.

(٤) هو : ابن يزيد الهمداني، أبو عُمارة الكوفي : مخضرمٌ، ثقةٌ، من الثانية، لم يصحّ له صحبة. التهذيب (٦/ ١١٣)، و"التقريب" ص ٥٦٧ ترجمة رقم (٣٨٠٥).

(٥) رواه ابن أبي داود في "المصاحف" (ص ١١)؛قال الحافظ في "الفتح"(١٢/٩):(بإسناد حسن).

(٦) جَمْع رافض، بمعنى رافضيّ؛ إذْ يُجْمَعُ فاعِلن، وهو وصف صحيح اللاّم لمذكّر عاقِلٍ على فَعَلَةٍ باطّراد . انظر : "شرح ابن عقيل على الألفية" لابن مالك (٢/٤٥٩ ) .

(٧) في شرح ابن بطال :"تنشره للريح".

(٨) انتهى ما نقله المؤلِّف من "شرح ابن بطّال" ( ل ٣٧٢ب ) .

فيه من الفوائد : جوازُ دخولِ أهلِ الفضلِ والعلمِ على أهلِ الفضلِ والعلمِ من الأُمـراءِ، والحـرصُ على جمع القرءان وضبطه في الكتابة، وفي إثباته إثبات العلم . ومراجعةُ العلماء في ذلك خيفةَ أنْ ينقطع العلمُ بموت العلماء . وبذل النصيحةِ للهِ ولرسوله ولأمة المسلمين . والرجوعُ إلى الحق إذ تبيَّن اختيار الأئمة لمن بعد موته في الأمور ممن اجتمع فيه العلم، والفقه، والضبط، والسنة . وأنَّ المصالح العامة ينبغي للإمام أنْ ينظر فيها، ويصونها عنده ولا يُهملها كما فعل الصديق والفاروق فيما جمعه زيدٌ من القرءان.

## فصل

قوله قال أبو بكر : ((**هو والله خَيْرٌ فلم يزل يحث مراجعته**)) كذا هنا وقال في جمع[1] القرءان ((**فلم يزل أبو بكر يراجعه**)).

## باب كتاب الحاكم إلى عُمَّاله والقاضي إلى أُمنائه

ذَكَرَ فيه حديث أبي ليلى[2] بن عبدا لله بن عبدالرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حَثْمة[3] أنَّه أخبره هو ورجال من كُبراءِ قومه[4] الحديث بطوله في القسامة،وقد سلف وموضع الحاجةِ منه هنا أنَّه

---

(١) كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن [البخاري مع الفتح] ( ١٠/١٠ ) ( ٤٩٨٦ )

(٢) هو : المدني، ويقال : اسمه :عبد الله؛ ثقةٌ، من الرابعة.

"التهذيب" (٢٣٦/١٢)،و "التقريب" ص ١١٩٨ ترجمة رقم (٨٣٩٥).

(٣) هو : الأنصاري، الخزرجي، المدني : صحابي صغير، وُلد سنة ثلاث من الهجرة، له أحاديث؛ مات في خلافة معاوية.

"الإصابة" (١٩٥/٣) ترجمة رقم (٣٥٢٥)، و"التهذيب" (٢١٨/٤)، "التقريب" ص ٤١٨، ترجمة رقم (٢٦٦٨).

(٤) وتمامه: (أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطُرح في فقير -أي عين- فأتى اليهود فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: ما قتلناه والله. ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم، فأقبل هو وأخوه حُويصة -وهو أكبر منه- وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم -وهو الذي كان بخيبر- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم - لمحيصة: ((كبر كبر)) يريد السن. فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ((**إما أن يدُوا** =

- عليه السلامُ - كَتَب إلى أهل خيبر ((إمَّا أنْ تـدوا صـاحبكم، وإمَّـا أنْ تُؤْذَنـوا بحـرب))، فكتبـوا ( مـا قتلناه ) وهذا الحديث أخرجه البخاريُّ هنا عن عبدا لله بن يوسف[1]عن مالك، عن أبـي ليلـى، وعـن إسماعيل[2]، عن مالك، عن أبي ليلى به .

وذكـر ابـنُ الحذَّاءِ[3] أنَّ روايـة يحيى[4] بن بُكير، وابن القاسم، عن مالك عن أبي ليلى عبدا لله

---

= **صاحبكم، وإما أن يُؤذنوا بحرب))**، فكتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم - إليهم به، فكتب: **ما قتلنـاه، فقـال رسـول الله** - صلى الله عليه وسلم - لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: ((**أتحلفون وتستحقون دم صـاحبكم**))؟ قـالوا: لا، قـال: ((**أفتحلـف لكـم يهود**))؟ قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله -صلى الله عليه وسلم - من عنده مائة ناقة حتى أُدخلت الـدار. قـال سـهل: فركضتني منها ناقة)).

البخاري [مع الفتح] (١٨٤/١٣) ح(٧١٩٢).

(١) هو التنِّيسي - بمثنّاة ونون ثقيلة بعدها تحتانيّة ثم مهملة -، أبو محمد الكلاعي، أُصله من دمشق : ثقـةٌ، متقـنٌ، مـن أثبـت الناس في "الموطأ"، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة.

"التهذيب" (٧٩/٦)، "التقريب" ص ٥٥٩ ترجمة رقم (٣٧٤٥).

(٢) هو ابن أبي أُويس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله المدني : صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، من العاشـرة، مـات سنة ستّ وعشرين.

"التهذيب" (٢٧١/١)، "التقريب" ص ١٤١، ترجمة رقم (٤٦٤).

(٣) هو : محمد بن يحيى التميمي : قال أبو عليٍّ الغساني : كان أبو عبد الله أحدَ رجال الأندلـس فقهـًا وعلمـًا، متقنـًا في العلوم، ممّن عنى بالآثار وحملها ... ومن كتبه : كتـاب "التعريـف بمـن ذُكـر في موطـأ مـالك مـن الرجـال والنسـاء"، تـوفي سـنة ٤١٦هـ.

"الصلة" (٤٧٨/٢)، "السير" (٤٤٤/١٧).

(٤) هو : يحيى بن عبد الله بن بُكير المخزومي - مولاهم - المصري، وقد يُنسب إلى جدِّه : ثقةٌ في الليث، وتكلّموا في سماعـه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين وله سبع وسبعون.

"التهذيب" (١١/ ٢٠٨)، و"التقريب" ص ١٠٥٩، ترجمة رقم (٧٦٣٠).

ابن سهل، وكذلكَ قال ابنُ إسحاق[1]، والبخاريّ[2]، ومسلمٌ[3]: أبو ليلى : عبدالله بن سهل وهو الصواب إنْ شاء الله وهو أبو ليلى عبدالله بن سهل بن عبدالرحمن أخي أبي ليلى عبدالله[4] المقتول بَخَيْبر أبي سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مَجْدعة بن حارثةَ بن الحارث بن الخزرج بنِ عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة، روى له البخاريّ، ومسلمٌ، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه.

شهدَ عَبْدالرحمن[5] وجَدُّهُ[6] وأخوه أُحداً مع أخيه مُحَيِّصة[7]، وتأخَّر إسلامُ حُوَيِّصة[8] بعد الخندق

---

(١) حكاه عنه البخاريُّ في "التاريخ الكبير" (٩٨/٥).

(٢) "التاريخ الكبير" (٩٨/٥).

(٣) الذي في "الكنى والأسماء" لمسلم : (أبو ليلى عبد الرحمن بن سهل بن الحارث)؛ وقال أبو حاتم وأبو زرعة كما قال البخاري.

"الجرح والتعديل" (٤٣/٩)، و"الإصابة" (١٢٣/٤) ترجمة رقم (٤٧٣٦).

وساق نسبه كما هو هنا الحافظ ابنُ حجر في ترجمة حُوَيِّصَة من "الإصابة" (١٤٣/٢) ترجمة رقم (١٨٨٣).

(٤) سقط اسمُ (عبد الله) من "م".

(٥) اِنظر : "الإصابة" (٣١٤/٤) ترجمة رقم (٥١٤١).

(٦) قال الحافظ ابنُ حجر : (مشهورٌ بكنيته) أي : أبو طلحة؛ ووهم من سمَّاه : سهل بن زيد، وهو : زوج أمّ سُليم. "الإصابة" (٦٠٧/٢) ترجمة رقم (٢٩٠٧).

(٧) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانيّة ـ وقد تسكّن ـ : ابن مسعود بن كعب الخزرجي : صحابي معروف؛ وكان محصيّة أصغر من حويّصة وأسلم قبله.

"الإصابة" (٤٥/٦) ترجمة رقم (٧٨٣٠)، و"التقريب" ص ٩٢٥ ترجمة رقم (٤٥٦٢).

(٨) ذكر الحافظ ابن حجر : أنّه شهد أُحدًا، والخندق وسائر المشاهد .

"الإصابة" (١٤٣/٢) ترجمة رقم (١٨٨٣).

وقريظةَ، ونُهِشَ[1] عبدالله[2] بحرة الأفاعي[3] وهي على ثمانية أميالٍ من الأبواء[4] وهو ذاهب إلى مكة فأمر ـ عليه السلامُ ـ عُمارة بن حَـزْم[5] أنْ يَرقيه فرقاه وهي رقية آل حزم[6] كانوا يتوارثونها وعاش عبدالرحمن حتى كانت خِلافَة عُمَر ـ رضي الله عنه ـ فولاَّه البصرة حين مات عتبة بن غزوان[7] فلم يمكث[8] عليها إلاَّ خمساً وأربعين ليلة حتى مات فاستخلف على البصرة العلاء[9] بن الحضرمي .

وسهل بن أبي حثمة: عبدالله / وقيل : عامر[10] بن ساعدة بن عامر بن عدي بن جُشَم بن ٧٧٩

---

(١) نَهَشَ ينهَش وينهِش نَهْشًا بالبناء للمعلوم : تناولَ الشيء بفمه لِيَعَضَّه فيؤثِّر فيه ولا يجرحه، ونهشْته الحيَّةُ لَسَعْتُه . "لسان العرب" (٦/٣٦٠)، و"الصحاح" للجوهري (٣/١٠٢٣).

(٢) في "م" : "عبد الرحمن"، ولعله الصواب بدلالة السياق.

(٣) قال عاتق البلادي في "معجم معالم الحجاز" ( ٢/٢٦٥ ) : ((جمع أفعى، وهي بعد الأبواء بثمانية أميال ممّا يلي مكّة؛ كانتْ منزلاً للنّاس فيما مضى، فأجلتهم الأفاعي؛ وقد لُدغ رجلٌ على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَدَعَا عمرو بن حزم ليرقيه ...)) فذكر القصّة .

(٤) قال ياقوت في "معجم البلدان" ( ١/٧٩ ) : ((بالفتح ثم السكون وواوٌ وألف ممدودة، وهي : قريةٌ من أعمال الفُرع من المدينة)) .

(٥) هو : ابن زيد بن لَوْذَان الأنصاري : صحابيٌّ، شَهِدَ العقَبَة، اتّفق على هذا جميع أهل المغازي؛ وذكره أكثرهم فيمن شهد بدرًا؛ وهو المشهور بالرقية من الحية.
"الإصابة" (٤/٥٧٨) ترجمة رقم (٥٧١٥).

(٦) في "م" : "إلى حزم". والحديث هو : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعُمَارة ابن حزم : ((اعرض عليّ رُقيتك))، فلم يرَ بها بأسًا؛ فهم يرقون بها إلى اليوم. أخرجه البخاري في "تاريخه الصغير" بإسناد جيّد، وهو مرسَل. ذكره الحافظ في ترجمة عُمارة : "الإصابة" (٤/٥٧٨) ترجمة رقم (٥٧١٥).

(٧) بفتح المعجمة وسكون الزاي : ابن جابر المازني حليف بني عبد شمس : صحابي جليل، مهاجري، بدري؛ وهو أوّل من اختطّ البصرة، مات سنة سبع عشرة، ويقال : بعدها.
"التهذيب" (٧/٩٢)، و"الإصابة" (٤/٤٣٨) ترجمة رقم (٥٤١٥)، و"التقريب" ص ٦٥٨ ترجمة رقم (٤٤٧٠).

(٨) في الأصل و"م" : "يكتب"، والتصويب من المصدر.

(٩) استعمله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على البحرين، وأقرّه أبو بكر، ثم عمر؛ مات سنة أربع عشرة، وقيل : سنة إحدى وعشرين. "الإصابة" (٤/٥٤١) ترجمة رقم (٥٦٤٦).

(١٠) قال الحافظُ ابنُ حجر : (يقال : هو أبو حثمة، والد سهل). "الإصابة" (٤/٥٨٠) ترجمة =

مَجْدَعَةَ بن حارثة، ولد سنة ثلاثٍ من الهجرة، وحَفِظَ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وأبوه كان دليلَ رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لَمَّا مضى إلى أُحد وبعثه خارصًا إلى خيبر بعد جُبار[1] بن صخر، وبعثه الصديقُ والفاروق وعثمان، ومات أوَّل خلافة معاوية،وقيل في خلافة عمر .

وأُمامة بنت عبدالرحمن بن سهل بن زيد كانتْ [تحت][2] سهل بن أبي حَثْمَة، ومنهم من ينسب أبا ليلى إلى سهل بن [ أبي حثمة ][3] وهو وهم . وكان عبدا الله بن سهل[4] له فهمٌ وعلمٌ، رُوي أنَّه جاءت جدتان إلى الصديق فأعطى السدسَ أمَّ الأمِّ دون أم الأب، فقال له عبدالرحمن بن سهل يا خليفةَ رسول الله أعطيتَ التي لو ماتتْ لم يرثها، وتركتَ التي لو ماتت وَرِثها فجعله الصديق بينهما[5].

## فصل في ألفاظه[6]

قوله : ((**من جُهْد**[7] **أصابهم**)) يعني شدة ((**وَالْفَقِيرُ**)) [8] السيل، وقيل : هو حَفير يُتخذ في الشرب

=

رقم (٤٣٨٦).

(١) هو : ابن أبي أُمَيَّةَ الأنصاري : شَهِدَ العقبة وبدرًا، له ذكرٌ في "صحيح مسلم"، مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان. "الإصابة" (٤٤٩/١) ترجمة رقم (١٠٥٧).

(٢) المثبت من السياق.

(٣) المثبت من "م".

(٤) الأصل : "عبد الله بن سهل"، والتصويب من "م" والسياق و "مصنف عبد الرزاق" و "سنن البيهقي" ـ كما سيأتي ـ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٧٥/١٠) (١٩٠٨٤).والبيهقي في "السنن الكبرى"(٢٣٥/٦).

وإسناده منقطع، القاسم بن محمد لم يسمع من أبي بكر الصديق.

(٦) في "م" : "باب".

(٧) في "م" : "بجهد". والجهد هو المشقة قال في "الصحاح" (٤٦١/٢) : (يقال : أصابهم قحوطٌ من المطر فَجُهِدُوا جهدًا شديدًا).

(٨) الفقير يَأتي لمعان مناسبة للمقام هي : البئر الّتي تُغْرَس فيها الفسيلة، أو الآبار المجتمعة الثلاث فما زادت، وقيل : هي آبار تُحفر وينفذ بعضها إلى بعض، وقيل : هي رَكِيَّة بعينها، وقيل : الفقير مخرج الماء من القناة، وجمعه فُقُر . قال ابن منظور : ((وفي حديث محيِّصة أنَّ عبد الله بن سهل قُتِل وطرح في عين أو فقير، الفقير : فم القناة)) ا.هـ . انظر : "غريب الحديث" (٢٧٠/١)، و "لسان العرب" (٦٣/٥ و ٦٤)، و "القاموس" (١١١/٢) .

الذي يصنع للماء تحت الأرض يحمل فيه الماء من موضع إلى موضع يكون عليه أَمَرَةٌ كَأَمَرَةِ[1] الآبار متنافَسٌ على الشرب منه .

وقوله : ((**فأتى يهود، فقال : أنتم وا لله قتلتموه**)) يحتمل أن يكون تحقّق ذلك عنده بقرائِن الأحوال ويحتمل أنْ يُنقَل عنه ذلك بالخبر الموجب للعلم .

وقولهم : ((**وا لله ما قتلناه**)) معاملة اليمين باليمين .

وقوله : ((**وأقبل هو وأخوه حويصة[2] وعبدالرحمن أخو عبدا لله**)) يريد على رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ .

وقوله : ((**كَبِّرْ كَبِّرْ**)) [3] يحتمل أنْ يكون أراد به تأديب مَحَيِّصةِ أو ليسمع من حُوَيِّصة ما سمع من أخيه في أول قوله .

وقوله : ((**إما أنْ تدوا صاحبكم، وإما أنْ تؤذنوا بحرب**)) يريد المتهمين بالقتل إذا لم يتعين القاتل.

وقوله : ((**فكتب إليهم بذلك**)) هو من تمام الحكم والإعْذَار عند المالكية واجبٌ .

وقوله : ((**لِوُلاَةِ الدَّم : ((أتحلفون وتَسْتَحِقُّون دَمَ صاحِبِكُم**)) يحتمل أنْ يكونوا أمِرُوا بلَوْثٍ[4].

---

(١) الأَمَرَةُ محرَّكَةً : العَلَم الصَّغير من أعلام المفاوز من حجارة . انظر : "القاموس المحيط" (٣٦٥/١).

(٢) بضم الحاء المهملة وسكون الياء مُصَغرًا وقد تُشَدَّدُ مكسورةً، ومُحَيِّصة بضم الميم وفتح الهاء المهملة وسكون الياء وقد تُشدَّد . ذكره ابن دقيق والشوكاني . انظر : "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (٣٠٦/٤)، مع حاشيته العُدة، و "نيل الأوطار" (٣٦/٣).

(٣) بِلَفْظِ الأمر فيها، والثاني توكيد للأوّل، معناه : يتكلّم مَن كان أَكْبَرَ سنًّا . "سبل السلام" (٢٥٣/٣)، و "نيل الأوطار" (٣٦/٧).

(٤) إشارة منه إلى اللوْث وهو لغةً : الطيُّ أو اللّيّ أو الشرُّ أو الجراحات أو المطالبات بالأحقاد . قال أبو منصور : ((وهو عند الشافعي : شِبهِ الدلالة، ولا تكون بيّنةٌ تامّة، وهو من التلوُّث : التلطّخ، يقال : لاثه في التُّراب ولَوّثه . فالقسامة التي هي الحلف تَثبت باللّوث)) . قال ابن الأثير في "النهاية" : (( وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه أو نحو ذلك)). النهاية (٢٧٥/٤).

وقوله «**قالوا : لا**» يوقفهم عن ذلك لإنَّهم لم يشهدوا قتله و لم يقم عندهم من طريق الخبر ما يقطعون به .

وقوله : «**تحلف لكم يهود**»على معنى ردُّ الأيمان؛ وقولهم : (**ليسوا بمسلمين**) أي أنهم يرون قتل المسلم ديناً يستخفونه بالأيمان في ذلك .

وقوله : «**فوداه من عنده**» يريد بيت مال لانهم أهل إبل.

## بابُ هل يجوزُ للحاكم أن يبعث رجلاً وحده لينظر في الأمور

ذكر فيه حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ : «**واغد يا أنيس...** »[1] الحديث.

وقد سلف وهو مطابق لما ترجم له من بعث الحاكم رجلا واحداً يُنْفِذ حُكْمه، قاله المهلبُ[2]، وفيه[3] حُجّة لمالك في قوله : (أنَّه يجوز أنْ ينفذ واحداً إلى إعذار من شُهد عليه[4] بحق، وأنَّه يجوزُ أنْ يتخذَ رجلاً فقيهاً يكشفُ له عن حالِ الشهودِ في السرِّ، وكذلك يجوزُ عندهم [ قبولُ ][5] خبرِ الواحدِ فيما طريقُه الإخبارُ ولم يكن طريقه الشهادة. وقد استدل به قومٌ في أنَّ الإمامَ إذا بعثَ رجلاً ينفذُ حكمه أنَّه ينفذه من غير إعذار إلى المحكوم عليه لأنَّه لم ينقل في الحديث أنَّ أُنيساً أعذر إلى المرأة المدعى عليها الزنا، وليس [هذا][6] بشيء؛ لأنَّ الإعذار إنما يصحّ فيما كان من الحكم بالبيِّنات بالكتاب فلا بُدَّ في ذلك من الإعذار إلى المحكوم عليه، وما كان الحكمُ فيه من جهة الإقرار فللرَّسول أنْ ينفذه بإقرار المقرَ ولا إعذار فيه، وإنما اختَلف العُلماءُ هل يحتاجُ وكيلُ الحاكم إلى أنْ يحضر من يسمع ذلك من المقر أم لا ؟ على حسب اختلافهم في الحاكم هل يحتاج إلى مثل ذلك أم لا ؟

---

(١) ولفظه: (جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، أقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق فاقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة. ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. فقال النبي –صلى الله عليه وسلم –:«**لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها**». فغدا عليها أنيس فرجمها).

البخاري [مع الفتح] (١٣/١٨٥) ح(٧١٩٣، ١٧٩٤).

(٢) كما في "شرح ابن بطّال" ( ل٣٧٢ب )

(٣) هو أيضاً من قول المهلّب كما في "شرح ابن بطّال" ( ل٣٧٢ب )، و"فتح الباري" ( ١٣/١٨٥ ) .

(٤) في "م" : "فيه" .

(٥) المثبت من "م" .

(٦) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

وأصل الإعذار في قوله تعالى : ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾[1] وقوله : ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ ﴾[2].

## فصل

وفيه[3] حُجّةٌ لمن قال : إنّ القاضي يجوزُ أنْ يحكمَ على الرَّجل بإقراره دون بيِّنة تشهدُ عنده بذلك الإقرار، وهو قول ابن أبي ليلى[4]، وأبي حنيفة[5]، وأبي يوسف[6]، وقال مالك[7]: (لا يُقْضى على الرَّجل بإقراره حتى يشهد عنده بينة بذلك )، وهو قول محمد ابن الحسن[8]، واحتج الطحاويُّ[9] بقوله : ((واغْدُ يا أُنيس على إمرأة هذا فإنْ اعترفتْ فارْجُمْها))، ولم يقل فاشْهد عليها حتّى تكون حجّة لك بعد موتها)).

قال : ( وقد قَتَل مُعاذُ[10] وأبو مُوسى مُرتدّاً وهما واليان لرسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ على اليمن ولم يشهدا عليه ).

## فصل

---

(١) آية ( ٦٥ ) من سورة هود .

(٢) آية ( ٨٠ ) من سورة هود .

(٣) ما زال النقلُ من "شرح ابن بطّال" .

(٤) قال ابنُ القاصِّ في "أدب القاضي" ( ١/٢٢٤ ) : ((ولا اختلاف بين أهل العلم أنَّ كلَّ بالغٍ رشيد أقرَّ لغيره بالمال في مجلس القاضي أو غيرِه أنَّ ذلك لازمٌ إذا كان قبل الترافُع والتخاصُم))؛ ثم ذكر أقوالاً أخرى للأئمّة .

(٥) انظر : "المبسوط" ( ٣/١٤٩ ) .

(٦) كما في "مختصر اختلاف العلماء" ( ٣/٣٧١ ) ( ١٥٠٩ ) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) أخرجه البخاريُّ [مع الفتح] في كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على مَن وجب عليه دون الإمامُ الذي فوقَه ( ١٣/١٣٣ ـ ١٣٤، ح ٧١٥٧ )؛ وقد تقدّم .

واختلفوا إذا قال القاضي قد حكمتُ على هذا الرَّجل بالرَّجم [فرجم][1]: فقال أبو حنيفة[2] وأبو يوسف : ( إذا قالَ ذلك وَسِعَكَ أنْ ترْجَمَهُ وكذلك سائر الحدود والحقوق). وقال ابن القاسم[3] على مذهب مالك : ( إنْ كان القاضي عدلاً وسِع المأمور أنْ يفعلَ ما قاله القـاضي، وهـو قـولُ الشـافعي، قال ابنُ القاسم : ( إنْ[4] لم يكن عدلاً لم يَقْبَل قولَه، وقالَ محمد بن الحسن[5]: ( لا يجـوز للقـاضي أنْ يقولَ أقرَّ عندي بكذا لشئ يقضي به عليه من قتل أو مال، أو عِتَاقٍ أو طلاق حتـى يشـهدَ معـه على ذلك رجلان أو رجلٌ عدلٌ ليس يكون هذا لأحد بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسـلم ـ وينبغي أنْ يكونَ في مَجْلسِ القاضي أبداً رجلان عدلان يسمعان من يُقر، ويشهدان على ذلـك فيُنفِّـذ الحكـمَ بشهادتهما أو شهادة من حضر[6].

## فصل

فيه من الفوائد : ينقُضُ الصلحَ إذا خـالف كتـابَ الله أو سنةً أو إجماعـاً . وفيـه : تغريـب الحُـرِّ البِكْرِ بعد الجَلد . وفيه : التوكيلُ على إقامةِ الحدودِ . وفيه : أنَّ من أقرَّ على نفسه بالزِّنا مـرةً واحـدة كفى . وفيه : أنَّ الحدودَ لله تعالى لا يجوز أخذُ العِوَض عنها وتركها. وفيه : أنَّ حدَّ القذف لا يقيمه الإمام ما لم يقم به المقذوف[7].

---

(١) المثبت من شرح ابن بطال.

(٢) بنصّه ذكره الطحاويُّ، كما في "مختصر اختلاف العلماء" ( ٣/٣٧٠، ١٥٠٨ ) .

(٣) بنصّه ذكره الطحاويُّ ـ أيضـًا ـ كما في "مختصر اختلاف العلماء" ( ٣/٣٧٠، ١٥٠٨ ) .

(٤) لعلها : ( وإن ) .

(٥) بنصّه عند الطحاوي في "مختصر اختلاف العلماء" ( ٣/٣٧١، ١٥٠٩ ) .

وقال الحافظُ في "الفتح" ( ١٣/١٨٥ ) : ((والحكمةُ في إيراده الترجمة بصيغة الاستفهام : الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن))، ثم نقلَ كلامَ محمد بن الحسن، وعزا النقلَ لابن بطّال .

(٦) انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" .

(٧) هذه الفائدة فيها خلافٌ عند العلماء . انظر : "مختصر اختلاف العلماء" ( ٣/٣٠٨، ١٤٢٦ )، "المدوّنة" ( ٦/٢٦٠ ) .

## فصل

وقوله: ((**لأقضين بينكما بكتاب ا لله**)) ثم قضى بالرَّجم وليس هو في كتاب ا لله فمعناه وا لله أعلم بحكم ا لله قال تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[1] أي: حُكْمُ ا لله عليكم فَرْضَه . و((**العسيف**)) : الأجير[2]، وقوله/قريباً بأمرأته وهذا قذف و لم يحدَّه ـ عليه السلام ـ، وسقط حدَّ القذف للاعتراف منها بذلك. ٧٨٠

## فصل

لم يختلفِ العلماءُ أنَّ حدَّ البكر الجلد دون الرجم وحدُّ الثيب الرَّجم[3].

## فصل

اختُلف عند المالكية في حَدِّ من شارف البلوغ و لم يبلغ[4]، وفي حدِّ النصراني[5]، ومن أصاب صغيرةً لا تُطيق الرجل، أو ميتةً، أو بهيمةً أو مكرهاً أو جاهلاً[6] تحريم ذلك.

## فصل

قال مالك[7]: (يُغَرَّبُ المجلودَ من مِصْرَ إلى الحجاز ، ومن المدينة إلى فَدَك[8]، وخَيْبَر.

---

(١) آية ( ٢٤ ) من سورة النساء :

(٢) ذكره الزمخشري وأضاف : والعبد المستَهانُ به . ا.هـ "الفائق في غريب الحديث" ٢/٢٢٩ .

(٣) خالف في هذا الخوارج، و لم يعتدّ العُلماءُ بخلافهم.

بل حكى الإجماع عليه ابن عبد البر. انظر: "التمهيد" (٧٨/٩ و ٧٩ و ٣٨٨/١٤، و ٣٦٤/٥ )، و(١٩٥/٨).

(٤) قال القرافي في "الذخيرة" (٤٨/١٢): (ففي "المدوّنة": إنْ لم يحتلم وأنبتَ يُحَدُّ؛ وكرهه ابنُ القاسم لعدم التكليف...)، قال: (وفي "المدوّنة": تحدّ الصغيرة إذا كان مثلها يُوطأ، وإلاّ فلا؛ وقال ابن القاسم: يحدّ وإنْ كانت بنت خمس سنين).

(٥) قال القرافي: (عن مالك: لا يُحدُّ النصراني، ويرُدُّ إلى أهل دينِه، ويعاقَب إن أعلنه). المصدر السابق.

(٦) قال القرافي: (وفي الكتاب: الحدُّ على الأعجمي، وحديثِ الإسلام، والجاهل بالتحريم). "الذخيرة" (٤٩/١٢).

(٧) "المنتقى" (١٣٧/٧)، و"الذخيرة" (٨٩/١٢).

(٨) قال ياقوت في "معجم البلدان" (٢٣٨/٤): (فَدَك بالتحريك... وآخره كاف... قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، =

وقال ابن القاسم[1]: ( من مصر إلى أُسوان[2] ودونها. ويَكْتُبُ[3] إلى والي الموضع الذي يُغَرَّب إليه أن يَسْجِنه سنةً عنده ).

قال ابن حبيب[4]: (ويُؤَرِّخ يوم سجنه).

## فصل[5]

فيه من الفوائد: تعلُّمُ كتاب اليهود. ويجوز على هذا تعلُّمُ كتابة غيرهم من العجم للضرورة، وفي "العتبية" قال أشهب، وابن نافع عن مالك، وابن حبيب عن مطرِّف، وابن الماجشون: ( إذا اختصم إلى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يُفْقَهُ كلامه فليُترجم له عنهم ثِقةٌ مسلم مأمون، واثنان أحبُّ إليَّ[6] )، والمرأة تُجْزي كما سلف.

---

=

وقيل: ثلاثة؛ أفاءها الله على رسوله صلّى الله عليه وسلم في سنة سبع صُلحًا).

(١) نصّ ابنُ القاسم كما في "المنتقى" (١٣٧/٧): (وقال ابنُ القاسم: وينفى من مصر إلى أسوان، وإلى أدون منها؛ وذلك بحيث له حكم الاغتراب، ولا يبعد كل البعد بما ضاع وبعد عن أن يدركه منفعة ماله وأهله).

(٢) قال ياقوت في "معجم البلدان" (١٩١/١): (بالضم ثم السكون واو ألف ونون... وهي مدينة كبيرة وكورة في آخر صعيد مصر، وأوّل بلاد النُّوبة على النيل في شرقيّه).

(٣) قال الباجي في "المنتقى" (١٣٧/٧ ـ ١٣٨): (يكتب إلى والي البلد الذي يُغرّب إليه أن يقبضه ويسجنه سنة عنده؛ قاله ابن القاسم في "الموازية".

(٤) في "المنتقى" أنّ هذا الكلام نقله ابنُ حبيب عن مُطرِّف (١٣٨/٧)، وأما في "الذخيرة" فإنّه من كلام ابن القاسم.

(٥) ساقطة من "م".

(٦) وهو قولُ محمد بن الحسن من الحنفيّة. انظر: "روضة القضاء" للسمناني (١٨٩/١)، و"أدب القاضي" لابن القاص (١٢١/١).

والقول بأنّ المترجم لا بدّ أن يكون ثقةً وبقبول كلامه قول أبي حنيفة وأبي يوسف أيضًا كما نسبه لهما الخصّاف في "شرح أدب القاضي" (٨٨/٣).

ولا تُقْبَلُ ترجمة كَافِرٍ. وشَرْطُ المرأة عند من يراه [أنْ][1]تكون عَدْلاً. وقال مطرِّف، وابن الماجشون : وذلك إذا لم يوجد من الرجال مترجم، إذا كان مما يُقبل فيه شهادةُ النساء. ومنع سحنون ترجمتين، وترجمةَ رجل.

ولا يُترجم إلاَّ حُرٌّ، عدلٌ. وإذا أقرَّ عنده المترجم بشيءٍ فأحبُّ [ إليَّ ][2]أنْ يسمع منه شاهدان ويرفعان ذلك عِنْدَ الحاكمِ.

## بابُ محاسبةِ الإمامِ عُمَّاله

ذكر فيه حديثَ أبي حُميدٍ السّاعدي واسمه[3]-: عبدالرحمن[4]بن عمرو بن سعد بنُ عم[5]سهل بن سعد بن سعيد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة-.

وأبو أُسيد[6]: مالك بن ربيعة بن البُدن[7] بن عمرو[8]بن عوف بن حارثةَ بن عمرو بن الخزرج

---

(١) المثبَتُ من "م" .

(٢) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٣) أن النبي -صلى الله عليه وسلم - استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: ((**فهلا جلستَ في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً**))؟ ثم قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((**أما بعد، فإني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ فوا لله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً** -قال هشام: بغير حق- **إلا جاء الله يحمله يوم القيامة. ألا فلأعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء، أو ببقرة لها خوار، أو شاة تيعر**- ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه- **ألا هل بلغت؟**)). البخاري [مع الفتح] (١٣/١٨٩) ح(٧١٩٧).

(٤) "الإصابة" (٧/٩٤) ترجمة رقم (٩٧٨٧).

(٥) حكاه الحافظ بصيغة التمريض. "الإصابة" (٧/٩٥) ترجمة رقم (٩٧٨٧).

(٦) هو بصيغة التصغير، وحكى البغوي فيه خلافًا في فتح الهمزة؛ قال الدوري عن ابن معين: (الضمّ أصوب). شهد أبو أسيد بدرًا وأحدًا وما بعدها، وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح. "الإصابة" (٧/٧٢٣) ترجمة رقم ( ٧٦٣٤ ) .

(٧) انظر: الإكمال (١٠/٢١٧).

(٨) في "الإصابة": "عامر".

بن ساعدةَ بن كعب بن الخزرج السَّاعديون أنَّه ـ عليه السلامُ ـ استعمل ابن اللُّتبية.

هذا الحديث سلف قريباً وتقدَّم أيضاً في الوكالة[1] وفي[2] ترك الحيل.

## باب بِطانة الإمامِ وأهل مشورته

البطانة: الدخلاء[3].

ذكر فيه حديثَ أبي سلمة: عبد الله[4] بن عبدالرَّحمن بن عوف، عن أبي سعيد الخُدري ـ رضي الله عنه ـ، واسمه سعد بن مالك بن سنان[5] عن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: «ما بعث الله من نبي، ولا استخلفَ من خليفة إلاّ كانتْ له بطانتان: بِطانة تأمرُه بالمعروف، وتحُضُّه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضّه عليه، والمعصوم[6] من عصم الله» .

---

(١) في "م": "في الزكاة".

(٢) سقط حرفُ الجرِّ من "م" .

(٣) بِطَانَةُ الرجل : وَلِيجتُه الّذي يُكَاشِفُه بأسراره ثِقَةً بِمَوَدَّتِه وَيُشَاوِرُه في أحواله، يقال : هو بطانتي وأهل بطانتي بلفظٍ واحد في الجميع . انظر : "لسان العرب" (١٣/٥٥)، و "أساس البلاغة" (١/٥٣).

(٤) هذا أحدُ ما قيل في اسمه، وقيل: إسماعيل: ثقةٌ، مُكثر، من الثالثة؛ مات سنة أربع وتسعين ـ أو أربع ومائة ـ؛ وكان مولده سنة بضع وعشرين.

"التهذيب" ( ١٢/١٢٧ )، "التقريب" ص ١١٥٥ ترجمة رقم (٨٢٠٣ ).

(٥) ابن عُبيد بن ثعلبة بن الأبجر ـ وهو خدرة ـ الأنصاري، مشهور بكنيته: استُصغر يوم أُحد، واستُشهد أبوه بها، وغزا أُحُدًا وما بعدها؛ روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكثير؛ مات بالمدينة سنة ثلاث ـ أو أربع، أو خمس ـ وستّين، وقيل: سنة أربع وسبعين.

"الإصابة" (٣/٧٨) ترجمة رقم (٣١٩٨)، و"التهذيب" (٣/٤١٦)، و"التقريب" ص ٣٧١ ترجمة رقم (٢٢٦٦).

(٦) في "م": "فالمعصوم".

وقال[1] سليمان[2] عن يحيى[3]: أخبرني ابنُ شهاب بهذا. وعن بن أبي عتيق[4]، وموسى[5] عن ابن شهاب مثله، وقال شُعيب[6]، عن الزُّهري؛ حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد.. قوله.

وقال الأوزاعي[7] ومعاويه بن سلاّم[8]: حدثني الزُّهري وحدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) قال الحافظ في "الفتح" ( ١٣/١٩١ ) : ((وصله الإسماعيلي من طريق أيّوب عن سليمان بن بلال عن أبي بكر بن أبي موسى، عن سليمان بن بلال قال : قال يحيى بن سعيد : أخبرني ابن شهاب .... فذكر مثلَه)) .

وساقه الحافظ ابن حجر بسنده إلى الإسماعيلي في "تعليق التغليق" ( ٥/٣١٠ ) .

(٢) هو: ابن بلال، التيمي - مولاهم -، أبو محمد، وأبو أيّوب، المدني: ثقةٌ، من الثانية؛ مات سنة سبع وسبعين.

"التهذيب" (٤/١٥٤)، و"التقريب" ص ٤٠٥ ترجمة رقم (٢٥٥٤).

(٣) هو: ابن سعيد الأنصاري: ثقة، ثبت، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين.

"التهذيب" (١١/١٩٣)، و"التقريب" ص ١٠٥٦ ترجمة رقم (٧٦٠٩).

(٤) قال الحافظ في "الفتح" ( ١٩/١٩١ ) : ((هو معطوفٌ على يحيى بن سعيد ...، وقد وصله البيهقيُّ من طريق أبي بكر ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق وموسى ابن عقبة به)) .

وقال في "تغليق التعليق" ( ٥/٣١٠ ) : ((ورواه البيهقي في "الشُّعَب" ... وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن الحسن المخزومي، عن سليمان بن بلال عنه به؛ ومحمد بن الحسن المخزومي ضعيف)) .

(٥) هو: ابن عقبة بن أبي عيّاش - بتحتانيّة ومعجمة -، الأسدي - مولى آل الزبير -: ثقة، فقيه، إمامٌ في المغازي، من الخامسة، لم يصحّ أنَّ ابن معين ليّنه، مات سنة إحدى وأربعين - وقيل: بعد ذلك -.

"التهذيب" (١٠/٣٢١)، و"التقريب" ص ٩٨٣ ترجمة رقم (٧٠٤١).

(٦) قال الحافظُ في "الفتح" ( ١٣/١٩١ ) : ((... وقد رويناها في "فوائد علي بن محمد الجكاني" - بكسر الجيم، وتشديد الكاف، ثم نون - عن أبي اليمان مرفوعة)) . وساقه الحافظُ بسنده إليه في "تغليق التعليق" ( ٥/٣١١ ) .

(٧) رواية الأوزاعي وصلها أحمد في المسند (٢/٣١٢) ح(٧٢٣٥) وإسنادها صحيح، وابن حبان (الإحسان) (١٤/٧٠-٧١) ح(٦١٩١).

(٨) سلاّم - بالتشديد -؛ هو: ابن أبي سلاّم الدمشقي، وكان سكن حمص: ثقة، من السابعة، مات في حدود سنة سبعين.

"التهذيب" (١٠/٨٨)، و"التقريب" ص ٩٥٥ ترجمة رقم (٦٨٠٩).

وقال ابن أبي حسين[1] وسعيد[2] بن زياد عن أبي سلمة عن أبي سعيد.

قوله : وقال عبيدا لله بن أبي جعفر[3] حدثني صفوان[4] عن أبي سلمة عن أبي أيوب سمعت النبي صلّى ا لله عليه وسلّم .

وهذا رواه النَّسائيّ[5] عن محمّد بن عبدا لله بن عبدالحكم[6] عن شُعيب بن الليث عن أبيه .

والتعليق عن مُعاوية أخرجه الترمذيُّ[7] عن محمد[8] بن يحيى بن عبدا لله، عن مُعَمّر[9] بن [يَعْمُرَ]

---

(١) هو: عبد ا لله بن عبد الرحمن النوفلي الكوفي: ثقة، عالم بالمناسك، من الخامسة.

"التهذيب" (٥/٢٥٦)، و"التقريب" ص ٥٢١ ترجمة رقم (٣٤٥٢).

(٢) هو: الأنصاري، الشيباني: مجهول، من السادسة. "التهذيب" (٤/٢٨)، "التقريب" ص ٣٧٨ ترجمة رقم (٢٣٢٢).

(٣) هو: المصري، أبو بكر الفقيه: مولى بني كنانة أو أُمَيَّةَ، قيل : اسم أبيه : يسار ــ بتحتانية ومهملة ــ : ثقة، وقيل عن أحمد: إنّه ليّنه؛ وكان فقيهًا عابدًا؛ قال أبو حاتم: (هو مثل يزيد بن أبي حبيب)، من الخامسة، مات سنة اثنتين ــ وقيل: أربع، وقيل: خمس، وقيل: ستّ ـ وثلاثين. "التهذيب" (٧/٦)، و"التقريب" ص ٦٣٦ ترجمة رقم (٤٣٠٩).

قال الحافظُ في "الفتح" ( ١٣/١٩٢ ) : ((وقد وصل هذه الطريق النسائي والإسماعيلي من طريق الليث، عن عُبيد ا لله بن أبي جعفر، حدّثنا صفوان بن سليم ـ هو المدني ـ، عن أبي سلمة، عن أبي أيّوب الأنصاري ... فذكره)) .

(٤) هو: ابن سُليم المدني: ثقة، مفتٍ، عابد، رُمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وله اثنتان وسبعون سنة.

"التهذيب" (٤/٣٧٣)، و"التقريب" ص ٤٥ ترجمة رقم (٢٩٤٩).

(٥) في كتاب البيعة، باب بطانة الإمام (٧/١٧٧) ح (٤٢١٤).

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/٨٨١) ح(٣٩١٩).

(٦) هو: ابن أعين المصري: الفقيه: ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وستّين، وله ستّ وثمانون سنة. "التهذيب" (٩/٢٣٢)، و"التقريب" ص ٦٨٢ ترجمة رقم (٦٠٦٦).

(٧) لم أجده عند الترمذي، لكن وجدته عند النسائي في باب بطانة الإمام (٧/١٧) (ح ٤٢١٢). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/٨٨٠) ح(٣٩١٨).

(٨) هو: الزُّهري: ثقة، حافظ، جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح، وله ستّ وثمانون سنة.

"التهذيب" (٩/٤٥٢)، "التقريب" ص ٩٠٧ ترجمة رقم (٦٤٢٧).

(٩) هو: الليثي، أبو عامر، الدمشقي: مقبول، من كبار العاشرة.

عنه، وقال البزار[1] لما ذكر حديث يُونس بن يزيد، عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد[2] .

ورواه محمّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هُريرة. والزُّهري أحفظ، والحديثان كأنّهما عندي مرويان، حدّثنا بذلك عمرو بن علي، حدثنا محمد بن عدي، عن محمد بن عمرو.

## فصل

ينبغي لمن سمع هذا الحديث أن يتأدّب به ويسأل الله العصمة من بطانة الشر[3] وأهله، ويحرص على بطانة الخير وأهله، قال سفيان الثوري[4]: ( ليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة ومن يخشى الله )، قال سُفيان: ( وبلغني أن المشورة نصف العقل ) .

وقال الحسن في قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[5] قال: ( قد عَلِمَ [الله][6] أنَّه ليس به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يُستَنَّ به بعده، وسيأتي الكلام في المشورة في كتاب[7] الاعتصام عند قوله تعالى:

---

=

"التهذيب" (١٠/٢٢٥)، و"التقريب" ص ٩٦٢ ترجمة رقم (٦٨٦٥).

(١) هو: الشيخُ الإمامُ، الحافظُ الكبيرُ، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار، صاحب "المسند الكبير" الذي تكلّم على أسانيده؛ توفي سنة ٢٩٢هـ.

"تاريخ بغداد" (٤/٣٣٤)، "السير" (١٣/٥٤٤)، .

(٢) في "م" : "عن أبي هُريرة، والزهري أحفظ" .

(٣) في "م" : "السوء" .

(٤) في "الحلية" لأبي نُعيم (٤/٢٤) في وصيَّته لعليِّ بن الحسن السليمي: ((وليكنْ أهلُ مشورتك مَنْ كَسْبُه حلال؛ فإنّ الورع ملاك الدين)).

(٥) آية ( ١٥٩ ) من سورة آل عمران.

(٦) لفظ الجلالة سقط من "م".

(٧) في "م": "في باب".

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ .

## فصل

غرضُ البخاريِّ بذلك إثباتُ الأمور لله، فهو العاصم من نزغات الشياطين، ومن [شر][1] كلّ وسواس وخنّاس، والوزير الجيد أو السوء يُوهم صاحبه أنَّ ما يُسِرّ صاحبه الصواب، والمعصوم من عصم الله، لا من عصمته نفسُه الأمارةُ بالسُّوء بشهادة الله عليها بذلك ومن أصدق من الله حديثاً.

## باب كيف يبايع الإمام الناس

ذكر فيه أحاديث :

**أحدُها:** حديث عبادة[2] قال[3]: ( بايعنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على السمع والطاعة في اليسر والعسر[4]، والمنشط والمكره، وأن لا نُنَازِعَ الأمر أهْلَه، وأن نقول أو نقوم[5] بالحقّ حيث ما كنّا لا نخاف في الله لومة لائم ).

**ثانيها:** حديث أنس - رضي الله عنه - ( خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في غداة باردة، والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق.. )[6] الحديث.

---

(١) المثبت من "م" .

(٢) كلمة "عبادة" سقطت من "م" . وعبادة هو: عُبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني: أحدُ النقباء، بدري، مشهورٌ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون - وقيل: عاش إلى خلافة معاوية -، قال سعيد بن عُفير. "الإصابة" (٦٢٤/٣) ترجمة رقم (٤٥٠٠)، "التهذيب" (٩٧/٥)، و"التقريب" ص٤٨٤ ترجمة رقم (٣١٧٤).

(٣) ساقطة من "م".

(٤) جملة "في اليُسر والعُسر" سقطت من "م" .

(٥) في "م" : "وأنْ نقوم وأن نقول" .

(٦) وتمامه: (( **اللهم إن الخير خير الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة** )) **فأجابوا:-**

**نحن الذين بايعوا محمداً عن الجهاد ما بقينا أبداً.**

=

**ثالثها** : حديث ابنُ عمر - رضي الله عنهما - (كُنَّا إذا بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم ).

**رابعها** : حديث عبدالله بن دِينار[1]( شهدتُ ابن عمر - رضي الله عنهما - حيث اجتمع النّاسُ على عبدالملك[2]كتب:إنّي أُقِرُّ بالسّمع والطّاعة لعبدالله : عبدالملك[3] أمير المؤمنين على سُنَّة الله وسُنَّة نبيِّه ما استطعتُ، وإنّ بني قد أقروا بمثل ذلك )، ثم ذكر بعده من طريق آخر كذلك .

**خامسها**: حديث جرير - رضي الله عنه - بايعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع.. [4][5]الحديث.

**سادسها** : حديث سلمة بن الأكوع في مبايعته يوم الحديبية / على الموت[6] . ٧٨١

**سابعها** : حديث حُميد[7]بن عبدالرحمن بن عوف عن المسور بن مخرمة[8]أنَّ الرهط الذين ولاَّهم

---

=

البخاري [مع الفتح] (١٣/١٩٢-١٩٣)، ح(٧٢٠١).

(١) هو: العدوي - مولاهم -، أبو عبد الرحمن، المدني: مولى ابن عمر: ثقةٌ، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين . "التهذيب" (٥/١٧٧)، و"التقريب" ص ٥٠٤ ترجمة رقم (٣٣٢٠).

(٢) آية ( ١٥٩ ) من سورة آل عمران.

(٣) هو : عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص : الخليفة، الفقيه، أبو الوليد الأموي؛ قال الذهبي : ذكرتُه لغزارة علمه ...، وقال : كان من رجال الدهر ودُهاة الرجال . توفي سنة ست وثمانين ."الميزان" ( ٢/٦٦٤ )، "السير" ( ٤/٢٤٦ )، "تاريخ بغداد" ( ١٠/٣٨٨ ) .

(٤) وتمامه: فلقنني : فيما استطعتُ ، والنصح لكل مسلم. البخاري [مع الفتح] (١٣/١٩٣) ح(٧٢٠٤).

(٥) في "م" : (والطاعة).

(٦) عن يزيد بن أبي عبيد قال: ((قلت لسلمة: على أي شيء بايعتم النبي-صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية؟ قال: على الموت)). البخاري [مع الفتح] (١٣/١٩٣) ح(٧٢٠٦).

(٧) هو: الزُّهري، المدني: ثقة، من الثانية، مات سنة خمس ومائة - على الصحيح -، وقيل: إن روايته عن ابن عمر مرسَلة. "التهذيب" (٣/٤٠)، "التقريب" ص ٢٧٥ ترجمة رقم (١٥٦١).

(٨) "التقريب" ص ٩٤٤ ترجمة رقم (٦٧١٧).

عمر ـ رضي الله عنه ـ اجتمعوا فتشاوروا[1].. إلى آخره) .وقد سلف فيما مضى.

قال المهلّبُ: ( اختلفت ألفاظُ بيعةِ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فرُوي : ( بايعنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على السمع والطاعة) ، ورُوي : ( على الجهاد )، ورُوي: (على الموت)، وقد بيَّن ابنُ عمر وعبدالرحمن بن عوف في بيعتهما ما يجمع المعانيَ كُلَّها[2]وهو قولهم: (على السّمع والطّاعة على[3]سُنَّة الله وسُنَّة رسوله ) .

وقوله: «فيما استطعتم» كقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [4] .

وأما قوله: «في المنشط[5]والمكره[8]» فهذه بيعة العقبة الثانية بايعوه على أن يُقاتلوا[6]دونه ويُهلِكوا أنفسَهم وأموالَهم، قال ابن إسحاق[7]: كانتْ بيعةُ الحرب حين أَذِنَ الله

---

(١) (فقال لهم عبد الرحمن: لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم ، فمال الناس على عبد الرحمن ، حتى ما رأى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان –قال المسور– طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت، فقال:أراك نائماً، فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم. انطلق فادع الزبير وسعداً، فدعوتهما له.فشاورهما، ثم دعاني فقال: أدع لي علياً، فدعوته، فناداه حتى ابهار الليل. ثم قام علي من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً، ثم قال: ادع لي عثمان، فدعوته، فناداه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح. فلما صلى الناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد –وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر– فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلنَّ على نفسك سبيلاً. فقال: أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس: المهاجرون والأنصار وأمراء الأجنادوالمسلمون)).البخاري [مع الفتح] (١٣/١٩٣-١٩٤) ح(٧٢٠٧).

(٢) في "م" :."ما اجتمع معاني البيعة كلها" .

(٣) في "م": و"شرح ابن بطّال : "وعلى".

(٤) آية ( ٢٨٦ ) من سورة البقرة.

(٨،٥) المَنْشَط:طِيبُ النفس للعمل خلاف المكره، يقال:افعلوا ذلك على الْمَنْشَطِ والْمَكْرَهِ.انظر:"أساس البلاغة"للزمخشريّ (٢/٤٤٣).

(٦) في "م" : "على أن تقاتلوا" .

(٧) هو: محمد بن إسحاق بن يسار المطّلبي، المدني، نزيل العراق: إمام المغازي، صدوق، يدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدَر، من =

لرسوله في القتال شروطًا سوى شرطه عليهم في العقبة الأولى،[1]، حدثني عُبادة[2] بن الوليد[3] بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جدّه عُبادة قال: ( بايعنا رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بيعة الحرب على السّمع، والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا، ومكرهنا وأثرة علينا، وأن لا نُنازع الأمرَ أهلَه، وأن نقول بالحق أينما كُنَّا لا نخاف في الله لومة لائم[4] )، وكان عبادة من الإثنى عشر الذين بايعوه في العقبة الأولى بيعة النساء، قال ابن إسحاق[5]: كانوا في العقبة الثانية ثلاثة وسبعين رجلاً من الأوس والخزرج وإمرأتين.

## فصل

قال المهلبُ: ( قوله : «ولاننازع الأمراء أهله» فيه : أنَّ الأنصار ليس لهم في الخلافة شيءٌ كما ادَّعَاه الحباب[6] وسعد بن عبادة[7]، وكذلك ما اشترط عليهم الشارعُ هذا أيضًا.

---

=

صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، .

"التهذيب" (٩/٣٤)، و"التقريب" ص ٨٥٢ ترجمة رقم (٥٧٦٢).

(١) "سيرة ابن هشام" (٢/٧١).

(٢) ثقة من الرابعة.

تهذيب الكمال (١٤/١٩٨)، التقريب ص٤٨٥ ترجمة رقم ٣١٧٨.

(٣) الوليد بن عبادة ثقة من كبار الثانية.

تهذيب الكمال (٣١/٣١)، التقريب ص١٠٣٨ ترجمة رقم ٧٤٨٠.

(٤) ورجاله ثقات، وإسناده صحيح.

(٥) "سيرة ابن هشام" (٢/٧٢).

(٦)هو:ابن المنذر بن الجموح الأنصاري،الخزرجي:شهد بدرًا، مات في خلافةعمر. "الإصابة"(٢/١٠) ترجمة رقم (١٥٥٤).

(٧) هو: ابن دُلَيم ـ مصغّر ـ ابن حارثة الأنصاري، الخزرجي: أحدُ النقباء، وسيّد الخزرج، وأحدُ الأجواد...؛ ووقع في "صحيح مسلم" أنّه شهد بدرًا؛ والمعروف عند أهل المغازي أنّه تهيّأ للخروج فنُهش فأقام؛ مات بأرض الشام سنة خمس عشرة ـ وقيل: غير ذلك ـ.

"الإصابة" (٣/٦٥) ترجمة رقم (٣١٧٥)، "التهذيب" (٣/٤١٢)، و"التقريب" ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ترجمة رقم (٢٢٥٦).

## فصل

وأما الرهط[1]الذين ولاهم عمر - رضي الله عنه ـ فهمُ عثمان، وعليٌّ،وطلحةُ[2]، والزُّبَير[3]، وعبدُ الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص[4]. وقال إنْ عَجِل بي أمرٌ فالشورى في هؤلاء الستة الذين توفّي رسولُ الله وهو عنهم راضٍ[5]. قال الطبري[6]: (فلم يكن أحدٌ من أهل الإسلام[7]له منزلتهم من الدين والهجرة والسابقة، والفضل، والعلم بسياسة الأمة[8]فإنْ قلتَ: [ كان ][9]في هؤلاء

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢/٢٨٣): ((الرهط من الرجال: ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، وتُجمع على (أَرْهُطٍ) و (أَرْهَاطٍ)، جَمْعُهَا أَرَاهِط وأراهِيط .

(٢) هو: طلحة بن عُبيد الله بن عثمان التيمي: أحدُ العشرة، مشهور، استُشهد يوم الجمل سنة ستّ وثلاثين، وهو ابن ثلاث وستّين.

"الإصابة" (١٣/٥٢٩)، "التهذيب" (٥/٢٠)، و"التقريب" ص ٤٦٤ ترجمة رقم (٣٠٤٤).

(٣) ابن العوَّام بن خُويلد بن أسد القرشي، الأسدي: أحدُ العشرة المشهود لهم بالجنّة، قُتل سنة ستّ وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل.

"الإصابة" (٢/٥٣٣) ترجمة رقم (٢٧٩١)، "التهذيب" (٣/٢٧٤)، و"التقريب" ص ٣٣٦ ترجمة رقم (٢٠١٤).

(٤) ابن وُهيب بن عبد مناف الزُّهري، أبو إسحاق: أحدُ العشرة، وأوّل من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاةً.

"الإصابة" (٣/٧٣) ترجمة رقم (٣١٩٦)، "التهذيب" (٣/٤١٩)، و"التقريب" ص ٣٧٢ ترجمة رقم (٢٢٧٢).

(٥) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب فضائل الصحابة، باب قصّة البيعة والاتّفاق على عثمان - رضي الله عنه -، وفيه مقتل عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - (٧/٥٩) ح (٣٧٠٠).

(٦) هو في "شرح ابن بطّال" ( ل٣٧٥أ ) .ونقله الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٣/١٩٨).

(٧) في "م": "من أهل الإسلام يومئذ".

(٨) في "الفتح" بعد الأمة: "ما للستّة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم" (١٣/١٩٨).

(٩) المثبت من "م" .

الستة[(١)(٢)]من هو أفضل من صاحبه،والمعروف من مذهب عُمَر- رضي ا لله عنه -:أن أحقّ النّاس بالإمامةأفضلُهم ديناً.وأنه لاحقّ للمفضول فيها مع الفاضل،فكيف جعلهافي قوم بعضهم أفضلُ من بعض؟.

فالجواب: إنَّما أَدْخَل الذين ذكرتُ في الشورى للمشاورة والاجتهاد للنظر للأمة إذ كان واثقاً منهم بأنَّهم لا يألون المسلمين نصحاً فيما اجتمعوا عليه، وأنَّ المفضول منهم لا يترك، والتقدّم على الفاضل، ولا يتكلّم في منزلة وغيرُه أحقُّ بها منه، وكان مع ذلك عالماً برضى الأمة بمن رضي به الأئمّة الستة، إذ كان النّاس لهم تبعاً، وكانوا للناس أَئِمَّةً وقادَة، لا أنّه كان يرى للمفضول مع الفاضل حقاً في الإمامة) [(٣)].

## فصل

وفيه أيضاً الدلالةُ على بطلان ما قاله أهل الإمامة من أنّها في الخيار وأشخاص قد وقّف عليها الشارعُ أُمته، فلا [حاجة][(٤)] [بهم][(٥)] إلى التشاور فيمن يقلدوه أمرها[(٦)]وذلك أنّ عمر ـ رضي ا لله عنه ـ جعلها شورى بين النفر الستة ليجتهدوا في أولاهم [ بها ][(٧)]فلم يُنكرْ ذلك أحد[(٨)] النفر الستة ولا من غيرهم من المهاجرين والأنصار، ولو كان فيهم ما قد [ كان ][(٩)]وقف عليه الشارع بعينه

---

(١) في "م": "فإن قلت: كان في هؤلاء".

(٢) في "الفتح" (١٣/١٩٨): ((فإن قيل كان بعض هؤلاء الستّة أفضل من بعض وكان رأي عمر أن الأحقّ بالخلافة أرضاهم دينًا)).

(٣) في "الفتح": (( الأمة بمن رضي به الستّة)).

(٤) المثبت من "م" .

(٥) المثبت من شرح ابن بطال.

(٦) في "م": "وجعل أن عمر جعلها شورى" .

(٧) المثبت من "م" . وشرح ابن بطال.

(٨) في "م" وشرح ابن بطال :"من".

(٩) المثبت من "م" . وشرح ابن بطال.

ونصبه لأُمَّتِه كان حريًّا أنْ يقول منهم قائلٌ ما وجه التشاور في أمر قد كُفيناه ببيان الله لنا على لسان رسوله ؟!، وفي تسليم جميعهم له ما فعله، ورضاهم بذلك أبينُ البيان، وأوضحُ البرهان على أنَّ القوم لم يكن عندهم من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شخص بعينه عهدٌ، وأنَّ الذي كان عندهم في ذلك من عهده إليهم كان وقفاً على موصوفٍ بصفات يحتاج إلى إدراكها بالاستنباط، والاجتهاد، فرضوا وسلَّموا ما فعل من ردّه الأمر في ذلك إلى النفر إذ كانوا يومئذ أهل الأمانة على الدين وأهله.

وفيه : الدلالةُ الواضحةُ على أنَّ الجماعةَ الموثوقَ بأديانهم ونصيحتهم للإسلام[1] وأهله، إذا عقدوا عقد الخلافة لبعض من هو من أهلها على تشاور منهم، واجتهاد، فليس لغيرهم من المسلمين حَلُّ ذلك العقد ممّن [ لم][2] يحضرْ عَقْدَهم وتشاوُرَهم، [إذ] [3] كان العاقدون[4] قد أصابوا الحقَّ فيه، وذلك أنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ أفرد النظر في الأمر للنفرَ الستة، ولم يجعلْ لغيرهم فيما فعلوا اعتراضاً وسَلَّمَ ذلك من فعله جميعُهم، ولم يُنكره [ منهم ][5] منكرٌ، ولو كان العقد في ذلك لا يصح إلاَّ باجتماع الأمة عليه لكان خليقاً أنْ يقول له فيهم قائل: إنَّ الحق الواجب بالعقل الذي خصَّصتَ بالقيام به هؤلاء الستَّةَ، لم يخصهم به دون سائر الأمة، بل الجميع شركاءُ، ولكنَّ القومَ لَمَّا كانَ الأمرُ عندهم على ما وصفتُ سَلَّموا وانقادوا ولم يعترض منهم ولا أنكره مُنكر .

## فصل

قوله «**بعد هجع من الليل**» قال صاحب "العين" : ( الهجوع: النوم بالليل خاصة. يقال هجع

---

(١) في "م": "الإسلام...".

(٢) المثبت من "م" . وشرح ابن بطال.

(٣) المثبت "م" . وشرح ابن بطال.

(٤) في الأصل و "م" وشرح ابن بطال : "كانوا العاقدين"، والتصويب من مقتضى السياق واللغة .

(٥) المثبت من "م" .

يهجع، وقوم هجع وهجوع )[١].

وقد سلف تفسير قوله «**ابهار الليل**» في كتاب الصلاة.

## فصل

عبادة[٢] بن الصامت بن قيس بن أخرم بن فهر بن ثعلبة بن نوفل، كنيته أبو الوليد خزرجيٌّ من بني عمرو بن عوف، بدريٌّ، نقيبٌ، أحدُ من جمع القرآن، وكان طويلاً جسيماً جميلاً. مات عن اثنتين وسبعين بالرملة، سنة أربع وثلاثين وهو من الأفراد.

## فصل

أصل[٣] البيع المعاوضة فسُميتْ معاقدة النبيٌّ - صلى الله عليه وسلم - مبايعةً لما ضمن لهم فيها من الثواب إذا وفوا بها.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «**على السمع والطاعة**» يحتمل أنْ يريد به الإمتثال في الأمر والنهي على كل حال من الأحوال.

واختلف في معنى قوله «**وأنْ لا ننازع الأمر أهله**» فقال طائفة/: معناه إذا بويع له لمن[٤] استحق ٧٨٢ ذلك فهو الذي لا يجوز الخروج عليه، ولا منازعته، وكذلك إنْ كان ممن لا يستحق ذلك لم يلزمِ الناس أنْ[٥] يخرجوا عليه أيضاً.

وقال طائفة: إنْ كانت (البيعة لأحد من الناس)[٦] فإنْ كان ممن لا يستحق ذلك إذ لم يُتوصَل إلى

---

(١) وانظر: "أساس البلاغة" (٥٣٦/٢).

(٢) "طبقات ابن سعد" (٥٤٦/٣).

(٣) قال الزبيدي في "تاج العروس" (٣٧١/٢٠): ((والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، وبايعه عليه مبايعة: عاهده)).

(٤) في "م" : "له"بدَلاً من "لِمَنْ" .

(٥) ساقطة من "م".

(٦) ما بين قوسين محل مقدار أربع كلمات غير واضحات في الأصل و "م" .

ذلك إلاَّ بقتل النفوس، وأخذ الأموال، فإنْ قدر عليه بغير قتل، ولا أخذ مال، فذلك جائز، وعلى أهل الإسلام السمع والطاعة له فإنْ عدل فله الأجر، وعلى الرعية الشكر، وإنْ جار فعليه الوِزْرُ وعلى الرعية الصبرُ والتضرُّعُ إلى الله في كشف ذلك عنهم.

## فصل

قوله في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ : «**اللهم إنَّ الخير خير الآخرة**» هذا ليس بشعر؛ لأنَّه لم يقصد، وإنما وقع اتفاقاً.

وقولهم فيما أجابوه «**ما بقينا أبدا**» في مُدّةِ حياتهم.

وقوله في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ «**فيما استطعتم**» قاله إشفاقاً ورحمةً لهم، وتنبيهاً لهم على استعمال ذلك في سعيهم لئلا يدهمهم أمر لا طاقة لهم به، والرَّبُّ جل جلاله قال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [1] وقد سلف ذلك وكذلك ما يقع منهم على وجه الخطأ والنسيان للحديث الصحيح فيه.

## فصل

حميد بن عبدالرحمن السالف هو ابن عوف كما سلف تابعيٌّ مات سنة خمس وتسعين. ووقع في كتاب ابن التين سنة خمس ومائة.

وقوله «**الرهط الذين ولاهم عمر**» يريد الذين جعل الولاية فيهم وعبدالرحمن منهم.

وقول عبدالرحمن: «**لست بالذي أنافسكم فيه**» يريد الخلافة. وهكذا ينبغي لمن علم أنَّ ثَمَّ من هو أحقّ منه بها أي بهذا فيخرج نفسه.

وقوله «**ولكنّكم إنْ شئتم اخترت لكم**"يريد أنّكم إنْ جعلتم الأمر إليَّ اخترتُ لكم.

---

(١) آية ( ٢٨٦ ) من سورة البقرة.

وقوله «**منكم**» يريد ممن سمّاه عمر - رضي الله عنه - دونه وتوليتهم النظر في ذلك لعبدالرحمن؛ لأنَّه أحقُّ من قُدِّم لذلك، فهو أحقُّ بالتقديم لمثل هذا الأمر لا سيّما وقد عزل نفسه فعُلم [أنَّه][1] إنما ينظر في الأصلح للمسلمين.

وقول المسور (**طرقني عبدالرحمن**) إلى قوله (**اكتحلتُ هذه الثلاث بكثير نوم**) هكذا ينبغي لمن تكلَّف النظرَ في أمر مُهم من أمور المسلمين أنْ يهجر فيه نومه وأهله .

وقوله: (**فادع لي**[2] **الزبير وسعداً ثم دعاني وقال: ادع لي علياً إلى قوله: وهو على طمع**) هكذا ينبغي لئلا يتوقف عن موطن الجُمَع.

وقوله «**ادع لي عثمان**» أنه[3] أي : ليرى ما عنده فدعاه آخر الثلاثة لئلا يمتنع من قبول ذلك .

وقوله: (**فلما صلى اجتمع أولئك الرهط عند المنبر**) يريد الذين جعل عُمر الشورى بينهم .

وقوله: (**وأرسل إلى أُمراء الأجناد ليجتمع أهل الحل والعقد**) .

وقوله: «**أما بعدُ يا عليّ**» إلى آخر كَلامِهِ لعليٍّ دون من سواه، لم يكن لطمع في ذلك الأمر مع وجودِ عُثمانَ وعلي، وسكوت مَن حضر دليل رضاهم بعثمان فعند ذلك قام عبدالرحمن فبايع عثمان ولم يمكن علي إلاَّ الدخول فيما دخل فيه الناس.

## باب من بايع مرتين

ذكر فيه حديث سلمة - رضي الله عنه - «بايعنا النبيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - تحت

---

(١) المثبت من "م" .

(٢) في "م": "فادع لي فلانًا".

(٣) الأصل : "أنه" والتصويب من "م" .

الشجرة[1] فقال لي: يا سلمةَ ألا تُبايع[2]، قلتُ: يا رسولَ الله قد بايعتُ في الأول، قال: وفي الثاني» .

قال المهلب[3]: أراد ـ عليه السلامُ ـ أن يُؤكِّد بيعتَه لشجاعته وغنائه في الإسلام وشُهرته بالثبات، فأراد أنْ يجعلَ له مزيةً في تكرير المبايعة من أجل شجاعته[4] وقد سلف هذا في الجهاد.

## باب بيعة الأعراب[5]

ذكر فيه حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ أعرابياً[6] بايع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الإسلام فأصاب الأعرابيَّ وَعكٌ، فقال: أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى فخرج فقال ـ عليه السلام ـ: «المدينة كالكير: تنفي خَبَثَها وينصع[7] طيبها».

---

(١) هي في الحديبيّة؛ الحديبيّة: سمّيت ببئر هناك عند مسجد الشجرة؛ وقال الخطّابي في "أماليه": «سمّيت الحديبيّة بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع». "معجم البلدان" (٢/٢٢٩).

(٢) في "م": "لا تبارع".

(٣) نقله ابن بطّال في "شرحه" ( ل ٣٧٥أ )، والحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٣/١٩٦).

(٤) اعترض الحافظُ على هذا بقوله: «والواقع: أنّ الذي أشار إليه ابنُ بطّال من حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد؛ لأنّه إنّما وقع منه بعد ذلك في غزو ذي قراد، حيث استعاد السرح الذي كان المشركون أغاروا عليه فاستلب ثيابهم؛ وكان آخرَ أمره أن أسهم له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سهم الفارس والراجل؛ فالأولى أن يقال تفرَّسَ فيه النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك فبايعه مرّتين؛ وأشار بذلك أنّه سيقوم في الحرب مقام رجلين، فكان كذلك». "الفتح" (١٣/١٩٩).

(٥) الأعراب:اسم جمع أعرابيّ يُفرِّقُ بينه وبينه مفرده بالياء كعَربيّ مفرده وجمعه عَرَب، والأعراب: ساكِنُوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلاّ لحاجة.انظر:"لسان العرب"(١/٥٨٦ و ٥٨٧).

(٦) قال الحافظُ في "الفتح" ( ١٣/٢٠٠ ) : «قوله : "أنّ أعرابيًّا" تقدّم التنبيهُ عليه في فضائل المدينة في أواخر الحجّ» .
قلت : هو في كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخَبَث ( ٤/٩٦ - ٧٩ ) .

قال الحافظ : «قوله "جاء أعرابي" لم أقف على اسمه، إلاّ أنَّ الزمخشري ذكر في "ربيع الأبرار" أنه قيس بن أبي حازم؛ وهو مشكِل لأنّه تابعيٌّ كبير مشهور، صرَّحوا بأنه هاجر فوجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد مات؛ فإن كان محفوظًا فلعلّه آخر وافق اسمه واسم أبيه؛ وفي "الذيل" لأبي موسى ـ رضي الله عنه ـ في الصحابة : قيس بن أبي حازم المنقري؛ فيحتمل أن يكون هو هذا» .

(٧) نَصَعَ الشيءُ : خَلَصَ . انظر : "لسان العرب" ٨/٣٥٥، وسيأتي بعد هذه الصفحة .

## الشرح

البيعةُ على الإسلام كانتْ فرضاً على جميع الناس أعراباً كانوا أو غيرهم، وإباؤه عليه السلام وقد طلب[1] الإقالة لأنَّه لا يُعين على معصية .

وقوله: ((**تنفي خبثها**))، أي تنفي من لا خير فيه؛ لأنَّ المدينةَ إنَّما تحمل على سكناها مع شدة حال ساكنها دلَّ ذلك على ضعف إيمانه .

وقوله : ((**وينصع طيبها**)) أي: يطهر، وعبارة ابن التين: أي تنفي خبثها، ويقيم سكانها الطيبون، والناصع[2] الصافي النقي اللون .

وخروج الأعرابي منها دون إذنه له ـ عليه السلامُ ـ بعد هجرته إليها يشبه الرِّدة[3] لأنَّ بيعته ـ عليه السلامُ ـ إيَّاه في أوّل قدومه إنَّما كانتْ على أنْ لا يخرجَ أحدٌ منها، فخروجه عصيان إذ كانت الهجرةُ أيضاً قبل الفتح على كلّ مَن أسلم من المسلمين إليها، ممن لم يهاجروا إليها، لم يكن بينه وبين المؤمنين مُوَالاة، لقوله تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا** ﴾[4].

فبقي الناس على هذا إلى عام الفتح فقال: ((لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيّة))[5].

---

(١) هذا من كلام ابن التِّين، كما في "الفتح" ( ٢٠٠/١٣ )

(٢) قال الجوهري في "الصحاح" (١٢٩٠/٣): ((الناصع: الخالصُ من كُلِّ شيء، يقال: أبيض ناصع، وأصفر ناصع؛ قال الأصمعيُّ: كُلُّ لون خالص البياض أو الصفرة أو الحُمرة فهو ناصع)).

وقال ابن الأثير في "النهاية" في شرحه لهذا الحديث (٦٥/٥): ((أي: تخلِصُه، وشَيء ناصع: خالص؛ وأنصع: أظهر ما في نفسه، ونصع الشيء تنصع: إذا وضَحَ وبان)).

(٣) في "م" : "بالردة" .

(٤) آية ( ٧٢ ) من سورة الأنفال.

(٥) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحلّ القتال بمكّة (٤٦/٤) (ح ١٨٣٤).

وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلاّ لمنشد على الدوام (٩٨٦/٢) (ح =

## باب بيعة الصغير

ذكر فيه حديث أبي عقيل زُهرة بن معبد[1] عن جدِّهِ عبدا لله بن هشام[2] وكان قد أدرك النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وذهبتْ به أمّه زينب ابنةُ حميد[3] إلى رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فقالت[4]: يا رسول ا لله بايعه، فقال ـ عليه السلام ـ: ((هو صغير))، فمسح رأسه ودعا له، وكان يُضحّي بالشاة الواحدة عن جميع أهله)).

هذا الحديث سلف في الشِّرْكة وهو ظاهرٌ لما ترجم له فإنَّ البيعة[5] لا تلزم إلاَّ من يلزمه عقود الإسلام كلها من البالغين، وقال بعض العلماء: إنها تلزم الأصاغر بمتابعة آبائهم عليهم، بايع عبدا لله ابن الزُّبير[6] ومات رسولُ ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وعُمره ثمان سنين.

---

=

١٣٥٣) دون قوله ((بعد فتح)).

(١) هو: زُهرة ـ بضم أوّله ـ بن معبد بن عبد ا لله بن هشام القرشي، التيمي، أبو عقيل المدني، نزيل مصر: ثقةٌ، عابدٌ، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ـ ويقال: خمس وثلاثين ـ. "التهذيب" (٣/٢٩٥)، و"التقريب" ص ٣٤١ ترجمة رقم (٢٠٥١).

(٢) هو: ابن زُهرة بن عُثمان بن عمرو القرشي، التيمي،: وله رواية صحيحة، سكن المدينة، ودعا له النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ بالبركة.

"الإصابة" (٤/٢٥٥) ترجمة رقم (٥٠١٠)، و"التهذيب" (٦/٥٨).

(٣) هي: زينب بنتُ حُميد بن زُهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزّى بن قصي: والدة عبد ا لله بن هشام.

"الإصابة" (٧/٦٧١) ترجمة رقم (٧١٢٢٧).

(٤) في "م":."فقال".

(٥) هذا من كلام المهلّب كما في "شرح ابن بطّال" (ل٣٧٥ب).

(٦) هو: ابن العوّام القُرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو خُبيب ـ بالمعجمة مصغّرًا ـ: كان أوّل مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولِيَ الخلافة تسع سنين إلى أن قُتل في ذي الحجّة سنة ثلاث وسبعين.

"الإصابة" (٤/٨٩) ترجمة رقم (٤٦٨٥)، و"التهذيب" (٥/١٨٧)، و"التقريب" ص ٥٠٦ ترجمة رقم (٣٣٣٩).

=

## باب من بايع ثم استقال البيعة

ذكر فيه حديث جابر[١] ـ رضي الله عنه السالف قريباً فترجم عليه أيضاً[٢].

## باب من نكث بيعته[٣]

وقوله تعالى[٤]: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ...﴾[٥]الآية/. وإنما لم يَقِلْه [٦]((لأنَّ الهجرة كانت فرضاً، وكان ارتدادهم عنها من أكبر الكبائر ٧٨٣ ولذلك دعا لهم الشارع، فقال : ((اللهم أمض لأصحابي هجرتهم[٧]ولا تردّهم على أعقابهم))[٨]، وقد أسلفنا ذلك بأوضح منه .

---

=

وحديث مبايعته لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخرجه ابن منده في خبر طويل، وفيه : ثم جاء بعد وهو ابن سبع أو ثمان ليبايع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمره بذلك الزُّبير، فتبسّم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ...)). "الإصابة" (٩١/٤).

(١) لم يذكر ابن الملقن حديث هذا الباب، والحديث هو حديث جابر الماضي في قصة الأعرابي قال: جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: بايعني على الإسلام، فبايعه على الإسلام، ثم جاءه الغد محموماً فقال: أقلني، فأبى، فلما ولّى قال: ((المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها)).

البخاري [مع الفتح] (٢٠١/١٣) ح(٧٢١١).

(٢) في "م": "أيضـًا فيما يأتي".

(٣) هذا الباب مكرر عند الشارح –رحمه الله– سيأتي مرة أخرى بعد بابين.

(٤) في "م" : "وقوله عزّ وجل" .

(٥) الآية ( ١٠ ) من سورة الفتح.

(٦) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٧٥ب ) .

(٧) في "م": "بيعتهم".

(٨) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((اللهم أمض لأصحابي هجرتهم)) ومرثيته لمن مات بمكة (٢٦٩/٧) (ح ٣٩٣٦).

وفيه من الفقه أنَّ من عَقَدَ على نفسه أو على غيره عقد الله تعالى فلا يجوز له حلُّه، لأنَّ في حَلِّه خروجاً إلى معصية الله، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود[1]، وقد سلف هذا المعنى في آخر كتاب الحج[2].

## باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلاَّ لدنيا

ذكر فيه حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : ((ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم الله يومَ القيامةِ ...))[3] الحديث، وقد سلف في الشرب، وهو[4]وعيدٌ شديدٌ في الخروج على الأئمة، ونكث بيعتهم، لأمرِ الله بالوفاءِ بالعقودِ؛ إذ في تركِ الخروجِ عليهم تحصينُ الفروج والأموال، وحقنِ الدماءِ، وفِي القيام عليهم تفريقُ[5]الكلمة، وتَشتيتُ الأُلفة، وفيه: فساد الأعمال إذَا لم يُردْ بها وجه الله وأُريدَ بها عَرَضُ الدنيا؛ وهذا في معنى قوله: ((إنما الأعمال بالنيات))[6]، وفيه عقوبةُ من منع ابن السبيل فَضْلَ ما عنده، قال ابن التين : وحكمه أنَّ يقاتل فإنْ قُتل فشرٌّ قتيل[7]، ويدخل في معنى الحديث منع فضل[8]الماء وكلٍّ ما

---

(١) يُشير إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ـ سورة المائدة/ آية(١).

(٢) انتهى كلامُ ابن بطّال ( ل٣٧٦ ) .

(٣) وتمامه: **((ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه، إنْ أعطاه ما يريد وفّى له، وإلاّ لم يف له، ورجلٌ بايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أُعطي بها كذا وكذا، فصدّقه فأخذها، ولم يُعْطَ بها)).**

البخاري [مع الفتح] (٢٠١/١٣) ح(٧٢١٢).

(٤) ابتدأ النقلُ من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٧٦أ ) .

(٥) في "م": "تفرق".

(٦) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (٩/١) (ح ١).

ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((إنّما الأعمال بالنيّات)) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٥١٥/٣) (ح ١٩٠٧).

(٧) من قوله : "قال ابن التّين" إلى "قتيل" كلام معترض من ابن الملقّن .

(٨) في "م": "غير".

بالنَّاس الحاجةُ إليه . وفيه : تحريمُ مال المسلم إلاَّ بالحق . وفيه : عقوبةُ الحلف با لله كاذباً، وإنما خصَّ به العصر، لأنه الوقت الذي ترتفع ملائكة النهار بأعمال العباد[1].

وقوله «**ورجل بايع إماماً إلى قوله: وإلاَّ لم يف له**» فهذا لاحظّ له في الآخرة؛ لأنَّ بيعة الإمام إنما تكون لله، وعلى إتيان حدود ا لله، ولتكون كلمةُ ا لله هي **العُليا**، **أُعطيَ** أو لم يُعْط .

وقوله: «**ورجل بايع رجلاً**» هذا من الخديعة والغش والكذب.

## باب بيعة النساء

رواه ابنُ عباس ـ رضي ا لله عنه ـ عن النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ .

حدثنا أبو اليمان، أنبأنا شُعيب، عن الزُّهري [ح][2]، وقال الليث : حدثني يُونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو إدريس الخولاني[3] أنَّه سمع عُبادة بن الصامت ـ رضي ا لله عنه ـ قال لنا رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ ونحن في مجلس ـ : «تُبَايِعُونَني على أنْ لا تُشركوا با لله شيئاً ولا تسرقوا،ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادَكم، ولا تأتوا ببُهتان تفترونه بين أيدكم وأرجُلِكم، ولا تعصوني[4] في معروف. فمن وفى منكم فأجْرُه على ا لله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة وطهور[5]، ومن أصابَ من ذلك شيئاً فستره ا لله فأمره إلى ا لله: إنْ شاء عاقَبَه وإنْ

---

(١) انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" .

(٢) ما بين المعقوفتين من صحيح البخاري [مع الفتح] (٢٠٣/١٣).

(٣) هو: عائذ ا لله ـ بالتحتانيّة ومعجمة ـ ابن عبد ا لله: وُلد في حياة النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين؛ قال سعيد بن عبد العزيز: (كان عالم الشام بعد أبي الدرداء).

"التهذيب" (٧٤/٥)، و"التقريب" ص ٤٧٩ ترجمة رقم (٣١٣٢).

(٤) في "م": "ولا تعصوا".

(٥) ساقطة من "م". وفي صحيح البخاري [مع الفتح](٢٠٣/١٣) :"فهو كفارة له".

شاء عفا عنه)) فبايعناه على ذلك[1].

ثم ساق حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالتْ: ((كان النبيُّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ يُبايع النساء بالكلام، بهذه الآية: ﴿ لا يُشْرِكْنَ[2] بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾[3]وما مسَّتْ[4] يدُ رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يد إمرأة إلاَّ إمرأةً يملكها))[5].

وحديث أُمِّ عطية ـ رضي الله عنها ـ[6] قالت: ((بايعنا رسولَ الله – صلّى الله عليه وسلّم – فقرأ: ﴿أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ ونهانا عن النياحة، فقبضتْ إمرأةٌ منّا يدها فقالتْ: فلانةٌ أسعدتني، وأنا أريد أنْ أجزيهَا، فلم يقل شيئاً فذهبتْ ثم رجعتْ، فما وفت منا[7] امرأة إلاَّ أم سليم[8] وأم العلاء[9] وابنة أبي سبرة[10] امرأة

---

(١) البخاري [مع الفتح] (٢٠٣/١٣) ح(٧٢١٣).

(٢) هكذا الآية، وكذلك في "م"، أما الأصل: "لا تشركوا با لله شيئًا".

(٣) آية ( ١٢ ) من سورة الممتحنة.

(٤) في "م" : "قالت : وما مسّتْ" .

(٥) البخاري [مع الفتح] (٢٠٣/١٣) ح(٧٢١٤).

(٦) اسمها: نُسيبة ـ بالتصغير، ويقال: بفتح أوّله ـ، بنت كعب ـ يقال: بنت الحارث ـ: صحابيَّة مشهورة مدنيّة ، ثم سكنت البصرة. "الإصابة"(٢٦١/٨)، ترجمة رقم (١٢١٦٧)، "التهذيب" (٤٨٢/١٢)، و"التقريب" ص ١٣٧٤ ترجمة رقم (٨٧٩١).

(٧) ساقطة من "م".

(٨) هي: بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الأنصاريَّة: صحابيّة، لها حديث في النسائي.

"الإصابة" (٢٦٣/٨) ترجمة رقم (١٢١٧٤)، "التهذيب" (٥٠١/١٢)، و"التقريب" ص ١٣٨٣ ترجمة رقم (٨٨٥٠).

(٩) هي: بنت ملحان بن خالد الأنصاريّة، والدة أنس بن مالك، يقال: اسمها: سهلة، أو رُميلة، أو رميثة، أو مليكة، أو أنيثة، أو الغصيماء، أو الرميصاء؛ اشتهرت بكنيتها؛ وكانت من الصحابيّات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان.

"الإصابة" (٢٢٧/٨) (ح ١٢٠٧٣)، "التقريب" ص ١٣٨١، ترجمة رقم (٨٨٣٦).

(١٠) قال الحافظ في "الفتح" (١٧٦/٣): ((وابنة أبي سبرة ـ بفتح المهملة وسكون الموحدة ـ؛ وأما قوله: (أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ) فهو شكّ من أحد رواته هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها... والذي يظهر لي: أنَّ الرواية بواو العطف أصحُّ؛ لأنَّ امرأة معاذ ـ وهو ابن جبل ـ هي: أمّ عمرو بنت خلاّد بن عمرو السلميّة، ذكرها ابن سعد، فعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها... ولعلّ بنت أبي سيرة يقال لها كلثوم، وإن كانت الرواية التي فيها أمّ معاذ محفوظة، فعلّها أمّ معاذ بن جبل، وهي: هند بنت سهل

=

معاذ أو ابنة أبي سبرة وإمرأة معاذ»[1].

## الشرح

كُلُّ[2] ما خاطب الله به الرِّجال من شعائر الإسلام فقد دَخَل فيه النساءُ ولزمهن من ذلك ما لـزِمَ الرِّجالَ، إلاَّ ما خصَّ به الرجال مما لا قدرة للنساء عليه من القيامِ بغرض الحرب وشبهها مما قد بيّن سقوطه عن النساء .

هذه البيعةُ في هذه الأحاديث كانتْ بيعةَ العقبةِ الأولى بمكة قبل أن يفرض عليهم الحربَ ذكره ابن إسحاق[3] وأهل السير، قالوا وكانوا إثْنَيْ عشر رجلاً، وترجمة عبادة سلفت قريباً.

## فصل

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**بايعوني على أنْ لا تشركوا با لله شيئاً**»، بيَّن لهم أنَّ التوقيفَ عن هذه الأفعال القبيحة إنَّما تكون في الميزانِ إذا تقدمها الإمام، وكان يوجب التوقف عنها خوف الرحمن .

وقوله: «**فمن وفى منكم فأجره على الله**» أي من يفي بهذه عن هذه فأجره على الله.

وقوله «**وهو كفارة له**» فهو صريح في الرد على من قال: إنَّ ، الحدود زاجراتٌ لا مكفّراتٌ .

وقولهَ «**كان يبايع النساء بالكلام**» أي لأنَّ المُصافحة ليستْ شرطاً في صحة البيعة لأنَّها عقد

---

=

الجهنيّة، ذكرها ابن سعد أيضًا)) ا.هـ .

(١)البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٠٣-٢٠٤) ح(٧٢١٥).

(٢) من هنا ابتدأ النقلُ من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٧٦أ ) .

(٣) "سيرة ابن هشام" (٢/٨٢ - ٨٣).

بالقول وإن كان من حكم مبايعة الرجال المصافحة ولو كانتِ المصافحةُ شرطاً ما صحتْ مبايعة ابن عمر - رضي الله عنه - بالمكاتبة[١]، وإنما كانت بيعة أُحيحة[٢] بعد الحديبية، وقد قال - صلّى الله عليه وسلّم - : «إنّما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»[٣] يريد في العاقدة ولزوم البيعة.

## فصل

النِّياحةُ نوعٌ من عمل الجاهلية،ونُهيَ عنها لما فيها من عدم الرضا بالقضاء، وقبض المرأة يدها نوعٌ من عمل الجاهلية ونهى عنها لما فيها[٤] يحتمل خوفها عدم الوفاء إذ لم ترد الامتناع من ذلك.

## فصل

أُم سُليم اسمها مُليكة أُم أنس بن مالك، وأُم حرام الغُميصاء وحرام[٥] وسُليم[٦] شَهِدا بدراً وأُحداً

(١) يُشير إلى الحديث المتقدّم في (باب كيف يبايع الإمام الناس): كتب ابن عمر: ((إني أقرّ بالسمع والطاعة لعبد الله بن عبد الملك أمير المؤمنين على سنّة الله وسنّة رسوله ما استطعتُ، وإن بني قد أقرّوا بمثل ذلك)).

(٢) في "م": "أحيحة بالمدينة".

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٩٨٢/٢) .

وعنه النسائي في "السنن الكبرى" باب بيعة النساء (٢١٨/٥) (ح ٨٧١٣) .

وابن حبّان - كما في "الإحسان" - (٤١٧/١٠) (ح ٤٥٥٣).

وأحمد في "المسند" (٤٠١/٦) (ح ٢٧٠٠١).

كلّهم عن مالك عن محمد بن المنكدر، عن أُميمة بنت رُقَية أنها قالت...)) فذكر الحديث.

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) غير مثبتة في "م".

(٥) هو: الأنصاري: خال أنس بن مالك، قُتل يوم بئر معونة؛ وعلى هذا اتّفق أهل المغازي. "الإصابة" (٤٧/٢) ترجمة رقم (١٦٥٦).

(٦) هو: الأنصاري: شهد يوم بئر معونة.

"الإصابة" (١٦٩/٣) ترجمة رقم (١٤٥٠).

وقتلا ببئر معونة أولاد ملحانَ واسمه: مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن مغراء بن النجار، كلّهم أسلم وبايعَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وأُمُّ العلاء بنت الحارث بن حارثة بن ثعلبة بن الجُلاس بن أُمية بن خُدارة بضم الخاء المعجمة، وقيل بكسر الجيم أخي خدرة أبي عوف بن الحارث بن الخزرج عمها طلحة بنت ثابت بن حارثة أسلمتْ وبايعته .

وأُم نوح بنت ثابت بن الحارث بن حارثة، يروى عن أبي أيوب: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فقد صام الدهر» ورواهُ عمر[1] بن حفص بن ثابت عن أبيه عن جده عن أبي أيوب فذكر الحديث/[2].

٧٨٤

## باب من نكث بيعته

وقوله - عز وجل - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾[3] الآية .

ثم ساق حديث جابر - رضي الله عنه - السالف في بيعة الأعرابي ، وسلف في أواخر الحج ، أيضاً في باب المدينة تنفي خبثها[4].

وبيعةُ الإمامِ العدلِ إِنَّما تكونُ على سُنَّة الله ورسوله فيما يستطيعه من أعمال البرِّ؛ فمن وفى بذلك فقد وَعَدَه الله أجراً عظيماً جزاءاً عن وفائه .

---

(١) هو أبو سعيد الأنصاري، ويقال أبو سعد، مقبول من العاشرة.
تهذيب الكمال (٣٥٢/٣٣) ، تهذيب التهذيب (١١٩/١٢)، التقريب ص١١٥٣ ترجمة رقم(٨١٨٦).

(٢) لم أقف عليه من هذه الطريق، لكن أصل الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستّة أيّام من شوّال اتباعًا لرمضان (٨٢٢/٢) (ح١٦٤).

(٣) آية ( ١٠ ) من سورة الفتح .

(٤) في "م" : "الخبث" .

# باب الاستخلاف

ذكر فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالتْ : ( وارأساه فقال - عليه السلام - : «لو كان ذاك وأنا حيٌّ فأستغفر لكِ ...»[1] الحديث فقال : «بل أنا وارأساه ، لقد هممتُ أو أردتُ أنْ أرسل إلى أبي بكرٍ وابنه فأعهدْ أنْ يقول القائلون أو يتمنَّى المتمنُّون»[2].

وحديث ابن عمر - رضي الله عنه - قيل لعمرَ - رضي الله عنه - : «ألا تستخلف ؟ ...»[3] الحديث .

وحديث الزُّهري[4] عن أنس - رضي الله عنه - قال : سمعتُ عمر يقول لأبي بكر يومئذ :

---

(١) وتمامه: «**وأدعو لكِ**»، فقالت عائشة -رضي الله عنها- واثكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظللتَ آخر يومك معرساً ببعض أزواجك. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم - : «**بل أنا وارأساه، لقد هممت -أو أردتُ- أن أُرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أن يتمنى المتمنون، ثم قلتُ: يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون**».

البخاري [مع الفتح] (٢٠٥/١٣) ح(٧٢١٧).

(٢) في "م" : "أو يتمنى المتمنّون، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون - أو يدفع الله ويأبى المؤمنون -" .

(٣) قال: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم - ، فأثنوا عليه فقال. راغب وراهب، وددت أني نجوت منها كفافاً لا ليَّ ولا عليّ، لا أتحملها حيّاً وميّتاً.

البخاري [مع الفتح] (٢٠٥/١٣) ح(٧٢١٨).

(٤) (أخبرني أنس بن مالك -ﷺ- أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر -وذلك الغد من يوم توفي النبي-ﷺ- فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال: كنتُ أرجو أن يعيش رسول الله-ﷺ- حتى يدبرنا -يريد بذلك أن يكون آخرهم، فإن يك رسول الله-ﷺ- قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى الله محمداً-ﷺ- ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله-ﷺ- ثاني اثنين، فإنه أولى الناس بأموركم، فقوموا فبايعوه. وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر. قال الزهري عن أنس بن مالك سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذٍ: اصعد المنبر. فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة).

البخاري [مع الفتح] (٢٠٦/١٣) ح(٧٢١٩).

«اصعدْ على المنبر فلم يزل به حتى صعد فبايعه الناس عامة» . وحديث محمد[1] بن جُبير[2] بن [ مُطْعِم ][3] عن أبيه قال : ( أتتْ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - امرأةٌ فكلَّمَته في شيء فأمرها أنْ ترجع إليه فقالت : يا رسول الله أرأيت إنْ جئتُ فلم أجدك - كأنَّها تريد الموت -، قال : «إنْ لم تجديني[4] فأتي أبا بكر ... »[5]، وحديث أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال لوفد بُزاخة : «تتبعون أذنابَ الإبل حتى يُرِيَ الله خليفةَ نبيه والمهاجرين أمراً يعذرونكم به » .

## الشرح

فيه دليلٌ قاطعٌ كما قال المهلبُ[6] على خلافة الصديق : «ولقد هممتُ أن أُرسل إلى أبي بكر وابنه» يعني فأعهد إلى أبي بكر ثم قلتُ : «يأبى الله غيرَ أبي بكر ويدفعُ المؤمنين غير أبي بكر» بحضرته وشك المحدث بأي اللفظين بدأ النبي - صلّى الله عليه وسلّم - ولم يُشَكّ في صحة المعنى ، وهذا ممّا وعدَ به فكان كما وعد، وذلك من أعلام نبوّته وقد روى مسلم[7] هذا الحديث في كتابه ،

---

(١) هو : محمد بن جُبير بن مطعم بن عدي بن نَوْفل : ثقة، عارف بالنسب، من الثالثة، مات على رأس المائة .

"التهذيب" ( ٨٠/٩ )، "التقريب" ص ٨٣٢، ترجمة رقم ( ٥٨١٧ ) .

(٢) هو : جُبير بن مطعم بن عديّ بن نوفل القرشي النوفلي : صحابي، عارفٌ بالأنساب، مات سنة ثمان - أو تسع - وخمسين .

"الإصابة" ( ٤٦٢/١ ) ترجمة رقم ( ١٠٩٣ )، و"التقريب" ص ١٩٥، ترجمة رقم ( ٩١١ ) .

(٣) المثبَت من "م" .

(٤) في "م"': "تجدني" .

(٥) البخاري [مع الفتح] (٢٠٦/١٣) ح(٧٢٢٠).

(٦) نقله الحافظُ في "الفتح" ( ٢٠٦/١٣ )، وتعقّبه بقوله : ((وأفرط المهلّب ... والعجب : أنه أقرّ بعد ذلك أنه يثبت أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستخلف)) .

(٧) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصدّيق ( ١٨٥٧/٥ ) ( ح ٢٣٨٧ )، ولفظه : ((يأبى الله والمؤمنون إلاّ أبا بكر)) .

فقال « يأبى الله ويدفع المؤمنون إلا أبا بكر » فإن قلتَ : فإذا ثبت أنَّ الشارعَ لم يستخلف أحداً فما معنى ما رواه إسماعيلُ بن أبي خالد[1]، عن قيس بن أبي حازم، قال : رأيتُ عمر ـ رضي الله عنه ـ وبيده عسيب[2] وهو يُجلسُ الناس ويقول : ( اسمعوا لخليفة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)[3]، وهذا خلاف لحديث ابن عمر ؟، فالجواب : أنه ليس في أحد الخبرين خلاف للآخر .

ومعنى قول عمر : ( **إنْ أترُك فقد تركَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ** ) يعني ترك التصريحَ والإعلانَ بتعيين شخص مّا، وعقد الأمر له.

وأما قول عمر : ( **اسمعوا لخليفة رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ** ) فمعناه أنَّه[4] استخلف عليهم أبا بكر بالأدلة التي نصبها لأُمته أنَّه الخليفة بعده، فكان أبو بكر خليفةَ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لقيام الدليلِ على استخلافه ، ولِمَا كان قد أعلمه اللهُ أنَّه لا يكون[5] غيره ، ولذلك قال: (( **يأبى الله ويدفع المؤمنون** ))، ومن أبين الدليل في استخلاف أبي بكر قول المرأة[6]: ( إنْ لم أجدك[7] )) إلى من ألجأ بالحكم[8]، فقال ـ عليه السلامُ ـ : (( **ائتِ أبا بكر** ))، ولم يكن لبشر من علم الغيب ما كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك فرأى أنَّ الاستخلافَ أضبطُ لأمر المسلمين وإنْ لم يوقف الأمر على رجل بعينه ، لكن جعله لمعينين لا يخرج عنهم إلى سواهم، فكان

---

(١) هو: الأحمسي ـ مولاهم ـ، البجلي: ثقة،ثبت،من الرابعة،مات سنة ستّ وأربعين."التهذيب"(١/٢٥٤)،"التقريب"ص١٣٨، ترجمة رقم ( ٤٤٢ ).

(٢) هي : جريدة من النخل، وهي : السعفة ممّا لا ينبت عليه الخوص . "النهاية" ( ٣/٢٣٤ ) .

(٣) أخرجه الطبري بسند صحيح ـ كما في "الفتح" ( ١٣/٢٠٨ ) ـ .

(٤) أي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

(٥) هذا الحديث مرفوعٌ لكن إسناده ضعيف لجهالة بعض رواته . والحديث أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" ( ١/٢٤١). والخلاّل في "السنة" ( ٢/٣٠٤ ) . وأبو نُعيم في "الحلية" ( ٩/٢٣٠ ) من حديث حفصة بنت عمر قالت لرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إذا أنت مرضتَ قدَّمت أبا بكر ؟، قال : ((لست أنا الذي قدمته ولكن الله قدَّمه)) .

(٦) في "م" : "وقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ " .

(٧) في "م" : "لم أجدك حيًّا" .

(٨) في "م" : "الملجأ" .

نوعاً من أنواعِ الاستخلافِ والعقد ، وإنَّمَا فعل هذا عُمَر - رضي الله عنه - وتوسّط حاله بين حالتين خشيةَ الفتنة بعده كما خُشيتْ بعد رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وقت قول الأنصار ما قالوا ، فلذلك جعل عمر - رضي الله عنه - الأمرَ معقوداً موقوفاً على السِّتة لئلا يَتْرُكَ الاقتداء برسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - في تركِ الأمرِ إلى الشورى مع ما قامَ من الدليلِ على فضلِ الصدّيق، فأخذ من فعل أبي بكر طرفاً آخر، وهو العقد لأحد الستة ليجمع لنفسه فضل التسنن، ولم يتركِ التركَ الكلي، ولم يُعيِّن التّعيين الكليّ، وجعلها شورى بين من شُهد له[1] بالجنّة، وأبقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق أمرَهُم عليه فيمن جعل الشورى فيهم .

وأما قول عمر - رضي الله عنه - حين أثنوا عليه : «**راغب راهب [2] وودِتُ أني نجوتُ منها كفافاً[3]**» فيحتمل معنيين :

**أحدهما** : راغب بثنائه في حسنِ رأيي فيه [ ونصرتي له ][4] من العلم وتقريري له ، وراهب من إظهار ما بنفسه من كراهيته .

**ثانيهما** : راغب يعني [ أنّ ][5] الناس في هذا الأمر راغب فيه - يعني في الخلافة - ، وراهب منها فإن وليّتُ الراغبَ فيها خشيتُ أنْ لا يعان عليها للحديث ، وإن وليتُ الراهبَ منها خشيتُ أنْ لا يقوم بها ، وهذا من حقيقة الاشفاق ، وفي هذا كله دلالةٌ على جواز عقد الخلافة من الإمام لغيره بعده فإنْ أمّره في ذلك على جماعةُ المسلمين جائز .

---

(١) في "م" : "لهم" .

(٢) في "م" : "راغب وراهب" .

(٣) بفتح الكاف وتخفيف الفاء أي : مكفوفًا عن شرّها وخيرها . "الفتح" ( ٢٠٧/١٣ ) .

(٤) المثبت من "شرح ابن بطّال" و "م" .

(٥) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

فإن وليّتُ الراغبَ فيها خشيتُ أنْ لا يعان عليها للحديث ، وإن وليتُ الراهـبَ منها خشيتُ أنْ لا يقوم بها ، وهذا من حقيقة الاشفاق ، وفي هذا كله دلالةٌ على جواز عقد الخلافة من الإمام لغيره بعده فإنْ أمّره في ذلك على جماعةُ المسلمين جائز .

فإن قلتَ[1]: لِم جاز للإمام توليةُ[2] العهد،والإمامُ إنّما يملك النظر في المسلمين حياتهم ويزول عنه بوفاته ، وتولية العهد استخلافَ بعد وفاته في وقت زوال أمـره، وارتفـاع نظره وهـو لا يملـك ذلـك الوقت ما يجوز عليه توليته أو ينفذ فيه وصيته ؟ فالجواب : إنما جاز ذلك بأمور منها :

إجماعُ الأُمَّة من الصحابة ومن بعدهم على استخلافِ الصديقِ، والفاروقِ على الأمة بعده وأمضتِ الأُمَّةُ[3] ذلك منه على أنفسها ، وجعل عمر ـ رضي الله عنه ـ الأمرَ بعده في ستة فلزم ذلك من حكمه، وعَمِلَ فيه على رأيه وعقده ، ألا ترى رضى عليٍّ بالدخول في الشورى مع الخمسة ، وجوابهُ للعبَّاس بن عبد المطلب حين عاتبه على ذلك بأنْ قالَ : كان الشورى أمراً عظيماً من أمور المسْلمين فلم أر أن أخرجَ نفسي منه ، [ ولو كان باطلاً عندَه لوجب عليه أن يُخرج نفسَه منه ][4] ولما جاز له الدخول معهم فيه .

ومنها : أنَّ المسلمين إنما يُقيمون الإمام إذا لم يكن بهم لحاجتهم إليه، وضرورتهم إلى إقامته ليكفيهم مؤنة النّظر في مصالحهِم، فلمّا لم يكنْ لهم مع رأيه وأمره فيما يتعلّق بمصالحهم رأيٌ ولا نظر، وكذلك [ في ][5] إقامةالإمام بعده لأنَّه من الأمور المتعلّقة بكافتهم، [ وإصلاح عامّتهم، وقطع التنازُع من الاختلاف بينهم، ولمثل هذا المعنى أرادوه ][6] فكان رأيه في ذلك ماضياً عليهم وجرى

---

(١) في "شرح ابن بطال" : ((قال بعض الشافعية : فإن قال قائل)) .

(٢) في "م" : "توكيد" .

(٣) في "م" : "الصحابة" .

(٤) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٥) المثبت من "م" . وشرح ابن بطال.

(٦) المثبَت من "شرح ابن بطال" .

مجرى الأب في توليتهم على ابنه الصغير بعد وفاته عند عدم الأب .

## فصل

٧٨٥ وأما[١] قولُ عُمَر - رضي الله عنه - / [ في ][٢] خطبته : ( كنتُ أرجو أن يعيش رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى يُدبرنا ) يعني حتى يكون آخرنا ، فإنَّما قال ذلك [ اعتذارًا مما كان خطب به قبل ذلك ][٣] يوم وفاته حين قال : ( إنَّ محمداً لم يمتْ، وإنَّه سيرجعُ ويقطعُ أيدي رجالٍ وأرجلَهم حتى قام الصديق فخطب ... الحديث ) وقد ذكر ابن إسحاق[٤] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن عمر أنَّه قال : إنما حملني على مقالتي حين مات رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - قولُه تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ... ﴾[٥] الآية؛ فوالله إن كنتُ لأظنُّ أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سيبقى في أمتِه حتى يشهد عليها بآخر أعمالها )، وكان في هذه الرزية الشنيعة والمصيبة النازلة في الأمة[٦] من موت نبيها من ثبات نفس الصديق ووفورِ عقلهِ ومكانتهِ[٧] من الإسلام ما لا مطمع فيه لأحد غيره . وقال سعيد بن زيد[٨]: بايعوا الصديق يوم مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كرهوا بقاء بعض يوم وليسوا في

---

(١) ما زال الكلامُ لابن بطّال .

(٢) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٣) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٤) كما في "سيرة ابن هشام" ( ٤/٣٧٠ )؛ وفيه حسين بن عبد الله بن ضَمَيْرَة : كذبه مالك وجماعة. ميزان الاعتدال (٥٣٨/١).

(٥) آية ( ١٤٣ ) من سورة البقرة .

(٦) في "م" : "بالأمة" .

(٧) من قوله : ((من موت)) إلى ((ومكانته)) ساقطٌ من "م" .

(٨) هو : ابن عمرو بن نُفيل العدوي، أبو الأعور : أحدُ العشرة، مات سنة خمسين - أو بعدَها بسنة أو سنتين - . "الإصابة" ( ٣/١٠٣ ) ترجمة رقم ( ٣٢٦٣ )، و"التهذيب" ( ٤/٣٠ )، و"التقريب" ص ٣٧٨، ترجمة رقم ( ٣٢٢٧ ) .

[ جماعة ][1]، وقد ذكر ابنُ إسحاق[2]، عن الزُّهري ، عن عُروة أنَّ الناس بكوا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين توفاه الله وقالوا : ( وددنا أنَّا متْنا قبله ، إنَّا نخشى [ أن نفتن ][3] بعده . فقال معن[4] بن عدي العجلاني : ( والله ما أحببتُ أني متُّ قبله حتّى أصدّقه ميتاً كما صدّقتُه حياً ) ، فَقُتِلَ يوم اليمامة في خلافة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ.

## فائدة

معنى ((يُدْبرنا)) قال الخليل[5]: دبرت الشئ دبرا تبعته ، وعلى هذا قرأ من قرأ وَاللَّيْلِ إِذْا دَبَرَ[6] يعني إذا أتبع النهار ، ودبرني فلان: خلفني .

## فصل

قوله[7]: ((بُزاخة)) بباءٍ مُوحدةٍ مضمومة ثم زاي ثم ألف ثم خاء معجمة ثم

---

(١) المثبت من "م" . وشرح ابن بطال.

(٢) كما في "سيرة ابن هشام" ( ٣٦٨/٤ ) رقم ( ٢٠٩٩ )،

وأخرجه ابن سعد أيضًا في "الطبقات" ( ٤٦٠/٣ ) .

والطبري في "تاريخه" ( ٢٠٦/٣ ) عن عروة مرسَلا .

(٣) المثبَت من "شرح ابن بطال" .

(٤) هو البلوي : أخو عاصم بن عديّ، ذكره ابنُ إسحاق فيمن شهد أُحدًا، ومِمَّن شهد مع خالد قتال الرِّدّة .

"الإصابة" ( ١٩١/٦ ) ترجمة رقم ( ٨١٦٤ ) .

(٥) "العين" ( ٣٢/٨ )، حيث قال : ((الدابر : التابع، ودَبَرَ يَدْبُرُ دَبْرً أي : تبع الأثر، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ﴾ أي : ولّى ليذهب؛ ومَن قرأ : دَبَرَ أي : تبع النهار)) .

(٦) في الأصل : "والليل أدبر" .

(٧) ساقطة من "م" .

هاء[1] موضع[2] كانت فيه وقعة للمسلمين في خلافة الصديق .

ووفد[3] بُزاخة ارتدوا ثم تابوا، وأفدوا رُسُلَهم للصديق[4] يعتذرون إليه فأحبَّ الصديق أن لا يقضي فيهم إلاَّ بعد المشاورة في أمرهم ، فقال لهم : ( ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل في الصحاري حتى يرى المهاجرون وخليفةُ رسول الله ما يُريهم الله في مشاورتهم أمراً يعذرونكم فيه[5] ).

وذكر يعقوب بن محمد الزُّهري[6] قال حدثني إبراهيم بن سعد[7]، عن سُفيان الثوري، عن قيس بن مُسلِم[8]، عن طارق بن شهاب[9] قال : قدم وفد أهل بُزاخة وهم من طيئ يسألونه الصلحَ فقالَ أبو بكر - رضي الله عنه - : ( اختاروا إمَّا الحربُ المُجلية ، وإما السلمَ المُخزية فقالوا : قد عرفنا

---

(١) وبنحوه ضبطه الحافظ ابن حجر في "الفتح" ( ٢٠٩/١٣ ) .

(٢) وهو : ماءٌ لطيِّء بأرض نجد؛ وهذه الوقعة كانت بين المسلمين وبين طُلحية الأسدي . "معجم البلدان" ( ٤٠٨/١ ) .

(٣) من هنا ابتدأ النقلُ من "شرح ابن بطّال" .

(٤) في "م" : "إلى الصديق" .

(٥) في "م" : "به" .

(٦) نزيل بغداد : صدوقٌ، كثير الوهم والرواية عن الضعفاء، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين .

"التهذيب" ( ٣٤٧/١١ )، "التقريب" ص ١٠٩٠، ترجمة رقم ( ٧٨٨٨ ) .

(٧) هو : ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد : ثقة، حجّة، تُكلّم فيه بلا قادح، من الثالثة، مات سنة خمس ومائتين .

"التهذيب" ( ١٠٥/١ )، "التقريب" ص ١٠٨، ترجمة رقم ( ١٧٩ ) .

(٨) هو : الجَدَلي ـ بفتح الجيم ـ، أبو عمرو الكوفي : ثقة، رُمي بالإرجاء، من السادسة، مات سنة عشرين . .

"التهذيب" ( ٣٦١/٨ )، "التقريب" ص ٨٠٦، ترجمة رقم ( ٥٦٢٦ ) .

(٩) هو : ابن عبد شمس البجلي الأحمسي، قال أبو الدرداء : ( رأى النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه )، مات سنة اثنتين - أو ثلاث - وثمانين .

"الإصابة" ( ٥١٠/٣ ) ترجم رقم ( ٤٢٣٠ )، و"التهذيب" ( ٤/٥ )، و"التقريب" ص ٤٦١، ترجمة رقم ( ٣٠١٧ ) .

الحرب المُجلية فما السِّلمُ المخزية؟ ، قال : ننزع منكم الكُراع[1]والحلقة[2]وتَدُونَ قتلانا، وقتلاكم في النار[3]ونغنم ما أصابنا منكم، وتردُّونَ إلينا ما أصبتُم منَّا، وتتركون أقواماً تتبعون أذناب الإبل حتى يُرِي ا للهُ خليفةَ نبيه والمهاجرين أمراً يعذرونكم به ) ، وخطب أبو بكر الناس فذكر أنَّه قال وقالوا فقال عمر - رضي ا لله عنه - : ( قد رأيتَ رأياً، ونشيرُ عليك ؛ أمَّا ما ذكرتَ من أنْ ينزع منهم الكُراع والحلقة فنعم ما رأيتَ، وأما ما ذكرتَ من أنْ يَدُوا قتلانا، وقتلاهم في النار؛ فإنَّ قتلانا قُتِلت على أمرِ ا لله، [ فليس ][4]لها[5]ذياتٌ، فتتابع الناس على قول عمر - رضي ا لله عنه - [6].

## فصل

قوله - عليه السلام - : «**ذلك لو كان وأنا حي ...**» إلى آخره كأنَّها فَهِمَتْ من قوله تمنى الموت لها .

وقولها : « **مُعرِساً[7]بعض أزواجه** » أخذتها الغَيْرة؛ ولأنها كانت تُحبُّ قربه .

---

(١) هو : اسم لجميع الخيل . "النهاية" لابن الأثير ( ١٦٥/٤ ) .

(٢) قيل : السلاح عامّة، وقيل : هي الدروع خاصّة . "النهاية" لابن الأثير ( ٤٢٧/١ ) .

(٣) ساقطة من "م" .

(٤) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٥) في "م" : "فليس لها" .

(٦) إلى هنا انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" .

والحديث أخرجه الحميدي في "جامعه" - كما في "الفتح" ( ٢١٠/١٣ ) - .

وأخرج الطبراني نحوه في "الأوسط" ( ٥٦٧/٢ ) ( ح ١٩٧٤ ) من طريق أيّوب بن عائذ عن قيس به .

وذكره الهيثمي في "مجمع البحرين" ( ٢٨٩/٤ ) ( ح ٢٤٨٣ ) و ( ١٤٧/٥ ) ( ح ٢٨٢٥ ) .

وفي "مجمع الزوائد" ( ٢٢٢/٦ ) وقال : ((فيه : إبراهيم بن بشّار الرمادي وثّقه ابن حبّان وغيرُه، وضعّفه ابن معين وغيرُه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح)) .

(٧) من أعرس بأهله:إذا بنى بها، وكذلك إذا غشيها.ولا تَقُلْ عَرَّس."لسان العرب" (١٣٤/٦و١٣٥).

[ وقوله : «**بل أنا وارأساه**» يريد ـ والله أعلم ـ : أنَّها تبقى بعدَه ][1] .

وقوله : «**أو يتمنى المتمنون**» يريد ـ والله أعلم ـ : يتمنوا غير خلافة أبي بكر .

[ وقوله : «**ويأبى الله ...**» إلى آخره يريد : أن أستخلفَ غيرَ أبي بكر ][2].

[ وقوله : «**لا يحملها حياً ولا ميتاً**»[3] ] أي : لا أجمع بينهما بأنْ تحملها[4] حياً وأغترّ فأتحمّلها ميتاً .

## فصل

ومبادرةُ الفاروق صبيحةَ اليوم الذي تُوفّي فيه رسولُ الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ بتقديم الصديق لأنَّه أهم أمور بعد وفاة رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ ، وبه يحسنُ حالُ المسلمين ، ويرتفعُ الحرجُ بينهم.

وقوله : ( **قد جعل** [ **الله** ][5] **بين أظهركم نوراً** ) يعني القرآن.

وقوله : «**وأنَّ أبا بكر صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثاني اثنين**»، ذكر هذه [ بعد ][6] الأولى لانفراده بها وهي أعظم فضائِله التي يستحق من اتصف بها الخلافة بعده ، وغيره اشترك معه في مُسمَّى الصحبة مع ماله من الفضائل الجَمَّة.

(١) المثبَت من "م" و"شرح ابن بطّال" .

(٢) المثبَت من "م" و"شرح ابن بطّال" .

(٣) في "م" : "حيًّا وميتًا" .

(٤) في "م" : "بأن أتحملها" .

(٥) ساقطة من "م" .

(٦) المثبت من "م" .

وقوله : «**وأنّه أولى المسلمين بأموركم فقوموا فبايعوه**» هذا منه نَصٌّ[1] بتقديمه ومبايعته .

وقوله لأبي بكر : «**اصعد المنبر**»، وإلحاحه عليه في ذلك حتى يشهده من عرفه ومن لم يعرفه .

## فصل

قوله : «**إن لم تجديني فأتي أبا بكر**» هذه[2] منه إشارة لخلافته بعده .

وقوله : لوفد بُزاخة ما قال فيه إشارةٌ لما فعله الصديقُ بعده في أهل الرِّدَّة فأعز الله الإسلام به[3] وتقديمه للصلاة أيضاً إشارةً للخلافة بعده لأنَّ من رضيه للدين رضي به للدنيا[4].

(١) في الأصل : "رضى"، والمثبت من "م" .

(٢) في "م" : "هذا" .

(٣) في "م" : "به الإسلام" .

(٤) انظر : "تثبيت الإمامة" لأبي نُعيم ( ص ٨٧ )، وقد ساق أدلّة كثيرةً بذكر وجه الاستنباط منها تثبت إمامة الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ .

# باب

ذكر فيه حديث جابر بن سَمُرة ـ رضي الله عنه ـ [1] قال : سمعتُ النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ يقول: ((**يكون اثنى عشر أميراً فقال كلمة لم أسمعها ، فقال : أي قال إنهم كلهم من قريش**)) .

قال المهلبُ[2]: (لم ألق أحداً يقطعُ في هذا الحديث بمعنى ، فقومٌ يقولون : يكون اثنا عشر أميراً بعد الخلافة المعلومة مرضيين ، وقومٌ يقولون : يكونون مُتَوالِيةً إماراتُهم ، وقوم يقولون : يكونون في زمن واحد كلُّهم من قريش يدَّعي الإمارة . فالذي يغلبُ عليه الظنّ أنَّه إنّما أراد أن يخبر بأعاجيب ما يكون من[3] بعده من الفتن حتى يفترقَ النَّاس في وقت واحد على اثني عشر أميراً، وما زاد على الاثني عشر هو زيادة في التعجب كأنه أنذَرَ بشرط من الشروط وبعضه يقع، ولو أراد ـ عليه السلامُ ـ غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا، ويصنعون كذا فلمَّا أعراهم من الخبر علمنا أنَّه أراد أن يخبر بكونهم في زمن واحد[4] )ـ.

---

(١) هو : ابن جُنادة ـ بضم الجيم بعدها نون ـ السُّوائي ـ بضم المهملة ـ : صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين .

"الإصابة" ( ١/٤٣١ ) ترجمة رقم ( ١٠١٩ )، و"التقريب" ص ١٩١، ترجمة رقم ( ٨٧٥ ) .

(٢) كما في "شرح ابن بطّال" ( ل٣١٨أ ) .

(٣) ساقطة من "م" .

(٤) إلى هنا انتهى كلامُ المهلّب .

وقد تعقّب الحافظ هذا بقوله : ((هذا كلامٌ من لم يقف على شيءٍ من طرق الحديث غير الرواية التي وقعتْ في البخاري هكذا مختصَرة؛ وقد عرفتَ من الروايات التي ذكرتُها من عند مسلم وغيره أنه ذكر الصفة التي تختصّ بولاتهم، وهو كون الإسلام عزيزًا منيعًا؛ وفي الرواية الأخرى صفة أخرى وهو : أنَّ كلّهم يجتمعُ عليه الناسُ كما وقع عند أبي داود، فإنّه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن جابر بن سمرة، ولفظُه : ((لا يزال هذا الدين قائمًا حتى يكون اثنا عشرة خليفة، كلّهم تجتمع عليه الأمّة)) "الفتح" ( ١٣/٢١١ ـ ٢١٢ ) .

وفي "خصائص مسند الإمام أحمد" لأبي موسى المديني[1] أنَّ عبد الله بن أحمد[2] قال : قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه إِضرب علي [ حديث ][3] أبي زرعة، عن أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ: ((يَهلك أمتي هذا الحيُّ من قريش))[4] فإنه خلاف الأحاديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعني قوله : ((اسمعوا وأطيعوا))، قال أبو موسى فلما شذَّت لفظةٌ عن الأحاديث المشاهِير أَمَـرَ بالضرب عليه / .

٧٨٦

## باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ أختَ أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ حين ناحت [5]. ثم ساق

---

(١) هو : الإمام، العلاَّمة، الحافظ الكبير، الثقة، شيخ المحدِّثين : محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى الأصبهاني الشافعي، صاحب التصانيف، وقد عمل لنفسه معجمًا روى فيه عن أكثر من ثلاثمائة شيخ؛ قال أبو سعد السمعاني : ( سمعت ابن أبي موسى ـ وكتب عني، وهو ثقة، صدوق ـ )، له "ذيل معرفة الصحابة" جمع فأوعى، وكتاب "تتمّة الغريبين" يدلّ على براعته في اللغة؛ توفي سنة ٥٨١هـ . "السير" ( ٢١/١٥٢ )، و"النجوم الزاهرة" ( ٦/١٠١ ) .

(٢) هو : ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل : الإمامُ، الحافظُ، الناقد، محدّث بغداد، أبو عبد الرحمن؛ روى عن أبيه أشياء كثيرة، من جملة "المسند" كله، و"الزهد"؛ قال الخطيب : ( كان ثقة، ثَبْتًا، فهمًا).

"تاريخ بغداد" ( ٩/٣٧٥ )، و"السير" ( ١٣/٥١٦ ) .

(٣) المثبت من "م". والحديثُ أخرجه البخاريُّ [مع الفتح] في كتاب المناقب، باب علامات النبوّة في الإسلام ( ٧/٦١٢ )،( ٣٦٠٤ ) .

(٤) "خصائص المسند" ( ص ١٤ ) .

ونصّ كلامه : ( وهذا مع ثقة رجال إسناده، حين شذّ لفظُه عن الأحاديث المشاهير أمر بالضرب عليه فقال عليه ما قلناه ) .

(٥) قال الحافظ في "الفتح" ( ١٣/٢١٥ ) : ((تقدّمت هذه الترجمة والأثر المعلّق فيها .

والحديث تقدَّم في كتاب الأشخاص، وكتاب الأشخاص هو الخصومات ( ٥/٢٧٤ )، قال الحافظ هناك عن هذا الأثر :

((وصله ابن سعد في "الطبقات" بإسناد صحيح من طريق الزُّهري، عن سعيد بن المسيّب قال : ( لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح، فبلغ عمر فنهاهنّ فأبين، فقال لهشام بن الوليد : اخرجْ إلى بيت أبي قحافة ـ يعني : أم فروة ـ فعلاها بالدرَّة =

حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « والذي نفسي بيده لقد هممت أنْ آمُرَ بحطب فيحطب . . . الحديث » سلف في الصلاة في باب وجوب صلاة الجماعة .

قال المهلبُ[1]: ( إخراجُ أهل الرَّيب[2] والمعاصي من دورهم بعد المعرفة واجبٌ على الإمام لأجل تأذي من جاورهم ، ومن أجل مُجاهرتهم بالعصيان ، وإذا لم يُعْرفوا بأعيانهم فلا يلزم البحثُ عن أمرهم؛ لأنَّه من التجسّسِ الذي نُهي عنه[3]، وليس للسلطان أنْ يرفع سترَ اختفائهم حتى يُعلنوا إعلانًا يعرفون به؛ لقوله عن الله تعالى : «كلُّ عبادي معافون إلاَّ المهاجرون»[4] فحينئذٍ يجبُ على السلطانِ تغييرُه، والنّكالَ فيه، كما صنع [ عمر ][5] بأخت الصديق حين ناحت .

وقال غيره : ( ليس إخراجُ أهل المعاصي بواجب، فمن ثَبَتَ عليه ما يُوجبُ الحدَّ أُقيم عليه ،

---

=

ضربات، فتفرّق النوائح حين سمعن بذلك ) .

ووصله إسحاق بن راهويه في "مسنده" من وجه آخر عن الزهري)) . اهـ كلامُ الحافظ .

قلت : هو في "طبقات ابن سعد" ( ٣/٢٠٨ ) . ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع ، فإن سعيد بن المسيب لم يدرك زمن الصديق، فإنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب.

(١) كما في "شرح ابن بطّال" ( ٣١٨ب ) .

(٢) أيّ : أهل التّهم ومن يساء بهم الظنّ لأفعالهم .

(٣) في "تم" : "نهي الله عنه" .

(٤) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الأدب، باب ستر المذنب على نفسه ( ١٠/٤٨٦ ) ( ح ٦٠٦٩ )، ولفظه : ((كلّ أمتي معافى إلا المجاهرين)) .

ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ( ٤/٢٢٩١ ) ( ح ٢٩٩٠ ) .

(٥) المثبت من "شرح ابن بطال" .

وإِنَّمَا أَخرَجَ عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ أخت أبي بكر لأجل أنَّه نهاها عن النياحة فلم تنته فأبعدها عن نفسه ، لا أنَّه أبعدها عن البيت أبداً لأنها رجعت بعد ذلك إلى بيتها ) . وقد روى أبو زيد[1] عن ابن القاسم في رجل فاسد يأوي إليه أهلُ الفسق والشرِّ ما يصنع به ؟ قال : يُخرج من منزله وتحارج عليه الدار ، قلتُ : ألا تباعُ عليه ؟، قال : لعله يتوبُ فيرجعَ إلى منزله ، قال ابن القاسم : ويتقدّم إليه مّرة أو مرتين أو ثلاثاً فإنْ لم ينته أُخرج وأُكريت عليه وقد فُسِّر هذا المعنى في آخر الجهاد في باب أمره ـ عليه السلامُ ـ بإخراج المشركين[2] من جزيرة العرب[3].

## فصل

فيه من الفوائد : الوعيدُ لمن ترك صلاة الجماعة من غير عذر . وفيه جوازُ العقوبة بالمال كالعتق بالمثلة.

## فصل

( المِرْماة )في الحديث[4] المذكور بكسر الميم وفتحها حديدة كالسنان كانت الجاهلية يكومون

---

(١) هو : عبد الحميد بن الوليد بن المغيرة، مولى أسمع : قال الحافظ ابن ماكولا : ( كان فقيهًا يكنى أبا زيد، يقلّب كبد، لقب بهذا لأنّه كان يقال أنّ فيه ثقلاً .

"الإكمال" ( ٧/١٥٥ )، "الألقاب" لابن الفرضي ( ص ١٧٩ )، "تجريد أسماء الرواة عن مالك" ( ص ٢٩٥ـ) ترجمة رقم ( ١٢٢٧ )، "تاريخ الإسلام" ( وفيات ٢١١ـ ٢٢٠ )، ص ٢٥٠، "نزهة الألباب" ( ٢/١١٣ ) .

(٢) عند ابن بطّال : "بإخرج اليهود" .

(٣) إلى هنا انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" .

(٤) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ٤/٣٢١ ) : ((يروى بكسر الميم وفتحها وميمها زائدة؛ وقد تقدّم مبسوطًا في حرف الراء)).

وقال في حرف الراء ( ٢/٢٦٩ ) : ((المِرْماة : ظلفُ الشاة، وقيل : ما بين ظِلفيها؛ وتُكسر ميمه وتُفتح؛ وقيل المِرْماة ـ بالكسر ـ : السهم الصغير الذي يتعلّم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها، أي : لو دُعي إلى أن يُعطي سهمين من هذه السهام =

كوماً من تُراب ويبعدون عنه ويرمون تلك الحديدة فأيُّهم أثبتها فيه فهو غالب ، قاله ابن وضاح[1].

وقال مالك[2]: (المِرْمَاتَانِ السَّهْمَانِ)، وقال أبو عُبيد[3]: -(هما من ظلفي الشاة قال : وهذا حرف لا أعرفه ولا أدري تفسيره ) [4].

## فصل

معنى الحديث أنَّ المنافقين كانوا يتخلّفون عن الجماعة[5]معه - عليه السلام - فهمَّ بتحريق بُيوتهم عقوبةً لهم ثم أخبر - عليه السلام - بحقارة ما يتبادرون إليه من العَظْمِ والمرماتين ، ما يتخلّفون عنه في شهود الصلاة في مسجد معه وأتاهم - عليه السلام - يُحَرّق بيُوتهم ولم يفعل لأنّه - عليه السلامُ - لم يتقدّم إليهم في ذلك .

=

لأسرع الإجابة)) .

(١) هو : الإمامُ، الحافظُ، محدِّثُ الأندلس مع بَقِيٍّ، أبو عبد الله، محمد بن وضَّاح المروزي : مولى صاحب الأندلس عبد الرحمن بن مُعاوية الداخل؛ قال ابن الفرضي : ( كان كثيرًا ما يقول : ليس هذا من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - في شيء ويكون ثابتًا من كلامه )، قال : ( وله خطأٌ كثير محفوظ عنه، ويغلط ويصحّف، ولا علم له بالعربيّة ولا بالفقه )؛ توفي سنة ٢٨٧هـ .

"تاريخ علماء الأندلس" ( ١٥/٢ )، و"جذوة المقتبس" ( ٩٣ )، و"السير" ( ٤٤٥/١٣ )، و"الميزان" ( ٥٩/٤ ).

وقول ابن وضّاح هذا نقله الباجي في "المنتقى" ( ٢٣٠/١ ) .

(٢) رَوَاه ابن حبيب عن مالك، كما في "المنتقى" للباجي ( ٢٣٠/١ ) .

(٣) في "غريب الحديث" له (٢٠٢/٣)، ونقله عنه الباجي في "المنتقى" ( ٢٣٠/١ )، وابن الأثير في "النهاية" ( ٢٧٠/٢ ) .

ولفظه - كما في "المنتقى" - : ((المرماتان : ما بين ظلفي الشاة))، وقال : ((هذا حرف لا أدري ما هو ولا ما وجهه، إلاّ أنّ هذا تفسيره، يقال : مرماتان وواحده مرماة مثل مدحاة)) . وانظر : "عمدة القارئ" للعيني ( ٣٣١/٤ ) .

(٤) تصرَّفَ المصَنِّفُ وكذلك الباجي في عبارة أبي عبيد، فالّذي في "غريب الحديث" له : ((يقال : إنّ المرماة ما بين ظلفي الشّاة، وهذا حرفٌ لا أدري ما وجهه إلاّ أنّه هكذا يُفسَّر)) ا.هـ . وقال ابن الأعرابيّ : ((المِرْماة بالكسر : السهم الذي يُرمَى به، وقال أبو عبيد : يقال : إنّ المِرماتين : ما بين ظلفي الشاة، وتكْسَر ميمُه وتُفْتَح)) . انظر : "غريب الحديث" (٢٠٢/٣)، و "لسان العرب" (٣٣٦/١٤ و ٣٣٧ ).

(٥) في "م" : "عن شهود الجماعة" .

## باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه

ذكر فيه حديث عبد الرحمن[1] بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن[2] عبد الله[3] بن كعب بن مالك - وكان قائد كعب[4] من بنيه حين عمي - قال: سمعتُ كعب بن مالك - رضي الله عنه - لَمَّا تخلفَ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك - فذكر حديثه - ونهى رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - المسلمين[5] عن كلامنا؛ فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، وأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتوبة الله علينا)[6].

عبدالرحمن هذا أخرج له البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيُّ[7].

ووالده عبدالله أخرج له هؤلاء وابن ماجه مات سنة سبع وتسعين[8].

وكعب أخرجوا له عقبى أَحَدُ الشعراء، مات سنة خمسين.

---

(١) هو: أبو الخطّاب المدني: ثقةٌ، عالمٌ، من الثالثة، مات في خلافة هشام.

"تهذيب الكمال" (١٧/٣٦٩)، "التهذيب" (٦/٢٣٣)، "التقريب" ص ٥٨٦، ترجمة رقم (٣٩٤٨).

(٢) في "م": "ابن".

(٣) هو: المدني: ثقةٌ، يُقال: له رؤية، مات سنة سبع - أو ثمان - وتسعين.

"التهذيب" (٥/٣٢٣)، "التقريب" ص ٥٣٧، ترجمة رقم (٣٥٧٦).

(٤) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري المدني: صحابي مشهور، وهو أحدُ الثلاثة الذين خلّفوا، مات في خلافة عليّ.

"الإصابة" (٥/٦١٠) ترجمة رقم (٧٤٣٨)، و"التقريب" ص ٨١٢، ترجمة رقم (٥٦٨٥).

(٥) ساقطة من "م".

(٦) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢١٦) ح(٧٢٢٥).

(٧) الذي في "تهذيب الكمال" (١٧/٣٦٩) و"التهذيب" (٦/٢٣٣): أن الجماعة أخرجوا له.

(٨) "تهذيب الكمال" (١٥/٤٧٣).

وأصل الهجران[1] في كتاب الله تعالى، هو أمر الله تعالى عبادَه بهجران نسائهم في المضاجع، فإذا كان الهجران من المعاقبة بنص القرآن فلذلك استعمله الشارعُ في عقوبة كعب بن مالك حين تَخَلَّف عن الغزو مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وتركِ ما فرض اللهُ عليه من الجهادِ مع نبيه ونصرتِهِ وبذل نفسه دونه ، وقد قال سحنون : ( إذا سُجن الرَّجُل في دَيْن امرأته فليس له أنْ تدخل امرأته في[2] السجن لأنه إنما أدخل فيه تأديباً له وتضييقاً عليه فإذا لم يمنع من لذته[3] لم يضيق عليه[4]).

## آخر كتاب الأحكام بحمد الله ومنه

(١) هذا من كلام المهلّب كما في "شرح ابن بطّال" ( ل٣٧٨ب ) .

(٢) ساقطةٌ من "م" .

(٣) في شرح ابن بطال :"إربه".

(٤) انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" .

# كتاب التمني(١)

## باب من تمنّى الشهادة

ذكر فيه حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعتُ رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((والذي نفسي بيده لولا أنَّ رجالاً يكرهون أنْ يتخلّفوا بعدي ولا أجدُ ما أحملهم ما تخلّفتُ ، لوددتُ أنّي أُقتلُ في سبيل الله ، ثم أُحيا ، ثم أُقتل ، ثم أُحيا ، ثم أقتلَ ، ثم أحيا ، ثم أُقتل)).

ثم ساقه أيضاً من حديث الأعرج ، عن أبي هُريرة أيضاً (٢).

هذا الكتاب ذكره ابن بطال بعد فضائل القرآن(٣)وبعد القدر وأحاديثه تقدّمتْ، لكن لا بُدَّ من التنبيه على فوائدها ، وأبو سلمة عبد الله(٤)بن عبدالرحمن بن عوف الزُّهري أحد الأئمة مات سنة أربع وتسعين على أحد الأقاويل(٥).

---

(١) في "م" : ((باب التمني)) .

(٢) ولفظه في صحيح البخاري [مع الفتح] (١٣/٢١٧):

(أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال: **((والذي نفسي بيده ، وددت أنّي أُقاتل في سبيل الله فأُقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل))**، فقال أبو هريرة: يقولهن ثلاثاً أشهد با لله).

(٣) ( ق٧/١٠٠ ) .

(٤) هذا أحدُ الأقوال في اسمه، وبه جزم ابن سعد، والزبير بن بكّار، وقال ابن عبد البر : إنّه أصحّ عند أهل النسب؛ وقيل فيه ـ أيضًا ـ : إسماعيل، وقيل اسمه وكنيته واحد .

"تهذيب الكمال" ( ٣٣/٣٧٠ )، "التهذيب" ( ١٢/١٢٧ ) .

(٥) هذا قول ابن سعد، والهيثم بن عدي، وابن حبّان؛ وقال الواقديّ : مات سنة أربع ومائة . "تهذيب الكمال" ( ٣٣/٣٧٦ )، و"التهذيب" ( ١٢/١٢٧ ) .

وكونُه مات سنة تسع وسبعين هو قول الواقدي، وسعيد بن عفير، وابن نُمير، والهيثم بن عدي؛ وقال أبو نعيم : مات سنة ثلاث وتسعين .

=

وسعيد بن المسيب أبو محمد المخزومي أحدُ الأعلام والفُقهاءِ الكُمَّل، تابعيٌّ مات سنة أربع وتسعين، وعاش تسعًا وسبعين[1] سنة .

ومن فوائده : تمنّى الخير[2]، وأفعال البر، والرغبةُ فيها وإن عَلِمَ أنَّه لا ينالها ، حرصاً على الوصول إلى أعلى درجات الطاعة .

وفيه فضلُ الشهادةِ على سائر أعمال البرِّ حيثُ تمنَّاها الشارعُ[3]دون غيرها ؛ وذلك لرفيع منزلتها، وكرامة أهلها لأن الشُّهداء أحياء عند ربهم يُرْزقون .

وذلك ـ والله أعلم ـ لسخائهم بِبَذْل مُهَجِهم في مرضاته، وإعزاز دينه، ومحاربة من حاربه وعاداه، لا جرم جازاهم بأنْ عوَّضهم في[4]فقد حياة الدنيا الفانية ، الحياةَ الدائمةَ في الدار الباقية فكان[5]المجازاة من جنس الطاعة[6].

---

=

"تهذيب الكمال" ( ٦٦/١١ )، و"التهذيب" ( ٧٤/٤ ) .

(١) في "م" : "تسعًا وستين" .

(٢) في "شرح ابن بطّال" : "جواز تمنِّي الخير" .

(٣) في "شرح ابن بطّال" "تمناها الشارع دون غيرها، وذلك لرفيع درجاتها ..." .

(٤) في "شرح ابن بطّال" : "من" .

(٥) في "م" : فكانت" .

(٦) انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" ( ٧/١٠٠أ ) .

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لو كان [ لي ][1] أُحُدٌ ذهباً .

ثم ذكر حديث أبي هُريرة - رضي الله عنه - بلفظ : «لو كان عندي[2] أُحدٌ ذهباً لأحببتُ أن لا يأتي عليّ[3] ثلاثٌ وعندي منهم دينارٌ ليس شئ أرصده في دين عليّ أجد من يقبله » .

## الشرح

فيه أيضاً : تمني[4] الخير، وأفعالِ البرِّ؛ لأنَّه - عليه السلام - تمنَّى لو كان [ له ][5] مثلَ أُحدٍ ذهباً لأحبَّ أن يُنفقه في الطاعة قبل أنْ يأتيَ عليه ثلاثُ [ ليالٍ ][6]، قال : وقد تَمنَّى الصالحون ما يُمْكِنُ كونه، وما لا يمكن، حرصاً منهم على الخير فتمنَّى بنو الزُّبير منازلَ من الدُّنيا لِتَنَفَّذَ أقوالهم في الأمرِ بالمعروف، والنَّهي عن المنكر[7]، ورُوِيَ أنَّ عبد الله، وعُروة،

---

(١) ساقطةٌ من "م" .

(٢) ساقطةٌ من "م" .

(٣) ساقطةٌ من "م" .

(٤) ابتدأ النقلُ من "شرح ابن بطّال" ( ق١٠٠/ب ) .

(٥) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٦) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب "المتمنّين" ( ص ٤٠ ) ( ح ٤٥ ) عن محمد بن إسحاق قال : ( تمنّى عبد الملك بن مروان الخلافة، وتمنّى مصعب بن الزبير سُكينة بنت الحسين، وعائشةَ بنت طلحة، وتمنّى سعيد بن المسيّب الجنّة؛ فقال سعيد بن المسيّب : أصابا أمنيتهما وأنا أرجو أن أعطى الجنّة ) .

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ( ١٧١/٢ ) .

وأورده ابنُ قُتيبة في "عيون الأخبار" ( ٢٥٨/٢ ) بغير إسناد وبسياق مختلف .

ومصعباً[1] بني الزبير بن العوام اجتمعوا عند الكعبة فقال عبد الله : ( أُحبّ أن لا أموتَ حتّى أكونَ خليفةً بالحجاز[2])، وقال مصعب : ( أُحبُّ أن ألي العراقين الكوفة والبصرة، وأتزوّجَ سُكينة[3] بنت الحسين وعائشة[4] بنت طلحة )، وقال عُروةُ : ( لكنّي أسألُ الله الجنة )؛ فصار عبدا لله، ومصعب إلى ما تمنَّيا، ورُوي[5] أنَّ عُروة صار إلى الجنة إنْ شاء الله[6]، ورُوى بدله ابن عمر، وروي أنَّه كان معهم بدل عروة، وروي أنَّه كان معهم بدل عروة عبدالملك بن مروان، وتمنّى ( أن لا يُميته حتى يولّيه شرق الأرض وغربها ولا ينازعه أحد إلاّ أتى برأسه ) وما تمنَّوه مما لا سبيل إلى كونه تصغيراً لأنفسهم ، وتحقيراً لأعمالهم ، فتمنّوا أنهم لم يُخلقوا ، وأنهم أقلُّ

---

(١) هو : مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير : ليّن الحديث، وكان عابدًا، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين، وله ثلاث وسبعين .

"التقريب" ص ٩٤٥، ترجمة رقم ( ٦٧٣١ ) .

(٢) كلمة "الحجاز" غير موجودة في "شرح ابن بطّال" .

(٣) هو : ابنة الشهيد حسين ـ رضي الله عنه ـ : كانت بديعة الجمال؛ تزوّجها ابن عمّها عبد الله بن الحسن الأكبر فقُتل مع أبيها قبل الدخول بها، ثم تزوّجها مصعب أمير العراق، ثم تزوّجت بغير واحد؛ وكانت شهمة، مهيبة، توفيت سنة ١١٧هـ .

"طبقات ابن سعد" ( ٤٧٥/٨ )، "المحبّر" ( ٤٣٨ )، و"السير" ( ٢٦٢/٥ ) .

(٤) هي :عائشة بنت طلحة بن عُبيد الله التيميّة : تزوّجها ابنُ خالها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق، ثم بعده أمير العراق مصعب، فأصدقها مصعب مائة ألف دينار، قيل : وكانت أجمل نساء زمانها وأرأسهنّ؛ وحديثُها مخرّج في الصحاح؛ بقيت إلى سنة ١١٠هـ بالمدينة .

"طبقات ابن سعد" ( ٤٦٧/٨ )، و"تهذيب الكمال" ( ٢٣٧/٣٥ )، و"السير" ( ٣٦٩/٤)، و"التهذيب" ( ٤٦٤/١٢ )، و"التقريب" ص ١٣٦٤ ترجمة رقم ٨٧٣٥

(٥) في "م" : "ويروى" .

(٦) انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال"؛ ومن قوله : "وروي" إلى "برأسه" هو من كلام ابن الملقّن .

الموجودات[1]. تمنى الصديق ( أنْ يكون خَضِرةً تأكله الذئاب[2] ) [3].

وتمنى عمر[4]أنْ يكون نبتةً من الأرض فقال : ( [ يا ][5]ليتني كنتُ هذه ليتني لم أك[6]شيئاً، ليت أُمّـي لم تلدنـي، ليتـني كنـت نسـياً منسـيًّا )، وقـرأ عُمـر ـــ رضـي ا لله عنـه ـــ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مَّذْكُورًا ﴾[7]. فقال : ( يا ليتها تمت ) .

قال عِمْران بن حُصين[8]: (وددتُ أني رماد على أكمة[9]تسفيني[10]الرياح في يوم عاصف ) .

---

(١) في "شرح ابن بطّال" : "وروي عن أبي بكر الصدِّيق أنه قال : وددت أني خضرة تأكلُها الدواب" .

(٢) في شرح ابن بطال :"الدواب".

(٣) أخرجه أحمد في "الزهد" ( ص ١٣٩ ) من مراسيل الحسن البصري، لكن لفظه : ((وا لله لوددتُ أني كنت هذه الشجرة تؤكل وتعضد)) .

(٤) أخرجه ابنُ سعد في "الطبقات الكبرى" ( ٣/٣٦٠ - ٣٦١ ) .

وابنُ المبارك في "الزهد" ( ص ٧٩ ) ( رقم ٢٣٤ ) . والبيهقي في "شعب الإيمان" ( ١/٤٨٦ ) ( رقم ٧٨٩ ) .

وابن أبي الدنيا في "المتمنين" ( ٢٦-٢٧ ) ( ح ١٢ ) . ورجاله ثقات، والأثر صحيح.

(٥) ساقطةٌ من "م" .

(٦) في "م" : "لم أك" .

(٧) آية ( ١ ) من سورة الإنسان .

(٨) هو : عمران بن حُصَين بن عُبيد الخزاعي، أبو نُجيد ـ بنون وجيم، مصغّر ـ : أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً .

"الإصابة" ( ٤/٧٠٥ )، و"التقريب" ( ٧٥٠ ) ترجمة رقم ( ٥١٨٥ ) .

وأثر عمران أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ( ١/٤٨٦ ) ( ح ٧٩٠ ) .

والإمام أحمد في "الزهد" ( ٢/٨٣ ) . وابن أبي الدنيا في "المتمنّين" ( ٣٠ ) ( ح ٢٢ ) . ورجاله ثقات.

(٩) في "لسان العرب" ( ١/١٧٣ ) : ((الأكمة: الموضع الذي هو أشدّ ارتفاعًا ممّـا حولـه، وهـو غليـظ، لا يبلـغ أن يكـون حجرًا ...،وقيل : إشراف في الأرض كالروابي، ويقال : هو : ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد)) .

(١٠) قال ابن منظور في "لسان العرب" ( ٦/٢٩٠ ) : ((وسفت الريح التراب تسفيه سفيًا : ذرتْه)).

وقال أبو ذر ـ رضي الله عنه ـ [1]: ( وددتُ أنَّ الله خلقني شجرة تعضد[2]) . ومرتْ عائشة ـ رضي الله عنها ـ بشجرة فقالت : ( يا ليتني كنتُ ورقةً من هذه الشجرة[3] )،

---

(١) هو : الغِفاري، الصحابي المشهور، اسمه : جُندب بن جُنادة ـ على الأصحّ ـ، وقيل : بُرير ـ بموحدة مصغّر أو مكبّر ـ : تقدّم إسلامُه وتأخّرت هجرتُه، فلم يشهد بدرًا؛ ومناقبه كثيرة جدًّا، مات سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان .

"الإصابة" ( ١٢٥/٧ ) ترجمة رقم ( ٩٨٦٨ )، "التقريب" ص ١١٤٣، ترجمة رقم ( ٨١٤٧ ) .

(٢) وتمامُه : ((وتؤكل ثمرتها))، ومعنى (تُعْضَدُ) بالبناء للمجهول : تُقْطَعُ بِالمِعْضَد . انظر : "لسان العرب" ٢٩٤/٣ .

والأثر أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((لو تعلمون ما أعلم)) ( ٥٥٦/٤ ) ( ح ٢٣١٢ ) . ضمن حديث قال أبو عيسى: ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال: لوددت أني كنت شجرة تعضد. ويروى عن أبي ذر موقوفاً.

وقال الألباني: حسن دون قوله: لوددت. صحيح سنن الترمذي (٢٦٨/٢) ح(١٨٨٢).

والبيهقي في "الشعب" ( ٤٨٤/١ ) ( ح ٧٨٣ ) .وأحمد في "الزهد" ( ٧٧/٢ ) .ووكيع في "الزهد" ( ٣٩٣/١ ) (رقم ١٥٩).

وابن أبي الدنيا في "المتمنّين" ( ٣١ ) ( ح ٢٣ ) .

وأبو داود السجستاني في "الزهد" ( ١٨٦ ـ ١٨٧ ) ( ح ٢٠٣ ) .

وهنّاد في "الزهد" ( ٤٥٠ ) .

ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" ( ١٦٤/١ ) .

وابن أبي شيبة في "مصنّفه" ( ١٨٣/٨ ) .

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٦٨/٢) ح(١٨٨٢).

(٣) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" "( ٧٤/١) و ( ٥٩/٨ ) .

وابن أبي شيبة في "مُصَنّفه" ( ١٩٣/٨ ) .

وأحمد في "الزهد" ( ٢٠٦ ) .

=

وقال أبو عُبيدة[1]: ( وددتُ أنّي كبش فذبحني[2] أهلي فيأكلون لحمي، ويحسون مرقي )[3] وإنما حملهم على ذلك شدةُ الخوف من المساءلة والعرض عليه، وعلى قدر العلم با لله تكونُ الخشيةُ منه ، ولذلك قال الفضيلُ[4]: ( من مقتَ[5] نفسَه في ا لله أمنه ا لله من مقته ) .

---

=

وابن المبارك في "الزهد" ( ٨١ ) .

وأبو داود السجستاني في "الزهد" ( ٣٣٣ ) .

وابن أبي الدنيا في "المتمنّين" ( ٣٢ ) ( ح ٢٦ ) .

ونحوه عنده - أيضًا - ( ٤٨ ) ( ح ٦٣ )، ووكيع ( ١/٣٩٥ ) ( ح ١٦١ ) .

(١) هو : عامر بن عبد ا لله بن الجرّاح القرشي، الفهري : أمينُ هذه الأمّة، أحدُ العشرة، أسلم قديمًا، وشهد بدرًا؛ مشهور، مات شهيدًا بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وله ثمان وخمسون سنة .

"الإصابة" ( ٣/٥٨٦ ) ( ح ٤٤٠٣ )، و"التقريب" ص ٤٧٦ - ٤٧٧، ترجمة رقم ( ٣١١١٥ ) .

(٢) في "م" وشرح ابن بطال : "فيذبحني" .

(٣) وهذا الأثر يروى نحوه عن عمر - رضي ا لله عنه - . أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ( ١/٥٢ ) .

وأخرجه الإمام أحمد في "الزهد" ( ٢/١٤١ ) .

والبيهقي في "شعب الإيمان" ( ١/٤٨٦ ) ( رقم ٧٩٠ ) .

وابن أبي الدنيا في "المتمنّين" ( ٣٠ ) ( ح ٢٢ ) .

(٤) هو : الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي : الزاهد، المشهور، أصلُه من خُراسان، وسكن مكّة : ثقة، عابد، إمامٌ، من الثالثة؛ مات سنة سبع وثمانين ومائة - وقيل : قبلها - .

"التقريب" ص ٧٨٦، ترجمة رقم ( ٥٤٦٦ ) .

(٥) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ٤/٣٤٦ ) : ((المقت في الأصل : أشدّ البُغض)) .

والأثرُ أخرجه أبو نُعيم في "الحلية" ( ٨/١٠٤ ) .

ويروى عن محمد بن واسع كما في "الحلية" لأبي نُعيم ( ٢/٣٥٠ )

## باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدى»

ذكره من حديث عُروةَ ،عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بزيادة « وحللتُ مع النَّاس حين حلَّوا»[١] وساق من حديث جابر أيضاً بطوله ومعناه : لو علمتُ أنَّ أصحابي يأتون من العُمرة في أشهر الحج ما أحرمتُ بالحج مفرداً أو لأخرمتُ بالعمرة، فلو أحرمتُ بها لم[٢] يكرهها أحدٌ منهم، وللانت نفوسهم لفعلي لها، واختياري في نفسي، فكرهوها حين أمرهم بها لكونها على خلاف فعل نبيِّهم مع أنهم كانوا في الجاهلية [ يكرهون العُمرة في أشهر الحج فتمنَّى ـ عليه السلامُ ـ موافقةَ أصحابه][٣] وكره ما ظهر منهم من الإشفاق لمخالفتهم له .

وفيه من الفقه أنَّ الإمامَ[٤] ينبغي له أنْ يسلُكَ سبيل الجمهور وأنْ لا يخالفَ الناس في سيرته وطريقته .

## باب قول النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ليت كذا وكذا

ذكر[٥] حديثَ عبدا لله بن عامر بن ربيعة[٦] قال : قالتْ عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ أَرِقَ النبيّ ـ

---

(١) البخاري [مع الفتح] (٢١٨/١٣) ح(٧٢٢٩).

(٢) في الأصل و "م" جاءت الجُمل غير مستقيمة، فصوَّبتها من "شرح ابن بطال" .

(٣) المثبت من "م" .

(٤) في "شرح ابن بطّال" زيادة : "والعالم" .

(٥) ساقطةٌ من "م" . انظر: البخاري [مع الفتح] (٢١٩/١٣) ح(٧٢٣١).

(٦) هو : العَنَزي : حليف بني عديّ، أبو محمد،المدني:وُلد على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولأبيه صحبة، مشهور، =

صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة فقال : ((ليتَ رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة)) إذ سمعنا صوت السلاح فقال[1]: من ذا ؟[2]قيل : سعد يا رسول الله، جئتُ لأحرسك ، فنامَ رسولُ الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ حتى سمعنا غطيطه ))[3]. قال أبو عبدالله : (( وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال بلال ـ رضي الله عنه ـ [4]:

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ [ ليلةً ][5] بوادٍ وحولي إذخرٌ[6] وجليل[7]

فأخبرتُ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

فيه : إباحةُ تمنّى ما ينفع في الدنيا قال ابن بطال[8]: ويمكن أن يكون هذا الحديث قبل أنْ ينزل

---

=

ووثّقه العجلي؛ مات سنة بضع وثمانين . "التهذيب" ( ٥/٢٣٧ )، "التقريب" ص ٥١٧، ترجمة رقم ( ٣٤٢٥ ) .

(١) في "م" : "قال" .

(٢) في "م" : "من هذا ؟" .

(٣)قال ابن منظور في"لسان العرب"(١٠/٨٨): ((هو : الصوت الذي يَخرُج من النائم، وهو ترديده حيث لا يجد مَسَاغًا))

(٤) هو : ابن رباح الحبشي المؤذِّن، مولى أبي بكر : من السابقين الأوّلين، شهد بدرًا والمشاهد، مات بالشام سنة سبع عشرة ـ أو ثمان عشرة، وقيل : سنة عشرين ـ، وله بضع وستّون سنة .

"الإصَابة" ( ١/٣٢٦ ) ترجمة رقم ( ٧٣٦ )، و"التقريب" ص ١٧٩، ترجمة رقم ( ٧٨٧ ) .

(٥) ساقطة من "م" .

(٦) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ١/٣٣ ) : ((الإذخر ـ بكسر الهمزة ـ : حشيشة طيّبة الرائحة، يسقّف بها البيوت فوق الخشب؛ وهمزته زائدة)) .

(٧) قال ابن الأثر في "النهاية" ( ١/٢٨٩ ) : ((هو : الثُّمام، واحده : جليلة؛ وقيل : هو الثمام إذا عظم وجلّ)) . ((والثمام: نَبْتٌ خفيف قصير لا يطول)) . "النهاية" لابن الأثير ( ١/٢٢٣ ) .

(٨) من هنا ابتدأ النقلُ من "شرح ابن بطّال" ( ١٠٠/ب ) .

عليه . ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾[1] فلما سمع[2] ذلك لم يحتجْ إلى حارس من بعد، ويمكن أنْ يفعله ـ عليه السلام ـ بعد نزول الآية عليه ليستنّ به الأمراءُ، ولا يضيّعوا حرس أنفسهم في أوقات الغرة والغفلة[3]، وفيه فضل سعد .

وعبدا لله هذا : عَنَزيّ مدنيّ، له ولأبيه صحبة[4]، واستُشهد عبدا لله[5] يوم الطائف مات سنة ثمانين، أو سنة خمس وثمانين ، وليس في الكتب الستّة غيره .

قلت : وهذا هو الأخ الأكبر وأخوه عبد ا لله بن عامر بن ربيعة الأصغر[6] وهو والد عمر كنيته أبو محمد وولد سنة ست من الهجرة ، روى عنه الزهري وغيره ، وقد وعى عن رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ مات سنة خمس وثمانين ولا ثالث لهما أعني عامر بن ربيعة بن كعب وفي الصحابة عبدا لله بن عامر بن ربيعة أربعة أُخر .

---

(١) آية ( ٦٧ ) من سورة المائدة .

(٢) في "شرح ابن بطّال" : "عَلِمَ" .

(٣) إلى هنا انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" .

(٤) أبوه هو : عامر بن ربيعة العَنَزي ـ بسكون النون ـ : حليف آل الخطّاب : صحابي مشهور، أسلم وهاجر، وشهد بدرًا، مات ليالي قتل عثمان .

"الإصابة" ( ٣/٥٧٩ ) ترجمة رقم ( ٤٣٨٤ )، و"التقريب" ص ٤٧٥، ترجمة رقم ( ٣١٠٥ ) .

(٥) من قوله : "هذا عنزي" إلى "عبد ا لله" ساقطٌ من "م" .

(٦) له رؤية، وما سمع من النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ ، وإنما روايته عن الصحابة .

"الإصابة" ( ٤/١٣٩ ) ترجمة رقم ( ٤٧٨١ ) .

## باب تمني القرآن والعلم

ذكر فيه حديث أبي هُريرة - رضي الله عنه ـ : (( لا تحاسد إلاّ في اثنتين))[1] الحديث ...))
وفيه : ( لو أُوتيتُ مثلَ ما أُوتي لفعلتُ مثلَ ما يفعل ) ، وقد سلف أنّه تغبُّط وليس بحسدٍ [ وهذا][2] من الحسد الحلال ، والحاسد فيه مشكور؛ لأنَّه إنَّما حسده على العمل بالقرآن والعلم، وحسد صاحب المال على نفقته له في حقه فلم يقع الحسدُ على شئ من أمور الدنيا ، وإنَّما وقع على ما يرضي الله ويقرب منه ، فلذلك كان تمنيه حسناً ، وكذلك تمنّى سائر أبواب الخير إنما يجوز منها ما كان في معنى هذا الحديث إذا خلصت النية في ذلك وخلص ذلك من البغي والحسد[3].

## باب ما يكره من التمني

٧٨٨ وقوله:﴿لَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾الآية/[4]ذكر فيه حديث النضربن أنس قال: قال أنسُ بن مالك:(لولا أني سمعتُ رسول الله- صلّى الله عليه وسلم-يقول:((لا تتمنوا الموت لتمنّيته))[5].

وحديث قيس قال : (( أتينا خباب[6]بن الأرت نعوده وقد اكتوى سبعاً فقال : لولا أنَّ رسول

---

(١) وتمامه: ((رجل آتاه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل والنهار يقول: لو أُتيتُ مثل ما أُوتيَ هذا لفعلتُ كما يفعل، ورجل آتاه الله مالاً ينفقه في حقه فيقول: لو أُتيتُ مثل ما أُوتيَ هذا لفعلتُ كما يفعل)).

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٢٠) ح(٧٢٣٢).

(٢) المثبت من"شرح ابن بطّال" .

(٣) إلى هنا اُنتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" ( ق ١٠١/أ ) .

(٤) آية ( ٣٢ ) من سورة النساء .

(٥)البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٢٠) ح(٧٢٣٣).

(٦) خبّاب ـ بموحدتين الأولى ثقيلة ـ ابن الأرتّ التميمي، أبو عبد الله : من السابقين إلى الإسلام، وكان يُعذّب في الله، شهد بدرًا ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين .

"الإصابة" ( ٢/٢٥٨ ) ترجمة قم ( ٢٢١٢ )، و"التهذيب" ( ٣/١١٥ )، و"التقريب" ص ٢٩٥ ترجمة رقم ( ١٧٠٨ ) .

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهانا أنْ ندعوَ بالموت لدعوتُ به »[1] .

وحديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا يتمنّى أحدكم الموت إمَّا مُحسناً فلعلَّه يزدادُ ، وإما مُسيئاً فلعلّه يستعتبُ »[2] .

## الشرح

قال المهلبُ[3]: ( بيّن الله في هذه الآية ما لا يجوز تمنيه وذلك [ ما كان ][4]من عرض الدنيا وأشباهه .

قال الطبري[5]: ( وقيل : إنَّ هذه الآية نزلتْ في نساء تَمَنَّيْنَ منازِل الرِّجال، وأنْ يكون لهنَّ ما لهم[6]، فنهى الله سبحانه عن الأماني الباطلة إذ كانت الأماني الباطلة[7]تُورث أهلها الحسدَ والبغي بغير حق ).وقال ابنُ عباس ـ رضي الله عنهما ـ[8] ـ في هذه الآية ـ : «لا يتمنّى الرَّجلُ يقول : ليت لي مالَ فلان وأهله، فنهاهم[9]الله تعالى عن ذلك، وأَمَرَ عِباده أن يسألوه من فضله » وسُئل الحسن البصريّ هل للرَّجل[10]يرى الدَّار فتعجبُه ، والدابةَ تعجبُه فيقول : ليت لي هذه الدار ليتَ لي هذه

(١) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٢٠) ح(٧٢٣٤).

(٢) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٢٠) ح(٧٢٣٥).

(٣) نقله عنه ابن بطّال في شرحه ( ق١٠١/ب ) .

(٤) المثبت من "م" . وشرح ابن بطال.

(٥) "تفسير الطبري" ( ٥/٤٦ ) .

(٦) في "م" : "ما لهن" .

(٧) ساقطة من "م" .

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/٤٧) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وهذه سلسلة اعتمد عليها البخاري في صحيحه في التفسير.

(٩) في "م" : "فنهى الله" .

(١٠) في "م" : "فقيل له الرجل يرى ..." .

الدابة، فقال الحسن : ( لا يصلح هذا[1]، قيل له : فيقول : ليت لي مثل هذه الدار ؟ فقال : ولا هذا ، قيل له : إنَّا كنَّا لا نرى بأساً بقوله : ليت لي مثل هذا ، فقال الحسن : ألا ترى قوله تعالى : ﴿ اللهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ﴾[2]أتدري ما يَقْدِرُ له ؟ ينظر إنْ كان خيراً أنْ يبسطه له ، بسطه ، وإنْ كان شراً[3]أمسكه عنه[4]، فينطلق إلى شيءٍ نظر الله فيه أنَّه خير لك فأمسكه عنك فتسأله إياه ، فلعلك لو أُعْطيتَ ذلك كان فيه هلكةً في دينك ، ودنياك ، ولكن إذا سألتَ فقل : اللهم إنِّي أسألك من فضلك ، فإنْ أعطاك أعطاك خياراً وإنْ أمسك عنك أمسك عنك خياراً[5] .

ومعنى نهيه عن تمنِّي الموت أنَّ الله تعالى قد قدَّر الآجال فمتمنِّي الموتَ غير راضٍ بقضاء[6]الله ولا مسلِّم لقضائه ، وقد بيَّن ـ عليه السلامُ ـ ما للمُحسن والمسيئ في أنْ لا يتمنَّى الموت ، وذلك أنْ يزداد المحسنُ من الخير ، ويرجعَ المسيئ عن الشر ؛ وذلك نظرٌ من الله للعبد ، وإحسان منه إليه خير له من تمنِّيه الموت ، وقد تقدَّم في كتاب المرضى حيثُ يجوز تمنِّي الموت، وحيث لا يجوزُ والأحاديث المتعارضة في ذلك ، وبيان معانيها في باب تمني الموت[7].

## باب قول الرجل "لولا الله ما اهتدينا"

---

(١) ساقطة من "م" .

(٢) آية ( ٦٢) من سورة العنكبوت .

(٣) في "م" : "خيرًا"، وكذلك في "شرح ابن بطال" .

(٤) في "م" : "عنه أمسكه" .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٧/٥) لكن مختصر جداً، وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٦) في "م" : "بقدر" .

(٧) انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" .

ذكر فيه حديثَ البَرَاء بن عازب - رضي الله عنه - قال : كان النَّبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يَنْقلُ معنا التُّرابَ يوم الأحزاب ، ولقد رأيتُه وارى الترابُ بياضَ بطنه يقول : لولا الله[1] ما اهتدينا ، ولا تصدَّقْنا ولا صلّينا فأنزلَنْ سَكِينَةً علينا إنَّ الأولى - وربما قال الملأ - قد بغوا علينا[2] إذا أرادوا فتنة أَبَيْنا . يرفع بها صوته ))[3] .

## الشرح

البراء بن عازب[4] هذا هو ابن الحارث بن عديٍّ الأنصاري الأوسي أبو عُمارة غزا [ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ــ خمسَ عشرة غزوة، وأَوَّلُ مشاهده أُحد ــ وقيل ][5]: الخندق ، وافتتح الرَّيَّ[6] سنة أربع وعشرين في قول أبي عمرو الشيباني ، وَشَهِدَ الجَمَل وصفين[7]، والنهروان[8]، ونزل الكوفة وهو من الأفراد مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير بعد

---

(١) في "م" : "أنت" . وهذا هو الموافق لما في صحيح البخاري [مع الفتح] (٢٢٢/١٣).

(٢) في "م" : "إنّ الملأ قد بغوا علينا" .

(٣)البخاري [مع الفتح] (٢٢٢/١٣) ح(٧٢٣٦).

(٤) "الإصابة" ( ٢٧٨/١ ) ترجمة رقم ( ٦١٨ )، و"التقريب" ص ١٦٤، ترجمة رقم ( ٦٥٤ ) .

(٥) المثبت من "م" .

(٦)قال ياقوت في "معجم البلدان" ( ١١٦/٣ ) : ((بفتح أوّله وتشديد ثانيه ... وهي مدينة مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن، كثيرةَ الفواكه والخيرات، وهي محطّ الحاج عن طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال)) .

(٧) قال ياقوت في " معجم البلدان " ( ٤١٤/٣ ) : ((بكسرتين، وتشديد الفاء ... وهي : موضعٌ بقرب الرقّة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقّة وبالس، وكانت وقعة صفّين بين عليّ ومعاوية ــ رضي الله عنهما ــ في سنة ٣٧هـ)) .

(٨) قال ياقوت في "معجم البلدان" ( ٣٢٤/٥ ) : ((وأكثر ما يجري على الألسنة بكسر النون، وهي : ثلاث نهروانات : الأعلى، والأوسط، والأسفل؛ وهي : كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، حدّها الأعلى متّصلٌ ببغداد، دونها عدّة بلاد متوسّطة ...، وكان بها وقعة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ــ =

السبعين .

و«لولا» لفظة يمتنع بها الشئ لوجود غيره[1] بوجود الهدى يمنع وقوع الضلال ، وذلك من فضل الله بعباده، ولا[2] يفعل العبد الطاعة ولا يجتنب المعصية إلاَّ بقدر الله وقضائه.

## باب كراهية تمني لقاء العدو

ورواه الأعرجُ عن أبي هُريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلّى الله عليه وسلّم -.

ثم ساقه من حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - بلفظ «لا تتمنّوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية»[3] وقد سلف هذا الباب في الجهاد .

ومعناه[4]: النَّهْيُ عن تمنِّي المكروهاتِ ، والتصدِّي للمحظورات، ولذلك سأل[5] السلفُ العافيةَ من الفتنِ والمحنِ؛ لأن الناس مختلفون في الصبرِ على البلاء[6].

وعبد الله[7] هذا هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي بايع تحت

---

=

من الجانب الشرقي، حدّها الأعلى متّصلٌ ببغداد، دونها عدّة بلاد متوسّطة ...، وكان بها وقعة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - مع الخوارج)) .

(١) في "شرح ابن بطّال" : "يقول : لولا زيد ما صرتُ إليك، ومصيري إليك من أجل زيد، وكذلك قوله : ((لولا الله ما اهتدينا))، أي : كان هذا من أجل هداية الله لنا؛ فوجود الهدى منع وقوع الضلال" .

(٢) في "م" : "فلا" .

(٣)البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٢٣-٢٢٤) ح(٧٢٣٧).

(٤) من هنا ابتدأ النقلُ من "شرح ابن بطّال" ( ق ١٠١/ب ) .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : "قال" .

(٦) إلى هنا انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" .

(٧) "الإصابة" ( ٤/١٨ )، و"التهذيب" ( ٥/١٣٢ )، و"التقريب" ص ٤٩٢ ترجمة رقم ( ٣٢٣٦ ).

الشجرة وهو آخر الصحابة موتاً بالكوفة[1]وهو من الأفراد .

## باب ما يجوز من اللوِّ

## وقول الله - عزّ وجل - : ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾[2]

ثم ساق[3]حديث القاسم بن محمد، [ قال ][4]ذكر ابنُ عباس - رضي الله عنهما - المتلاعنين ، فقال عبدالله بن شداد[5]: أهي التي قال رسولُ الله - صلّى الله عليه وسلّم - ((لو كنتُ راجماً امرأةً عن غير بيّنة)) ؟ قال : لا، تلك امرأة أعلنت ))[6] . وحديث عمرو ، عن عطاء[7](( أعتم[8]النبي - صلى

---

(١) هذا قولُ عمرو بن علي، والواقدي وغيرهما . "طبقات ابن سعد" ( ٣٠٢/٤، ٢١٦ )، و"تهذيب الكمال" (٣١٩/١٤).

(٢) آية ( ٨٠ ) من سورة هود .

(٣) في "م" : "ساق فيه" .

والقاسم هو : ابن أبي بكر الصدّيق التيمي : ثقة، أحدُ الفقهاء بالمدينة؛ قال أيّوب : ( ما رأيتُ أفضلَ منه )؛ من كبار الثالثة، مات سنة ستّ ومائة - على الصحيح - . "التهذيب" ( ٢٩٩/٨ )، و"التقريب" ص ٧٩٤ ترجمة رقم ( ٥٥٢٤ ) .

(٤) المثبت من "م" .

(٥) هو : ابن الهاد، الليثي، أبو الوليد، المدني : وُلد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدودًا في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين - وقيل : بعدها - .

"التهذيب" ( ٢٢٢/٥ )، و"التقريب" ص ٥١٤ ترجمة رقم ( ٣٤٠٣ ) .

(٦)البخاري[مع الفتح] (٢٢٤/١٣) ح(٧٢٣٨).

(٧) هو : ابن أبي رَباح - بفتح الراء والموحدة - ، واسم أبي رباح أسلم القرشي - مولاهم - ، المكي : ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، لكنّه كثيرُ الإرسال، من الثانية، مات سنة أربع عشرة - على المشهور - ، وقيل : إنّه تغيّر بأخرة، ولم يكثر ذلك منه . "التهذيب" ( ١٧٩/٧ )، و"التقريب" ص ٦٧٧ - ٦٧٨ ترجمة رقم ( ٤٦٢٣ ) .

(٨) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ١٨١/٣ ) : ((يقال : اعتم الشيء وعتمّه : إذا أخّره، وعمّت الحاجة، وأعمّت : إذا تأخّرت)) .

الله عليه وسلم ــ بالعشاء ، فخرج عمر ـ رضي الله عنه ــ فقال : الصلاة يا رسول الله .. الحديث»[1] وفيه « لولا أنْ أشقَّ على أُمتي أو على النَّاس لأمرتُهم بالصلاةِ هذه الساعة ... » قال ابنُ جريج، عن عطاء ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنها ـ أخَّر النَّبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ــ هذه الصلاة...الحديث»وفيه: «لولا أن أَشقّ على أمّتي » وقال عمرو:حدّثنا عطاءُ: ليس فيه ابن عباس،ثـمّ ساق اختلافهم،وحديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ «لولا أن أشق علىأُمتي لأمرتُهم بالسواك»/. ٧٨٩

ثم قال : حدثنا عيَّاش بنُ الوليد ـ وهو بمثنّاة تحتيّة وشين معجمة ـ وهو أبو الوليد الرَّقام[2] من الأفراد، ـ وأما عبَّاس بالموحدة والسين المهملة ــ ابن الوليد النَّرسي[3] فاتفقا عليه ، حدثنا عبد الأعلى[4]، حدثنا حُميد[5]، عن ثابت[6]، عن أنس ــ رضي الله

---

(١) وتمامه: (رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول:(( لو لا أن أشق على أمتي –أو على الناس، وقال سفيان أيضاً: على أمتي– لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة)). وقال ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: أخَّر النبي –صلى الله عليه وسلم – هذه الصلاة، فجاء عمر فقال: يا رسول الله رقد النساء والولدان، فخرج وهو يمسح الماء عن شقه يقول: ((إنه للوقت، لو لا أن أشق على أمتي ...)). وقال عمرو: حدثنا عطاء ليس فيه ابن عباس أما عمرو فقال: ((رأسه يقطر)). وقال ابن جريج ((يمسح الماء عن شقه)). البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٢٤) ح(٧٢٣٩).

(٢) ثقة، من العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين .

"التهذيب" ( ٨/٧٨ )، و"التقريب" ص ٧٦٤ ترجمة رقم ( ٥٣٠٧ ) . وانظر : "هدي الساري" ( ص ٢١٣ ـ ٢١٤ ) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : ((بفتح النون، وسكون الرّاء بعدها مهملة : ثقةٌ، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين."التهذيب"(٥/١١٦)، و"التقريب" ص ٤٨٩ ترجمة رقم ( ٣٢١٠ )، و"هدي الساري"( ٢١٣ ـ ٢١٤ ) .

(٤) هو : ابن حمّاد بن نصر الباهلي، المعروف بالنّرسي ــ بفتح النون وسكون الرّاء وبالمهملة ــ : لا بأس به، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين. "التهذيب"(٦/٨٥)، و"التقريب"(ص ٥٦١) ترجمة رقم ( ٣٧٥٤ ) .

(٥) هو : حُمَيد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري : اختلف في أبيه على نحو عشرة أقوال : ثقة، مدلّس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر القضاء ، من الخامسة، مات سنة اثنتين ـ ويقال : ثلاث ـ وأربعين، وهو قائمٌ يصلّي، وله خمس وسبعون .

"التهذيب" ( ٣/٣٤ )، و"التقريب" ص ٢٧٤ ترجمة رقم ( ١٥٥٣ ) .

(٦) هو : ابن أسلم البُناني ـ بضم الموحدة، ونونين مخفّفتين ـ، أبو محمد البصري : ثقة، عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين وله ستّ وثمانون .

=

الأعلى[1]، حدثنا حُميد[2]، عن ثابت[3]، عن أنس رضي الله عنه -: ((واصل النبي - صلى الله عليه وسلم -[4] ... وفيه لو مُدَّ بي الشهر لواصلتُ)).

وهذا أخرجه مسلم في الصوم[5] عن عاصم[6] بن النضر ، عن خالد بن الحارث[7]، عن حُميد به .

ثم قال : تابعه سُليمان بن المُغيرة[8]، عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - عن رسو الله -

---

(١) هو : ابن حمّاد بن نصر الباهلي، المعروف بالنّرسي - بفتح النون وسكون الرّاء وبالمهملة - : لا بأس به، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين .

"التهذيب" ( ٨٥/٦)، و"التقريب" ص ٥٦١ ترجمة رقم ( ٣٧٥٤ ) .

(٢) هو : حُمَيد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري : اختلف في أبيه على نحو عشرة أقوال : ثقة، مدلّس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر القضاء ، من الخامسة، مات سنة اثنتين - ويقال : ثلاث - وأربعين، وهو قائمٌ يصلّي، وله خمس وسبعون .

"التهذيب" ( ٣٤/٣ )، و"التقريب" ص ٢٧٤ ترجمة رقم ( ١٥٥٣ ) .

(٣) هو : ابن أسلم البُناني - بضم الموحدة، ونونين مخفّفتين -، أبو محمد البصري : ثقة، عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين وله ستّ وثمانون .

"التهذيب" ( ٣/٢ )، و"التقريب" ص ١٨٥ ترجمة رقم ( ٨١٨ ) .

(٤) وتمامه:آخر الشهر وواصل أناس من الناس،فبلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال:((**لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم،إني أظل يطعمني ربي ويسقيني**)).البخاري[مع الفتح] (٢٢٥/١٣) ح(٧٢٤١).

(٥) باب النهي عن الوصال في الصوم ( ٧٧٦/٢ ) ( ح ٦٠ ) .

(٦) هو : ابن المنتشر الأحول التيمي، أبو عمر البصري؛ وقيل : هو عاصم بن النضر بن محمد بن النضر : صدوق، من العاشرة .

"التهذيب" ( ٥١/٥ )، و"التقريب" ص ٤٧٤ ترجمة رقم ( ٣٠٩٧ ) .

(٧) هو : الهُجَيمي ، أبو عثمان ، البصري : ثقة، ثبت، يقال له : خالد الصدق، من الثانية، مات سنة ستّ وثمانين، ومولده سنة عشرين .

"التهذيب" ( ٧٢/٣ )، و"التقريب" ص ٢٨٤ ترجمة رقم ( ١٦٢٩ ) .

(٨) هو : القيسي - مولاهم -، البصري، أبو سعيد : ثقة، ثقة؛ فقيه قاله يحيى بن معين، من السابعة؛ أخرج له البخاري مقرونًا وتعليقًا، مات سنة خمس وستّين .

صلّى الله عليه وسلّم ـ .

قلتُ : أخرجه مسلمٌ في الصوم[1] عن زُهير بن حرب[2]، عن أبي النضر[3]، عن سُليمان به .

حدّثنا أبو اليمان[4] أنبأنا شُعيب ، عن الزُّهري .

وقال الليثُ : حدّثني عبدالرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، أنَّ سعيد بن المسيِّب أخبره أنَّ أبا هُريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « نهى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عن الوصال[5] ... وفي آخره «لو تأخّر لزدتُكم »[6].

---

=

"التهذيب" ( ٤/١٩٤ )، و"التقريب" ص ٤١٣ ترجمة رقم ( ٢٦٢٧ ) .

(١) بابٌ في النهي عن الوصال ( ٢/٧٧٥ ) ( ح ١١٠٤ ) .

(٢) هو : ابن شدّاد، أبو خيثمة، النسائي، نزيل بغداد : ثقةٌ، ثبتٌ، روى عنه مسلمٌ أكثر من ألف حديث، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين وهو ابن أربع وسبعين .

"التهذيب" ( ٣/٢٩٦ )، و"التقريب" ص ٣٤١ ترجمة رقم ( ٢٠٥٣ ) .

(٣) هو : هاشم بن القاسم الليثي ـ مولاهم ـ، مشهورٌ بكينته، لقبه قصير : ثقة، ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين وله ثلاث وأربعون .

"التهذيب" ( ١١/١٨ )، و"التقريب" ص ١٠١٧ ترجمة رقم ( ٧٣٠٥ ) .

(٤) هو : الحكم بن نافع البهراني ـ بفتح الموحدة ـ، أبو اليمان الحمصي : تقدّم التعريفُ به .

(٥) وتمامه: قالوا: فإنك تواصل، قال: ((**أيكم مثلي؟**)) **إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**. فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: ((**لو تأخر لزدتكم. كالمنكل لهم**)).

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٢٥) ح(٧٢٤٢).

(٦) قال الحافظ في "الفتح" ( ١٣/٢٣٠ ) : ((وقوله في السند : وقال الليث ... وطريقه المذكورة وصلها الدراقطني في بعض فوائده من طريق أبي صالح عنه)) .

قال أبو مسعود الدمشقي[1]: ( كـذا أردفَ حديثَ اللَّيث على حديث شُعيب ، ولم يقلْ في حديث شُعيب عمَّن رواه ، وإنما يرويه شُعيب ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُريرة .

وكذا رواه البخاري في كتاب الصيام[2] لم يقل عن سعيد بن المسيب ) .

قال الجياني[3]: ( هذا تنبيه حَسَن جداً ، ويمكن أنْ يكون البخاريُّ اكتفى بما ذكره في الصيام لكن هذا العظيم[4] فيه الناس ) .

ثم ساق البُخاريُّ حديث عائشة ــ رضي الله عنها[5] ــ : (( لولا أنَّ قومَك حديثٌ عهدهم بالجاهلية )) .

---

(١) هو : الحافظ، المجوِّد، البارع : إبراهيم بن محمد بن عُبيد، مصنِّف كتاب "أطراف الصحيحين"، وأحدُ مَن برّز في هذا الشأن، جمع فأوعى، ولكنّه مات في الكهولة قبل أن ينفق ما عنده، توفي سنة ٤٠١هـ .

"تاريخ بغداد" ( ١٧٢/٦ )، و"السير" ( ٢٢٧/١٧ ) .

وكتاب "الأجوبة" له مطبوعٌ، لكني لم أقف على هذا النقل فيه .

(٢) باب التنكيل لمن أكثر الوصال البخاري [مع الفتح] ( ٢٠٥/٤ ) ( ح ١٩٦٥ ) .

(٣) هو : الإمام، الحافظ، المجوِّد، الحُجّة، الناقد، محدِّث الأندلس، أبو علي، الحسين بن عمر النسائي، صاحب كتاب "تقييد المهمَل"، لم يرحل من الأندلس؛ وكان من جهابذة الحفّاظ، قويُّ العربية، بارعٌ في اللغة، مُقدَّمٌ في الآداب، والشعر، والنسب؛ له تصانيف كثيرة في هذه الفنون؛ توفي سنة ٤٩٨هـ .

"السير" ( ١٤٨/١٩ ) .

(٤) كذا في الأصل، وفي "م" : "النظم" .

(٥) وهو: عن عائشة قالت: سألت النبي –صلى الله عليه وسلم – عن الجِدْر أمن البيت هو؟ قال: ((**نعم**.)) قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: ((**إن قومكِ قصرت بهم النفقة**)). قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: ((**فعل ذلك قومكِ ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض**)).

البخاري [مع الفتح] (٢٢٥/١٣) ح(٧٢٤٣).

وحديث[1] أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ : « لولا الهجرةُ لكنتُ امرأً من الأنصار » .

وقد أسلفنا مدلول ( لو )، ونزل[2] أحاديث الباب عليه ، وجواب لوّ في الآية محذوف كأنه قال : لحلتُ بينكم وبين ما جئتم له[3] من الفساد ، وحذفه[4] أبلغ ؛ لأنَّه يحصر النفي في ضروب المنع ، فإنْ[5] قلتَ[6]: لِمَ قال : ﴿ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ ﴾[7][8] مع أنَّه يأوي إلى الله تعالى ؟ فالجواب أنَّه إنما أراد العِدَّة من الرجال ، وإلاَّ فله ركن وثيق مع معونة الله ونصره.

وتضمنت الآيةُ البيانَ عمَّا يوجبُه حال المُحق إذا رأى مُنكراً لا يمكنه إزالته مع التحسر على قوة أو مُعين على رفعه ، لحرصه[9] على طاعة ربِّه،وجزعه عن معصيته ، فامتنع من الانتقام من قومه لامتناع من يعينه على ذلك[10].

## فصل

---

(١) وهو: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: ((**لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً –أو شعباً– لسلكت وادي الأنصار، أو شعب الأنصار**)).

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٢٥) ح(٧٢٤٤).

(٢) في "م" : "ترك" .

(٣) في الأصل و"م": "به" ، والتصويب من شرح ابن بطّال.

(٤) في "م" : "وحذفت" .

(٥) في "م" : "فصل" .

(٦) في "شرح ابن بطّال" : "قيل" .

(٧) في "م" : "ركن شديد" .

(٨) آية ( ٨٠ ) من سورة هود .

(٩) في "م" : "بحرجه"، وفي "شرح ابن بطّال" : "لحرصه" .

(١٠) من قوله : ((لامتناع من يُعينه على ذلك)) إلى كلمة "لامتناع بعد الفصل" ساقطٌ من "م" .

امتنع[1] من رجم المرأة لامتناع وجود البينة ، وكذلك امتنع من معاقبتهم بالوصال لامتناع امتداد الشهر ، ومثله « لو سلك [ الناس][2] وادياً لسلكتُ واديَ الأنصار » .

قال المهلبُ[3]: ( وإنَّما قال ذلك تأنيساً لهم ليغبطهم بحالهم ، وأنَّها مرضية عنده، وعند ربهم لكنه .أَعلمهم بأنَّه [4] امتنع من أن يساويهم في حالهم لوجود الهجرة التي لا يُمكنه تركها[5]، وامتناعُه من الامر فيما سلف لوجود المشقّة عليهم عند امتثالهم أمره ) .

وقوله «**لولا أنّ قومك ...** » إلى آخره ما خاف أن تُنْكِرَ قلوبُهم أن أدخل الحِجْر في البيت فامتنع من هَدْمه وبنائه على قواعد إبراهيم من أجل الإنكار الحاصل لذلك . فإنْ قلتَ[6]: فقد روى ابن عُيينة ، عن ابن عَجْلان ، عن الأعرج ، عن أبي هُريرة - رضي الله عنه - أنَّه - عليه السلامُ - قال: «احرصْ على[7] ما ينفعُك ، واستعن با لله ، ولا تعجز ، فإن أصابك شئٌ فلا تقل لو أنَّـي فعلتُ كذا وكذا ، ولكنْ قلْ : قدرُ الله وما شاء فعل ، فَإِنَّ لو تفتح عمل الشيطان »[8] فنهى عن لوْ في هذا

---

(١) من هنا ابتدأ النقلُ من "شرح ابن بطّال" ( ق ١٠١/ب ) .

(٢) المثبَت من "م" .

(٣) كما في "شرح ابن بطال" ( ١٠١/ب ) .

(٤) في الأصل و"م" : "أعلّه بأنه" ، والتصويب من شرح ابن بطال.

(٥) في "شرح ابن بطّال" : "وسائر ما في الباب من أمرهم بذلك لوجود المشقّة بهم عند امتثالهم أمرَه" .

(٦) في "شرح ابن بطّال" : "قال الطبري" .

(٧) حرف الجرّ ساقطٌ من "م" .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب القدر ( ٢٠٥٢/٤ ) ( ح ٢٦٦٤ )، باب في الأمر بالقوّة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله .

وأخرجه النسائي في "الكبرى" كتاب عمل اليوم والليلة ( ١٥٩/٦ ) ( ح ١٠٤٥٧ ) .

وابن ماجه في المقدّمة، باب القدر ( ٦١/١ ) ( ح ٧٩ ) .

الحديث وهو[1] معارضٌ لما جاء في إباحة ( لَوْ ) من الكتاب والسنة المورية في ذلك ؟ فالجواب لا تعارض ، فالنهي عن (لو) معناه لا تقلْ أنّي لو فعلتُ كذا لكان [ كذا][2] على القضاء والحتم فإنّه كائنٌ لا محالة ، فأنتَ غيرُ مُضْمِرٍ في نفسك شرطَ مشيئة الله التي [ قد ][3] نهى عنه لأنّه[4] سبق في علم الله كل ما يناله المرءُ قال تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ﴾[5] فأمّا إنْ[6] كان قائلُه ممن يثق[7] بأنَّ الشرط إذا وجد لم يكن المشروط[8] إلاَّ بمشيئة الله وإرادته ، فذلك هو الصحيحُ من القول ، وقد[9] قال الصديق — رضي الله عنه — لرسول الله — صلّى الله عليه وسلّم — وهو في الغار : ( لو أنَّ أحدَهم رفع قدمَه أبصرنا ) ، فقال يا أبا بكر : ((ما ظنُّك باثنين الله ثالثهما[10])) ، ولم يُنكر ذلك عليه إذْ كان عالمًا بمخرج كلامه ، وأنّه إنّما قال ذلك على ما جرتْ به العادة ، واستعمله الناسُ على الأغلب كونه عند وقوع السبب الذي ذكره ، وإنْ

---

(١) في شرح ابن بطال :"وهذا".

(٢) المثبَت من "م" و "شرح ابن بطّال" .

(٣) المثبت من "م"؛ وفي "شرح ابن بطّال" : "هذا الذي نهى عنه" .

(٤) انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" ( ١٠١/ب ) .

(٥) آية ( ٢٢ ) من سورة الحديد .

(٦) في "شرح ابن بطّال" : "إذ" .

(٧) في شرح ابن بطال :"يوقن".

(٨) في "م" : "الشرط" .

(٩) جملة ((وقد)) ساقطة من "م" .

(١٠) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب التفسير ( ٣٢٥/٨ ) ( ح ٤٦٦٣ )، باب ﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا ﴾ .

وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ـ رضي الله تعالى عنه ـ، باب من فضائل أبي بكر الصدِّيق — رضي الله عنه — ( ١٨٥٤/٤ ) ( ح ٢٣٨١ ) .

كان قد كان جائزاً أنْ يرفع[1] جميع المشركين الذين كانوا فوق الغار أقدامهم ، ثـم ينظـروا فيحجـبُ الله أبصارَهـم عن رسوله ، وعن أصحابه ولا[2] يراهما منهم أحدٌ ، وكان جائزاً أن يُحدث الله عمـىً في أبصارهـم فلا يبصرونهما مع أسباب غير ذلك كثيرة ، وأنَّ الصديقَ لم يقلْ إلاَّ على إيمان منه بأنّهم لو رفعوا أقدامهم لم يبصروه[3] إلاَّ أنْ يشاء الله ، فهذا مفسِّرٌ[4] لهذا الحديـث، وأنْ[5] لا[6] تعـارض في ذلك[7].

## آخر كتاب التمني بحمد الله ومنه

---

(١) في الأصل : "رفع"، والتصويب من "م" .

(٢) في "م" ; "فلا" .

(٣) في شرحِ ابن بطال :"لم يبصروا رسول الله".

(٤) في "م" : "مفسر" .

(٥) في شرح ابن بطال :"وناف للتعارض".

(٦) في "م" : "وأن" .

(٧) انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" ( ١٠٢/أ ) .

## باب[1] ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام.

وقول الله - عزّ وجل -: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ... ﴾ إلى قوله: ﴿ يَحْذَرُونَ ﴾[2] ويُسمّى الرَّجلُ طائفةً لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾[3] فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية.

وقوله تعالى: ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾[4] وكيف بعثَ النبيُّ - صلي الله عليه وسلم - أُمراءه واحداً بعد واحد، فإن سَهَا أحدٌ منهم رُدَّ إلى السنة.

## الشرح

قال تعالى قبل هذه الآية: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ ... ﴾[5] الآية.

قال قتادةُ: (أُمروا أن لا يتخلَّفوا / عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج بنفسه، ٧٩٠

---

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٢٣٣/١٣): ((قوله بعد باب ما جاء ... هكذا عند الجميع بلفظ (باب) إلاّ في نسخة الصغاني، فوقع فيها: (كتاب) أخبار الآحاد) ...ثم قال: (باب ما جاء ...) إلى آخرها؛ فاقتضى أنه من جملة كتاب الأحكام؛ وهو واضحٌ، وبه يظهرُ أنَّ الأولى في التمني أن يقال: (باب) لاَ (كتاب) أو يؤخّر عن هذا الباب ... ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام فإنه من جملة متعلقاته؛ فلعلّ بعض من بيّض الكتاب قدمه عليه؛ ووقع في بعض النسخ قبل البسملة: (كتاب خبر الواحد)، وليس بعمدة)).

(٢) آية (١٢٢)، من سورة التوبة.

(٣) آية (٩)، من سورة الحجرات.

(٤) آية (٦)، من سورة الحجرات.

(٥) آية (١٢٠)، من سورة التوبة.

فــإذا وجَّـــه ســـريَّةً تخَلَّـــفَ بعضُهـــم ليســـمعوا الوحـــيَ والأمـــرَ، والنهـــيَ فيُخـــبروا من كان غائباً .

وقيل[1]: ( كان الفرضُ في أول الإسلام أنْ ينفر الجميع ثم[2]لما كثر المؤمنون صار الجهـادُ فرضـاً على بعضهم ويبقى بعضُهم يحفظُ أمصارَهم ، ويمنع الأعداء منهم[3]، ويحفظ نبيه عليه أفضـل الصلاة والسلام ) .

وما جزم به من تسمية الرَّجل طائفةً ، واستدلاله بالآية هو قول ابـن عبـاس ـ رضـي ا لله عنـه ـ وغيره[4].

وقال عطاء : ( الطائفة : الرجلان فصاعداً ).

وقال مالك[5]: ( الطائفة أربعة ) .

وقال الزجاج[6]: ( لا يجوز أنْ يكونَ الطائفةُ واحداً ؛ لأنَّ معناها معنـى الجماعـة ، والجماعـة لا تكون لأقلّ من اثنين ) .

وقال ابن فارس[7]وغيره من أهل اللغة : ( الطائفةُ : القطعةُ مـن الشـئ ) ولا يمتنـع أن لا يُسـمَّى

---

(١) هو قول عبد الرحمن بن زيد . أخرجه ابن جرير في "تفسيره" عنه ( ١١/٦٥ )، وابنُ أبـي حـاتم في "تفسيرِه" كما في "الدرّ المنثور" ( ٣/٥٢٠ ) . وإسناد ابن جرير رجاله ثقات ، والإسناد صحيح.

(٢) سقطت كلمة "ثم" من "م" .

(٣) في "م" : "منها" .

(٤) كالنخعي، وكمجاهد؛ نقله الثعلبيّ في "تفسيره" كما نقله عنه الحافظُ في "الفتح" (١٣/٢٣٤).

(٥) قال الحافظُ في "الفتح" ( ١٣/١٣٤ ) بعد نقلِه هذا : ((كذا أطلق ابنُ التّين ! ومالكٌ إنما قالَه فيمن يحضر رجم الزاني)) .

(٦) ونقله ـ أيضًا ـ ابنُ حجرٍ في "الفتح" ( ١٣/٢٣٤ ) .

(٧) "مجمل اللغة" ( ٣/٥٩٠ ) .

الواحدُ طائفةً ، ورويَ عن مُجاهد[1] في الآية المذكورة أنَّهما كانا رجلين . والأشبه في معنى الآية الأخرى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ ﴾ [2] أنَّهما أكثرُ من واحد ؛ لأنَّ المرادَ بها الشهرة ، وكذا طائفة الفقه .

## فصل[3]

خبر الواحد واجب[4] العمل به عند جماعةُ العلماء ، ولا يحتاجُ إلى عدد محصورٍ ، وقيل[5]: (اثنان )[6] ، وقيل : ( ثلاثة ) ، وقيل[7] : ( أربعة ) ، وقيل : ( عشرون )[8]، وقيل :

---

(١) أخرجه عنه : عبدُ بن حُميد كما في "الدرّ المنثور" ( ٩٥/٦ ) قال : ((الطائفة من الواحد إلى الألف، وقال : إنما كان رجلان اقتتلا)) .

(٢) آية ( ٢ ) من سورة النور .

(٣) في "م" : "باب" .

(٤) قال ابن النجّار في "شرح الكوكب" ( ٣٦١/٤ ) : ((العملُ بخبر الواحد من جهة الشرع واجبٌ سمعًا في الأمور الدينيّة عندنا وعند أكثر العلماء)) .

وقال القاضي أبو يعلى : يجب عندنا سمعًا، وقاله عامّة الفقهاء والمتكلِّمين؛ وهو الصحيح المعتمَد عند جماهير العلماء من السلف والخلَف)) .

انظر : "الكفاية" للخطيب ( ص ١٨ )، و"المعتمد" ( ٥٤٩/٢ )، و"البحر المحيط" ( ٢٦١/٤ ) .

(٥) هو قولُ المحدِّثين . انظر : "تدريب الراوي" ( ١٥٩/٢ ــ ١٦٠ )، و"شرح نخبة الفكَر" ( ص ٣٠ ) .

(٦) هو اختيار الشيخ أبي حامد، وأبي إسحاق، وأبي حاتم القزويني ــ كما في "شرح الكوكب" ( ٣٤٦/٢ ) .

(٧) هو قول ابن الحاجب، واختيار الآمديّ وجمعٍ من الحنابلة، وقطع به ابن حمدان.

"مراقي السعود إلى مراتب السعود" ( ص ٢٧٢ ) . وانظر : "الكوكب" ( ٣٤٦/٢ )، و"الأحكام" للآمديّ ( ٢٦٨/٢ )، و"إرشاد الفحول" ( ٤٩ ) .

(٨) قاله الآمديّ : ((تمسّكًا بقوله تعالى : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ ، وإنما خصّهم

=

( اثناعشر )[1]، وقيل : ( ثمانون ) ، والكل ضعيف ، ثم ساق البخاري في الباب أحاديث سلفت .

**أحدها :** حديث مالك بن الحويرث السالف في الأذان وغيره وفيه[2] : ( ونحن شَبَبَة متقاربون ) جمع شاب مثل سفرة[3].

**ثانيها :** حديث التيمي هو سليمان[4]، عن أبي عُثمان[5]، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: « لا يمنعنَّ أحدكم أذانُ بلال من سحوره ، فإنَّه يُؤَذِّن ـ أو قال ينادي ـ ليرجع قائمكم ، ويُنبِّه نائمكم ، وليس الفجرُ أن يقولَ هكذا ـ وجمع يحي كفيه ـ حتى يكون هكذا ومدَّ يحي أصبعيه : السبابتين »[6] وقد سلف .

---

=

بذلك لحصول العلم بما يخبرون به» . "الأحكام" ( ٢/٢٦٧ ) .

(١) نقله الآمديّ عن جماعة، و لم يسمِّهم؛ واستدلّوا بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ . "الإحكام" ( ٢/٢٦٨ ) .

(٢) وتمامه: (أتينا النبي ـصلى الله عليه وسلم ـ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ رقيقاً، فلما ظنّ أنا قد اشتهينا أهلنا ـ أو قد اشتقنا ـ سألنا عمن تركنا بعدنا ، فأخبرناه قال: **«ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم ـ وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها ـ وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم »** ).

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٣١) ح(٧٢٤٦).

(٣) "لسان العرب" ( ٧/١١ ) .

(٤) هو : ابن طرخان، التيمي، أبو المعتمر، البصري، نزل في التيم فنُسب إليهم : ثقة، عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاث وأربعين وهو ابن سبع وتسعين . "التهذيب" ( ٤/١٧٦ )، و"التقريب" ص ٤٠٩ ترجمة رقم ( ٢٥٩٠ ) .

(٥) هو : النهدي، عبد الرحمن بن مُلٍّ ـ بلام ثقلية والميم مثلّثة ـ : مخضرَمٌ، من كبار الثانية، ثقةٌ، عابدٌ، مات سنة خمس وتسعين ـ وقيل : بعدَها ـ، وعاش مائة وثلاثين سنة ـ وقيل : أكثر ـ .

"التهذيب" ( ٦/٢٤٩ )، و"التقريب" ص ٦٠١ ترجمة رقم ( ٤٠٤٣ ) .

(٦) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٣١) ح(٧٢٤٨).

وحديث ابن عمر - رضي الله عنه[1] - مثله وسلف أيضاً .

((**ويرجع**)) بفتح أوله ثلاثي ، وهو لغةُ القرآن يُقال : رجع بنفسه ورجَّعه غيره[2]، ولغة هُذيل أرجعه[3].

والأُصبعُ يُذكَّرُ ويُؤنث ، وفيه عشر لغات[4] سلفتْ ، واقتصر ابن التين على خمسة .

**ثالثها** : حديث ابن مسعود في السهو وأنَّه - عليه السلامُ - صلى الظهر خمساً ، فقيل : أزيد في الصلاة ؟ قال[5]: وما ذاك ؟ قالوا[6] صليتَ خمساً فسجد سجدتين بعدما سلَّم[7].

**رابعها** : حديث أبي هُريرة - رضي الله عنه[8] - في قصة ذي اليدين[9]، ولا دلالة فيها بما بوَّب

---

(١) ولفظه مرفوعا: (إن بلالاً ينادي بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم).

البخاري [مع الفتح] (٢٣١/١٣) ح(٧٢٤٨).

(٢) قال ابن منظور في "لسان العرب" ( ١٤٨/٥ ) : ((رجع يَرْجِع رجْعًا ورُجُوعًا ورُجْعَى ورُجْعانًا ومَرْجِعًا ومَرْجِعة : انصرف)) .

(٣) قال ابن منظور في المصدر السابق : ((ورَجَعْتُهُ أرْجِعه رَجْعًا ومَرْجِعًا ومَرْجَعًا وأَرْجَعته في لغة هذيل)) متعدّيا.

(٤) انظر : "القاموس المحيط" ( ص ٩٥٠ ) .

(٥) في "م" : "قالوا" .

(٦) في "م" : "قال" .

(٧) البخاري [مع الفتح] (٢٣١/١٣) ح(٧٢٤٩).

(٨) ولفظه : أن رسول الله -ﷺ- انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: (**أصدق ذو اليدين؟**) فقال الناس: نعم؛ فقام رسول الله -ﷺ- فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع).

البخاري [مع الفتح] (٢٣٢/١٣) ح(٧٢٥٠).

(٩) هو : السلمي، يقال : هو الخِرْباق، وفرّق بينهما ابن حبّان .

"الإصابة" ( ٤٢٠/٢ ) ترجمة رقم ( ٢٤٨٣ ) .

له من[1]خبر الواحد ؛ لأنَّ المجيزين له جماعة ، واستدل به على الشافعي[2]أنَّ سجود الزيادة بعد السلام .

**خامسها** : حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ في التحوُّل إلى القبلة[3] ، وهو أوَّلُ ما نُسخ من القرآن في قول ابن عباس ، وكانت في الثانية في رجب ، وقيل في جَمادى وقد سلف واضحاً .

**سادسها** : حديث البراء مثله[4]، وقد يُقال إنَّه ليس من هذا الباب وإنما هو خبر احتفَّ به قرائن؛ لأنَّهم وُعِدوا التحويل .

**سابعها** : حديث أنس ـ رضي الله عنه [5]ـ (( كنتُ أسقي أبا طلحة ، وأبا عُبيدة وأُبيَّ بن كعب شَراباً من فضيخ[6]ـ و هو تمر ـ فَجَاءَهُمْ آتٍ فقال إنَّ الخمر قد حُرِّمَت)).

---

(١) في "م" : "في" .

(٢) قال الشافعي في "الأم" ( ٢/٣٣١ ) : ((سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام)) .

(٣) وهو: عن عبد بن عمر قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)).

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٣٢) ح(٧٢٥١).

(٤) عن البراء قال: لما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكانَ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى :﴿**قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها**﴾ فوجه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمر على قوم من الأنصار فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي -صلى الله عليه وسلم - وأنه قد وجه إلى الكعبة ، فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر). البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٣٢) ح(٧٢٥٢).

(٥) وهو: عن أنس بن مالك -ﷺ- قال: كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شرابا من نضيخ وهو تمر، فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت)). البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٣٢) ح(٧٢٥٣).

(٦) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ٣/٤٥٣ ) : ((هو : شراب يُتَّخذ من البُسر المفضوخ، أي : المشدوخ)) .

والمِهْراسُ المذكور فيه : حجر يُدقُّ فيه ، والهرسُ الدقُّ ، ومنه سُمِّيت الهريسة[1].

**ثامنها :** حديث حُذيفة - رضي الله عنه - أنَّه - عليه السلام - « قال لأهل نجران[2]: لأبعثنَّ إليكم رجلاً أميناً ، حقَّ أمين، فاستشرف لها أصحابُ رسولِ الله - صلّى الله عليه وسلّم - فبعث أبا عُبيدة »[3].

وحديث أنس - رضي الله عنه - «لكل أمة أمينٌ، وأمينُ هذه الأمة أبو عُبيدة»[4] .

وحديث عمر - رضي الله عنه -: « كان رجلٌ من الأنصار إذا غاب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وشهدتُه أتيتُه[5] بما يكون من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وإذا غبتُ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [ وشهد ][6] أتاني بما يكون من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - »[7] .

وحديث عليٍّ[8] - رضي الله عنه - السالف قريباً في أمر الأمير بدخول النار .

---

(١) يقال : هرسَ الشيءَ يهْرُس هَرْسًا : دقّه دقًّا عنيفًا، وقيل : الهرسُ دَقُّكَ الشيءَ وبينه وبين الأرض وِقاية، وقيل : هو دقُّك إيَّاه بالشيء العريض كما تُهْرَسُ الهريسة بالمهراس . وقال الجوهري في "الصحاح" ( ٣/٩٩٠ ) : «الهَرْس : الدقّ، ومنه الهريسة؛ والمِهْرَاسُ : حجرٌ منقور يُدَقّ فيه، ويُتوضّأ منه» . وانظر : "النهاية" ( ٥/٢٥٩ )، و "لسان العرب" (٦/٢٤٧ ).

(٢) قال ياقوت في "معجم البلدان" ( ٥/٢٦٦ ) : «بالفتح ثم السكون وآخره نون؛ والنجران في كلامهم : خشبة يدور عليها رتاج الباب، ونجران في مخاليف اليمن من ناحية مكّة» .

(٣) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٣٢) ح(٧٢٥٤).

(٤)البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٣٢) ح(٧٢٥٥).

(٥) في "م" : "وشهد أتاني" .

(٦) المثبت من "م" .

(٧)البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٣٢) ح(٧٢٥٦).

(٨) عن علي -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم - بعث جيشاً وأمر عليهم رجلا، فأوقد نارا وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي-صلى الله عليه وسلم - فقال للذين أرادوا أن يدخلوها:«**لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين: لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف**».

وحديث أبي هُريرة ، وزيد[1] بن خالد الجُهني أخبراه أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[2] .

ثم ساقه من حديث أبي هُريرة [3]، وفيه ردٌّ على أبي حنيفة في نفي[4] التغريب . وردٌّ على من اعتبر تكرار الإقرار بالزنا[5].

وقوله في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ « **فأوقد ناراً** » ووقدتُ النار ووُقِدتْ قال ابن التين : (و لم أره في كتب اللغة[6]،وهذا الحديث ليس فيما بوّب له أيضاً ؛ لأنّهم لم يطيعوه والشارع قد بيَّن

---

=

البخاري [مع الفتح] (٢٣٣/١٣) ح(٧٢٥٧).

(١) صحابي مشهور، مات بالمدينة ـ وقيل : بالكوفة ـ سنة ثمان وستّين ـ أو وسبعين ـ وله خمس وثمانون سنة .

"الإصابة" ( ٦٠٣/٢ ) ترجمة رقم ( ٢٨٩٧ )، و"التهذيب" ( ٣٥٤/٣ )، و"التقريب" ص ٣٥٣ ترجمة رقم ( ٢١٤٥ ) .

(٢)البخاري [مع الفتح] (٢٣٣/١٣) ح(٧٢٥٩).

(٣) أن أبا هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم – إذ قام رجل من الأعراب فقال: يا رسول الله اقض لي بكتاب الله، فقام خصمه فقال : صدق يا رسول الله، اقض له بكتاب الله وأذن لي، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم-: **قل** ، فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا –والعسيف الأجير- فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة. ثم سألت أهل العلم، فأخبروني أن على امرأته الرجم، وأنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، فقال:**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فردوها، وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس – لرجل منَ أسلم– فاغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**. فغدا عليها أنيس فاعترفت، فرجمها)).

البخاري [مع الفتح] (٢٣٣/١٣) ح(٧٢٦٠).

(٤) "الاختيار لتعليل المختار" ( ٨٦/٤ )، و"مختصر اختلاف العلماء" ( ٢٧٧/٣ )، ( ١٣٩٣ ) .

(٥) هذا قول الحنفيّة، والحنابلة، وقال المالكيّة والشافعيّة : يثبت بالإقرار مرّة واحدة .

"الاختيار لتعليل المختار" ( ٨٢/٤ )، و"المغني" لابن قُدامة (٣٥٤/١٢ )، و"المنتقى" للباجي ( ١٤٢/٧ )، و"الإشراف" لابن المنذر ( ١٣/٣ )، و"مختصر اختلاف العلماء" ( ٢٨٣/٣ )، ( ١٣٩٨ ) .

(٦) جَاءَ في "لسان العرب" ما نصّه : ((ويقال أوْقَدْتُ النّار، واسْتَوْقَدْتُها إِيقَادًا واسْتِيقادًا، وقد وقَدَتِ النّارُ وتوقَّدَتْ واستوْقَدَتْ استيقادًا)) ا.هـ (٤٦٥/٣) .

لهم أنَّهم[1] لو دخلوها ما زالوا فيها إلى يوم القيامة ، وأبعد من قال إنَّه كان يمزح في مقالته .

## باب[2] بعث الزبير طليعة وحده

ذكر فيه[3] حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ[4] (( نَدَبَ النبيُّ ـ صلى الله عليه سلم ـ الناس يوم الخندق فانتدب الزُبير ، ثم ندبهم فانتدب الزُبير[5] ...الحديث )) .

وطليعة الجيش من بعثه ليعْلم أمر العدو ويأتي به .

ومعنى ( **انتدب** ) : دعاه ، فأجابه[6]. و ( **الحواري** ) [7]: الناصر ، وقيل : المفضل به[8]، المختص عنده ، وقيل : أصله من الحواريين ناصري عيسى ـ عليه السلامُ ـ كانوا[9] يبيضون الثياب ، [ فلمَّا ][10] كانوا أنصاره دون الناس قيل لكل ناصر[11] حواري تشبيهاً بأولئك .

---

(١) كلمة ((أنهم)) .ساقطةٌ من "م" .

(٢) كلمة "باب" ساقطةٌ من "م" .

(٣) كلمة "فيه" ساقطةٌ من "م" .

(٤) في "م" : "جابر قال" .

(٥) (فقال : لكل نبي حواري، وحواري الزبير. قال سفيان حفظته من ابن المنكدر، وقال له أيوب: يا أبا بكر حدثهم عن جابر، فإن القوم يعجبهم أن تحدثهم عن جابر، فقال في ذلك المجلس سمعت جابرا فتتابع بين أحاديث: سمعت جابرا. قلت لسفيان: فإن الثوري يقول: "يوم قريظة" يقال: كذا حفظته منه، كما أنك جالس "يوم الخندق" . قال سفيان: هو يوم واحد، وتبسم سفيان". البخاري [مع الفتح] (٢٣٩/١٣) ح(٧٢٦١).

(٦) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ٣٤/٥ ) : ((ندبتُه فانتدب أي : بعثته ودعوته فأجاب)) .

(٧) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ٤٥٧/١ ) : ((أي : خاصّتي من أصحابي وناصري، ومنه الحواريّون أصحاب المسيح ـ عليه السلام ـ أي : خالصته وأنصاره ...)) .

(٨) في "م" : "عنده" .

(٩) في "النهاية" ( ٤٥٨/١ ) : ((كانوا قصّارين يمورون الثياب، أي : يبيّضونها)) .

(١٠) المثبت من "م" .

(١١) في "م" : "ناصر نبيّه" .

قال الداوديُّ : روى هذا الحديث عَبْدُ الله بن الزُّبير وهو ابن أربع سنين يوم الخندق.

وقول سُفيانُ : كان الثوري يقول : يوم قُريظة ، أي هذا اليوم الذي خرج فيه إلى بني قُريظة ، فقال[1]: [ كذا ][2]حفظتُه منه كما أنك جالس : « يوم الخندق » وقال سفيان هو يوم واحد وقريظة[3][4]والخندق كانت أياماً وقد سلف الإختلاف فيها .

قال الشيخ أبو محمد في "جامع[5]مختصره " كانتْ في شوّال ، ويُقال سنة خمس ثمّ غزوة بني قريظة . وقال مالك[6]: ( كانت سنة أربع وانصرف لقريظة لأربع خلون من ذي الحجة ) .

## باب قول الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ [7]

فإنْ أَذِنَ له واحدٌ جاز[8]، وقال ابنُ عباس ـ رضي الله عنهما ـ: « بعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دِحية الكلبي[9]بكتابه إلى عظيم[10]بصرى[11]أنْ يدفعه إلى قيصر » . ثم ذكر فيه حديث ابن

---

(١) في "م" : "فقال كذا" .

(٢) المثبت من "م" .

(٣) في "م" : "وهم" .

(٤) قال الحافظ ابن حجر "الفتح" ( ٢٣٩/١٣ ) : ((ولم أره عند أحد ممّن أخرجه من رواية سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بلفظ "يوم قريظة" إلاّ عند ابن ماجه، فإنّه أخرجه عن عليّ بن محمد عن وكيع كذلك؛ فلعلّ ابن المديني حمله عن وكيع)) .

(٥) انظر : "الجامع" لابن أبي زيد ( ص ٣٠٣ ) . ونظر : "مقدمات ابن رُشد" ( ٣٧٦/٣ )،

(٦) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ( ٣٩٣/٧ ) : ((أخرجه أحمد عن موسى بن داود عنه)) .

(٧) آية ( ٥ ) من سورة الأحزاب . **تنبيه:** الأحاديث التي ذكرها الشارح هي في الباب الذي بعده.

(٨) جملة "واحد جاز" ساقطةٌ من "م" .

(٩) صحابي جليل، نزل المِزّة، ومات في خلافة معاوية . "الإصابة" ( ٢٨٤/٢ ) ترجمة رقم ( ٢٣٩٢ )، و"التهذيب" ( ١٧٩/٣ )، و"التقريب" ص ٣٠٩ ترجمة رقم (١٨٣٠ ) .

(١٠)هو:الحارث بن أبي شَمِر الغسّاني،سمّاه الحافظ ابن حجر في"الفتح"(٣٨/١)،وانظر:"المعارف"لابن قتيبة(٦٤٤)

(١١) قال ياقوت في "معجم البلدان" ( ٤٤١/١ ) : ((في موضعين بالضمّ والقصر : أحدّهما : بالشام في أعمال دمشق)) .

عباس - رضي الله عنه - أنّه - عليه السلام - بعث بكتابه إلى كسرى ، فأَمَرَه أنْ يدفعه إلى عظيم البحرين[1][2]فدفعه إلى كسرى ... الحديث)).

وحديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أنّه - عليه السلامُ - قال لرجل من أسلم : ((أَذِّنْ في النَّاس يوم عاشُوراء أنَّ مَنْ أكلَ فَلْيُتِمّ بقيَّةَ يومه / ومنْ لم يكن أكل فليصم))[3]. وقد سلف، وأسلفنا أيضاً أنّ قيصر[4]اسم ملك الروم، وأنَّ هِرَقْل[5]وكسرى[6]اسم لملك الفرس، وذكرنا اسماء الملوك غيرهما .

٧٩١

وفي حديث سلمة دلالةٌ لمن لم يشترط التبيّت، ومن اشترطه قال بوجوب عاشوراء ، أجاب بأنّهم معذورون لعدم علمهم إلاَّ في تلك الساعة، وأخذ ابنُ حبيب[7]بهذا الحديث في يوم عاشوراء .

## باب وصاة النبي - صلّى الله عليه وسلّم - وفود العرب أن يُبَلِّغوا من ورائهم

قاله مالك بن الحُويرث - رضي الله عنه -[8] .

---

(١) في صحيح البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٤١-٢٤٣) ح(٧٢٦٥) : يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مزّقه، فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله-صلى الله عليه وسلم - أن يمزقوا كل ممزق.

(٢) هو : المنذر بن ساوي - بالمهملة وفتح الواو -، سمّاه الحافظ ابن حجر في "الفتح" ( /١٥٥).

(٣) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٤١) ح(٧٢٦٥).

(٤) "المعرّب" للجواليقي ( ص ٥٧١ ) .

(٥) هِرَقْل كَرِمَقْس وهِرْقِل كَزِبْرِج معرّب : اسمَ لِمَلِكِ الرُّوم أوّل مَن ضرب الدنانير من أحدث البيعة . انظر : "شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدَّخيل" ( ص٢٩٦ ) للخفاجي، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، و"المعرّب" للجواليقي ( ٦٣٦ ) .

(٦) انظر : "المعرّب" للجواليقي ( ص ٥١٨ و ٥٣٨ )، و"المعارف" ( ص ٦٦٣ ) .

(٧) قلتُ : جاء في "الذخيرة" ( ٢/٤٩٨ ) : ((... وقال ابن الماجشون وابن ... )) كذا وقع بياضٌ فيه، ولعلَّ الساقط هو ابن حبيب؛ وتتمّة الكلام : ((إذا لم يأكل ولم يشرب بعد الصباح، ثم تحقّق رمضان أمسك وأجزاه ولا يقضي؛ لأنّه - صلّى الله عليه وسلّم - بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء : أنَّ مَنْ أكلَ منكم فلْيُمْسِكْ بقيّةَ نَهَارِه، ومَن لم يأكُلْ فليصم)) .

(٨) والحديث عن أبي جمرة قال: (كان ابن عباس يقعدني على سريره فقال: إن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله-صلى الله عليه وسلم - قال: **من الوفد؟** قالوا: ربيعة، قال: **مرحبا بالوفد والقوم غير خزايا ولا ندامى،** قالوا: يا رسول الله: إن بيننا =

( **الوَصاة** ) : بفتح الواو ، وقال الجوهريُّ : ( تقول أوصيتُه ووصيَّته أيضاً بوصية بمعنى ، والاسم الوصاة[1]، وضبطه بعضهم بكسرها[2]، والوفد جمع وافد كصحب وصاحب من طئ وتاجر تجر[3]ومعناه الوارد[4].

ثم ساق حديث أبي جَمْرة[5]، عن ابن عباس - رضي الله عنه - السالف بطوله فلا[6]بأس أن نُنَبّه على بعض ألفاظه لبُعد عهده .

( **خزايا** ) : معناه أذلاَّء جمع خزيان مثل حَيْران وحيارى[7] .

و ( **ندامى** ) جمع نادم على غير قياس اتباعاً لخزايا لأنَّ فاعِلاً لا يُجمع على فعالى[8]فهي على الإتباع

---

=

وبينك كفار مضر، فمرنا بأمر ندخل به الجنة ونخبر به من وراءنا، فسألوا عن الأشربة، فنهاهم عن أربع وأمرهم بأربع: أمرهم: بالإيمان بالله قال: هل تدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأظن فيه صيام رمضان وتؤتوا من المغانم الخمس، ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير، وربما قال: المقير. قال: احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم.

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٤٢-٢٤٣) ح(٧٢٦٦).

(١) أي : اسم المصدر؛ لأنَّ المصدر لأوصى إيصاء، ولوصيَّ : توصية، إذْ يقال : أوصى الرجلَ ووَصَّاه : عَهِد إليه. "الصحاح" ( ٦/٢٥٢٥ )، و "لسان العرب" (١٥/٣٩٤) .

(٢) قال الجوهري في "الصحاح" ( ٦/٢٥٢٥ ) : ((أوصيت له بشيء، وأوصيتُ إليه : إذا جعلتَه وصيَّك، والاسم: الوصاية والوَصَايَة - بالكسر والفتح -))، وانظر : "لسان العرب" (١٥/٣٩٤ ).

(٣) في "م" : "وتجر وتاجر" .

(٤) قال الجوهري في "الصحاح" ( ٣/٥٥٣ ) : ((وفد فلانٌ على الأمير أي : وَرَدَ رسولاً فهو وافد، والجمع : وَفْدٌ، مثل صاحب وصحب، وجمع الوفدِ : أوفاد ووُفود، والاسم الوفادة)) .

(٥) هو : نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهلمة -، أبو جمرة - بالجيم -، البصري، نزيل خُراسان، مشهور بكنيته : ثقة، ثبت، من الثالثة، مات سنة ثمان وعشرين . "التهذيب" ( ١٠/٣٨٥ )، و"التقريب" ص١٠٠٠ ترجمة رقم ( ٧١٧٢ ) .

(٦) في "م" : "ولا" .

(٧) قال الجوهري في "الصحاح" ( ٦/٢٣٢٦ ) : ((وخَزِيَ - بالكسر - يَخْزَى خِزْيًا أي : ذلّ وهان)) .

(٨) ندامَى جمع نديم ونَدْمان قياسًا إذا اكان المراد به الشِّريب الَّذي يُنادِم، ويقال في النَّدم : ندمان أيضًا فلا يكون اتباعًا

=

كقوله : ((ارجعن مأزورات غير مأجورات))[١]، ولو أُفْرِدَ لقال : مَوْزُورَات لأنَّه من ذوات الواو .

وقال القزاز في "جامعه" :يُقال للنادم ندمان ، فعلى هذا الجمع جاز[٢]على الأصل لا الإتباع .

و ( الدُّبَّاءُ ) جمع دُبَّاءَةٍ وهي القَرْعة[٣]، وفي "جامع القزاز" أنها مقصورة لغةً[٤]، والحنتم جِرَارٌ خُضرٌ[٥]كانتْ تُحمل فيها الخَمْر إلى المدينة قاله أبو عبيد[٦] .

وقال ابنُ حبيب : ( الحنتم : الجرُّ[٧]وكل ما كان من فَخَار أبيض أو أخضر[٨] )، وأنكره بعض العلماء[٩]وقال : ( الحنتم : ما طُلي من الفخار بالحنتم المصنوع من الزُّجاج وغيره ، وهو يعجل الشدة

---

=

لخزايا، بل جَمْعًا برأسه، والمرأة ندمانَةٌ، والنسوة ندامى . انظر : "لسان العرب" ٥٧٣/١٢ .

(١) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" ( ١٠٩/٧ ) ( ح ٤٠٥٦ ) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : خرجنا مع النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في جنازة فرأى نسوة فقال : ((أتحملنه ؟))، قال : ((أتدفنّه؟))، قلن : لا، قال : ((فارجعْنَ مأزورات غير مأجورات)) .

والحديث ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ( ٢٨/٣ )، وقال : ((رواه أبو يعلى، وفيه الحارث بن زياد، قال الذهبي : ضعيف)) .

(٢) في "م" : "جازت" .

(٣) بنحوه قال الهروي كما في "المفهم" ( ١٧٦/١ )، وقال ابن الأثير في "النهاية" ( ٩٦/٢ ) : ((الدبّاء : القرع، واحدُها : دُبّاءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدّة في الشراب)) .

(٤) أشار إلى هذا الزمخشري فقال : ((ويجوز أن يُقال : هو من باب الدُّبّاء وهو الجراد، وقال قبل هذا : الدُّبّاء : القرع، وَوَزْنُه فُعَّال ولامه همزة؛ لأنّه لم يُعْرَف انقلاب لامه عن واو أو ياء)) . قال ابن منظور : ((وأخرجه الهرويّ في دبب على أنّ الهمزة زائدة، وأخرجه الجوهريّ على أنّ همزته مُنْقَلِبة)) . ا.هـ . انظر : "الفائق" للزمخشري (٤٠٧/١)، و "غريب الحديث" للهرويّ (١٨١/٢)، و "لسان العرب" (٢٤٩/١٤).

(٥) انظر : "الفائق" (٤٠٧/١)، و "غريب الحديث" للهروي (١٨١/٢) .

(٦) في "غريب الحديث" لأبي عُبيد ( ٣٠٢/١ ) نحوه .

(٧) الجَرُّ : جمع جرّةٍ وهو إناء خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع، ويُجْمَع على جِرارٍ أيضًا . انظر : "لسان العرب" (١٣١/٤) .

(٨) نقله كذلك الباجي في "المنتقى" ( ١٤٩/٣ ) .

(٩) هذا البعض هو الباجي . "المنتقى" ( ١٤٩/٣ ) .

في الشراب[١]، وما لم يُطْلَ فليس كذلك ) .

( النقير )[٢] أصله النخلة يُنْقَر جَوْفُها ثم يشرع فيه[٣] الرطب والبسر ثم يَدَعُونَه[٤] حتى يشتدّ، وروى ابن حبيب : أنَّ مالكاً أرخص في الحنتم ، وروى القاضي أبو محمد المنع فيه على التحريم[٥] .

و ( **النقير** ) اختلف قول[٦] مالك فيه بالرخصة والكراهية ، والدُّبَّاء والمزفَّت كره مالكٌ نبذهما قال ابنُ حبيب : ( والتحليل أحب إليَّ[٧] )، واختُلف في عِلة الانتباذ في هذه الأسقية فقيل : خَشية أن تُسرع إليه الشدّة فيشربه فيقع في المحظور ، وقيل : خَشية إضاعة المال؛ لئلا يُسرع إليه الشدة فيطرح ، ووجه إجازة مالك الحديث (( انتبذوا وكلّ مسكر حرام ))[٨].

---

(١) وبقيّة كلامه : ((وأما الفخار الذي لم يَطل فلا، وحكمه حكم الحجر)) . المصدر السابق .

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ٥/١٠٤ ) : ((النقير : أصل النخلة ينقر وسطُه، ثم يُنبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء، ليصير نبيذًا مسكِرًا)) . وانظر : "الفائق" للزمخشري ٤٠٧/١ الطبعة الثانية .

(٣) في "م" : "فيها" .

(٤) في "م" : "يدعوه" .

(٥) نقله كذلك الباجي في "المنتقى" ( ١٤٩/٣ )، قال أبو الوليد : ((وعندي : أنّ المنع منه كالمنع من المزفّت؛ لأنّه يحدث من إسراع الشدّة ما يحدثه المزفّت)) .

قالَ أبو عمر في "التمهيد" ( ٢٢١/٣ ) : ((وذكر ابن القاسم عن مالك أنّه كره الانتباذ في الدُّبّاء والمزفّت، ولا يكره غير ذلك)) .

(٦) كلمة "قال" ساقطةٌ من "م" .

(٧) ذكره عن مالكٍ وابنِ حبيبٍ : الباجيُّ في "المنتقى" ( ١٤٨/٣ ) .

(٨) انظر : "المنتقى" ( ١٤٩/٣ ) .

والحديثُ ذكره بهذا اللفظ التقيُّ الهندي في "كنز العُمّال" ( ٥/٥٣٠ - ٥٣١ ) ( ح ١٣٨٣٦ ) .

ومعناه عند مسلم وغيره في كتاب الأشربة، باب نسخ ذلك والنهي عن كل مُسْكِر ( ١٥٧٧/٣ )، ( ح ١٩٧٧ )؛ ولفظُه : ((نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء؛ فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا)) .

## باب خبر المرأة الواحدة[١]

ذكر فيه حديث ابن عمر[٢] - رضي الله عنه - في الضّبّ، وفيه الإمساك عن [ ما ][٣] شُكَّ فيه حتّى يتبيّن أمره، وفي كتاب "العين" : الضب كنيته أبو حسل[٤] دويبة تشبه الورل قال : وتقول العرب : الضبّ قاضي الطير، والبهائم، يقولون : إنها[٥] اجتمعتْ إليه أوّل ما خلق اللهُ الإنسانَ فوصفوه له فقال[٦]: تصفون خَلْقاً ينزل الطير من السماء ويخرجُ الحوتُ من الماء فمن كان ذا جناح فليطرْ، ومن كان ذا مخلب[٧] فليحفر[٨].

**آخر خبر الواحد، و لله الحمد .**

(١) في "م" : "وحدها" .

(٢) وهو عن توبة العنبري قال: قال لي الشعبي: أرأيت حديث الحسن عن النبي-ﷺ- (وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه يحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم - غير هذا قال: كان ناس من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم - فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي-صلى الله عليه وسلم - إنه لحم ضب، فأمسكوا، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم - كلوا -أو اطعموا- فإنه حلال، أو قال: لا بأس به، شك فيه، ولكنه ليس من طعامي).

البخاري [مع الفتح] (٢٤٣/١٣) ح(٧٢٦٧).

(٣) المثبت من السّياق .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في كتاب "العين" ( ١٤/٧ ) : ((وإنما)) .

(٦) في كتاب "العين" : ((فقال الضب)) .

(٧) في كتاب "العين" : ((ومن كان هنا ذا حافر فليحفر)) .

(٨) كتاب "العين" ( ١٤/٧ ) .

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

تقدمتْ غالِبُ أحاديثه وكتبه عليها، فنقول ذكر في الباب حديث سُفيان ، عن مِسْعر[1] وغيره عن قيس بن مُسلم، عن طارق بن شهاب قال : (قال رجل من اليهود لعمر يا أمير المؤمنين : لو علينا نزلتْ هذه الآية : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا ﴾[2] لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال عُمر ـ رضي الله عنه ـ: «إني لأعلم أيَّ يوم نزلتْ هذه الآية ، نزلت يوم عَرفة في يوم جمعة » .

سمع سُفيان مسعراً ومسعرٌ قيساً ، وقيسٌ طارقاً .

وحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع عُمَر ـ رضي الله عنه ـ حين بايع المسلمون أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ [ واستوى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد قبل أبي بكر][3] فقال[4] أمّا بعد فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولَكم فخذوا به تهتدوا ، لِمَا هدى الله به رسولَه »[5] .

وحديث ابن عباس [6]ـ رضي الله عنهما ـ قال : ( ضَمَّنِي إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ وقال : «اللّهم علِّمْهُ الكِتابَ» .

---

(١) هو : ابن كِدام ـ بكسر أوّله وتخفيف ثانيه ـ ابن ظهر الهلالي، أبو سلمة الكوفي : ثقة، ثبت، فاضل، من السابعة، مات سنة ثلاثٍ ـ أو خمس ـ وخمسين ـ .

"التهذيب" ( ١٠/١٠٢ )، و"التقريب" ص ٩٣٦ ترجمة رقم ( ٦٦٤٩ ) .

(٢) آية ( ٣ ) من سورة المائدة .

(٣) المثبت من "م" . وهو الموافق لما في صحيح البخاري [مع الفتح](١٣/٢٤٥).

(٤) في "م" : "أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ واستوى على منبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتشهّد؛ قيل : أبي بكر، فقال" .

(٥) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٤٥) ح(٧٢٦٩).

(٦)البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٤٥) ح(٧٢٧٠).

وحديث[1] أبي بَرْزَة[2] قال: ((إن الله نعشكم[3] بالإسلام وبمحمّد صلّى الله عليه وسلّم)).

وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى عبدالملك بن مروان يُبايعه وأقرُّ[4] [ لك][5] بالسمع والطاعة على سُنّة الله وسُنّة رسوله[6] فيما استطعتُ )) .

## الشرح

قيل معنى الآية : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ بأنّي أهلكتُ عَدوّكم ، وأظهرتُ دينكم على الدّين كلّه[7]، وقيل : ( المعنى أكملتُ فوق ما تحتاجون إليه من الحلال والحرام في أمر دينكم[8] . قال الداودي ( في الآية تقديمٌ وتأخيرٌ : رضاه الإسلامَ منذ خلق اللهُ تعالى الخلق ، والواو لا توجب التّقديم والتأخير والإشتراك والرتبة[9]، فأنزل الله على نبيّه جُملاً فسر منها ما احتُيج إليه ، وما تأخّر بيانه، ولم ينزل في وقته فَسّره عند نزوله ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ .. ﴾ الآية[10]) .

---

(١) البخاري [مع الفتح] (١٣/٥ب) ح(٧٢٧١).

(٢) بفتح أوّله وبالزاي : الأسلمي، واسمه نضلة بن عُبيد : مشهورٌ بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خُراسان، ومات في سنة خمس وستّين ـ على الصحيح ـ . "الإصابة" ( ٤٣٣/٦ ) ترجمة رقم ( ٨٧٢٢ )، و"التهذيب" ( ٣٩٩/١٠ )، و"التقريب" ص ١١١٣ ترجمة رقم (٨٠١٠)، و ١٠٠٣ ترجمة رقم (٧٢٠١) .

(٣) نَعَشَهُ اللهُ يَنْعَشُه نَعْشًا وأَنْعَشَه : رَفَعَه . انظر : "لسان العرب" (٣٥٥/٦).

(٤) في "م" : "وأقرّ لك" .

(٥) المثبَت من "م" .

(٦) سقطت لفظة ((سنة)) .

(٧) قال ابن جرير في "تفسيره" ( ٨١/٦ ) : ((يعني ـ جلّ ثناؤه ـ بذلك : وأتممتُ نعمتي أيُّها المؤمنون بإظهاركم على عدوِّي وعدوّكم من المشركين، ونفيي إياهم عن بلادكم، وقطعي طمعهم من رجوعكم وعودكم إلى ما كنتم عليه من الشرك)) .

(٨) قال ابن عبّاس : ((أخبر الله نبيّه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ والمؤمنين أنّه قد أكمل لهم الإيمان؛ فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا؛ وقد أتمّه الله ـ عزّ ذكره ـ فلا ينقصه أبدًا، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبدًا)) . "تفسير ابن جرير" ( ٧٩/٦ ).

(٩) بل هي لِمُطْلق الجمع على الصَّحيح من مذاهب النُّحاة.انظر:"شرح ابن عقيل على ألفيّة ابن مالك"(٢٢٦/٢).

(١٠) آية ( ٨٣ ) من سورة النساء .

## فصل

وكان تقديمُ عُمَرَ - رضي الله عنه - في الكلام بين يدي الصديق الغد من وفاة رسول الله ـــ صلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّم - ليذكر من فضائل أبي بكر - رضي الله عنه - ما لم يمكن أن يذكره أبو بكر - رضي الله عنه -.

## فصل

وقول / ابن عباس - رضي الله عنه -: ( ضمَّني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) فيه : قبولُ الخبر إذا سمعه وهو صغير . ٧٩٢

وقوله : ( **يغنيكم أو نعشكم** )، قيل : صوابه ينعشكم[1] وهو مطابق للتبويب . وقال الداودي[2]: ( ذكره لحديث أبي بَرْزة إنما ذكره لقبول خبر الواحد ) .

## فصل

لا عصمة[3] لأحد إلاَّ في الكتابِ والسُّنّة والإجماع ، والسنةُ : الطريقةُ ، وقسمها ابنُ بطال[4] إلى واجب وغيره .

**فالأول** : ما كان تفسيراً من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفرض الله وكل ما أمر به أو نهى عنه أو فعله فهو سنة ما لم يكن خاصاً له .

**والثاني** : ما كان من فعله تطوّعاً ولا يحرج أحدٌ في تركه كإجابة المؤذن ، وكقوله

---

(١) في "م" : "يعشكم يغسكم" .

(٢) ونقله عنه بنحوه ابنُ حجر في "الفتح" ( ١٣/٢٤٧ ) : وتعقّبه بقوله : ((وهو غفلة منه؛ فإن حكم تثبيت خبر الواحد انقضى، وعقب بالاعتصام بالكتاب والسنة)) .

(٣) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣١٥أ ) . ومن المطبوع من شرح ابن بطال (١٠/٣٢٨).

(٤) انظر : "شرح الكوكب المنير" ( ٢/١٧٨ )، و"المسودّة" ( ١٩١ )، و"نهاية السول" ( ٢/٢٤٠ )، و"إرشاد الفحول" ( ٣٥ ) . وانظر : كتاب "أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالاتها على الأحكام الشرعيّة" : محمد سليمان الأشقر ( ١/٢١٥ ) .

((لا تتخذوا الضيعة[1] فترغبوا في[2] الدنيا[3]))، وأكثرُ الصحابةِ كان لهم ضياع فدلَّ أنه أدب منه نستعين به على دفع الرغبة في الدنيا ، ومثل ذلك ممَّا أمر به تأديباً لأمته بـأكرم الأخـلاق مـن غـير أن يُوجـبَ ذلك عليهم،ومن ذلك ما فعله في خَاصَّةنفسه من أمر الدنيا كاتّخاذه لنعله قِبَالَيْنِ[4]،ولبسه[النِّعَالَ][5]

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ٣/١٠٨ ) : ((وضَيْعة الرجل في غير هـذا : مـا يكـون منـه معاشُـه، كالصنعـة، والتجـارة، والزراعة، وغير ذلك)) .

(٢) في "م" : "إلى" .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، بابٌ منه ( ٤/٤٨٨ - ٤٨٩ ) ( ح ٢٣٢٨ )، وقال : ((هذا حديث حسن)) .

وأخرجه أحمد في "المسند" ( ١/٤٧٢ ) ( ح ٣٥٧٨ ) .

وأبو يعلى في "مسنده" ( ٩/١٢٦ - ١٢٧ ) ( ٥٢٠٠ ) .

والحميدي في "مسنده" ( ١/٦٧ ) ( ح ١٢٢ ) .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٢/٤٨٧) ح(٧١٠) .

والحاكم (٤/٣٢٢) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٢٧١) ح(١٨٩٧) ، وفي السلسلة الصحيحة رقم ١٢.

(٤) قـال ابـن الأثـير في "النهايـة" ( ٨/٤٥ ) : ((القِبـال : زمـام النعـل، وهـو السَّـير الـذي يكـون بين الأصبعين)) . وانظر : "لسان العرب" ١١/٥٤٠ .

أخرجه البخاري في "صحيحه" [مع الفتح] في كتاب اللباس، باب قبالان في نعل، ومَن رأى قِبالاً واحدًا واسطه ( ١/٣١٢ ) ( ح ٥٨٥٧ ) .

وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الانتعال ( ٤/٣٧٥ ) ( ح ٤١٣٤ ) .

والترمذي في "جامعه" : كتاب اللباس، باب ما جاء في نعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ( ٤/٢١٢ ـ ٢١٣ ) ( ح ١٧٧٢ و ١٧٧٣ ) وقال : ((حسنٌ صحيح)) .

وابن ماجه في كتاب اللباس، باب في صفة الانتعال ( ٤/١٦٦ ) ( ح ٣٦١٥ ) .

(٥) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

السبتية(1)،وصبغه إزاره بالورس(2)،وحُبّه القَرْعَ(3)،وإعجابهِ بالطيِّب(4)،وحُبّه من الشاةالذراع(5)،

---

(1) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ٣/٣٣٠ ) : ((السِّبْتُ ـ بالكسر ـ : جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يُتّخذ منها النعال، سُمّيت بذلك لأنّ شعرها قد سُبت عنها أي : حُلق وأُزيل، وقيل : لأنّها انبتت بالدباغ أي : لانت)) .

والحديثُ أخرجه البخاري في "صحيحه" [مع الفتح] في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين ( ١/٢٦٧ ـ ٢٦٨ ) ( ح ١٦٦ ) .

وفي كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها ( ١٠/٣٠٨ ) ( ح ٥٨٥١ ) .

ومسلمٌ في كتاب الحج، باب الإهلالِ من حيث تنبعث الراحلة ( ٢/٨٤٤ ) ( ح ١١٧٨ ) .

وأبو داود في المناسك، باب وقت الإحرام ( ٢/٣٧٤، ٣٧٥ ) ( ح ١٧٧٢ ) .

والنسائي في الطهارة، باب الوضوء في النعل ( ١/٨٦ ) ( ح ١١٧ ) .

(2) قال ابن الأثير في "النهاية"(٥/١٧٣):((الوَرْس : نبتٌ أصفر يُصبغ به)).وانظر:"اللسان" ٦/٢٥٤.

جاء في حديث قيلة بنت مخرمة رأت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليه أَسْمَالُ مُلَيّتين كانتا بزعفران وقد لفظته .

والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأصفر ( ٥/١١١ ) ( ح ٢٨١٤ ) . وقال: حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن حسان . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٣٦٧) ح(٢٢٥٦).

وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين ( ٣/٤٥١ ) ( ح ٣٠٧٠ ) . بدون ذكر الشاهد.

(3) في الباب عِدَّة أحاديث : منها : حديثُ أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ : ... رأيتُ النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتتبّع الدُّبّاء حوالي الصحفة، فلم أزل أُحب الدّباء من يومئذ .

أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب البُيوع، باب الخياط ( ٤/٣١٨ ) ( ح ٢٠٩٢ ).

وفي كتاب الأطعمة، باب من تتبَّع حوالي الصفحة مع صاحبه إذا لم يعرفْ منه كراهيةً البخاري [مع الفتح] ( ٩/٥٢٤ ) ( ح ٥٣٧٩ ) .

(4) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الهبة، باب ما لا يُردُّ من الهدية ( ٥/٢٠٩ ) ( ح ٢٥٨٢ ) من حديث ثُمامة بن عبد الله قال : كان أنس بن مالك لا يردّ الطِّيْب؛ وقال أنس : إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان لا يردّ الطِّيْب .

(5) في هذا عدّة أحاديث : منها : حديثُ أبي هُريرة : أُتي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلحم فرفع إليه الذِّراع ـ وكانت تُعجبُه ـ فنهس منها .

=

ونومه على الشق الأيمن[1]، وسرعته في المشي[2]، وخروجه يوم الخمس في السفر[3]، وقدومه منه في الضحى[4]، وشبه ذلك لهم ، فلم يَسُنُّهُ[5] لأُمَّتِه ولا دعاهم إليه ، ومن تشبَّه به حُبًّا له كان أقربَ إلى ربّه ،كفعل ابن عُمَر - رضي الله عنهما - في ذلك وقال أبو بكرٍ[6] بن

---

=

أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الأنبياء، باب قول الله - عز وجل - : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾ ( ٣٧١/٦ ح٣٣٤٠ ) .

ومسلمٌ في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلةً فيها ( ١٩٤/١ ) ( ح ٣٢٧ ) .

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، من حديث أبي قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا عرّس بليل اضطجع على شِقّه الأيمن، وإذا عرّس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفّه .(٤٧٦/١) ح(٦٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - ( ٥٦٣/٥ ) ( ح ٣٦٤٨ ) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ... وما رأيتُ أحدًا أسرعَ في مشيته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٤٨٨-٤٨٩) ح(٧٥٠).

(٣) أخرج البخاري [مع الفتح] في معنى هذا في كتاب الجهاد، باب من أراد غزوةً فورَّى بغيرها، ومَن أحبّ الخروجَ يوم الخميس ( ١١٣/٦ ) ( ح ٢٩٥٠ ) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، بابٌ في الصلاة عند القدوم من السفر ( ٢٢٠/٣ - ٢٢١ ) ( ح ٢٧٨١ )، ولفظُه : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إلاَّ في الضُّحَى بالمسجد .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٣٥/٢) ح(٢٤١٨).

(٥) في الأصل : "ليسنه" والتصويب من "شرح ابن بطال" .

(٦) قال أبو الوليد الباجي في "إحكام الفصول" ( ٢٢٢ ) :هذا في الأفعال، وهي تنقسم إلى قسمين:

أحدهما : ما يفعله بيانًا لمجمل الكتاب والسنّة؛ فهذا حكمه حكم المبيَّن في الوجوب والندب والإباحة .

والثاني : ما يفعله ابتداء؛ وهو على ضربين :

أحدهما : إما لا قربة فيه، نحو : الأكل، والشرب، والمشي، واللباس فهذا يدلّ على الإباحة ... .

=

الطيب[1]: ( ما كان من أفعاله بياناً لمجمَلٍ فلا خلاف بين العلماء أنَّها على الوجوب[2]، واختلفوا فيما كان منها واقعاً موقِع[3]القُرَب لا على وجه البيان والامتثال ليمتثل أمر ربّه ، فقال مالكٌ وأكثرُ أهل العراق : إنَّها على الوجوب إلاَّ أن يمنع ذلك دليلٌ وهو قولُ ابن سُريج[4]وابن خَيْران[5]وقال بعض أصحاب الشافعي : إنَّها على الندب وأنَّ التأسِّي به مندوب إليه إلاَّ أن يقوم دليلٌ على [ وجوبها، وقال كثيرٌ من أهل الحجاز، والعراق، وأصحاب الشافعي : إنَّها على الوقف إلاّ أن يقوم على ][6]كونها ندباً أو مباحةً أو محظورةً ، قال أبو بكر : وبهذا أقول[7] ) . وقال ابن حزم في "إحكامه" : ( أجمعوا كُلُّهم إنسُهم وجنُّهم في كل زمان ومكان على أنَّ السُّنة واجبٌ إتباعها وأنَّها[8]ما

=

والضرب الثاني : ما فيه قربة وعبادة؛ وهذا قد اختلف الناسُ فيه؛ والذي عليه أكثرُ أصحابنا أنّه على الوُجوب .

وقال بعضُ أصحاب الشافعي : إنَّها على النّدب، وقال أهلُ العراق وطائفةٌ من أصحاب الشافعي والقاضي أبو بكر من أصحابنا : إنَّهَا على الوقف)) .

(١) نقله ابن بطّال في "شرحه"، لكن في باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ( ل٣٢٠أ ) .

(٢) في الأصل و "م" : "الجملة"، والتصويب من "شرح ابن بطّال" .

(٣) في "م" : "ما كان منها ما كان واقعًا" .

(٤) هو : الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقين، أبو العبّاس أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنّفات . "السير" ( ٢٠١/١٤ ) .

(٥) هو : الحسين بن صالح بن خيران، الإمام : شيخ الشافعيّة، توفّي سنة ٣٢٠هـ .

"تاريخ بغداد" ( ٢٥٣/٨ )، و"السير" ( ٥٨/١٥ ) .

(٦) المثبت من "شرح ابن بطال" .

(٧) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" .

(٨) في الأصل : "وأنه"، والأنسب المثبت من "م" .

سنّه الرَّسول - صلّى الله عليه وسلّم - ومن اتَّبع ما صحّ برواية الثقات مُسنداً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد اتَّبع السُّنة يقيناً ولزِم الجماعة ، وهم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتابعون لهم بإحسان ومن أتى بعدهم من الأئمة، وأنَّ من اتّبع أحداً غير سيّدنا رسو الله - صلّى الله عليه وسلّم - لم يتّبعِ السُّنة ولا الجماعة .

## باب قوله ـ عليه السَّلام ـ: بُعِثْتُ بجوامع الكَلِم

ذكر فيه حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ قال النَّبيُّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: ((بُعثتُ بجوامع الكلم ، ونُصرْتُ بالرُّعب ، وبينا أنا نائمٌ رأيتُني أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فَوُضِعَتْ في يَدِي)) قال أبو هُريرة : فقد ذهب رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وأنتم تلغثونها أو ترغثونها أو كلمةٌ تشبهها[1].

وعنه ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((ما من الأنبياء إلاَّ قد أُعطي من الآيات ما مثله أومن ـ أو آمن ـ عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليَّ ، فأرجو أنْ أكون أكثرهم[2]تابعاً إلى يوم القيامة))[3].

## الشرح

قال الجوهريُّ[4]: ( جوامعُ الكلم : القرءان جمع الله فيه من[5]الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة).

قال عمر بن عبدالعزيز : ( عجبتُ لمن لاحن الناس كيف لا يَعْرفُ جوامعَ الكلم )[6]أي كيف لا يقتصرُ على الوجيز ويترك[7]الفضول .

---

(١) البخاري [مع الفتح] (٢٤٧/١٣) ح(٧٢٧٣).

(٢) في "م" : "أني أكثرهم" .

(٣)البخاري [مع الفتح] (٢٤٧/١٣) ح(٧٢٧٤).

(٤) لم أجده في مادّة (جمع ) ولا ( كلم ) .

(٥) في "م" : "في" .

(٦) حكاه عنه ـ أيضًا ـ ابن منظور في "لسان العرب" ( ٣٥٥/٢ )، وابن الأنباري في "الزاهر" ( ٣٠٦/١ )، وأبو عُبيد في "غريب الحديث" ( ٢٣٢/٢ ) .

(٧) في "م" : "ويترك" .

قال الداودي : ( ومما آتاه الله من جوامع الكلم : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾[1] فدخل في هذه[2] جميعُ الأمر والنهي ، وقبول الفرائض ومراعاتها ، وكانتِ الأنبياءُ لا تُطنب وإنَّما تقول جُمَلاً يُؤدّى بها مَا أُمرتْ به ، ويُبلَّغ بها ما أرادتْ ، ويوضح بها ما احتيج إلى إيضاحه ).

## فصل

«آمن عليه البشر» أي صَدَّقتْ بتلك الآيات لإعجازها لمن شهدها، كقلب[3] العصا حيةً وفَرَق[4] البحر [ لموسى ][5]، وكإبراء الأكمه والأبرص ، وإحياء الموتى لعيسى ـ عليه السلام ـ، وكان الذي أُعطيتُ أنا وحياً أوحاه الله إليَّ ، فكان آيةً باقيةً ، دعا[6] إلى الإتيان بمثله أهل المعاني له ، ومن نزل بلسانه[7] فعجزوا عنه ، ثم بقي آيةً ماثلةً للعقول إلى من يأتي إلى يوم القيامة يرون عجز الناس عنه رأي العين .

والآياتُ التي أُوتيها غيرُه من الأنبياء قبله رؤيَ إعجازها في زمانهم ، ثم لم تصحبهم إلاَّ مدةَ حياتِهم ، وانقطعتْ بوفاتهم ، وكان القرآنُ باقياً بعد نبيّنا تحدَّى النَّاس إلى الإتيان بمثله ، ويُعجزهم على مرور الأعصار ، فكان آيةً باقيةً لكل من أتى ؛ فلذلك رجا أن يكون أكثرَهم تابعاً يوم القيامة ، ثم[8] إنَّ الله ـ عز وجل ـ قد ضَمِنَ لهذه الأمة أن لا يدخلها الباطلُ إلى يوم القيامة

---

(١) آية ( ١٩٩ ) من سورة الأعراف .

(٢) في "م" : "هذا" .

(٣) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣١٥ب ) .

(٤) في "م" : "وخلق" .

(٥) المثبَت من "م" . وشرح ابن بطال.

(٦) في "م" : "وحي" .

(٧) في "شرح ابن بطّال" : "بلسانهم" .

(٨) في "شرح ابن بطّال" و "م" : "ثم مع أن" .

بقوله ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1] وَضَمِنَ لنبيِّنا بقاءَ شريعتِه وإنْ ضَيَّعَ بعضها [ قوم][2] بقوله ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك))[3].

## فصل

معنى ((تَلْغَثُونَهَا)): تأكلونها ، يعني الدنيا من اللَّغِيث وهو طعام يُغَشُّ بالشعير[4]، و((تَرْغَثُونَها)) : تَرْضَعُونَهَا ، من رَغَثَ الجديُّ أُمَّه إذا رضعها ومنه حديث صدقة ((لا تجزي منها[5] الرُّبّى والماخِض والرغوثُ)) [6].

---

(١) آية ( ٩ ) من سورة الحجر .

(٢) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٣) لم أجده بهذا السياق واللفظ، والحديث له ألفاظٌ وطرق كثيرة .

منها : ما أخرجه مسلمٌ في كتاب الإمارة، باب قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((لاتزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق)) ( ١٥٢٣/٣ ) ( ح ١٩٢٠ ) نحوه من حديث ثوبان .

والبخاري [مع الفتح] في كتاب فرض الخمس، باب قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ( ٢١٧/٦ ) ( ح ٣١١٦ ) .

وأقرب ما وجدتُه له من حديث ثوبان مرفوعاً بلفظ : ((لا تزال طائفةٌ من أمّتي ظاهرين لا يضرّهم من خذلهم حتى يأتيَ أمرُ الله)) . أخرجه أبو داود في كتاب الفتن، باب ( ١ ) ح(٤٢٥٢) .

والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الأئمّة المضلّين ( ٤٣٧/٧ ) ( ح ٢٢٢٩ ).

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٠١/٣) ح(٣٥٧٧).

(٤) قال الجوهري في "الصحاح" ( ٢٨٨/١ ) : ((الغَلِثُ : الخلط، يُقال : غَلَثْتُ البُرَّ بالشعير أغلثه بالكسر فهو مغلوث وغليث، وفلان يأكُل الغليث : إذا كان يأكُل خبزًا من شعير وحنطة)).

(٥) في "م" : ("فيها" .

(٦) من قوله : ((من رغث إلى الرغوث)) هو من كلام الشارح، وسيأتي شرحه للمصنِّف، وانظر : "لسان العرب" ١٨٤/٢ .

وقال ابنُ بطال[1]: قوله (( **وأنتم تلغثونها أو تَرْغَثُونَها** )) شكٌّ في أيّ الكلمتين قال ـ عليه السّلامُ ـ، فأمَّا اللغث باللام فلم أجده فيما تصّفحتُ من اللغة[2]، وأمّا رغث[3] بالرّاء والغين المعجمة المفتوحة فمعروف عندهم يقال : رغثتْ كلُّ أنثى ولدها وأرغثتْه أرضعتْه فهي رغوثٌ[4]، كأنه قال أنتم ترضعونها ، كما قال عبدا لله [5] بن همَّام[6] للنعمان بن بشير/ [7]:



(١) كما في "شرحه" ( ل٣١٥ب ) .

(٢) والموجود اللَّغِيث ويقال الغليث وهو مقلوب عنه، وهو الطعام المخلوط بالشعير . انظر : "لسان العرب" (٢/١٨٤)، و "القاموس" (١/١٧٣ ). وقال الحافظ ابن حجر بعد كلام ابن بطّال هذا ( ١٣/٢٤٧ ) : ((ووجدتُّ في حاشية كتابه : هما لغتان صحيحتان فصيحتان معناهما الأكل بالنّهم؛ وأفاد الشيخ مغلطاي عن كتاب "المنتهى" لأبي المعالي اللغوي : لغث طعمه ولعث ـ بالغين والعين، أي : المعجمة والمهملة ـ : إذا فرّقه؛ قال : واللغيث : ما يبقى في الكيل من الحَبِّ؛ فعلى هذا فالمعنى : وأنتم تأخذون المال فتفرّقونه بعد أن تحوزوه، واستعار للمال ما للطعام؛ لأنّ الطعام أهمّ ما يقتنى لأجله المال؛ وزعم أنَّ في بعض نسخ "الصحيح" : وأنتم تلعقونها ـ بمهملة ثم قاف ـ؛ قلت : وهو تصحيف، ولو كان له بعضُ اتجاه)) .

(٣) قال الجوهري في "الصحاح" ( ١/٢٨٣ ) : ((وقد أرغثتِ النعجةُ ولدَها : أرضعته، ورغث الجدي أمّه أي : رضعها)) . وانظر كذلك : "لسانَ العرب" (٢/١٥٣ ).

(٤) إلى هنا انتهى كلامُ ابن بطّال . قال ابن منظور : ((والرغوث : كلّ مرضعةٍ، والمرغِث : المرضِع، والرغوث أيضًا : ولدها)) . "لسان العرب" (٢/١٥٣) .

(٥) أي:متمثِّلاً؛ لا أنّه صاحب البيت لقول الأصمعي : ((أخبرني عيسى بن عمر أنه سَمع العرب تُنشِد هذا البيت لابن همَّام السَّلُولي على اللُّغة النجْدِية في رَضِع، وهي رَضَعَ بفتح الضاد في الماضي، يرضِع بِكَسْرِها في المضارع من باب ضَرَب؛وفيه لغةٌ أخرى من باب سَمِع.انظر:"لسان العرب" (٨/١٢٥)و (١٠/٣١٨)، و"القاموس" (٩٣٢).

(٦) هو : العبدي، قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" ( ٤/٢٥٧ ) ( ح ٥٠١٤ ) : ((ذكره ابن منجويه عن الطبري فيمن وفد على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عبد القيس؛ وكذا ذكر الرُّشاطي عن أبي عُبيدة، وزاد أخاه : عبد الرحمن بن همَّام)) .

(٧) هو : ابن سعد الأنصاري الخزرجي : له ولأبيه صحبة، ثم سكن الشام، ثم تولى إمرة الكوفة، ثم قُتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستّون سنة .

"التهذيب" ( ١/٤٠٧ )، و"التقريب" ص ١٠٠٤ ترجمة رقم ( ٧٢٠٢ ) .

وذَمُّوا لَنَا الدُّنيا وَهُمْ يَرْضِعُونَهَا أَفَاوِيقَ[1] حَتَّى مَا يَدِرُّ لَهَا ثُعْلُ )[2].

وكذا قال الفراءُ ، وأبو عبد الملك : إنَّها باللام فلا يعرف له معنى ، أو بالراء فمعناه يرضعونها ، والرغثُ : الرضاع ، وناقة رغوث : أي غزيرةُ اللَّبن ، وكذلك الشاة ، وكذلك قال : ( تنثلونها ) أي تستخرجونها[3].

قال أبو عُبيد:(النثلُ نزول الشيء بمرة واحدة،يقال أنثل ما في كنانته إذا ضمَّها وتركها)[4].

وذكر ابن سيده : ( إنَّ اللَّغث : الطعامُ المخلوط بالشعير كالنعيب عن ثعلب ) .

---

(١) أفاويق جمعُ أفواق ، وأفواق جمع فِيق ، وفيقٌ أسم جمع فيقَةٍ، والفيقةُ اسم اللَّبن الّذي يجتمع في الحلبتين؛ وأصلها:فِوْقَة بسكون الواو وكسر الفاء ، فقُلِبَتْ الواوُ ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها.انظر:"لسان العرب"(٣١٨/١٠).

(٢) الثُّعل والثَّعَل : زيادةٌ في أطباء الناقة والبقرة والشاة، وقيل : زيادة طُبْي على سائر الأطباء، وقيل : خِلْفٌ زائِدٌ صغير في أخلاف الناقة وضَرْع الشاة. "لسان العرب" ( ٨٣/١١ ).

(٣) قال أبو موسى المديني في "المجمع المغيث" ( ٢٥٩/٢ ) : ((أي : تُثيرونها وتستخرجونها من موضعها))؛ وانظر : "تاج العروس" ( ٢٦٢/٥ ) .

(٤) لم أقف على هذا في "غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلام المطبوع .

وفي " المنتهى " لأبي المعالي[1]( لَغَثَ طعامَه، ولغثَه بـالغين والعين إذا فرَّقـه ) . عـن يعقـوب[2]: (واللَّغيث ما يبقى في المكوك من البُرّ ) .

قلت : فعلى هذا يكون معناه وأنتُم تأخذونَ الطَّعـامَ فتفرِّقونـه لمـن تريـدون بعـد جوركـم إيـاه ، ويكونُ أدخلَ في المعنى من الرَّاء والعين الَّتي ذكرَها . وزعم بعضُ مـن تكلـمَّ علـى هـذا الحديـث انَّـه رآه[3]( تلعقونها ) بالعين والقاف وهو مُتَوجِّه .

## فصل

((**مفاتيح خزائن الأرض**)) ما يفتح الله على أُمَّته . و( **خزائن** ) جمع خِزانة وهي : الموضـع الـذي يُخزن فيها ، سُمِّي بذلك لأنَّها من سبب المخزون[4].

وقوله ((**ما مثله أومن ـ أو آمن ـ**)) قال ابن التين : صوابه أَمِنَ ثلاثيٌّ ، يقال : أمنته على كـذا ، أو ائتمنتـه قـال تعـالى : ﴿ **مَا لَكَ لاَ تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ** ﴾[5]وقـال تعـالى : ﴿ **وَمِنْهُـم مَّـن إِن تَأْمَنْـهُ**

---

(١) هو : محمد بن تميم، أبـو المعالي، البرمكي، اللُّغوي : لـه كتـابٌ في اللغـة سمَّـاه "المنتهى في اللغة" منقـولٌ مـن كتـاب "الصحاح" للجوهري، وزاد فيه أشياء قليلة، وأغرب في ترتيبِه؛ إلاّ أنه والجوهري كانا في عصر واحـد ـ قالـه يـاقوت ـ . "معجم البلدان" ( ٢٤٣٧/٦ )، و"الوافي" ( ٢٨٠/٢ ) .

(٢) لعلّه شيخُ العربيّة : أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن السِّكِّيت، البغدادي، النحوي، المؤدّب، ... : بَرَعَ في النَّحو واللُّغة، ولـه من التصانيف نحو من عشرين كتابًا، وكتبُه صحيحة نافعة .

"تاريخ بغداد" ( ٢٧٣/١٤ )، و"السير" ( ١٦/١٢ ) .

(٣) في "م" : "رأى" .

(٤) قال الجوهري في "الصحاح" ( ٢١٠٨/٥ ) : ((خَزَنْتُ المال واختزنتُه : جعلتُـه في الخِزانـة، وخزنـت السـرَّ واختزنتـه : كتمتُه؛ والمخزونَ ـ بفتح الزاي ـ : مَا يُخزَنُ، والخزانة ـ بالكسر ـ : واحدة الخزائن،اسم الموضع الذي يُخْزَنُ فيه الشَّيْءُ)) . وانظر: "لسان العرب" (١٣٩/١٣).

(٥) آية ( ١١ ) من سورة يوسف .

بِقِنْطَارٍ﴾[1]،[2] الذي[3]أُوتيه الأنبياء ، أُوتي صالحٌ النَّاقةَ ، وإبراهيم بردَ النار عليه ، وموسى الآياتِ البيناتِ، وقد سلف على نمط آخر في كتاب العلم .

## باب الإقتداءِ بسُنَنِ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وقول الله ـ عزَّ وجل ـ : ﴿ **وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴾[4]قال : أئمةً نَقْتَدِي بمن قبلنا ويَقْتَدِي بنا مَنْ بعدنا .

وقال ابن عون[5]: ( ثلاثٌ أُحبُّهن لنفسي ولإخواني : هذه السُّنَّة أنْ يتعلّموها، ويسألوا عنها ، والقرآن يتفَهَّمُونه ويسألوا عنه ، ويدَعُوا النَّاس إلاَّ من خيرٍ ) .

وهذا أخرجه اللاَّلكائي في " سننه الكبير "[6]من حديث القعنبيِّ ، عن حمَّاد بن زيد ، عنه ثم ساق البخاريُّ[7]أحاديث :

---

(١) آية ( ٧٥ ) من سورة آل عمران .

(٢) في "م" : " ﴿ **مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ** ﴾ " .

(٣) في "م" : "فصل الذي" .

(٤) آية ( ٧٤ ) من سورة الفرقان .

(٥) هو : عبد الله بن عون بن أَرْطبان البصري : ثقة، ثبت، فاضل، من أقران أَيُّوب في العلم والعمل والسِّن، من السادسة، مات سنة خمسين ـ على الصحيح ـ

"التهذيب" ( ٣٠٣/٥ )، و"التقريب" ص ٥٣٣ ترجمة رقم ( ٣٥٤٣ ) .

(٦) هو كتاب شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة ( ٦١/١ ) ( ح ٣٦ ) .

وأخرجه ـ أيضًا ـ : محمد بن نصر المروزي في كتاب "السنة" ( ص ٣٣ ) ( ح ١٠٦ )، والجوزقي من طريقه ـ كما في الفتح ( ٢٥٢/١٣ ) ـ .

(٧) سقطت من "م" .

**أحدها** : حديثَ أبي وائل قال : ( جلستُ[1] إلى شيبة[2] في هذا المسجد فقال : جلس إليَّ عمر ــ رضي الله عنه ـ في مَجْلسك هذا[3] فقال : ( هممتُ أنْ لا أدع فيها صفراءَ ولا بيضاءَ[4] إلاَّ قسمتُها بين المسلمين . قلتُ : ما أنتَ بفاعلٍ . قال : لِمَ ؟ قلتُ[5]: لم يفعله صاحباك . فقال[6]: هما المرءان يُقتدي بهما )[7] .

**ثانيها** : حديث حُذيفة ـ رضي الله عنه ــ [8] (إنَّ الأمانة نزلتْ من السماء في جَذْرِ قلوب الرِّجال، ونزل القرآن فقرءوا القرءان ، وعَلِمُوا من السنة )[9] .

**ثالثها** : حديث مُرة[10] الهمداني قال عبدا لله : (إنَّ أحسنَ الحديث كتابُ الله ، وأحسنَ الهدي

---

(١) في "م" : "جلس" .

(٢) هو : ابن عثمان بن طلحة العبدري : من مسلمة الفتح، وله صحبة وأحاديث، مات سنة تسع وخمسين .

"التهذيب" ( ٣٢٩/٤ )، و"التقريب" ص ٤٤٢ ترجمة رقم ( ٢٨٥٤ ) .

(٣) حرف الإشارة سقط من "م" .

(٤) المقصود بالصفراء والبيضاء : الذهبُ والفضّةُ . "النهاية في غريب الحديث" ( ٣٧/٣ ) .

(٥) في "م" : "قال" .

(٦) في "م" : "قال" .

(٧) البخاري [مع الفتح] (٢٤٩/١٣) ح(٧٢٧٥).

(٨) في "م" : "حذيفة يا رسول الله إنّ الإمامة" .

(٩) البخاري [مع الفتح](٢٤٩/١٣) ح(٧٢٧٦).

(١٠) هو : مُرّة بن شراحيل الهمْداني ـ بسكون الميم ـ، أبو إسماعيل، الكوفي : هو الذي يقال له : مرّة الطيّب : ثقة، عابد، من الثانية، مات سنة ستّ وسبعين ـ وقيل : بعد ذلك ـ .

"التهذيب" ( ٨٠/١٠ )، و"التقريب" ص ١٩٣٠ ترجمة رقم ( ١٦٠٦ ) .

هديُ محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وشرَّ الأمور محدَثاتُها ، وإنما تُوعدون لآت وما أنتم بمعجزين)[1] .

**رابعها** : حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ وزيد بن خالد ـ رضي الله عنه ـ قالا : كنا[2]عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : ((لأقضينَّ بينكما بكتاب الله))[3] .

**خامسها** : حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : [ قال ][4]رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: ((كلُّ أُمتي يدخلون الجنة إلاَّ من أبى)) قيل[5]: يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال : ((مَن أطاعني دَخَلَ الجَنَّةَ ، ومن عصاني فقد أبى))[6] .

**سادسها** : حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ــ أخرجه عن محمد[7]بن عَبَادَة ، حدثنا يزيد[8]، حدثنا سَليم[9]بن حيَّان ــ أثنى عليه ــ حدثنا سعيد بن مِينا عنه قال :

---

(١)البخاري [مع الفتح](١٣/٢٤٩) ح(٧٢٧٧).

(٢) في "م" : "قال كنا" .

(٣)البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٤٩) ح(٧٢٧٨).

(٤) المثبَتُ من "م" .

(٥) في "م" : "قالوا" .

(٦)البخاري [مع الفتح](١٣/٢٤٩) ح(٧٢٧٩).

(٧) هو : عَبادة ـ بفتح العين والموحدة المخفَّفة ـ، الواسطي : صدوقٌ، فاضلٌ، من الحادية عشرة .

"التهذيب" ( ٩/٢١٩ )، "التقريب" ص ٨٥٩ ترجمة رقم ( ٦٠٣٥ ) .

(٨) هو : ابن هارون بن زاذان السلمي ـ مولاهم ـ، أبو خالد الواسطي : ثقة، متقنٌ، عابدٌ، من التاسعة، مات سنة ستٍّ ومائتين وقد قارب التسعين .

"التهذيب" ( ١/٣١٣ )، و"التقريب" ص ١٠٨٤ ترجمة رقم ( ٧٨٤٢ ) .

(٩) بفتح أوّله، ابن حيّان ـ بمهملة وتحتانيّة ـ، الهُذَلي، البصري : ثقةٌ، من السابعة .

"التهذيب" ( ٤/١٤٨ )، و"التقريب" ص ٤٠٤ ترجمة رقم ( ٢٥٤٦ ) .

(جاءت ملائكة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو نائم فقال بعضهم : إنَّه نائم، وقال بعضهم : إنَّ العينَ نائمةٌ ، والقلب يقظانٌ ) الحديث .

ثم قال تابعه قُتيبة ، عن ليث ، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال[1]، عن جابر - رضي الله عنه - قال : « خرج علينا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -» .

**سابعها :** حديث حُذيفة - رضي الله عنه - قال «يا معشر القرَّاء استقيموا فقد سبقتم سبْقاً بعيدًا، وإنْ أخذتم يميناً وشمالاً فقد ضللتم ضلالاً بعيداً».

**ثامنها :** حديث أبي موسى - رضي الله عنه - : «أنا النذير العريان»[2] وقد سلف .

**تاسعها :** حديثُ أبي هُريرة - رضي الله عنه - في قوله : «لو منعوني عِقَالاً»[3] ذكره عن قتيبة ، حدثنا الليث ، عن عُقيل ، عن الزُّهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة

---

(١) هو : الليثي - مولاهم -، أبو العلاء المصري - قيل : مدني الأصل، وقال ابن يونس : بل نشأ بها - : صدوقٌ، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفًا إلاّ أنّ الساجيَّ حكى عن أحمد أنه اختلط، من السادسة، مات بعد الثلاثين - وقيل : قبلها، وقيل : قبل الخمسين بسنة - .

"التهذيب" ( ٨٣/٤ )، و"التقريب" ص ٣٩٠ ترجمة رقم ( ٢٤٢٣ ) .

(٢) عن أبي موسى عن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: **«إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعنَيَّ، وإني أنا النذير العريان، فالنجاة "فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم. فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق»**.

البخاري [مع الفتح] (٢٥٠/١٣) ح(٧٢٨٣).

(٣) عن أبي هريرة قال: (لما توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم - واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»**. فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق».

البخاري [مع الفتح](٢٥٠/١٣) ح(٧٢٨٤، ٧٢٨٥).

عنه.

وقال ابن بُكير ، وعبد الله، عن الليث ، عن عقيل : « عِناقاً » وهو أصح .

**العاشر** : حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: قدم عُيينة بن حِصْنِ بن بدر فنزل على ابن أخيه الحُرَّ بن قيس الحديث وفي آخره «فوالله ما جاوزها عمر[1] وكان وقّافاً عند كتاب الله»[2] .

**الحادي عشر** : حديث أسماء ـ رضي الله عنها ـ في الكسوف[3] .

**الثاني عشر** : حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ: «دعوني ما تركتُم»[4].

## الشرح

---

(١) في "م" : "عمر حين تلاها" .

(٢) أن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه الحُرَّ بن قيس بن حصن –وكان من النفر الذين يُدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباباً– فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي هل لك وجه عند هذا الأمير فتستأذن لي عليه؟ قال: سأستأذن لك عليه، قال ابن عباس: فاستأذن لعيينة، فلما دخل قال: يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجزل، وما تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى هم بأن يقع به، فقال الحُرّ: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه –صلى الله عليه وسلم – :﴿**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**﴾ وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافا عند كتاب الله)).

البخاري [مع الفتح](١٣/٢٥٠) ح(٧٢٨٦).

(٣) عن أسماء ابنة أبي بكر –رضي الله عنهما– قالت: أيت عائشة حين خسفت الشمس والناس قيام وهي قائمة تصلي، فقلتُ: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، فقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ قالت برأسها أن نعم. فلما انصرف رسول الله– صلى الله عليه وسلم – حمد الله وأثنى عليه ثم قال:((**ما من شيء لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وأوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال، فأما المؤمن –أو المسلم لا أدري أي ذلك قالت أسماء– فيقول: محمد جاءنا بالبينات فأجبناه وآمنا، فيقال: نم صالحا، علمنا أنك موقن، وأما المنافق –أو المرتاب ، لا أدري أي ذلك قالت أسماء– فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته**)).

البخاري [مع الفتح](١٣/٢٥١) ح(٧٢٨٧).

(٤) عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال: ((**دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**)).

البخاري [مع الفتح](١٣/٢٥١) ح(٧٢٨٨).

أمر الرَّبُّ جلَّ جلالُه[1] عبادَه باتباع نبيه والاقتداء بسنته فقال: ﴿ **فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾[2] وقال ﴿ **فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ** ... ﴾[3] الآية . وتوعَّدَ من خالف سبيله، ورَغِبَ عن سنَّته فقال : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ** ﴾[4]. وهذه الآيات مصدقة لأحاديث هذا الباب .

## فصل

وقول[5] عمر - رضي الله عنه -: (**لقد هممتُ أن لا أدع صفراء ولا بيضاء** ) يعني ذهباً ولا فضّةً ، أراد أن يقسم المال الذي تجمَّع[6] بمكة وفَضَلَ عن نفقتها، ومؤنتها ويضعه في مصالح المسلمين ، فلما ذَكَّره شيبةُ أنه - عليه السلامُ - والصديقُ بعده لم يتعرّضا له ، لم يَسَعْهُ خلافهما ، ورأى أنَّ الإقتداءَ بهما واجبٌ ، فربّما تُهدم البيت (أو خلق بعض الآية[7])، فَصَرْفُ ذلك المال فيه[8]، ولو صرف ذلك المال في منافع المسلمين لكان كأنّه [ قد ][9] خرج عن وجهه الذي سبِّل فيه[10].

---

(١) هذا من كلام ابن بطّال في شرحه ( ل٣١٦ب ) .

(٢) آية ( ٨ ) من سورة التغابُن .

(٣) آية ( ١٥٧ ) من سورة الأعراف .

(٤) آية ( ٦٣ ) من سورة النور .

(٥) ما زال الكلامُ مستمرًّا لابن بطّال في "شرحه" ( ل٣١٦ب ) .

(٦) في "م" : "جمع".

(٧) كذا في الأصل و "م" و"شرح ابن بطّال" . وفي المطبوع من شرح ابن بطال : "أو خلق بعض آلاته" (٣٣٤/١٠).

(٨) قوله : (فيه) خبرٌ عن (صرف ذلك المال) وإن كان الجار والمجرور (فيه) من صلته في الأصل؛ لأنه يجوز الإخبار عن المصادر الّتي تتعدّى بحرف بذلك الحرف؛ تقول : الإتّكال على الله، والاعتماد عليه . نصَّ عليه الرضيّ، انظر : "حاشية الطالب ابن حمدون بن الحاج على شرح بَحْرَق على لامية الأفعال لابن مالك" ص ٥ . طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٩) المثبت من "م" و "شرح ابن بطّال" .

(١٠) انتهى ما نقلَه المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" ( ل٣١٦ب ) .

## فصل

وما ذكره البخاريُّ في تفسير الآية هو قول الحسن[1]، وقال الضحاك : ( إنَّه / يُقتدى بها في 794 الخير )[2].

## فصل

وأما الأمانة[3] التي في حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ فإنها الإيمان وجميع شرائعه ، والتنزّه عن الخيانة وشبهها .

و ( **الجذر** )[4]: أصل الشئ . فدلَّ ذلك أنَّ الإيمان معروض على القلب ، ولابدّ من النيّة في كلّ عمل على ما يذهب إليه جمهور الأئمة .

وقوله « **نزلت في جذر قلوب الرجال** » يعني [ بعض الرجال ][5] الذين[6] ختم الله لهم بالإيمان ، وأما من لم يُقدر له به فليس بداخل في ذلك ألا ترى قوله : « **ونزل القرءان ثم قرأوا القرءان ، وعلموا من السنة** » يعني المؤمنين خاصة المذكورين في أوّل الحديث[7]، وقد أسلفنا أنَّ الجذرَ بفتح الجيم ، وحُكِيَ كسرها[8] ثم ذال معجمة .

---

(1) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ( 13/251 ) : ((واقتصر شيخُنا ابن الملقِّن في شرحه ـ تبَعًا لمن تقدّمه ـ على عزو التفسير المذكور أوّلاً للحسن البصري، و لم أر له عنه سندًا)) .

(2) وقال الحافظ : ((... والثاني للضحّاك، وقد صحّ عن ابن عبّاس، ورواه ابن أبي حاتم عن عكرمة وسعيد بن جُبير، ونقله ابن أبي حاتم أيضًا عن أبي صالح وعبد الله بن شوذب)) . المصدر السابق .

(3) هذا من كلام ابن المهلّب كما في "شرح ابن بطّال" ( ل316ب ) .

(4) بفتح الجيم . انظر : "لسان العرب" (4/123 ).

(5) المثبَتُ من "شرح ابن بطّال" .

(6) في "م" : "يعني : بعض الرجال الذين" .

(7) انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" ( ل316ب ) .

(8) عن أبي عَمرو؛ قال الأصمعي : ((هو بالفتح)) . انظر : "غريب الحديث" للهروي (4/118).

قال أبو عبيد : ( وهو الأصل من كل شئ من قوله « في جذر قلوب الرجال » أي أصل قلوبهم ) .

## فصل

وشيخ البخاري في حديث أبي هُريرة - رضي الله عنه - « كل أمتي يدخلون الجنة إلاّ من أبى » محمد بن سنان هو الباهلي العَوَقيُّ[١] [ نزل][٢] فيهم .

وشيخه في حديث جابر : محمد بن عَبَادَة بفتح العين[٣] والباء وما عداه في الصحيحين عُبادة بضم العين[٤].

## فصل

ومتابعةُ قُتيبَة أخرجها الترمذي[٥] ثم قال :(وسعيد بن أبي هلال لم يُدرك

---

(١) العوقي - بفتح المهملة والواو بعدها قاف - : ثقة، ثبت، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين .

"التهذيب" ( ٩/١٨٢ )، و"التقريب" ص ٨٥١ ترجمة رقم ( ٥٩٧٢ ) .

قال المِزِّيُّ في "تهذيب الكمال" ( ٥/٣٢٠ ) : ((والعوقة : حيٌّ من الأزْد، نزل فيهم فنُسب إليهم)) .

(٢) المثبت من السّياق .

(٣) في "م" : "وهو بفتح العين" .

(٤) انْظر : "المقنع في علوم الحديث" ( ٢/٦٠٨ ) .

(٥) في كتاب الأمثال عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( ٥/١٣٤ ) ( ح ٢٨٦٠ )؛ ولفظه : ((وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بإسناد أصحّ من هذا)) .

قال أبو عيسى : ((هذا حديثٌ مرسَل، سعيد بن أبي هلال لم يُدرك جابر بن عبد الله)) .

تنبيه : قال الحافظ في "الفتح" ( ١٣/٢٥٦ ) : ((ووصف الترمذيُّ بأنّه مرسَل، يريد : أنّه منقطعٌ ما بين سعيد وجابر، وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجُرشي عند الطبراني فإنّه بنحو سياقه، وسندُه جيّد)) .

قال الحافظ : وصله - أيضًا - الإسماعيليُّ عن الحسن بن سفيان، وأبو نعيم من طريق أبي العبّاس السرّاج كلاهما عن قتيبة .

=

جابراً[1]، وقد رُويَ هذا الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غير هذا الوجه بإسناد أصح من هذا).

وقال خلف الواسطي[2] في " أطرافه " : لم يسمع سعيد من جابر ، والحديث ليس بمتصل ، وكأنّ الترمذي يُشير بالإسناد الصحيح إلى ما رواه[3] هو من حديث سعيد ابن مينا ، وقال : صحيح غريب من هذا الوجه[4]. فقال [ حدّثنا[5] محمّد بن

---

=

المصدر السابق .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ٣٣٩ ح(٥٣٧).

(١) وذلك لأنّ سعيد بن أبي هلال وُلد بمصر سنة سبعين، واختُلف في سنة وفاتِه : فقال أبو سعيد بن يونس : مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وقال غيرُه : مات سنة ثلاث وثلاثين .

"تهذيب الكمال" ( ٩٦/١١ ) .

وأما جابر فاختُلف في سنة وفاته : فذهب الأكثرُ إلى أنه تُوفي سنة ثمان وستّين؛ فهذا يدلُّ أنه مات قبل مولد سعيد بسنتين؛ وهذا قولُ الهيثم بن عديّ، وأبي موسى محمد بن المثنّى، وخليفة بن خيَاط في بعض الروايات .

وقال أبو سليمان بن زبر : مات سنة اثنتين وسبعين، وقال محمد بن سعد، والهيثم بن عديّ ـ في رواية ـ : مات سنة ثلاث وسبعين؛ وقال محمد بن يحيى بن حبّان : مات سنة سبع وسبعين؛ فعلى كل الأقوال لم يدركه إلا في القول الأخير .

"تهذيب الكمال" ( ٤٥٣/٤ ) .

(٢) هو : الإمام، الحافظ، الناقد، أبو علي، خلف بن محمد الواسطي، صاحب كتاب "أطراف الصحيحين"، وكتابُه قالوا : أقلّ أوهامًا من أطراف أبي مسعود؛ وقال الذهبي : ((لم أظفر لخلف بتاريخ وفاة، وقد بقي إلى بُعيد الأربعمائة بيسير .

"تاريخ بغداد" ( ٣٣٤/٨ )، و"السير" ( ٢٦٠/١٧ ) .

(٣) في كتاب الأمثال عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، باب ما جاء في مثل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأنبياء قبله ( ١٣٦/٥ ) ( ح ٢٨٦٢ ) .

(٤) الذي في المطبوع : ((هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه)) .

(٥) سقط من الأصل و "م" : "حدثنا محمد بن إسماعيل" والاستدراك من المطبوع من "سنن الترمذي" .

إسماعيل ][1]حدثنا محمد بن سنان عن سليم بن حيان عنه .

## فصل

قوله[2]« **من أبى**[3]، **قالوا : ومن يأبى ؟** » هذا الحرف من النوادر ؛ لأنَّ الفعل إذا لم يكنْ عَينه ولا لامَه من حروف الحلق كان مستقبله بالكسر أو الضمّ إلاَّ نادِراً منها هذا[4]وَوَجِيَ يَجِي[5]، وقلى يقلي[6]، وزكى يزكي[7]، واعتلَّ بهذا الفعل فإنَّهم أقاموا الألف مقام الهمزة، وهي حرفُ حَلْقٍ[8]وهذا التعليل لا يصحّ في رَكَنَ يَرْكَن[9].

و( **المأدُبة** ) بضم الدال وفتحها فصيحتان حكاهما الجوهريُّ[10]وغيرُه ، والمشهور الضم والفتح

---

(١) المثبت من "م" .

(٢) كلمة ((قوله)) ساقطةٌ من "م" .

(٣) قال الجوهري في "الصحاح" ( ٢٢٥٩/٦ ) : ((والإباء ـ بالكسر ـ : مصدر قولك : أبى فلان يأبى ـ بالفتح فيهما ـ مع خلوّ من حروف الحلْق؛ وهو شاذّ، أي : امتنع؛ فهو آب وأبيّ وأَبَيَان بالتحريك)) .

(٤) قال ابن منظور : ((الإباء ـ بالكسر ـ : مصدر قولك : أَبَى فلانٌ، يَأْبَى ـ بالفتح فيهما ـ مع خُلُوِّه من حروف الحلق؛ وهو شاذٌّ . أي : امتنع)) ا.هـ . ((لسان العرب)) ( ٣/١٤ ). و ((شرح بحرق على لامية الأفعال بهامش حاشية الطالب بن حمدون)) ( ص ١٨ ) .

(٥) هذه المادّة إمّا أن تكون من باب ( وَجِيَ ) كرَضِيَ بمعنى اشتكى البعير باطن خُفّه والفرس بَاطِنَ حافِره من وَجَع؛ أو من باب وَجأَ كوَضَعَ، ولا يكون من باب أبى يأبى؛ قال الفرّاء : وجَأْتُه ووجيته وجاء بغير همز . قال ابن سِيدَه : فإن كان من وَجَأت، أي : دققتُ؛ فلا فائدة في قوله : بغير همز، ولا هو من هذا الباب . وإن كان من مادّة أخرى فهو من ( و ج ي )، ولا يكون ( و ج و )؛ لأنّ سيبويه قد نفى أن يكون في الكلام مثل : وَعَوْت . ا.هـ . ولعلّه جَبَى يَجْبَى، وليس وَجَى؛ قال ابن منظور : وَجَبَى يَجْبَى ممّا جاء نادِرًا مثل أبى يَأْبَى . اهـ . انظر : ((لسان العرب)) (٣٧٩/٥) و(١٢٨/١٤)، و ((القاموس المحيط)) (٣١/١) و (٣٩٨/٤)، و ((حاشية الطالب بن حمدون على شرح بحرق للامية الأفعال لابن مالك)) ( ص ١٨ و ١٩ ) .

(٦) قال ابن منظور:((وحكى سيبويْهِ قَلَى يَقْلَى،وهو نادر؛شبّهوا الألف بالهمزة)) ا.هـ.((لسان العرب)) (١٩٨/١٥).

(٧) ((زَكَا الرَّجُل يزكو : تَنَعَّم، وزَكِيَ يَزْكَى : عَطِشَ؛ قال ابن سيده : أثبته في الواو لعدم ( ز ك ي ) وَوجُود ( ز ك و )؛ قاله ثعلب)) . ((لسان العرب)) ( ٣٥٩/١٤ ).

(٨) قال ابن منظور:((وذلك أنّهم شبَّهُوا الألِفَ في آخره بالهمزةِ في قرأ يقرأ وهَدَأَ يَهْدأُ)) ا.هـ((لسان العرب))(١٢٨/١٤).

(٩) لأنه غير معتلّ اللاّم بالألف حتّى تُنَزَّل الأف منزلة الهمزة، بل هو صحيح الآخر، ومع ذلك وَرَدَ فيه فتح الكاف في الماضي والمضارع؛ قال بعضهم : رَكَنَ يَرْكَنُ بالفتح فيها نادِرٌ . انظر : ((لسان العرب)) (١٨٥/١٣) .

(١٠) "الصحاح" ( ٨٦/١ ) .

مَفْعَلَةٌ من الأدب ، وفي حديث عليٍّ : ((أما إخواننا فقاده أدبه))، ولأديه جمع أديب مثل كاتب وكتبة وهو الذي يدعو الناس إلى المأدبة .

وقوله : (( **العين نائمة**[1]، **والقلب يقظان** )) يدل [ على ][2]أنَّ رؤيا الأنبياء وحي لثبات القلب ، وكذلك قال ـ عليه السلام ـ: (( إن عينيَّ تنامان ، ولا ينامُ قلبي ، وكذلك الأنبياء )) قال تعالى : ﴿ **إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ** ﴾[3].

[ وفيه دليل على أنَّ الفهم والمعرفة في القلب ][4].

وقول المَلَكْ : ( **أوّلوها له** ) يَدُلُّ على أنَّ الرؤيا على ما عُبِّرت في النوم .

## فصل

وقوله : ( **سبَقْتم سَبْقاً بعيداً** ) هو بفتح السين مثل ضربتُ ضرباً .

## فصل

قوله : (( **وأنا النَّذير العُريان** )) قال ابنُ السكِّيت[5]: ( هو رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخليصة[6]عوف بن عامر فقطع يده ويد امرأته ) .

وقال الخطابي[7]: ( إن النَّذيرَ إذا كان على مركب عالٍ فبَصُرَ بالعدو ولاح به ينذر القوم فسمَّي

---

(١) كلمة ((نائمة)) ساقطةٌ من "م" .

(٢) حرف الجرّ سقط من "م" .

(٣) آية ( ١٠٢ ) من سورة الصافّات .

(٤) المثبَتُ من "م" .

(٥) هو :يعقوب بن إسحاق بن السكِّيت:تقدّم التعريفُ به."تاريخ بغداد" ( ٢٧٣/١٤ )،و"السير" (١٦/١٢).

(٦) قال ياقوت في "معجم البلدان" ( ٣٨٣/٢ ) : ((الخَلَصة ـ بفتح أوّله وثانية، ويروى بضمّ أوله وثانيه، والأوّل أصحّ ـ ... وهو بيت أصنام كان لدوس وخثعم وعبيلة ومَن كان ببلادهم من العرب بتبالة؛ وهو صنم أحرقه جرير بن عبد الله البجلي حين بعثه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ...)) .

(٧) "أعلام الحديث" ( ٢٢٥١/٣ ) .

العُريان )[1]. وقال أبو عبد الملك : ( هذا مثل قديم وهو[2] أنَّ رجلاً لقي جيشاً فجرَّدُوه فجاء إلى المدينة فقال : رأيت الجيش يعني وأنا النَّذير العُريانُ لكم ، فروي عرياناً جرِّد في الجيش .

وقوله : (فالنجاة) أي : السرعة وهو ممدود ويصحُّ أنْ يكونَ من نجا ينجو نجاء من النجاة.

## [ فصل ][3]

وقوله : ((فأدلجوا)) أي : ساروا من أولِ الليل ، مأخوذ من الإدلاج أي أدلجوا ، وضبط بتشديد الدال أي ساروا بسحر ، والاسم الدّلجة بالضم والفتح[4].

ومعنى ((إجتاحهم)) استأصله ، ومنه الجائحة المُفسدة للثّمار .

## فصل

وقول عمر - رضي الله عنه - في أهل الردة على وجهين ، وإحتجاج الصديق ورجع إليه الصحابة كلهم وتثبيت حجته لهم ، وكان أهل الردة على وجهين : قومٌ كفروا ، وقوم امتنعوا من الزكاة وأقرَّوا بالإسلام وأراد عمر - رضي الله عنه - الكفَّ عن هؤلاء ، وأرادَ الصديقُ قتالهم على الفسادِ في الأرض ؛ لأنَّهم لا فساد عليهم من منع فريضة ، وحكمُ مانعِ الزكاة الكفرُ ، فإن قُدر عليه أخذت منه قهراً . واختلف في إجزائها لأجل النية .

## فصل

الحرُّ : بحَاء مُهملة مَضمومة ثم راءَ - ابن قيس ، وفي الأنصار الجَدُّ[5] بن قيس بفتح الجيم ثم دال

---

(١) في المصدر السابق : ((فبقي عُريانًا)) .

(٢) في "م" : "وذلك" .

(٣) ساقطةٌ من "م" .

(٤) قال الجوهري في "الصحاح" ( ٣١٥/١ ) : ((أدلج القومُ : إذا ساروا من أوّل الليل، والاسم : الدلَج - بالتحريك -؛ والدُّلجة والدَّلْجَة - أيضًا - مثل بُرهة من الدهر وبَرهة؛ فإنْ سار من آخر الليل فقد ادّلجوا - بتشديد الدال -؛ والاسم : الدلجة، والدلجة)) .

(٥) "الإصابة" ( ٤٦٨/١ ) ترجمة رقم ( ١١١٢ ) .

سيد بني سلِمة قال لهم ـ عليه السلام ـ: « من سيدكم ؟ » قالوا : الجد بن قيس ، على أنا نُزِّنه[1] بشئ من البخل ، فقال : « أيّ داءٍ أدوى من البخل »[2].

## فصل

قول عيينة : ( **ما تُعطينا الجزل**[3]) أي العطاء الجزل ، وهو العظيم الكبير . وكان عُيينة هذا رئيس قومه وهو « الأحمق المطاع »[4]. ولم يُعرف رئيسٌ شحيحٌ إلاَّ أبو سفيان ، ولا رئيس صغير إلاَّ أبو جهل .

وعُيينة هو الذي قال فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « بئس أخو العشيرة»[5]، فلما أقبل بَشَّ له . وذُكِرَ أنَّه ارتدَّ بعد رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ، ثم راجع الإسلام .

## فصل

معنى قول الحُرِّ[6]: ( **فما جاوزها عمر وكان وقَّافاً عند كتاب الله** ) هو معنى الترجمة

---

(١) أي : نتّهمُه . "القاموس المحيط" ( ص ١٥٥٣ ) .

(٢) أخرج هذا الحديثَ يعقوبُ بنُ سفيانٍ في "تاريخه" ( ٤٦/٣ )، وأبو الشيخِ في "الأمثال" ( ح ٩٤ ) . والطبرانيُّ في "الكبير" ( ٨١/١٩ ) ( ح ١٦٤ ) .

(٣) قال الجوهري في "الصحاح" ( ١٦٥٥/٤ ) : ((الجَزْلُ : ما عَظُم من الحطب ويبس، والجزيل : العظيم، وعطاء جزل وجزيل، والجمع جِزال، وأجزلتُ له من العطاء أي : أكثرتُ)) .

(٤) أخرج هذا الحديثَ سعيدُ بنُ منصورٍ ـ كما في "الفتح" ( ٤٥٥/١٠ ) ـ، ولفظُه : جاء عُيينة ابن حصْن إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ ... وعنده عائشة فقال : ((مَن هذه ؟))، قال : أمّ المؤمنين، قال : ((ألا أنزلَ لك عن أجمل منها))، فغضبت عائشة وقالت: من هذا ؟، قال : ((هذا أحمق)) .

(٥) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الأدب ( ٤٥٢/١٠ ) ( ح ٣١٣٢ ) .

وفي كون المعنيِّ بالحديث هذا عيينةَ هو قولُ ابن بطّال، وعياض، والقرطبي، والنووي جازمين به، ونقله ابن التّين عن الداودي لكن احتمالاً لا جزمًا، وقد جاء مسمّى في بعض روايات الحديث كما عند عبد الغني بن سعيد في "المبهمات" وابن بشكوال .

وجاء في رواية أخرى عن عبد الغني ـ أيضًا ـ أنَّه مخرمة بن نوفل؛ وبه جزم الحافظ . "الفتح" ـ باختصار ـ ( ٤٥٣/١٠ ) .

(٦) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣١٦ب ) .

والإعراض عن الجهل ، إذا صَحَّ أنَّه جَهْلٌ مرغبٌ فيه مندوبٌ إليه ، وأما إذا كان الجفاءُ على السلطان تعمداً ، واستخفافاً لحقه[1]فله تعزيرُه، والتشديد فيه .

واستعمال عمر ـ رضي الله عنه ـ هذه الآية على أنَّها غيرُ منسوخة ، وهو قول مجاهدٍ[2]، وقتادةَ ، وروى هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عبدا لله بن الزُّبير قالا : ( نزلتْ هذه الآية في أخذ العفو[3]من أخلاق الناس[4]وأعمالهم وما لا يُجْهِدهم )[5]فعلى هذا القول هي[6]محكمة .

وهذا لفظه لفظُ[7]الأمرِ وهو تأديب من الله لنبيه ، وفي تأديبه تأديب لأُمته ، فهو تعليمٌ للمعاشرة الجميلة[8]، والأخذ بالفضل.وقد رُوي عن ابن عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ في قوله : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ يعني الفضلَ من أموال الناس[9] ثم نُسخ ذلك وهو قول الضحاك[10] ..............

---

(١) في "شرح ابن بطّال" : "بحقه" .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥٣/٩) ، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي، حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه. التقريب ص٧٣٩، ترجمة رقم ٥٨٧١.

وأخرجه أيضا من وجه آخر ، لكن فيه ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف أيضاً.

وعزاه له مكيّ بن أبي طالب في "الإيضاح" ( ص ٢٩٢ )، وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ( ص ٣٤١ ) .

(٣) في الأصل "القوم" ، والتصويب من "شرح ابن بطّال" وتفسير ابن جرير .

(٤) في "م" : "في أخذ النفر من أموال الناس" .

(٥) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" ( ١٥٣/٩-١٥٤ ) . وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٦) وهو قول ابن جرير في "تفسيره" ( ١٥٥/٩ ) .

(٧) في "م" : "لفظ" .

(٨) في "م" : "معاشر الجملة والأخذ بالفضل" .

(٩) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" ( ١٥٤/٩ ) .

(١٠) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" ( ١٥٤/٩ ) وإسناده لا بأس به.

والسُّدي[1]. وفيها قول ثالث عن ابن زيد قال : ( أمر الله تعالى نبيَّه بالعفو عن المشركين وتـركِ الغلظةِ عليهم قبل أن يعرض عليه[2]قتالهم ثم نُسخت بالقتال ) .

## فصل

قولـه[3]: « **فـإذا نهيتكـم عـن شـئ فـاجتنبوه ، وإن أمرتكـم بشـئ فـأتوا منـه مـا استطعتم** » احتجَّ به من قال[4]إنَّ الأمرَ موضوعٌ على النَّدبِ دون الإيجاب[5]؛ لأنَّه علَّق الأمر بمشيئتنا واستطاعتنا ، وألزمنا الانتهاء عما نهى عنه، فوجب حمل النهـي علـى الوجـوب دون الأمـر ، ورَدَّه / ٩٥ ابن الطيب وقال : ( التعلـق بـه غـير صحيـح ، ومعنـى قولـه : « فـأتوا منـه مـا اسـتطعتم » إذا كنتـم مستطيعين ، وقد أمروا[6]بالفعل الذي يستطيعونه على سبيلِ الوجوبِ كما يأمر به على النـدب ، ولا يدل على أنَّه ليس بواجب قال تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[7]ولم يُـرد بـه ندبنـا إلى التقـوى دون إيجابه ، ومعنى الآية والخبر أنِ اتَّقُوه إذا كنتم سالمين غير عجزة قادرين ، ولم يُرد أنَّـه لا يـأمر إلاَّ من قد وجدت قدرته على الفعل كما قالت[8]القدرية ) .

قال المهلَّبُ[9]: ( من احتجَّ بهذا الحديث أنَّ النَّواهي أوجبُ من الأوامرِ فهو خطأ ؛ لأنَّـه ـ عليـه

---

(١) أخرجه ابن جرير في "تفسيره". أيضاً، وفي إسناده أحمد بن المفضل ، صدوق شيعي. التقريب ٩٩٠، ترجمة رقم ١١٠.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره أيضاً بإسناد صحيح، ورجاله ثقات .

(٣) ما زال الكلامُ مستمرًّا لابن بطّال. في "شرحه" ( ل٣١٧أ ) .

(٤) الذين قالوا بهذا هم عامّة المعتزلة وجماعةٌ من الفقهاء، وأبو حاتم، وهو رواية عن الشافعي . "إرشاد الفحول" ( ٨٣ ).

(٥) في "شرح ابن بطّال" : "قالوا : ألا تراه علق" .

(٦) في "م" : "وقد أمر" . وفي شرح ابن بطال "يأمر".

(٧) آية ( ١٦ ) من سورة التغابُن .

(٨) في "م" : "تقول" .

(٩) من "شرح ابن بطّال" ( ل٣١٧أ ) .

السلامُ ـ لم ينه بهذا الحديث عن المحرّمات التي نهى الله عنها في كتابه بأنْ حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وإنَّما أراد فإذا نهيتُكم عما هو مباح لكم أن تأتوه ؛ فإنَّما نهيتُكم رفقاً بكم كنهيه عن الوصال إبقاء عليهم[1] [ وكنهيِه عبد الله بن عمرو عن صيام الدهر، وقيام الليل ][2]، وكنهيه عن إضاعة المال لئلاَّ يكونَ سبباً لهلاكهم ، ونهيه عن كسب الحجّام[3]وعسب[4]الفحل تنزّهاً واعتلاءً عن الأعمال الوضيعة، وأمَّا الأمرُ الذي أمرهم [ أنْ ][5]يأتوامنه ما استطاعوا فهو الأمرُ من التواصي بالخير، والصدقات، وصلة الرَّحم وغير ذلك مما سَنَّهُ وليس بفرض ، ولذلك قال لهم : ((فأتوا منه[6]ما استطعتُم)) أي : لم أمرُكم بذلك أمرَ إلزام، ولا أمر حتم أن تبلغوا غاياته ولكنْ ما استطعتمُ من ذلك، لأنَّ الله تعالى عفا عمَّا لا يُستطاع، وعلى هذا المعنى خَرَجَ لفظُ الحديث منه ـ عليه السلامُ ـ لأنَّ أصحابه كانوا يُكثِرُون سُؤَاله عن أعمال من الطاعات يحرصون على فعلها ، فكان ـ عليه السلامُ

---

(١) المثبَتُ من "م" .

(٢) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

والحديثُ أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب قيام الليل، ٢٠ باب ( ٣٨/٣ )، ( ح ١١٥٣ ) .

(٣)وأما نهيُه عن كسب الحجّام فأخرجه مسلمٌ في كتاب المساقاة، باب ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ( ١١٩٨/٣ )، ( ح ١٥٦٨ ) .

وأما نهيُه عن عسب الفحل فأخرجه البخاريُّ في كتاب الإجارة، باب عسب الفحل البخاري [مع الفتح] (٤٦١/٤ )، ( ح ٢٢٨٤ ) .

(٤) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ٢٣٤/٣ ) : ((عسب الفحل : ماؤُه فَرَساً كان أو بعيرًا أو غيرها، وعَسْبُه ـ أيضاً ـ ضرابُه، يقال : عسب الفحل الناقة عَسْبًا، و لم يَنْه عن واحد منها، وإنّما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه؛ فإنّ إعارة الفحل مندوب إليها ... ووجه الحديث : أنّه نهى عن كِراء عَسْب الفحل فحذف المضاف، وهو كثيرٌ في الكلام، وقيل : يقال لكراء الفحل : عَسْب، وعسَب فحله يَعْسِبه أي : أكراه، وعسبت الرجل : إذا أعطيته كراء ضراب الفحل)) .

(٥) في الأصل : "الذين أتوا"، والتصويب من "م" و"شرح ابن بطّال" .

(٦) كلمة "منه" ساقطةٌ من "م" .

- ينهاهم عن التشديد، ويأمرهم بالرِّفق خشيةَ الانقطاع . وسيأتي بعضُ مذاهب العلماء في الأمر والنَّهي في باب النَّهي على التحريم، إلاّ ما تُعرف إباحتُه بعدُ إن شاء الله تعالى[1].

## فصل

قوله في حديث أسماء - رضي الله عنها -: «**وأُوحيَ إليَّ أنكم تُفتَنُونَ في القبور قريباً من فتنة الدَّجال**» أي فتناً قريباً ويصح أن تكون فتنة قريباً وأتى به على المعنى أي سيكون بلاء قريباً مثل قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِيْنَ** ﴾[2]أراد أنَّ إحسانه أولى ولأنَّ ما كان تأنيثُه حقيقياً يجوزُ تذكيرُه .

---

(١) انتهى ما نقلَه المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال"؛ وهو من ( ل٣١٦ب ) إلى أوّل ( ل٣١٧أ ) .

(٢) آية ( ٥٦ ) من سورة الأعراف .

## باب ما يُكْره من كثرة السؤال وتكَلُّفِ ما لاَ يَعْنِيه

وقوله تعالى : ﴿ لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[1]

ثم ساق حديث عامر[2] بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِنَّ أعظَم المُسلمين جُرْماً[3] من سأل عن شئ لم يُحرم فحُرِّم من أجل مسألته»[4].

وحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - اتخذ حُجرة من المسجد من حصير ... الحديث »[5] .

وحديث أبي موسى - رضي الله عنه - سئل [ عن ][6] أشياء كرهها فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال : سلوني فقام رجل فقال : يا رسول الله من أبي ؟ قال أبوك حذافة ... الحديث »[7] .

وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مثله بزيادة لقد عُرِضتْ عليَّ الجنَّةُ والنَّارُ آنفاً في عرض هذا الحائط»، في رواية قال رجل : يا نبيَّ الله من أبي ؟ قال : «أبوك فلان»، ونزلت الآية السالفة » وحديث المغيرة[8] في النهي «عن قيل وقال وإضاعةِ المالِ وكثرة السؤالِ .. الحديث » .

---

(١) آية ( ١٠١ ) من سورة المائدة .

(٢) هو : المدني : ثقةٌ، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة .

"التهذيب" ( ٥٦/٥ )، "التقريب" ص ٤٧٥، ترجمة رقم ( ٣١٠٦ ) .

(٣) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ٢٦٢/١ ) : ((هو الذنْب)) .

(٤) البخاري [مع الفتح] (٢٦٤/١٣) ح(٧٢٨٩).

(٥)البخاري [مع الفتح] (٢٦٤/١٣) ح(٧٢٨٩).

(٦) المثبَت من "م" .

(٧)البخاري [مع الفتح] (٢٦٤/١٣) ح(٧٢٨٩).

(٨) هو : ابن شُعْبة بن مسعود بن عتبة الثقفي : صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبيّة، وولي إِمْرَةَ البصرة، ثم الكوفة، مات سنة خمسين - على الصحيح - .

"الإصابة" ( ١٩٧/٦ ) ترجمة رقم ( ٨١٨٥ )، و"التهذيب" ( ٢٣٤/١٠ )، و"التقريب" ص ٩٦٥، ترجمة رقم ( ٦٨٨٨ ).

وحديث أنس - رضي الله عنه -: كنّا عند عمر - رضي الله عنه - قال[1] ((نُهينا عن التكلف))[2].

وحديثه أيضاً قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - لن يبرح الناس يَتَسَاءَلُون حتى يقولوا الله[3] خالق كل شيء فمن خلق الله[4]؟ .

وحديث[5] ابن مسعود - رضي الله عنه - كنتُ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حَرْثٍ بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب فمرَّ بنفر من اليهود فقال بعضهم: سَلُوهُ عن الرُّوح، وقال بعضهم لا تسألوه لا يُسْمِعكم ما تكرهون، فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم حدِّثْنا عن الروح، فقامَ ساعةً ينظرُ فعرفتُ أنَّه يُوحى إليه، فتأخَّرْتُ عنه حتّى صعد الوحي، ثم قال: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ[6] الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي** ﴾ [7]، قد أسلف البخاري سبب نزول الآية من حديث أنس - رضي الله عنه - [8] ورُوي من طريق أبي هُريرة - رضي الله عنه - أيضاً[9] .

وقيل: إنَّمَا نَهى عن هذه لأنَّه سبحانه أحبَّ السّتر على عباده رحمةً منه لهم، وأحبَّ أن لا يقترحوا المسائل .

---

(١) في "م": "فقال".

(٢) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٦٤-٢٦٥) ح(٧٢٩٣).

(٣) في "م": "أنه".

(٤) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٦٥) ح(٧٢٦٤).

(٥) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٦٥) ح(٧٢٩٧).

(٦) في "م": "عن".

(٧) آية (٨٥) من سورة الإسراء.

(٨) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب التفسير، باب ﴿ **لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ (٨/٢٨٠) (ح ٤٦٢١). قال: خطب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطبة ما سمعت مثلها قط، قال: ((**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**))-قال فغطى أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجوههم، لهم حنين، فقال رجل مَن أبي؟ قال: ((**أبوك فلان**)). فنزلت هذه الآية: ﴿**لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**﴾.

(٩) أخرجه الطبري في "تفسيره" (٧/٨١)، قال: خرج رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وهو غضبان محمارٌ وجهه حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجلٌ ... فذكر قصّة، وفيها: نزول هذه الآية.

قال الحافظ ابن حجر: ((وهذا شاهد جيِّد)). "الفتح" (٨/٢٨١).

وقال سعيدُ بنُ جُبير : ( نزلتْ في الذين سألوا عن البحيرة[1] والسائبة[2] والوصيلة[3] ألا ترى أنّ بعدَها : [ ﴿مَا جَعَلَ ٱللهُ مِن بَحِيْرَةٍ وَّلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيْلَةٍ﴾[4] قال ابنُ عون سألتُ نافعاً عن هذه الآية فقال: ( لم يزل كثرة السؤال منذ قط تكره ) .

وقال الحسنُ البصريُّ في هذه : ( سألوه عن أمورِ الجاهليةِ التي عفا الله عنها، ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه .

وقيل : كأنَّ الذي سأل رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - عن أبيه يتنازعه رجلان أخبر[5] بأبيه منهما ، وأعلمَ - عليه السلامُ - أنَّ السؤالَ عن مثل هذا لا ينبغي ، وأنَّه إذا أظهرَ فيه الجواب ساء ذلك السائلَ ، وأدَّى ذلك إلى فضيحة[6] لا سيَّما وقتَ سُؤاله رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ونزول [ الآيات[7] في ذلك ، وقد سلف في كتاب الفتن كراهيةُ أمّ [عبدالله][8] بنِ حُذافة لسؤاله

---

(١) علّقه عنه ابن جرير في "تفسيره" ( ٨٤/٧ ) .

والبحيرة : قال ابن الأثير في "النهاية" ( ١٠٠/١ ) : ((كانوا إذا ولدتْ إبلهم سقبًا بحروا أذنه أي : شَقُّوها، وقالوا : اللهم إنْ عاش ففتي، وإنْ مات فذكي؛ فإذا مات أكلوه، وسمَّوه البحيرة . وقيل : البحيرة هي : بنتُ السائبة، كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يُركب ظهرُها و لم يُجزَّ وَبَرُها، و لم يشرب لبنها إلاّ ولدها أو ضَيْفٌ، وتركوها مُسيَّبةً، وسمَّوها السائبة؛ فما ولدتْ بعد ذلك من أنثى شقّوا أُذنها، وخلّوا سَبيلها، وحَرَم منها ما حرم من أمِّها وسمّوها البحيرة)) .

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ٤٣١/٢ ) : ((كان الرجلُ إذا نذر القُدوم من سفر أو بُرْءٍ من مرض أو غير ذلك قال : ناقتي سائبة، فلا تُمنع من ماء ولا مرعى، ولا تُحلب، ولا تُركب، وكان الرَّجل إذا أعتقَ عبدًا فقال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث؛ وأصلُه من تسيِّب الدوابِّ، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت)) .

(٣) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ١٩٢/٥ ) : ((الوصيلة هي : شاةٌ إذا ولدت ستَّة أبطُن اثنتين اثنتين وولدت في السابعة ذكرًا وأنثى)) .

(٤) الآية ( ١٠٣ ) من سورة المائدة .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : "فأخبره" .

(٦) في "شرح ابن بطّال" ( ل٣١٨أ ) : "فضيحته" .

(٧) في الأصل : "الكتاب"، والتصويب من "م"، و"شرح ابن بطّال"، والسياق .

(٨) ساقطةٌ من "م"، ومن "شرح ابن بطّال" .

رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أبيه ، وما قالتْ له في ذلك فلسؤالهم له عمَّا لا ينبغي وتعيينه [قال للذي قال له : أيْنُ مُدْخلي يا رسول الله ؟ قال: ((النار))؛ لأنَّ تعيينَه ـ صلى الله عليه وسلم ـ][1] يوجبُ النَّارَ، وقد أمر الله تعالى المؤمنينَ بتعزيزه وتوقيره وأن لا يُرفعَ الصوتُ فوق صوته وتوعّد على ذلك بحبوط العمل بقوله / تعالى : ﴿ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ ﴾[2]ألا ترى فهم عمر ـ ٧٩٦ رضي الله عنه ـ لهذا الأمر وتلافيه له بأنْ بَرَكَ على ركبتيه وقال : ( رضينا بالله ربـًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبيّاً ) . وقال مرةً : ( إنَّا نتوب إلى الله ) ، فسكت ـ عليه السلامُ ـ ، وسكن غضبُه ، ورَضِيَ قول عمر ـ رضي الله عنه ـ حين ذبَّ عن نبيه، ونبَّه على التوبة مما فيه إغضابه ، أن يؤديَ إلى غضب الله ،وذكرنا شيئًا من هذا المعنى في كتاب الفتن في باب التعوّذ منها، والدَّليل على صواب فعل عُمَر ـ رضي الله عنه ـ قوله ـ عليه السلامُ ـ بعد ذلك [ أولى ][3]والذي نفسي بيده ، يعني أولى[4] لمن عنَّت بنَبيِّه في المسألة وأغضبه[5].

ومعنى ( أولى ) عند العرب : التهديدُ والوعيدُ ، قال المُبرِّد: ( يقال للرَّجل إذا أفلت من عظيمة أولى ذلك[6]أي كدت تهلك ثم أفْلتَ . ويُروى عن ابن الحنفية أنَّه كان يقول إذا مات الميت في جواره : أولى [ لك ][7]، كدتُ والله أن أكون السواد المخترم[8]).

---

(١) المُثبَتُ من "شرح ابن بطّال" .

(٢) آية ( ٢ ) من سورة الحجرات .

(٣) من "شرح ابن بطّال" .

(٤) في "شرح ابن بطّال" : ((بيده يعني أولاً)) .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : ((وأغضبه)) .

(٦) في "م" : "لك" .

(٧) ساقطةٌ من "م" .

(٨) انتهى كلامُ ابن بطّال ( ل٣١٨أ ) .

## فصل

قال المهلبُ[1]:(وأصلُ النَّهي عن كثرة السؤالِ والتنطُّع في المسائل مُبيَّنٌ في قوله تعالى في بقرة بني اسرائيل حين أمرهم بذبح بقرة،فلو ذبحوا أي بقرة كانت لكانوا مؤتمرين غيرَ عاصين،فلمّا سألوا ما هي ؟ ، وما لونها ؟ قيل لهم : لا فارضٌ[2] ولا بكر[3]،فضيّق عليه،وقد كان[ذلك][4] مُباحاً لهم؛وكذلك ضيَّقَ عليهم في لونها [ فقيل لهم : صفراءُ ][5] فمنعوا من غيره[6] ثم لَمَّا قالوا : إنَّ البقر تشابه علينا ، قيل لهم : لاَ ذَلُولٌ حَرَّاثةٌ ، ولا ساقية للحرث أي مُعلمة باستخراج الماء ، وقد كان ذلك مُباحاً لهم فعزَّ عليهم وجودُ هذه الصفة المضيّقُ عليهم[حتى أمرهم أن يشتروها بأضعاف ثمنها ][7] عُقُوبةً لسؤالهم عمَّا لم يكن لهم به حاجةٌ.

## فصل

الآية السالفة[8] وهي قوله : ﴿ لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[9] فيها تحذيرٌ[10] مِمَّا أنزل الله تعالى بهؤلاء القوم ثُمَّ وَعَد أنَّه إنْ سألوا عنها حين نزولُ القرآن ضيَّق عليهم ، وقد قال بعضُ أصحابنا : ( إنَّه بقيتْ منه بقيَّةٌ مكروهة ، وهو أنَّ التنطّع في المسألة ، والبحثَ عن حقيقتها يلزمُ فيها

---

(١) نقلاً من "شرح ابن بطّال" ( ل٣١٨أ ) .

(٢) هي : المُسِنُّ من البقرة . "مفردات ألفاظ القرآن" ( ٦٣ ) .وقيل : إنّما سُمي فارضًا لكونه فارضًا للأرض، أي : قاطعًا، أو فارضًا لِمَا يُحمّل من الأعمال الشاقّة .

(٣) قال الراغب في "مفردات ألفاظ القرآن" ( ١٤٠ ) .: هي التي لم تَلِد، وسمّيت التي لم تَفتَضَّ بكرًا اعتبارًا بالثيّب لتقدُّمها عليه فيما يُراد له النساء)) .

(٤) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٥) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٦) في "شرح ابن بطّال" : ((من سائر الألوان)) .

(٧) المثبَتُ من "شرح ابن بطّال" .

(٨) ما زال النقلُ مستمرًا من "شرح ابن بطّال" ( ل٣١٧أ ) .

(٩) آية ( ١٠١ ) من سورة المائدة .

(١٠) في "م" : "حديث" .

أنْ يأتيَ بذلك الشّرعُ على الحقيقة التي انكشفَت له في البحث ، وذلك مثل أنْ يسألَ عن سِلَع الأسواقِ المُمكن فيها الغَصْبُ، والنهبُ هل له شراءُ ذلك في سوق المسلمين وهو ممكن[1] فيه هذا المكروه أم لا ؟ فيُفْتى بأنَّ له أنْ يبتاعَ ذلك ثمَّ إن تنطَّعَ فقال : إنْ قام الدليل على السلعة أنَّها من نهب أو غصب هل لي أنْ أشتريها فيُفتى بالمنع[2]). فهذا الذي بقي من كراهة السؤال والتنطّع إلى[3] الآن في النسخ الذي كان يمكن حين نزول القرءان والتضييق المشروع ، وقد سُئل مالك عن قيل وقال وكثرة السؤال ؟، فقال : ( لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل ، فقد كره رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [ المسائل ][4] وعابها ، أو هو مسألةُ الناسِ أموالهم[5] )، وكان زيدُ بن ثابت[6]، وأُبيّ بن كعبٍ[7] وجماعة[8] من السلف يكرهون السؤال [ في العلم عمَّا لم ينزل، ويقولون:

---

(١) في "شرح ابن بطّال" ( ل٣١٧ب ) : (( وهو يمكن فيه ذلك المكروه أم لا؟ )) .

(٢) في "شرح ابن بطّال" : ((فيفتي بأن لا يشتريها)) .

(٣) في "م" : "حتى"، وكذلك في "شرح ابن بطّال" .

(٤) المثبت من "م" . وشرح ابن بطال.

(٥) حكاه عن مالك أيضًا ابنُ أبي زيد في "الجامع" ( ١٧٨ )، وأبو الوليد الباجي في "المنتقى" ( ٣١٥/٧ ).

(٦) الأثرُ عن زيد بن ثابت أخرجه الخطيب في "الفقيه والمتفقّه" ( ١٣/٢ ) ( ح ٦٢٣ )، و ( ٦٢٤ ) .

وابن عبد البرّ في "جامع بيان العلم وفضله" ( ١٠٦٥/٢ ) ( ح ٢٠٥٨ ) .

والدارمي في "سننه" ( ٥٠/١ ) .

وابن بطّة في "الإبانة" ( ٣١٨ ) .

وأبو خَيْثمة في "العلم" ( ٧٥ ) من طرق عن زيد بن ثابت، وبألفاظ مختلفة، ولكنّها متّحدةٌ في المعنى .

(٧) أخرجه الخطيب ـ أيضًا ـ في "الفقيه والمتفقّه" ( ١٤/٢ ) ( ح ٦٢٦ ) .

وابن عبد البرّ في "جامع بيان العلم وفضله" ( ١٠٦٥/٢ ) ( ح ٢٠٥٧ ) .

وابن بطّة في "الإبانة" ( ٣١٥ ـ ٣١٦ )، والدارمي ( ٥٦/١ ) . والأثرُ صحيحٌ .

(٨) منهم : عمر، وعمّار، وعامر الشعبي، وغيرهم . انظر : "الفقيه والمتفقّه" ( ١١/٢ ـ ١٥ )، و "جامع بيان العلم وفضله" ( ١٠٦٠/٢ ـ ١٠٦٨ ) .

إذا نزلتْ نازلةٌ وُفِّق المسؤول ][1]عنها ويرون الكلام [ فيما ][2] لم ينزل من التكلّف.

وقد قال مالك : ( أدركتُ أهلَ هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة ، فإذا نزلت نازلة جمع الأميرُ لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه ، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[3].

وعبارة ابن التين هنا قيل : ( الإلحاف فيه للفقير ، وقيل : عمَّا لا يعنيه ، أما مِنْ عِلمٍ وإمَّا مِن التجسّس على الناس ووقع لمالك أنَّه قال : ( والله ما نعرف إنْ كان الذي أنتم فيه من تفريع المسائل)[4]. قال وقيل : ( أراد النهي عن أشياء سكت عنها فكره السؤال عنها لئلا يحرم شيئاً مسكوتاً عنه ، ومن ذلك قوله لذلك الرجل الذي قال[5]: أين مُدخلي ؟ قال : ((النار))[6]. وهذا كان في وسع لو سكت، فإنْ قلت : قد جاء في التنزيل ما يعارض ذلك وهو الأمر بسؤال العُلماءِ والبحث عن العلم . قال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[7].

قلتُ : هذا ليس من ذاك والمأمور هو ما تعذّر وثبت مما يجب العمل به[8]، والمنهي عنه هو ما

---

(١) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٢) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٣) حكى قول مالك هذا بنحوه ابنُ أبي زيد في كتاب "الجامع" ( ١٧٨ ـ ١٧٩ )، وابنُ عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" ( ١٠٦٦/٢ )، ( ٢٠٦٢ ) و ( ٢٠٦٣ )، وأسنده الخطيب في "الفقيه والمتفقّه" بمعناه ( ١٥/٢ ) ( ح ٦٢٩ ) .

(٤) هكذا في الأصل و"م"، والجملة ناقصة لأنّ الخبرَ لم يأتِ بعدُ، ولعلّ العبارة كما يلي : ((... وقد نهى النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كثرة المسائل؛ وفي الحديث الآخر نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال، قال مالك : فلا أدري أهو ما أنتم فيه من كثرة السؤال أم سؤال الاستسعاء)) . هكذا عند ابن أبي زيد في "جامعه" ( ١٧٨ ـ ١٧٩ ) .

(٥) جملة "الذي قال" ساقطةٌ من "م" .

(٦) أخرجه بنحوه الطبري في "تفسيره" ( ٨١/٧ )، ولفظُه : خرج رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غضبان محمّار وجهه حتى جلس على المنبر فقام إليه رجل فقال : أين أنا ؟، قال : ((في النار)) .

وذكره الحافظ ابن حجر في "الفتح" وقال: ((وهذا شاهدٌ جيّد)) ( ٢٨١/٨ ) .

(٧) آية ( ٧ ) من سورة الأنبياء .

(٨) في "م" : "وجوبه ممّا وجب العملُ به" .

تعبّد الله تعالى به ، ولم يذكره في كتابه ، وقد سُئل ابنُ عباس - رضي الله عنهما - عن الآيـة السـالفة وهي قوله : ﴿ **لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾[1]قال : ( **ممَّا** لم يذكر في القرآن، فهو **ممـا** عفـا الله عنه ) ، ألا ترى أنَّه تعالى لم يجب اليهود عن سؤالهم عـن الـرُّوح لَمَّـا لم يكـن ممّـا لهـم بـه الحاجـة إلى علمه، وكان من علمه تعالى الذي لم يُطْلِع عليه أحداً فقال لنبيه : ﴿ **قُلِ الـرُّوحُ مِنْ أَمْـرِ رَبِّي** ﴾[2]أي مـن علمه ، ﴿ **وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ فنسبهم الله تعالى في سؤالهم عمَّا لا ينبغي لهم السؤال عنه إلى قلة العلم ، وقال مالك مما رواه عنه أشهب[3] قبل، وقال : هو هذه الأخبارُ والأراجيفُ في رأيـي أعطـى فلانـاً كذا ، ومنع كذا بقوله تعالى : ﴿ **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُم لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ** ﴾[4][5]فهؤلاء يخوضون . وقد سَلَفَ الكلامُ على ذلك في الزَّكاة في باب لا تسألوا الناس إلحافاً ، وكذا الكلامُ في كثرة السـؤال ومـا في الحديث، وأما قول[6]بعض اليهود حين سألوه عن الروح : ( **لا تسألوه يُسْـمِعكم مـا تكرهـون** ) ، فإنمـا قال ذلك لعلمه أنَّهم كانوا متعنتين ، والمتعنِّتُ من عقوبته أنْ يخاطب بما يكره .

## فصل

وأما قوله[7]- عليه السلامُ - : (( [ **لم يبرح الناسُ** ][8]**يسـألون**[9]**هـذا الله خـالق كـلِّ شـئ فمـن خلق الله** )) فهو من السُّؤالِ الّذي لا يحلُّ ، وقد جاء هذا الحديث بزيادةٍ فيه من حديث أبي هُريـرة -

---

(١) من الآية ( ١٠١ ) من سورة المائدة .

(٢) آية ( ٨٥ ) من سورة الإسراء .

(٣) في "شرح ابن بطّال" : ((في "جامع المستخرجة")) .

(٤) آية ( ٦٥ ) من سورة التوبة .

(٥) وبه إنتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" حتى أواخر ( ل٣١٨ب )؛ وما بعدَه حتى قوله : ((الحديث)) هـو مـن كلام ابن الملقِّن .

(٦) من هنا ابتدأ النقلُ من ابن بطّال .

(٧) ما زال الكلامُ مستمرًا لا بن بطّال من ( ل٣١٩أ ) .

(٨) المثبت من "م" . وشرح ابن بطال.

(٩) في "م" : "قوله - عليه السلام - في حديث أنس : ((لم يبرح الناسُ يسألون))" .

رضي الله عنه - أنَّه - عليه السلام - قال : «لا يزال الشيطانُ يأتي أحدَكم فيقول مَنْ خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق الله، فإذا وجد ذلك أحدُكم فليقلْ آمنتُ با لله » .

[ و ][1]لأبي داود بإسناد جيّد من حديث أبي هُريرة أنَّه - عليه السلامُ - جاءه أُناس من الصّحابة فقالوا : يا رسولَ الله إنَّا نجدُ في أنفسنا الشئ يعظم أنْ نتكلّم بها[2]، ما نُحبُّ أنَّ لنا الدنيا وأنَّا تكلّمنا به ، فقال « أو قد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال[3]: ذاك صريح الإيمان »[4].

ولابن أبي شيبة من حديث الأعمش ، عن ذر[5]، عن عبدا لله بن شداد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - جاء رجل إلى رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - فقال : إنّي أُحدِّثُ نفسي بالأمر لأن أكون حُمَمَة[6]أحبُّ إليَّ مِن أن أتكلّم به ، فقال - عليه السَّلام -: « الحمد لله الذي ردَّه إلى الوسوسة». فإنْ قلتَ : كيف تُسَمَّى هذه الخطرة الفاسدة من خطرات الشيطان / على القلب صريحَ الإيمان؟. ٧٩٧

قلتُ : قال الخطابي[7]: ( يريدُ أنَّ صريح الإيمان هو الذي يُعَظِّم ما تجدونه في صدوركم، ويمنعكم من قول[8]ما يُلقيه الشيطان ولولاه لم يتعاظموه ولم ينكروه، ولم يُرِدْ أنَّ الوسوسة نفسَها صريحُ الإيمان ، وكيف تكون إيماناً وهي من قِبَل الشيطان وكيدِه ، ألا ترى أنَّه - عليه السّلام - حين

(١) المثبت من السياق .

(٢) في "شرح ابن بطّال" : "به" .

(٣) جملة ((قالوا: نعم، قال)) ساقطة من "م"، وليست في "ابن بطّال" .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ردّ الوسوسة ( ٣٣/٥ ) ( ح ٥١١١ ) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٦٢/٣) ح(٤٢٦٣).

(٥) هو ذرّ بن عبد الله المُرْهبي - بضم الميم وسكون الرّاء - : ثقةٌ، عابدٌ، رُمي بالإرجاء، من السادسة، مات قبل المائة . "التهذيب" ( ١٨٩/٣ )، و"التقريب" ص ٣١٣ ترجمة رقم ( ١٨٤٩ ) .

(٦) الحمحمة : الفحمة . "النهاية في غريب الحديث" ( ٤٤٤/١ ) .

(٧) كما في "مختصر أبي داود" مع "معالم السنن" ( ١١/٨ ) .

(٨) في "م" : ((قبول)) .

سئل عن هذا،قال:((الحمد لله الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة))،وفيه وجه آخر قال المهلَّبُ : ( قوله:((صريحُ الإيمان)) يعني به الانقطاع في إخراج الأمر إلى ما لا نهاية له،فلا بُدَّ عند ذلك من إيجاب خالق لا خالق له؛ لأنَّ المفكِّر يجد المخلوقات كلّها لها خالق بأثر الصنعة فيها،والحدَثَ الجاريَ عليها،والله تعالى [بخلاف][1] هذه الصفة المباينة صفات المخلوقين، فوجب أنْ يكونَ خالقَ الكُلِّ؛ فهذا صريح الإيمان لا البحثُ الذي هو من كيد الشيطانِ المؤدّي إلى هذا الانقطاع ليُحيِّر العقول فنبَّه ـ عليه السلامُ ـ على موضع كيده وتَحييره ) .

قال غيرُه : ( وإنْ وسوس الشيطان فقال : ما المانع أنْ يخلق الخالق نفسه ؟ . قيل له : هذه وسوسةٌ ينقضُ بعضَها بعضاً لأنَّ بقولك يخلق فقد[2]أوجبتَ وجوده ، وبقولك نفسه[3]قد أوجبتَ منعه[4] ، والجمع بين كونه موجوداً ومعدوماً[5]معاً تناقض[6]فاسدٌ؛ لأنَّ من شرط الفاعِل تقدُّمُ وُجُودِهِ على وجود فعله، فيستحيلُ كونَ [ نفسَه ][7]فعله[8]فعلين لاستحالة أنْ يُقال : إنَّ النفس تخلق النفس التي هي هو ، وهذا بيِّن في كل هذه الشُبه وهو صريح الإيمان[9]).

**فائدة[10]**

ذكر القاضي في "طبقات المعتزلة"[11]أنَّ الرَّشيد لَمَّا منعَ مِنَ الجدالِ في الدّين كَتَبَ إليه ملك

---

(١) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٢) في "م" : "قد"، وكذلك في "شرح ابن بطّال" .

(٣) في "م" : "نفسك" .

(٤) في شرح ابن بطال :"عدمه".

(٥) التّصويب من "شرح ابن بطّال"، وفي الأصل : "أو معدومًا" .

(٦) في "م" : "متناقض" .

(٧) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٨) في "شرح ابن بطّال" : "كون نفسه فعلاً له"..

(٩) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" ( ل٣١٩أ ) .

(١٠) هذا الفائدة بكاملها هي من عند الشارح .

(١١) هناك أكثر من مُصَنَّف في طبقات المعتزلة، منهم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، له كتاب في طبقات

السند أنَّك رئيس قوم لا ينصفون ويُقَلِّدُون الرِّجَال، ويغالبون بالسيف، فإنْ كنت على ثقة من دينك فوجِّه إليَّ من أُناظره ، فإنْ كان الحقُّ معك تبعته ، وإنْ كان معي تبعتني ، فوجَّه إليه الرشيد بعض القضاة، وكان عند ملك السّند رجل من السُّمنية[1]، وهو الذي حمله على هذا القول ، فلمَّا وصل القاضي إلى الملك أكرمه ورفع منزلته، فسأله السُّمني فقال : أَخْبِرْني عن معبودك هل هو قادر ؟قال : نعم ، قال : فهل يقدِرُ أنْ يخلق مثله ؟ فقال القاضي هذه المسألة من الكلام ، والكلامُ بدعةٌ ، وأصحابُنا يكرهونه، فقال السُّمني : ومن أصحابكم ؟ قال : محمد بن الحسن، وأبو يوسف، وأبو حنيفة؛ فقال السُّمني للملك : قد كنتُ أعلمتُكَ دينهم ، وأخبرتُك بجهلهم، وتقليدهم، وغلبتِهم بالسيف، فأمر الملكُ القاضيَ بالانصراف . وكتبَ إلى الخليفة : إنّي كتبتُ إليك وأنا على غير يقين فيما حُكِيَ لي عنكم، والآن فقد[2]تَيَقَّنْتُ بحضور هذا القاضي، وذَكَرَ له ما جرى؛ فلمَّا ورد الكتاب على الرشيد قامت قيامته وقال : ليس لهذا الدين مَن يناضلُ عنه ؟! فقالوا : بلى وهم الذين في الجيش فقال : أحضروهم، فلمَّا حضروا قال لهم : ما تقولون في هذه المسألة ؟ قال صبيٌّ من بينهم هذا السؤال محال؛ لأنَّ المخلوقَ لا يكون إلاَّ مُحدثاً والمحدث لا يكون قبل[3]القديم فاستحال أنْ يُقال : يَقْدِرُ يَخْلِقُ مِثْلَه أوْ لاَ يَقْدِرُ كما استحال أنْ يُقال[4]يقدر أنْ يكون جاهلاً أوعاجزاً . فقال الرشيد : وجِّهوا بهذا الصبي إلى السند يُناظرهم وذكر الخبر .

---

المعتزلة، توفّي سنة ٣٢٩هـ . "الإعلان بالتوبيخ" ( ص ١٩٨ )؛ إلاّ أنّ محقّق الكتاب قال : ((لا يوجد مثل هذا العنوان بين كتبه في التراجُم))، غير أنّ كتابه في طبقات المعتزلة اقتبس منه ابن حجر في "اللسان" ( ٣٣٥/٦ ) )) اهـ كلامه .

(١) هي طائفةٌ تقول بالتناسُخ، وأبطلوا النظر والاستدلال، وزعموا ألاّ معلوم إلاّ من جهة الحواسّ، وأنكر أكثرُهم المعاد والبعث بعد الموت . "الفرْق بين الفِرق" ( ٢٧٠ ) .

(٢) في "م" : "قد" .

(٣) في "م" : ((مثل)) .

(٤) في "م" : "أن يقول" .

# فصل

إنْ سأل[1]سائلٌ عن حديث سعد وزيد بن ثابت فقال [ في هذين الحديثين][2] دلالةٌ على أنَّ الله يفعلُ شيئاً من أجل شئ ولسببه ، وهذا يُؤدِّي إلى قول القدرية ، فالجوابُ : أنَّه قد ثبتَ أنَّ الله تعالى على كُلِّ شئ قديرٌ وأنَّه بكلِّ شئ عليمٌ ، وأنَّه لا يكون من أفعاله التي انفرد بالقدرة[3]عليها ، ولا يدخل تحت قُدَرِ[4] العباد، ولا يكون من مقدورات العباد[5]التي هي كسب لهم ، وخلق الله تعالى، إلاَّ والله تعالى مريدٌ لجميع ذلك سواء كان آمرًا بذلك عِبادَه أو ناهياً لهم عنه، فغيرُ جائزٍ أنْ يُقال فعل فعلاً من أفعاله، بسببٍ من الأسبابِ ، أو من أجل داعٍ يدعوه إلى فعله لأنَّ السبب والداعي فِعْلٌ من أفعاله، والقول بأنَّه فاعل بسبب يفضي إلى تعجيزه لحاجته إلى ما لا يصحُّ وقوعُه من فعله إلاّ بوقوع غيره ـ تعالى الله عن ذلك ـ . وإذا فَسَدَ هذا وَجَبَ حملُ قوله ـ عليه السلامُ ـ: « إنَّ أعظم المسلمين جُرْماً من سَأَلَ عن شئ لم يُحرَّم، فحرِّم مِنْ أجل مسألته» على غيرِ ظاهرِهِ وصرفَه إلى أنَّه تعالى فاعلٌ سؤالَ السائلَ الّذي نهاه عنه، ومُقدرٌ أنْ يُحرِّم الشئ الذي يُسأل عنه إذا وقع السُّؤالُ فيه ، كلُّ ذلك قد سَبَقَ في علمه به القضاءُ والقدرُ؛ لأنَّ السُّؤالَ موجِبُ التَّحريم وعلّة له.

وكذلك قوله ـ عليه السلامُ ـ « ما زال بكم الذي رأيتُ من صنيعكم» ـ يعني من كثرة مطالبتكم لي بالخروج إلى الصلاة ـ «حتى خشيتُ أنْ تُكتب عليكم» عقاباً لكم على كثرة ملازمتِكُم[6]لي في مُداومة الصلاة بكم، لا أنَّ ملازمتكم إيَّاه موجبةٌ لكتاب الله عليهم الصلاةَ، لما ذكرناه من أنَّ الملازمة والكتب فعلان لله تعالى، غير جائزٍ وقوعُ أحدِهما شَرْطاً في وقوع الآخر؛ ولو وقعتِ الملازمةُ ووقع كتابة الصلاة عليهم لكان ذلك مما سبق به القضاءُ والقدرُ في عِلْم الله تعالى ، وإنَّما نهاهم ـ عليه

(١) ابتدأَ النقلُ الآنَ من "شرح ابن بطّال" ( ل٣١٩ب ) .

(٢) المثبَتُ من "شرح ابن بطّال" .

(٣) في "شرح ابن بطّال" : ((انفرد بها القدرة)) .

(٤) في شرح ابن بطال :"قدرة".

(٥) في "م" : "العبادة" .

(٦) في الأصل : ((ملامكتم))، والتصويب من "م"، و "شرح ابن بطّال"، والسياق .

السّلامُ ـ عن مثل هذا وشِبْهِهِ تنبيهاً لهم على ترك الغلوّ في العبادة وركوبِ القصد فيها خشية الانقطاع ، والعجزِ عن الاتيان بما طلبوه من الشدّة في ذلك ، ألا ترى قوله تعالى فيمن فعل مثل ذلك: ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ﴾[1] يعني فُرِضتْ عليهم فعجزوا عنها، فأصبحوا بها كافرين ، وكان ـ عليه السلامُ ـ رؤوفاً بالمؤمنين رفيقاً بهم ، وقد تقدم مثل حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ من رواية عائشة في أبواب قيام الليل في كتاب الصلاة ، وقد أسلفنا في توجيهه ما لم يُذكر هنا ، فراجعه.

فإنْ قلتَ : فإذا حُمل قولُه ـ عليه السلامُ ـ: « **إنَّ أعظم المسلمين جُرْماً من سأل عن شيءٍ لم يُحرَّم فحُرِّم من أجله** » على غير ظاهره فما وجه ذلك ، وإثم الجُرْمِ فيه ؟

قيل : هو على ما تقرَّر علمه من نسبة اللوم ، والمكروه إلى من تعلّق بسبب فِعْلِ مَا يُلام عليه ، وإنْ قلَّ تحذيراً من مُواقعته له ، فعَظُمَ جُرم فاعل ذلك لكثرة الكارهين لفِعْله .

## فصل

قوله[2] في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ / آنفاً[3]: « **أي الساعة** » في عرض الحائط وسطُه ، **٧٩٨** وكذا عرض البحر ، وكذا[4] عرض النّهر وسطهما ، وعرضت عرضه ، نحوه عن صاحب " العين"[5][6].

(١) آية ( ١٠٢ ) سورة المائدة .

(٢) من قوله : ((قوله ...)) إلى ((الساعة)) ليست في "شرح ابن بطّال" .

(٣) كلمة ((آنفًا)) ساقطةٌ من "م" .

(٤) في "م" و"شرح ابن بطّال" : "وكذلك" .

(٥) قال الجوهري في "الصحاح" ( ١٠٨٩/٣ ) : ((وعُرْض الشيء ـ بالضم ـ : ناحيتُه من أيّ وجه جئته؛ يقال : نظر إليه بعُرض وجهه كما يقال بصفح وجهه)) .

(٦) انتهى ما نقله المؤلِّف من "شرح ابن بطّال"؛ وما بعدَه إلى الباب الذين يليه هو من كلام ابن الملقّن .

وقال صاحب " العين " : هو بضم العين أي ناحيته[1].

وقوله : « **إنَّ أعظم المسلمين جُرْماً من سأل عن شيء لم يُحرم فحُرِّم من أجل مسألته** » فيه أنَّ الأشياء على الإباحة حتى تُحرم ، والقول بالوقف بُعدٌ لما فيه من الاضراب، وهو المنع من التصرّف فيها بالأكل وغيره .

## فصل

و( **الحُجْرَة** ) في حديث زيد : المكان يُمتنع فيه[2].

وقوله : « **وإنَّ أفضل صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة** » صريح في فضل النافلة في البيوت ، يُؤديه الحديث الآخر « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتّخذوها قبوراً » [3].

وشذَّ بعضهم فقال : يجعل من فرضه في بيته عملاً في هذا الحديث وجعله ناسخاً للأول ولا نسخ .

## فصل

و ( **الجَدُّ** ) في حديث المغيرة : بفتح الجيم أي : الغِنا ، ويُقال : الحظُّ والبختُ[4].

وقال الداوديُّ : ( هو الشرفُ ) . وقال ابنُ حبيب : ( هو بالكسر وهو من جدَّ الإجتهاد ) وأنكره من قال الجدُّ الاجتهاد في الله ، والله دعا الخلقَ إلى طاعتِه ، وأمرَهم بالاجتهاد لأداء فرائضه

---

(١) "العين" ( ١/٢٧٦ ) .

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ١/٣٤٢ ) : ((وهو الموضع المنفرد))، وانظر : ((لسان العرب)) ٤/١٦٧ و ١٦٨ .

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" ( ٢/٢٣ ) ( ح ٤٦٥٤ )، من حديث ابن عمر بهذا اللّفظ .

ومالك في "الموطأ" ( ١٦٧ ) .

وابن خُزيمة في "صحيحِه" ( ١٢٠٥ ) .

وأصله في البخاري [مع الفتح] (١/٥٢٨-٥٢٩) ح(٤٣٢) من حديث ابن عباس بلفظ : ((**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا**)) ح(٤٣٢).

(٤) نحوه قاله الجوهري في"الصحاح" ( ٢/٤٥٢ ) .

وقال ابن الأثير في "النهاية" ( ١/٢٤٤ ) : ((والجَدُّ : الحظُّ والسّعادة والغنى)) .

فكيف لا ينفع ذلك عنده ؟.

وقيل : ( يُريد : المجتَهدَ في طلب الدُّنيا لا ينفع ذلك عنده[1]) . وقيل : ( يريد[2]: لا ينفع ذلك الاجتهاد مثل اجتهاده من الهرب ولا في طلب ما لم يقسم له ) .

وقيل : (معنى الفتح وغيره لم يكن عليه جُرم فيدلُّ[3]أنَّ استعمالها كان شائعاً قبل ذلك، أنَّ من آتاه ا لله مُلْكاً أو شيئاً فأعظم به شأنه لم يكن يسأل شيئاً منه إلاَّ بعطاء ا لله إياه) .

وقوله : ((**منك الجدُّ**)) قال الخطابي : من هنا بمعنى البدل[4]كقوله :

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْـزَمِ شَـرْبَةً
مُـبَرَّدَةً بَـاتَتْ عَلَـى الطَّهَيَـانُ

يريد :ليت لنا بدل ماء زمزم . والطيهان : البرَّادة[5] .قال الجوهريُّ : معنى منك هاهنا ، عنك تقديره ولا يَنفَعُ ذا[6]الغِنَى عنك غِنَاهُ، وإنَّما ينفعهم العملُ بطاعتك[7]. والصحيحُ بقاء ( مِنْ ) على بابها، والمعنى ولا ينفعُ ذا الغنى غناه إنْ أنتَ أردتَه بسوءٍ أو أمر ، كما يقول : لا ينفعك معي شئ، ولا يُغنيك معي إن أنا أريد أحداً .

---

(١) في "م" : "عنده لتضيع أمر الآخرة" .

(٢) كلمة ((يريد)) ساقطةٌ من "م" .

(٣) في "م"' : "فدلّ" .

(٤) مجي ( من ) بمعنى البدل ذكره ابن منظور في "لسان العرب" (٤٢٢/١٣)، وابن هشام في "المغني" (٣٢٠/١) .

(٥) "أعلام الحديث" ( ٥٥٢/١ ) .والطَّهَيَانُ : خشبةٌ يبرّد عليها الماء؛ وهذا البيتُ من قصيدة ليعلى الأهدل الأزدي، وقيل للأحول الكِنديّ ـ كما في "اللسان"، ويقال لهذه الخشبة أيضًا الطُّهْنَان.. انظر : "معجم البلدان" ( ٥٢/٤ )، وانظر : "لسان العرب" ١٧/١٥ و ١٨، و ٢٦٩/١٣ .

(٦) في "م" : "ذا"، ومجي ( من ) بمعنى ( عن ) ذكره ابن هشام في "مغني اللبيب" (٣٢١/١) .

(٧) "الصحاح" ( ٤٥٢/٢ ) .

قال أبو عبد الملك[1]: وقدماه العراقيون في شرح ذلك فزعموا أنَّه بفتح الجيم فذهب بـه بعضهـم إلى أنَّ [ ذا البخت لا ينفعه جدُّه ولا حظُّه من الله شيئًا :ذهـب إلى أنَّ ][2] جـد : الـرزق والغنـى لا ينفع من الله شيئاً فخبطوا فيه العشواء .

## فصل

ذكر هنا أنَّ المغيرة كَتَبَ به إلى مُعاوية ، وفي "الموطأ"[3] عن مُعاوية قال : سمعتُ هذه الكلمات من رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على هذه الأعواد[4] وكان معاويةُ سمع حينئذ[5] على منـبر رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيحتملُ أنَّ يكون مُعاويةُ سمع ذلك من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكتب به المغيرةُ إليه . وفيه من الطُّرف رواية صحابي عن صحابي .

## فصل

قد سلف الكلام في « قيل و قال » وإعرابه[6] أيضاً، والمعنى نُهينا عن كثرة الكلام[7]، والغـالبُ عدم السلامة من المكثر لكلامه فيما لا يعنيه أو لأنه يُخالطه الكذب.

---

(١) لعلّه الشيخ، الإمام، المحدِّث، اللغوي، الوزير الأكمل، حُجّة العرب، أبو مروان عبد الملك بن قاضي الجماعة أبي القاسم سِراج بن عبد الله الفرضي : إمامُ اللغة غير مدافع .

قـال ابـن سُـكرة : ((هـو أكـثر مـن لقيتُـه علمـًا بـالآداب ومعـاني القـرآن والحديـث)) . توفي سنة ٤٨٩هـ .

"إنباه الرواة" ( ٢/٢٠٧ )، و"السير" ( ١٣٣/١٩ ) .

(٢) المثبَتُ من "م" .

(٣) في باب جامع ما جاء في أهل القدر ( ٩٠٠/٢ ) ( ح ٨ ) : مالك، عن يزيد بن زيـاد، عـن محمـد بـن كعـب القُرظي قال: قال مُعاوية بن أبي سُفيان ـ وهو على المنبر ـ : أيّها الناسُ إنه لا مانع لما أعطى الله ... ثـم قـال مُعاويـة : سمعتُ هـذه الكلمات من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على هذه الأعواد . وإسناده صحيح.

(٤) في "م" : "الأعواد إلى قوله منك الجدّ، وزاد من يرد الله به خيرًا يفقّه في الدين" .

(٥) في "م" : "حينئذ خطب" .

(٦) كلمة "إعرابه" سقطت من "م" .

(٧) من قوله : "في قبل" إلى "الكلام" سقط من "م" .

## فصل

وسلف هناك أيضاً نهيه عن إضاعة المال ، و أنَّها على وجوه : صرفه[1] في غير حقّـه ، ونفقتِـه في المعاصي والسرف في الحلال ، والتفريط فيه حتّى يضيع .

وقوله : (( **وعقوق الأمهات** )) أن يخالف مُرادهنَّ، وسكت عن الأباء معناهم بمعنى الأمهات، وأصل أم : أُمهَةً، ويدل عليه أنَّ جَمْعَه أُمهات، وقيل أمهات للناسُ، وأمات[2] للبهائم[3].

## فصل

((**ووأد البنات**)) : دفنهن أحياء في التراب[4] خشية الفقر ، ((ومنع وهـات)) أي منع الحق وطلب الباطل .

وقوله : ((**أولى**))[5] سلف أنَّه تهديد وهو بفتح الواو[6] وفي الأصل أولى بسكون الواو .

## فصل

ينعطف على ما مضى من قوله : ((لـن يـبرح النـاس يسـألون إلى آخـره ...)) . وهـو غـير لازم ، وذلك أنّ العالَمَ إذا ثبتَ حدَثه افتقر إلى مُحدث لاتفاق العقل على أنَّ الكتابة لا بُدَّ لها مـن كـاتب ، والنبأ[7] من يأتي فإذا اتفقوا على افتقار الأدون إلى صانع فالذي هو أعجبُ وأبدعُ من خلق السماواتِ والأرضِ والجبالِ ، وخلقِ الإنسانِ ، واختلافِ الليلِ والنَّهارِ ، وما سوى ذلك مـن عجيـب[8] الآيـات

---

(١) في الأصل و "م" ((وصرفه))، والتصويب من السياق .

(٢) في "م" : "وأمهات" .

(٣) انظر : "لسان العرب" ( ٢٩/١٢ ) .

(٤) قال الجوهري في "الصحاح" ( ٥٤٦/٢ ) : ((وأد ابنتـه، يئدُهـا، وأْدًا، فهـي مـوءودة أي : دفنَهـا في القـبر وهـي حيّـة، وكانت كندة تئد البنات)) .

(٥) في "م" : "أولى قد" .

(٦) لم أطّلع على هذا، بل الذي وقفتُ عليه هو سكون الواو . وانظر : "لسان العرب" (٤١١/١٥ و ٤١٢) .

(٧) لعلَّ رسمها هكذا ! .

(٨) في "م" : "عجب" .

أولى أنْ يفتقر إلى صانع ، ويدلُّ أيضاً على اثبات الصانع أنَّ شأن الحوادث تقدُّم بعضِها على بعض في الوجود وضمه تقدم المتأخر منها فحصولها علـى مـا حصلـتْ عليـه مـن التقـدمِ والتـأخرِ ، واختـلاف الأشكال والهيئات تدلُّ على أنَّ مثل ذلك عالْمٌ مريدٌ مختارٌ فإذا ثبت ذلك فلا يخلـوا أنْ يكـون الفـاعلُ مُحدَثـاً أو قديمـاً ، فـإنْ كـان محدثـاً نقلنـا الكـلام كمـا[1]قلنـا في المخلوقـات وكذلـك في محدثـه وتسلسل[2]القول في ذلك وما أدّى إلى التسلسل فهو غير صحيح، فلم يكـنْ إلاّ أنْ يكـون قديمـاً وإذا كان قديماً فلا يُقال مَنْ خلقه ؟؛ لأنَّ القديمَ لا يتقدّمه شئٌ ولا يصحّ عدمُه وهو فاعلٌ لا مفعول .

## فصل

وقوله : ( **كنتُ مع رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسـلم ـ في حَرْثٍ بالمدينـة** ) أي : زرع، والعسيبُ ، قال ابن فارس[3]: ( عُسْبان الدخل كالقضبان ) .

والنَّفرُ قال ابنُ عرفة[4]: ( هو ما بـين العشـرة إلى الثلاثـة ) ، وفي "الصحـاح"[5]و"المجمـل"[6]: ( النَّفرُ من الثلاثة إلى العشرة ) ، وقد سلف الكلام على الرُّوح ، قال ابـن عبـاس[7]: (ملـك[8]لـه أحـد

---

(١) في الأصل : "على"، والتصويب من "م" .

(٢) قال الجُرجاني في "التعريفات" ( ٥٧ ) : ((التسلسل هو : ترتيب أمور غير متناهية، وأقسامُه أربعة لأنّه لا يخفى : إمّا أن يكون في الآحاد المجتمعة في الوجود، أو لم يكن فيها كالتسلسُل في الحوادِث)) .

والأوّل : إمّا أن يكون فيها ترتيب أوّلاً . الثاني : كالتسلسُل في الأمور الناطقة؛ والأوّل إمّا أن يكون ذلـك الـترتيب طبعيـاً كالتسلسُل في العلل، والمعلولات، والصفات، والموصوفات، أو وضعيًّا كالتسلسُل في الأجسام)) .

(٣) قال ابنُ فارسٍ في "مجمل اللغة" ( ٦٦٧/٣ ) : ((عَسَبَات النخل كالقضبان لغيره)) .

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، توفي سنة ( ٨٠٣هـ ) .

"نيل الابتهاج بتطريز الديباج" ( ص ٤٦٣ ) .

(٥) "الصحاح" ( ٨٣٣/٢ ) .

(٦) "المجمل" ( ٨٧٨/٢ ) .

(٧) قال السيوطي في "الدرّ المنثور" ( ٣٦٢/٤ ) : ((أخرجه ابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، وأبو الشيخ عن ابن عباس)) .

(٨) في "م" : "الروح ملك" . ومن قوله : ((الروح ملك)) إلى هنا أخرجه ابن جريرٍ في "تفسيره" مـن طريـق علـيّ بـن أبي

عشر ألف جناح[1] وألف وجه يسبح لله إلى أنْ تقوم الساعة ) .

وقال أبو صالح[2]: ( هو خلقٌ كخلق بني آدم ، وليسوا ببني آدم لهم أيدٍ وأرجلٍ ) .

وقيل[3] : ( هو جبريل )، واحتج قائله بقوله تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ ﴾[4].

وقيل[5] : ( عيسى - عليه السلامُ - ) ، وقيل : ( القرآن ) لقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا ﴾[6].

وقال المفسرون : ( هو مَلَكٌ عظيمٌ / يقوم وحده فيكون صفاً . ويقوم الملائكة فيكونون صفاً[7]» ٧٩٩ كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ ... ﴾ الآية[8].

وقيل : ( هو مَلَكٌ عظيمٌ رجلاه في الأرض السفلى ورأسه عن العرش ) . وقيل : ( هو خلق من خلق الله[9] لا يَنْزِلُ ملك إلاَّ ومعه اثنان منه )، وذكر[10] الداودي : ( أنَّ الروح : الوحي ) .

---

طلحة، عن ابن عبّاس ( ١٥٦/٥ ) . وهذه نسخة مشهورة اعتمد عليها البخاري في تفسيره في الصحيح.

(١) عند السيوطي بعد كلمة ((جناح)) : ((جناحان كأنهما ما بين المشرق والمغرب، له ألفُ وجه، ولكلّ وجه لسان وعينان وشفتان)) .

(٢) هو : باذام - بالذال المعجمة، ويقال : آخرُه نون - : مولى أمّ هانئ؛ ضعيف، مُدلِّسٌ، من الثالثة . قال بن عديّ : ((عامّة ما يرويه تفسير، وما أقلّ ما له في "المسند")) .

وروى ابن أبي خالد عنه تفسيرًا كبيرًا قدر جزء في ذلك التفسير، ما لم يتابعه أحدٌ في التفسير عليه؛ ولم أعلم أحدًا من المتقدّمين رضيَه . "تهذيب الكمال" ( ٤٥/٦ )، "التهذيب" ( ٣٦٤/١ )، و"التقريب" ص ١٦٣ ترجمة رقم ( ٦٣٩ ) .

(٣) هو قول قتادة، أخرجه ابنُ جرير في "تفسيره" ( ١٥٦/١٥ ) . وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٤) آية ( ١٩٣ ) من سورة الشعراء .

(٥) حكاه الماورديُّ في "تفسيره" كما في "زاد المسير" لابن الجوزي ( ٨٢/٥ ) .

(٦) آية ( ٥٢ ) من سورة الشورى .

(٧) ساقطةٌ من "م" .

(٨) آية ( ٣٨ ) من سورة النبأ .

(٩) في "م" : "الأرض" .

(١٠) في "م" : "وقال" .

وقوله : «فقال بعضهم لا تسألوه لا يُسمِعْكم ما تكرهون» هو بإسكان العين مضموماً ومجزوماً[1] جواب النهي .

## بابُ الإقتداءِ بأفعال النَّبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ

ذكر فيه حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : اتَّخَذَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاتمًا من ذهب فاتخذ الناسُ خواتيمَ من ذهب ، فقال ـ عليه السلام ـ : «إني اتخذتُ خاتماً من ذهب فنبذه، وقال : إنّي لن[2] ألبسه أبداً»، فنبذ الناس خواتيمهم .

## الشرح

قال الداودي في "كتابه" : ( خاتم الذهب من لباسه ولباس الناس ، وكان على الجواز حتى نهى عنه ، ففيه أنَّ الأشياء على الإباحة حتى يُنهى عنها؛ وهذا قول العلماء بأنَّها على التحريم حتى يُباح ، وفيه حرمةُ لبس الذهب للرِّجال ، وفي الحديث الآخر في الحرير والذهب : « هما لهم في الدنيا »[3]. يعني الكفار، «ولنا في الآخرة وقد عُجِّلَ لأولئك حسانتهم في الدنيا» لا يخرج أحدٌ منهم[4] ويبقى له حسنات إلاّ وُفِّيها،ولا يُقَام له يوم القيامة وزنٌ».وأما المؤمنون فمنهم من يُوفى بعضَ حسناته في الدنيا، ومنهم من لم يأخذ من أجره شيئاً مثل مصعب بن عمير ، وكان السلفُ يخافون تعجيل حسناتِهم .

## فصل

قد[5] أسلفنا في أوائل الإعتصام خلافاً في أنَّ أفعالَه الواقعةَ موقع القُرب لا وَجه البيان والإمتثال

---

(١) في "م" : "وقيل : مجزومًا" .

(٢) في "م" : "لم" .

(٣) من حديث حذيفة، ولفظه : وإن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضّة، وقال : ((هنّ لهم في الدنيا، وهنّ لكم في الآخرة)) .

أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب ( ١٠/٩٤ ) ( ح ٥٦٣٢ ) .

(٤) في "م" : "من الدنيا" .

(٥) هذا من كلام أبي تمام المالكي، وأبي بكر الطيّب كما في "شرح ابن بطّال" ( ل٣٢٠أ ) .

هل هي للوجوب[1]أو الندب[2]أو الوقف[3]؟ وأنَّ القاضي أبا بكر بن الطيب : قالَ بالوقف واحتجَّ له لَمَّا كانتِ القُربةُ الواقعةُ محتملةً لكونها فرضاً ونفلاً لم يجز أنْ يكون الفعلُ منه دَليلاً على أننا متعبدون بمثله ، [ و ][4]لا على كونه واجباً علينا دون كونه نفلاً لأنَّ فعلَه مقصورٌ عليه دون تعدٍّ إلى غيره ، وأمرُه لنا ونهيُه متعدّيان إلى الغير ، والغرض فيهما امتثالهما فافترقا .

وحجّة من قال بالوجوب حديث الباب [ أنّه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ خلع خاتمه فخلعوا خواتيمَهم [ وأنه][5]حيثُ خَلَعَ فخلعوا نعالهم[6]، ثمّ أمرهم عام الحُديبية بالتحلُّل فوقفوا فشكا ذلك

---

(١) فهو قول طوائف من المعتزلة، وبه قال ابن سُريج، وابنُ أبي هريرة ـ كما حكاه إمامُ الحرمين في "البرهان" ـ . انظر : "البحر المحيط" ( ٤/١٨١ ) .

(٢) وهو قول القفّال وأبي حامد المروزي، وفي كلام الشافعي ما يدلّ عليه . "البحر المحيط" ( ٤/١٨١ ) .

(٣) نسبه الشيخ أبو إسحاق لأكثر الشافعيَّة، وحُكي عن الدقّاق، واختاره القاضي أبو الطيِّب، وحكاه في "اللمع" عن الصيرفي، وأكثر المتكلِّمين . انظر : "البحر المحيط" ( ٤/١٨١ ) .

(٤) المثبت من "م" و "شرح ابن بطّال" .

(٥) المثبت من السياق .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل ( ١/٤٢٦ ) ( ح ٦٧٠ )، ( ٦٥٠ ) .

وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" ( ٢/٤٣١ ) .

والدارمي في "سننه" ( ١/٣٢٠ ) .

والطحاويّ في "شرح معاني الآثار" ( ١/٢٩٤ ) .

والحاكم في "المستدرك" ( ١/٢٦٠ ) .

وأحمد في "المسند" ( ٣/٢٦ ) ( ح ١١١٣٧ ) .

من طرق عن حمّاد عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري .

ولفظُه : بينما رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلِّي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره، فخلع الناسُ نعالهم؛ فلمّا قضى رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى صلاته قال : ((ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟))، قالوا : رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا، قال : ((إنّ جبريل أتاني فأخبرني أنّ فيهما قذرًا)) .

وقال الحاكم : ((صحيحٌ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي)) .

وقال النووي في "المجموع" ( ٨/١٧٩ ) و ( ٣/١٣٢، ١٥٦ ) : ((إسنادُه صحيح)) .

إلى أمِّ سلمةَ فقالت له[1]: اخرجْ إليهم واذبحْ واحلقْ، ففعل ذلك، فحلقوا وذبحوا اتباعاً لفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فعُلِم أنَّ الفعلَ آكد عندهم[2] من القول، [ وقال ][3] لأم سلمة حين سألتها المرأةُ عن القُبْلة للصائم ألا أخبرتيها أني أقبِّلُ وأنا صائمٌ ، وقال للرَّجل مثل ذلك له [ فقال ][4]: إنَّك لستَ مثلنا ، فقال: إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله ))[5]، فدلّ هذا أنَّ الأُسوةَ واقعةٌ إلاَّ ما منع منه الدليلُ، ويدلّ على ذلك [ أنه ][6] لما نهاهم عن الوصال قالوا : إنّك تواصل ؟ قال : ((إني لستُ مثلَكم ، إنّي أُطعم وأُسقي))[7]، فلولا أنَّ لهم الإقتداءَ به لقال لهم وما في مواصلتي ما يُبيح لكم فعل ذلك ، وأفعالي مخصوصة[8] بي فلم يقل لهم ذلك، ولكن يُبيِّن لهم المعنى في اختصاصه بالمواصلة [ وهو أن الله يطعمه ويسقيه ][9] وأنَّهم بخلافه فيه، وكذلك خصَّ الله الواهبة[10] أنَّها خالصة[11] له دون أُمته ولولا ذلك لكانت مباحاً لهم[12] .

وقال الداودي : ( أفعالُه على الوجوب حتّى يقومَ دليلٌ على تخصيص شئ منها، ندبٌ أو

---

وصحّحه ابنُ خزيمة في"صحيحه"(١٧٥/١).وابن حبّان في"صحيحه" ـ كما في"الإحسان"ـ(٤٦٩/٣).والألباني في"الإرواء"(٣١٤/١).

(١) في "م" : "لهم" .

(٢) في الأصل : "عنهم"، والتّصويب من "شرح ابن بطّال" .

(٣) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٤) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٥) أخرجه مسلمٌ في كتاب الصيام،باب بيان أنّ القبلة في الصوم ليست محرّمة على من تحرّك شهوة ( ٧٧٩/٢ ) (١١٠٨).

(٦) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٧) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الصيام، باب الوِصال ( ٢٠٢/٤ ) ( ح ١٩٦١ ) .

وأخرجه مسلمٌ في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم ( ٧٧٤/٢ ) ( ح ١١٠٢ ) .

(٨) الأصل "خصوصه"، والتصويب من "م" .

(٩) المثبت من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٢٠ب ) .

(١٠) في "م" : "الموهوبة" .

(١١) يشير لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وامرأة مؤمنةً إن وهبت نفسَها للنبي إن أراد النبيُّ أن يستنكحها خالصةً لك من دون المؤمنين﴾ [ من الآية (٥٠) من سورة الأحزاب ]، وانظر : "تفسير ابن جرير" ( ٢٢/٢٢ ) .

(١٢) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" من ( ل٣٢٠أ إلى ٣٢٠ب ) .

جواز ، قال : واختلف في هذا فقال بعضهم : وأدناه الجوازُ فهو عليه حتّى يقوم دليلٌ علـى عمومـه ، وقيل : ( إنّما يجب أنْ يُقتدى به من أفعاله ما كان بياناً لشئ من الفرائـض ) ، وقيـل : ( القـول منـه آكد من الفعل وذلك كله واحد ) لقوله تعالى : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ** ... ﴾ [1]الآية ) .

---

(١) آية ( ٦٣ ) من سورة النور .

## باب ما يكره من التعمّق والتنازعِ في العلم والغلو في الدين والبدع

لقوله ـ عز وجل ـ : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِيْنِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلاَّ الْحَقَّ ﴾[١].

ذكر فيه سبعةَ أحاديث سلفتْ : حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ في الوصال[٢].

وحديث علي رضي الله عنه «ما عندنا كتابٌ نقرأه إلاَّ كتابَ الله وما في هذه الصحيفة»[٣].

وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية »[٤].

وحديث ابن أبي مليكة : «كاد الخيِّران [ أن ][٥] يَهلكا أبو بكر وعمر . . . الحديث»[٦].

---

(١) آية ( ١٧١ ) من سورة النساء .

(٢) ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال النبي-ﷺ-: **لا تواصلوا**، قالوا: إنـك تواصـل، قـال: **إنـي لسـتُ مثلكـم، إنـي أبيـت يطعمني ربي ويسقين**. فلم ينتهوا عن الوصال، قال: فواصل بهم النبي-ﷺ- يومين أو ليلتين، ثم رأوا الهلال، فقال النـبي-ﷺ-: **لـو تأخر الهلال لزدتكم**. كالمنكي لهم.

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٧٥) ح(٧٢٩٩).

(٣) ولفظه: خطبنا علي -ﷺ- على منبر من آجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال: والله ما عندنا من يُقرئ إلا كتـاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها، فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها: المدينة حرم من عير إلى كذا، فمن أحـدث فيهـا حدثـا فعليـه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. وإذا فيه: ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدنـاهم، فمـن أحقـر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، وإذا فيها: من ولي قوما بغير إذن مواليه فعليـه لعنـة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلاً.

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٧٥-٢٧٦) ح(٧٣٠٠).

(٤) والحديث من رواية مسروق قال: قالت عائشة -رضي الله عنها- صنع النبي-ﷺ- شيئا فرخص فيه وتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي-ﷺ- فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني أعلمهم بـالله، وأشـدهم لـه خشية.**

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٧٦) ح(٧٣٠١).

(٥) ساقطةٌ من "م" .

(٦) ولفظه: لما قدم على النبي-ﷺ- وفد بني تميم أشار أحدهما بالأقرع بن حابس التميمي الحنظلي أخي بني مجاشع وأشـار الآخر بغيره، فقال أبو بكر لعمر: إنما أردت خلافي، فقال عمر: ما أردتُ خلافَك، فارتفعت أصواتهما عند النبي-ﷺ- فنزلت: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي -إلى قوله- عظيم﴾** قال ابن أبي مليكة: قال ابن الزبـير: فكـان بعـدُ، ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر إذا حدث النبي-ﷺ- حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه.

=

وحديث عائشة - رضي الله عنها - : ((مروا أبا بكر يُصلّي بالناس الحديث بطوله ...))[1].

وحديث سهل بن سعد في اللِّعان[2].

وحديث[3] مالك بن أوس أنَّ العباس وعلياً جاءا إلى عُمر - رضي الله عنه - يطلبان ميراثهما من

---

=

البخاري [مع الفتح] (٢٧٦/١٣) ح(٧٣٠٢).

(١) ولفظه: قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل. فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمرْ عمر فليصل بالناس. ففعلت حفصة، فقال رسول الله-ﷺ- :**إن كن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس.** فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً.

البخاري [مع الفتح] (٢٧٦/١٣) ح(٧٣٠٣).

(٢) ولفظه: عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عديّ فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله، أتقتلونه به؟ سَلْ لي يا عاصم رسول الله-ﷺ-. فسأله ، فكره النبي-ﷺ- المسائل وعابها، فرجع عاصم فأخبره بأن النبي-ﷺ- كره المسائل. فقال عويمر: والله لآتينّ النبي-ﷺ-. فجاء وقد أنزل الله تعالى القرآن خلف عاصم، فقال له: ((**قد أنزل الله فيكم قرآناً**))، فدعا بهما فتقدما فتلاعنا، ثم قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، ففارقها، ولم يأمره النبي-ﷺ- بفراقها، فجرت السنة في المتلاعنين. وقال النبي -ﷺ- : ((**انظروها فإن جاءت به أحمر قصيراً مثل وحرة فلا أراه إلا قد كذب، وإن جاءت به أعحم أعين ذا أليتين فلا أحسب إلا قد صدق عليها**))، فجاءت به على الأمر المكروه).

البخاري [مع الفتح] (٢٧٦/١٣-٢٧٧) ح(٧٣٠٤)

(٣) وهو من رواية ابن شهاب قال: أخبرني مالك بن أوس النصري -وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكراً من ذلك- ( فدخلتُ على مالك فسألته فقال: انطلقتُ حتى أدخل على عمر أتاه حاجبه يرفأ فقال: هل لك في عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد يستأذنون؟ قال: نعم. فدخلوا فسلموا وجلسوا، فقال: هل لك في عليّ وعباس؟ فأذن لهما. قال العباس: يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين الظالم - استبا- فقال الرهط عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرحْ أحدهما من الآخر. فقال: اتئدوا ، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله-ﷺ- قال: ((**لا نورث، ما تركنا صدقة**)) -يريد رسول الله-ﷺ- نفسه - قال الرهط: قال ذلك. فأقبل عمر على علي وعباس فقال: أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله-ﷺ- قال ذلك؟ قالا: نعم. قال عمر: فإني محدثكم عن هذا الأمر، إن الله كان خصّ رسوله-ﷺ- في هذا المال بشيء لم يعطه أحداً غيره، فإن الله يقول :﴿**ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم ....**﴾ الآية ، فكانت هذه خالصة لرسول الله -ﷺ-، ثم والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، وقد أعطاكموها وبثها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال، وكان النبي-ﷺ- ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله. فعمل النبي-ﷺ- بذلك حياته، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ فقالوا: نعم. ثم قال لعليّ وعباس: أنشدكما الله هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم. ثم توفى الله نبيه-ﷺ- فقال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله-ﷺ- ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله-ﷺ- وأنتما حينئذٍ -

=

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتنازعهما مع عمر - رضي الله عنه - ... الحديث بطوله ... » وفيه : «لا نُورث ما تركنا صدقة» .

## الشرح

الغلو[1] مجاوزةُ الحدِّ، وهذا يدل على أنَّ البحث عن أسباب الربوبية من نزغات الشيطان، ومِمَّا يؤدي إلى الخروج عن الحق ، لأنَّ هؤلاء عَلَوْا في الفكر حتى آل بهم الأمرُ أنْ جعلوا الآلهة ثلاثة ، وأما الذين غلوا في الصيام فهو اتباعهم للوصال بعد أنْ نهاهم رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - فعاقبهم بأنْ زادهم ما تعمَّقوا به .

وقول علي - رضي الله عنه - لَمَّا خطب على منبر من آجر[2]، ( **والله ما عندنا إلاَّ كتاب الله، وما في هذه الصحيفة** ) فإنَّه أراد به تبكيتَ من تنطَّع، وجاء بغير ما في كتاب الله، وغير ما في سنته فهو مذموم . وحديث القُبلة[3] للصائم التي[4] فسَّره تنطّع وجاء بغير ما في كتاب الله، وغير ما في سنّة

---

=

وأقبل على عليّ وعباس- فقال: تزعمان أن أبا بكر فيها كذا؛ والله يعلم أنه فيها صادق بارّ راشد تابع للحق. ثم توفى الله أبا بكر، فقلتُ: أنا وليّ رسول الله -ﷺ- وأبي بكر، فقبضتها سنتين، أعمل فيها بما عمل به رسول الله-ﷺ- وأبو بكر، ثم جئتماني وكلمتما على كلمة واحدة وأمركما جميع، جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلتُ: إن شئتما دفعتها إليكما، على أن عليكما عهد الله وميثاقه تعملان فيها بما عمل به رسول الله-ﷺ- وبما عمل فيها أبو بكروبما عملت فيها منذ وليتها، وإلا فلا تكلماني فيها، فقلتما: ادفعها إلينا بذلك، فدفعتها إليكما بذلك، أنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلكَ؟ قال الرهط: نعم، فأقبل على عليّ وعباس فقال: أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم . قال: أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فادفعاها إليّ فأنا أكفيكماها).

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٧٧-٢٧٨) ح(٧٣٠٥).

(١) نقلاً من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٢٠ب ) .

(٢) في "م" : "فقال" .

(٣) في الأصل : "النيّة"، والتصويب من "شرح ابن بطّال" .

(٤) في "شرح ابن بطّال" : ((الذي تنزه قومٌ عنها وترخّص بها النبي - صلى الله عليه وسلم -)).

رسوله، ورخَّصَ فيها الشارعُ فذمّهم بالتعمّق[1] والمخالفة .

وقصة وفد بني تميم لمّا آل الأمرُ [ إلى ][2] التنازع من الصديقِ والفاروق إلى المخاشنة[3] في الفاضل بين [ الأقرع بن ][4] حابس[5] وعُيينة بن حصن وَرَمْيِ بَعْضِهم بعضًا بالمناوأة والقصد إلى المخالفة والفُرْقة لذلك ينبغي أنْ نذم كلَّ حالة تخرج صاحبها إلى افتراق / الكلمة، واستشعار العداوة . ٨٠٠

وقوله : ((**مروا أبا بكر فليصل[6] بالناس**)) ذمَّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ لتعمُّقها في المعاني التي خشيتهَا من مقام أبيها في مقامِ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما رُوي عنها أنها قصدته بذلك ، وقد سلف[7] في الصلاة ، وذمِّه حفصة بأنَّها أدخلتها في المُعارضة[8] لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

وكذلك كراهيته ـ عليه السلامُ ـ لمسائل اللِّعان وعيبِه لها هو[9] نص [في هذا][10] الباب ، وأنَّه خَشيَ أنْ ينزلَ من القرءان ما يكون تضييقاً . فنزل فيه اللعان ، وهو وعيدٌ[11] عظيمٌ وسببٌ إلى عذاب الآخرة لمن أراد تعالى انفاذه عليه .

---

(١) في "شرح ابن بطّال" : "بتنعطهم" .

(٢) ساقطةٌ من "م" .

(٣) في الأصل :"المحاسبة" ، والتصويب من شرح ابن بطّال.

(٤) المثبَتُ من "م" .

(٥) المثبَت من "م" .

(٦) في "م" : "أن يصلي بالناس" .

(٧) في "م" : "سلفت" .

(٨) في الأصل : ((المفاوضة))، والتصويب من "م" و"شرح ابن بطّال" .

(٩) في "م" : "لهما هو في" .

(١٠) المثبت من شرح ابن بطال.

(١١) في "م" : "وعد" .

وحديث العباس وعلي - رضي الله عنهما - [ خشي أن ][1] يُؤوِّل ما ذمَّ من تنازعهما إلى انقطاع الرَّحِم التي بينهما بالمخاصمة في هذا المال الموقوف، لا سيَّما بعد أنْ قضى[2] عليهما عُمَرُ - رضي الله عنه - بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ينهاهما عن طلب هذا الوقف ليلياه كما كان يليه الخليفةُ من توزيعه وقسمته حيث يجب ، وانفرادهما بالحكم فيه ، وقد سلف معناه واضحاً في آخر الجهاد في فرض الخمس[3].

## فصل

معنى «**يطعمني ربي ويسقيني**» ، قيل : حقيقةً ، والأصح يعطى قوَّتهما فيحصلُ له الرِّي والشِّبعُ، ويكون[4] بمنزلة من تناولهما .

والآجر[5] في حديث عليٍّ ممدود مشدد الراء[6] به فارسي معرب ، ويُقال آجور على [قدر][7] فاعول ، وقول علي - رضي الله عنه - : ( ما عندنا إلى آخره ) قاله لأنَّ الروافضَ تزعمُ أنَّه - عليه السلام - أسرَّ إليه ، وأنَّهم كتبوا كتاباً يُقال له الجَفْرُ[8] [فيه][9]

---

(١) المثبَتُ من "شرح ابن بطّال" .

(٢) في "م" : ((قصَّ))، وهو الأنسب .

(٣) انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" من ( ل٣٢٠ب - ٣٢١أ ) .

(٤) في "م" : "فيكون" .

(٥) قال الجواليقي في "المعرّب" ( ١١٨ ) : ((والآجُرُّ : فارسيٌّ معرَّب، وفيه لغتان : آجرٌّ بالتشديد، وآجُرُ بالتخفيف؛ وآجور، وياجور، وآجُرُون، وآجِرُون)) .

(٦) هناك كلمةٌ غير واضحة في النسختين .

(٧) المثبت من "م" .

(٨) قال شيخُ الإسلام ابن تيميّة في "مجموع الفتاوى" ( ٧٨/٤ ) : ((وأما الكذب والأسرار التي يدّعون عن جعفر الصادق فمن أكبر الأشياء كذبًا ... ومن هذه الأمور المضافة : "كتاب الجفر"، الذي يدّعون أنه كتب ذلك في جلدة)) .

وقال في "مجموع الفتاوى" ( ١٨٣/٣٥ ) : ((... وكذلك أضيف إليه "كتاب الجفر")) .

(٩) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

عِلمُ[١] ما يكون ، وأنه خصّهم بذلك دون الناس ، وأكذبهم عليٌّ - رضي الله عنه ـ ، وبعضُ الرَّواة يزيد فيما ذكر في الصحيفة على بعض ، ويقول مع كل واحد ما حفظ[٢].

وقوله « **المدينة حرم ما بين عَيْرٍ**[٣] **إلى كذا** » جاء في حديث آخر « إلى ثور »[٤] والمراد ما بين لابتيها[٥] كما صرَّح به في موضع آخر[٦].

و( **الصرف** ) : الاكتسابُ[٧][٨] أو الحيلةُ[٩] من قولهم يتصرف[١٠] في الأمور أي يحتال فيها، ومنه

---

(١) في "م" : "في علم ..." .

(٢) في "م" : "ما حفظه" .

(٣) قال ياقوت في "معجم البلدان" ( ٤/١٧١ - ١٧٢ ) : ((بفتح أوّله وسكون ثانيه بلفظ حمار الوحش ...، قال عرّام : عير جبلان أحمران من يمينك وأنت ببطن العقيق تُريد مكّةً ومن عن يسارك اسم جبل شوران وهو جبلٌ مطلٌّ على السدّ، وقيل غيرُ ذلك)) .

(٤) وهي رواية مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ( ٢/٩٩٤ ـ ٩٩٥ ) (ح١٣٧٠ ) .

قال ياقوت في "معجم البلدان" ( ٢/٨٦ ) : ((بلفظ الثور ـ فحل البقر ـ ... قال أبو عُبيد : أهلُ المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلاً يقال له ثور إنّما ثور بمكة؛ قال : فيرى أهلُ الحديث أنّه حرَّم ما بين عير إلى أُحد)) . وهناك أقوالٌ أخرى . انظرها في "المعجم" .

(٥) قال ياقوت في "معجم البلدان" ( ٥/٣ ) : ((تثنية لابة، وهي الحرّة، وجمعها لاب ...؛ قال الأصمعي : اللابة : الأرض التي البستها الحجارة السود))، وانظر : "لسان العرب" ١/٧٤٥ و ٧٤٦ .

(٦) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الحج، باب لابتي المدينة ( ٤/٨٩ ) ( ح ١٨٧٣ ) من حديث أبي هريرة .

وأخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب فضل المدينة ودعاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها بالبركة ( ٢/٩٩٩ ـ ١٠٠٠ ) (ح ١٣٧٢ ) .

(٧) في "م" : "والاكتساب" .

(٨) هو قولُ يونس كما في "الصحاح" للجوهري ( ٤/١٣٨٥ )، و"الفتح" ( ٤/٨٦ ) .

(٩) هو قولُ أبي عُبيد كما في "غريب الحديث" ( ١/٤٥٥ )، و"الفتح" ( ٤/٨٦ ) .

(١٠) في "م" : "فلان يتصرّف" .

قوله : ﴿ فَمَا تَسْتَطِيْعُونَ صَرْفاً وَلاَ نَصْراً ﴾[1]أو التوبةُ[2]، أو النافلةُ[3]، أو الفريضة ، أو الوزن أقوال .

والعَـدْلُ : الفديةُ من قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ [4]أو الكيلُ ، أو الفريضة ، أو النافلة . وقد سلف ذلك .

وأخْفَرَ : نَقَضَ العَهْدَ ، يُقال : أخفرتَ الرَّجل ، نقضت عهده ، وأخفرته أيضاً جعلتَ معه خفيراً[5].

## فصل

قوله : (( **ما بال أقوام يتنزّهون عن الشيء أصنعه** )) قال الداودي : ( التنزُّه عَما يُرخّص فيه الشارعُ من أعظم الذنوب ؛ لأن هذا يرى نفسه أتقى في ذلك من رسوله ، وهذا إلحاد ) .

وقوله : (( **أعلمكم با لله** )) واحتجَّ به من قال إنَّ العلمَ إذا وقع من طُرُقٍ، كان مَنْ وقع له أعلم ممن وقع له من طريق واحد ، وهذا أصل اختلف فيه أهلُ الأصولِ .

## فصل

---

(1) آية ( ١٩ ) من سورة الفرقان .

(2) هو قولُ الأصمعي قاله أبو عُبيد في "غريب الحديث" ( ١/٤٥٥ )، وابن حجر في "الفتح" ( ٤/٨٦ ) .

(3) هو قولُ الثوري، أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" بإسنادٍ صحيح عنه ـ كما في "الفتح" ( ٤/٨٦ ) ـ .

وذكر هذه الأقوال ـ وزيادة عليها ـ ابنُ منظور في "لسان العرب" ( ٧/٣٢٩ ) .

(4) آية ( ٤٨ ) من سورة البقرة .

قال الراغب في "مفرداته" ( ٥٥٢ ـ ٥٥٣ ) : ((فالعدلُ قيل : هو كناية عن الفريضة ....، والصرف : النافلة، وهو الزيادة على ذلك، فهُما كالعدل والإحسان، ومعنى أنّه لا يقبل منه أنه لا يكون له خير يقبل منه)) .

(5) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ٢/٥٢ ) : ((خَفَرت الرجل : أجَرْته وحفظته، وخَفرْته : إذا كنتَ له خفيرًا ـ أي : حاميلاً وكفيلاً ـ، وتخفّرت به : إذا استجرت به؛ والخفارة ـ بالكسر والضم ـ : الذّمام، وأخفرت الرجل: إذا نقضت عهده وذمامه)) .

قول ابن أبي مُليكة : (( **كاد الخيِّران أنْ[1] يهلكا . . .** الحديث )) هو مرسل ، وإنَّما ذَكَرَ ابنَ الزبير لفظةً منه ، فلم يتصل من الحديث غيرها فنزل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا** ﴾ .

قوله : (( **قال ابنُ أبي مُليكة : قال ابنُ الزبير : فكان عُمر بعد ولم يذكر ذلك عن أبيه**)) - يعني - أبا بكر[2] إذا حدَّثه النبي - صلى الله عليه وسلم - بحديث حدَّثه كأخي السِّرار ، لم يُسمعه حتى يستفهمه)) .

فيه: أنَّ الجدَّ للأُم يسمّى أباً[3]؛ لأنَّ أبا بكر كان جدَّ ابن الزبير لأُمِّه ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾[4] والجدُّ للأم داخل في ذلك .

وقوله : (( **كأخي السِّرار** ))[5] قال الخطابي[6]: ( سمعتُ أبا عمر[7] يذكر عن

---

(١) سقط "أن" من "م" .

(٢) قال الحافظ في "الفتح" ( ٥٩١/٨ - ٥٩٢ ) : ((قوله : ولم يذكر ذلك عن أبيه - يعني : أبا بكر -)) قال مغلطاي : يحتمل أنّه أراد بذلك أبا بكر عبد الله بن الزّبير، أو أبا بكر عبد الله بن أبي مليكة؛ فإنّ أبا مليكة له ذكرٌ في الصحابة . قلتُ وهذا بعيدٌ عن الصواب، بل قرينة ذكر عمر ترشد إلى أنّ مراده أبو بكر الصدّيق، وقد وقع في رواية الترمذي قال : ( وما ذكر ابنُ الزُّبير جدّه )، وقد وقع في رواية الطبري من طريق مؤمّل بن إسماعيل عن نافع بن عُمر فقال في آخر : ( وما ذكر ابنُ الزُّبير جدَّه - يعني: أبا بكر - ) )) .

(٣) قال الحافظ في "الفتح" ( ٥٩٢/٨ ) : ((... وإطلاق الأب على الجدّ مشهور، وهو مذهب أبي بكر الصدّيق ...)) .

(٤) آية ( ٢٢ ) من سورة النساء .

(٥) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ٣٦٠/٢ ) : (( : المسارَرة، أي : كصاحب السِّرار، أو كمثل المسارَرة لخفض صوته...)) .

(٦) من قوله : ((قال الخطّابي)) إلى ((السّرار)) ساقطٌ من "م" .

(٧) قال الذهبي : ((الإمامُ، الأوحدُ، العلاّمةُ، اللغويُّ، المحدِّثُ أبو عُمر محمد بن عبد الواحد، البغدادي، الزاهد، المعروف بغلام ثعلب، لازم ثعلبًا في العربيّة، فأكثر عنه إلى الغاية، وهو في عداد الشيوخ في الحديث لا الحُفّاظ؛ وإنما ذكرتُه لسعة حفظه للسان العرب، وصدقه، وعلوّ إسناده؛ وقال عبد الواحد ابن برهان : لم يتكلّم في علم اللغة أحدٌ من الأوّلين والآخرين أحسن كلامًا من كلام أبي عمر الزاهد))، توفي سنة ٣٤٥هـ .

"تاريخ بغداد" ( ٣٥٦/٢ )، "السير" ( ٥٠٨/١٥ )

أبـي العبـــاس[1]: كالسِّـــرار[2][3]، وأخــي : صِلَــةٌ ، قـــال : وقــد يكــون بمعنــى صـــاحب السِّرار[4]. وقيل : كالمناجي سِرّاً )[5].

ورُوي[6]عن أبي بكر مثلُ فِعل عُمَر - رضي ا لله عنه - لم يكن بعد ذلك من كلامه لرسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - حتى يستفهمه .

## فصل

قال الداودي : ( وقوله : (( **مروا أبا بكر** ، **وقال : إنَّكنَّ لأنتن[7]صواحـب يوسـف** )) في دليـل على أنَّ أوامره على الوجوب فإنَّ في مراجعته بعض المكروه .

واحتُجَّ بهذا الحديث على الثوري القائل : ((يؤمُّ القـوم أقرأهـم))[8]؛ فـإنَّ أبـا بكـر لَّمـا كـان أعلـمَ الصحابة وأفضلهم قدَّمه الشارعُ ، وإنْ كان فيهم من هو أقرأُ منه ، قال عمر - رضي ا لله عنه - : ((

---

(١) قال الذهبي : ((هو العلاّمة المحدّث، إمام النحو : أبو العبّاس أحمد بن يحيى الشيباني، قال الخطيب : ثقة، حجّـة، ديِّـنٌ، صالح، مشهور بالحفظ، توفي سنة ٢٩١هـ)) .

"تاريخ بغداد" ( ٥/٢٠٤ ) ."السير" ( ١٤/٥ )

(٢) في "أعلام الحديث" ( ٢٣٤٠/٤ ) : ((عن أبي العبّاس قال قوله : كأخي السرار يعني : كالسرار)) .

(٣) ساقطةٌ من "م" . من قولِه : ((قال الخطابي ...)) إلى ((السِّرار)) ساقط من "م" .

(٤) "أعلام الحديث" ( ٢٣٤٠/٤ ) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) قال الحافظ في "الفتح" ( ٥٩١/٨ ) : ((وقد أخرج ابنُ المنذر من طريق محمد بن عمرو بن علقمة أنَّ أبـا بكـر الصدّيـق قال مثل ذلك للنّبي - صلى ا لله عليه وسلم - ؛ وهذا مرسَل، وقد أخرجه الحاكمُ موصـولاً مـن حديـث أبـي هُريـرة، وأخرجه ابنُ مردويه من طريق طارق بن شهاب عن أبي بكر قال : لّما نزلت ﴿ **وَلاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ** ... ﴾ الآيـة قـال أبـو بكـر : قلـتُ : يـا رسول ا لله آليتُ ألاّ أكلّمَك إلاّ أخي السرار)) .

(٧) في "م" : "إنك لتأتي" .

(٨) وحكاه عن الثوري - أيضًا - الباجيُّ في "المنتقى" ( ٣٠٥/٢ ) .

أبيٌّ أقرأنا ))[1].

وقوله : (( لن[2] يسمعَ النَّاس من البُكاء )) فيه : أنَّ البُكاءَ من خشية الله لا يقطعُ الصلاةَ وحمله جمهورُ أصحابِنا على ما إذا لم يَبِنْ منه حرفان[3].

وفيه دليلٌ على جواز القول بالرأي ؛ ولذلك أقرَّها — عليه السلامُ — على اعتراضها [ عليه للرأيِ بعد نصَّه على الحكم[4]، وقول عائشة لحفصة هاته من المخاطبة ، فعدلت التي هي غيرها ليتكرر عليه القول ][5] فيُصغي إليه .

وقوله : ((**صواحب يوسف**)) قيل[6] يريد جنس النساء .

وقيل : امرأة العزيز ، وأتى بلفظ الجمعِ كما يُقال فلان [ يميلُ ][7] إلى النساء ، ولعلَّه إنما مال إلى واحدة[8] منهن؛ فذكَّرهما بفساد من تقدّم من جنسهن وأنهن دَعَون إلى غير صواب مثلكما .

## فصل

(١) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب فضائل القرآن ( ٩/٤٧ ) ( ح ٥٠٠٥ )، باب القرّاء من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — ، ولفظُه قل عمر : ( أُبَيٌّ أقرأنا، ولندع من لحن أُبيٍّ، وأُبي يقول أخذته من في رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فلا أتركه لشيء قال — تعالى — : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ .

(٢) في "م" : "وقولها : لم ..." .

(٣) قال الشيرازي في "المهذّب" ( ١/١٢٤ ) : ((فإن تنحنح أو تبسّم أو نفخ أو بكى أو تبسّم عامدًا، ولم يبن منه حرفان لم تبطُل صلاتُه)) .

(٤) المثبَتُ من "م" .

(٥) المثبَتُ من "م" .

(٦) كلمة "قيل" ساقطة من "م" .

(٧) المثبتُ من "م" .

(٨) في "م" : "واحد" .

و ( **الأحمر** ) في حديث سهل الشديدَ الحمرة . و ( **الوَحَرَة** )[1] بالتحريك : دُوَيبةٌ حمراءُ تلزقُ بالأرض كالوزغة تقع في الطعام فتفسده ، وقيل : كالغطاء إذا دَبَّتْ على الأرض ، وحراء فسد .

وقيل : ( هي دُويبة فوق العدسة حمراءُ ) .

و ( **الأسحم** ) : الأسودُ[2] . و ( **الأَلية** ) بفتح الهمزة ، وأتى هاهنا بهذا الحديث لأنَّ الحُكْمَ يشتمل عليه إلى الأبد كما نبَّه عليه الداودي .

## فصل

ودخول عُثمان ومن معه ـ رضي الله عنهم ـ قبل عليٍّ والعباس ـ رضي الله عنهما ـ ليُكلّما عمر ـ رضي الله عنه ـ في القضاء بينهما .

و ( **الرَّهطُ** ) : ما دون[3] العشرة ليس فيهم امرأة .

وقول العباس : ( **اقضِ بيني وبين الظالم** ) أي في هذا الأمر على ما تأول ، ليس أنَّه يظلم الناس ، وقوله قاسياً .

قال الداودي : ( يعني : أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يدَّعي أنَّه ظُلِمَ في هذا الأمر ، ليس أنَّ / عليّاً سبَّ العبَّاس بغير ذلك ؛ لأنَّه كأبيه ، ولا أنَّ العبَّاسَ سبَّ عليّاً لفضله وسابقته ) . ٨٠١

وقوله[4] لعليٍّ والعباس : ( إنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ذلك ؟، قالا : نعم )، ثم

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ١٦٠/٥ ) : ((هي بالتحريك : دُوَيِّبَة كالغطاءة تلزق بالأرض))، ونحوه قاله الجوهري في "الصحاح" ( ٨٤٤/٢ ) .

وقال ابن فارس في "مجمل اللغة" ( ٩١٨/٣ ) : ((دابّة كالغطاية إذا دبّت على اللحم وَحِرَ)) .

(٢) قاله ابن الأثير في "النهاية" ( ٣٤٨/٢ )، والجوهري في "الصحاح" ( ١٩٤٧/٥ ) .

(٣) في "م" : "ما بين" .

(٤) في "م" : "وقول ..." .

قال في سياق حديثه : ( جئتني تسألني مِيرَاثك • • • إلى آخره ) فإنَّما قالا ذلك[1]أنَّه - عليه السلامُ - قال : « لا نُورث » لم يذكرا أو أحدهما من قصد رجعا[2]إلى قوله . قاله الداودي ، قال : وقوله : ( وأنتما تقولان إنَّ أبا بكر فيها ) كذا يعني : منعه الميراث ، وهما لا يقولان ذلك ، إلاَّ قيل عليهما أو في حال تشابهما[3]أنَّه [- عليه السلام - ][4]قال : « لا نورث » .

## خاتمة

وفي قول عليٍّ - رضي الله عنه -: «**ما عندنا إلاَّ كتاب الله ، وما في هذه الصحيفة**» يثلبُ من يطعن ، وجاء بغير ما في الكتاب والسُّنة من قياس فاسدٍ لا أصلَ له من كتابٍ ولا سُنَّةٍ ، فإنْ كان له أصلَ فيهما ، أو إجماعٌ ، فهو محمود وهو الإجتهادُ والاستنباطُ كما سنعود إليه بعدُ .

## باب إثم من آوى محدثاً رواه عليٌّ - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

ثم ساق فيه حديث عاصم قلتُ لأنسٍ - رضي الله عنه -: « أحرَّمَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة ؟ ، قال : نعم »[5] الحديث ساقه عن مُوسى بن إسماعيل ، حدثنا عبدالواحد[6]، حدثنا عاصم به .

---

(١) في "م" : "قالا كان ذلك" .

(٢) كذا في الأصل وفي "م" : "فرجعا" .

(٣) في "م" : "تساؤلاهما" .

(٤) ساقطةٌ من "م" .

(٥) وتمامه: «**ما بين كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» البخاري [مع الفتح] (٢٨١/١٣) ح(٧٣٠٦).

(٦) هو : ابن زياد العبدي - مولاهم -، البصري : ثقةٌ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة، مات سنة ستٍّ وأربعين - وقيل : بعدَها - .

"التهذيب" ( ٣٨٥/٦ )، و"التقريب" ص ٦٣٠ ترجمة رقم ( ٤٢٦٨ ) .

قال عاصم : فأخبرني مُوسى بن أنس[1] أنَّه قال : « أو آوى مُحدثاً » .

ذكر الدارقطني في "عِلله "[2] أنَّ عبدالواحد رواه فقال في آخره : ( قال مُوسى : أو آوى مُحدثاً ، ووهم في قوله : ( موسى بن أنس ) ، والصحيحُ ما رواه شَريك[3]، وعمرو ابن أبي قيس[4]، عن عاصم الأحول ، عن أنس وفي آخره فقال النضر بن أنس[5]: « أو آوى مُحدثاً » وقال في " استدراكاته "[6]: ( هذا وهم من البخاري أو من شيخه يعني موسى بن إسماعيل ؛ لأنَّ مُسلماً أخرجه عن حامد[7] بن عُمَر[8]، عن عبدالواحد فقال : النضر[9] وهو الصواب ) .

## فصل

(١) ابن مالك الأنصاري : قاضي البصرة، ثقةٌ، من الرابعة، مات بعد أخيه النضر .

"التهذيب" ( ١٠/٢٩٨ )، و"التقريب" ص ٩٧٨ ترجمة رقم ( ٦٩٩٤ ) .

(٢) لم أجده في الأجزاء المطبوعة .

(٣) هو : ابن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله : صدوق، يُخطئ كثيرًا، تغيّر حفظُه منذ ولي القضاء بالكوفة؛ وكان عادلاً فاضلاً عابدًا، شديدًا على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع ـ أو ثمان ـ وسبعين .

"التهذيب" ( ٨/٨١ )، و"التقريب" ص ٤٣٦ ترجمة رقم ( ٢٨٠٢ ) .

(٤) هو الرازي الأزرق : كوفي، نزل الريَّ، صدوق له أوهام، من الثانية .

"التهذيب" ( ٨/٨٢ )، و"التقريب" ص ٧٤٣ ترجمة رقم ( ٥١٣٦ ) .

(٥) هو : ابن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري : ثقة، من الثالثة، مات سنة بضع ومائة .

"التهذيب" ( ١٠/٣٨٩ )، و"التقريب" ص ١٠٠١ ترجمة رقم ( ٧١٨١ ) .

(٦) ( ص ٣٥٦ ) ( ح ١٩٦ ) .

(٧) في "م" : "عامر" .

(٨) هو ابن حفص بن عمر الثقفي البكراوي، أبو عبد الرحمن، قاضي كِرْمان، وقيل : إنَّ حفصًا جدّه، وهو ابن عبد الرحمن بن أبي بكرة: ثقةٌ، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين . "التهذيب" ( ٧/٣٨١ )، و"التقريب" ص ٢١٦ ترجمة رقم ( ١٠٧٥ ) .

(٩) في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها بالبركة وبيان تحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها البخاري [مع الفتح] ( ٢/٩٩٤ ) ( ح ١٣٦٦ ) .

فيه[1]فضلٌ عظيمٌ للمدينة شرَّفها الله تعالى ولذلك تغلَّظ الوعيدُ بلعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين لمن أحدثَ فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، وفي حديث عليّ السالف «لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ»، ودلَّ الحديث على أنَّ من آوى[2]أهل المعاصي والبدعِ أنَّه شريك في الإثم، وليس الحديث دالاًّ[3]على أنَّ من فعل ذلك في غيرها أنَّه غير مُتوعد ولا ملومٌ على ذلك لتقدم العلم لأنَّ من رضي فعل قوم وعملهم أنَّه منهم وإنْ كان بعيداً عنهم ، فهذا الحديث نصٌّ في تحذير فعل شئ من المنكر في المدينة ، وهو دليل في التحذير من إحداث مثل ذلك في غيرها ،وخصت بالذِّكر[4]لأنَّ اللعنة على من أحدثَ فيها له أشدُّ ، والوعيد له آكد لانتهاكه ما حذَّر عنه ، وإقدامه على مخالفة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما كان يلزمه من تعظيم شأن المدينة[5]المُشرّفة بأنَّها منزل وحيِه، وموطنُ نبيه ، ومنها انتشر الدين في الأقطار[6]فكان[7] لها بذلك فضلٌ[8] ومزيةٌ على سائر البلاد وقد أسلفنا[9] اختلاف العلماء فيما يقطع من شجرها وما يُصاد من صيدها آخر الحج فسارع إليه[10].

والحديثُ دالٌّ على حُرْمةِ اصطيادها، وفي الضمان خلاف العلماء ، والجديد عندنا لا

---

(١) نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٢١أ ) .

(٢) كلمة "آوى" ساقطةٌ من "م" .

(٣) في "شرح ابن بطّال" : "يدل" .

(٤) في "شرح ابن بطّال" : "وإنّما خصَّت" .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : "شرفّها الله تعالى" .

(٦) في "شرح ابن بطّال" "في أقطار الأرض" .

(٧) في "شرح ابن بطّال" : "فكانت" .

(٨) "كلمة" ساقطةٌ من "م" .

(٩) في "شرح ابن بطّال" : "تقدّم" .

(١٠) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" ( من ٣٢٠أ إلى ٣٢١ب ) .

ضمان[1] وهو ما في المدونة[2]، والقديم نعم ، وهو قول ابن أبي ليلى، ونافع، وابن أبي زيد، وقال أشهب عن محمد ، عن[3] مالكٍ : ( في منع أكله ليس كالذي يصطاد بمكة ، وإني لأكرهه وقيل : لا يؤكل .

## باب ما يُكره من الرأي[4] وتَكَلُّف القِياس

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[5].

ذكر فيه حديث أبي الأسود واسمه مُحمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن الأسود ابن نوفل بن خُويلد بن أسد الأسدي يتيم عُروة ، عن عبدالله بن عُمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « إنَّ الله لا ينتزع العلم انتزاعاً[6] بعد أنْ أعطاكموه[7]، ولكن ينتزعه[8] مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جُهَّالُ يستفتون فيفتون برأيهم

---

(١) قال الرافعي في "العزيز" ( ٥١٨/٣ ) : ((قطع نبات الحرم حرام كاصطياده صيده للخبر الذي قدّمناه، وهل يتعلّق به الضمان؟، فيه قولان أصّحهما ـ وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله ـ نعم؛ لأنّه ممنوعٌ من إتلافِهِ لحُرمة الحرم، فيجب به الضمان كالصيد .

والثاني : ويُحكى عن القديم : لا ... )).

وقال النووي في "روضة الطالبين" ( ٦٥/٣ ) : ((قطع نبات الحرم حرام كاصطياد صيدِه، وهل يتعلق به الضمان ؟، أظهرهما : نعم، والقديم : لا)) .

(٢) "المدوّنة" ( ٣٣٥/١ )، قال ابن القاسم : ((كان مالك لا يرى ما قُتل من الصيد في حرم المدينة أنّ فيه جزاء)) . في "الذخيرة"(٣٣٦/٣):((وفي"الكتاب":لا يقطع أحدٌ من شجر الحرم شيئًا يبس أم لا،فإن فعل استغفر الله ـ تعالى ـ ولا شيءَ عليه)).

(٣) في "م" : "ابن" .

(٤) في "م" : "من ذم الرأي" . وفي صحيح البخاري [مع الفتح] : ما يُذكر من ذم الرأي.

(٥) آية ( ٣٦ ) من سورة الإسراء .

(٦) كلمة "انتزاعًا" ساقطةٌ من "م" .

(٧) في "م" : "أعطاكموه انتزاعًا ..." .

(٨) في "م" : "ينتزعه منهم ..." .

فيَضِلون ويُضِلّون )، فحديث[1]عائشة - رضي الله عنها - وذكر باقيه .

وحديث أبي حمزة -واسمهُ محمد بن ميمون السُّكري المروزي[2]- قال سمعتُ الأعمشَ قال : سألتُ أبا وائل ، هل شهدتَ[3]صفين ؟ قال : نعم ، فسمعتُ سهل بن حنيف[4]يقول: ثم ساقه من حديث أبي عَوانة، عن الأعمش قال : قال سهل بن حنيف : ( يا أيُّها النَّاس اتهموا رأيكم على دينكم ، لقد رأيتني يوم أبي جندل[5]ولو أستطيعُ أن أردَّ أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرددتُه وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا [ إلى أمر يُفْظِعُنَا ][6]إلاَّ أسهل بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر .

قال أبو وائل[7]: وبئست الصفون )) .

---

(١) في "م" : "كحديث" . وفي صحيح البخاري [مع الفتح]: "فحدثت به عائشة زوج النبي-ﷺ- ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت: يا ابن أختي انطلق إلى عبد الله فاستثبتْ لي منه الذي حدثتني عنه ، فحدثني به كنحو ما حدثني، فأتيتُ عائشة فأخبرتُها، فبعجتْ فقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو".

(٢) ثقة، فاضل، من السابعة، مات سنة سبع - أو ثمان - وستّين .

"التهذيب" ( ٤٢٩/٩ )، و"التقريب" ص ٩٠١ ترجمة رقم ( ٦٣٨٨ ) .

(٣) في "م" : "قال شهدت" .

(٤) هو : ابن وهب الأنصاري، الأوسي : صحابي من أهل بدر، تقدّمت ترجمتُه

(٥) هو : ابن سُهيل بن عمرو القرشي العامري، ذكره أهل المغازي فيمن شهد بدرًا، وكان أقبل مع المشركين فانحاز إلى المسلمين، ثم أُسر بعد ذلك، وعُذِّب ليرجع عن دينِه، ثم لمّا كان يوم فتح مكّة كان هو الذي استأمن لأبيه؛ واستُشهد أبو جندل باليمامة وهو ابن ثمانٍ وثلاثين سنة .

"الإصابة" ( ٧٠/٧ ) ترجمة رقم ( ٩٦٨٧ ) .

(٦) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٧) في "م" وصحيح البخاري [مع الفتح] (٢٨٢/١٣) : "قال : قال أبو وائل" ، وفي البخاري [مع الفتح] زيادة : "شهدت صفين وبئست صفين".

## الشرح[1]

روى مُبارك بن فضالة[2]قال الطبريُّ عن عبدا لله بن عمر[3]، عن نافع[4]، عن ابن عمر، عن عمر ـ رضي ا لله عنه ـ قال : ( يا أيها الناس اتهموا الرأي على الدين ) كقول سهل سواء[5].

قال المهلّبُ[6]وغيره : ( لا شك أنّه إذا كان الرأيُ والقياسُ على أصل من الكتاب والسنّة و إجماعِ الأمة فهو محمودٌ وهو الاجتهادُ كما سلف الذي أباحه ا لله تعالى للعُلماءِ ، وأما الرّأيُ المذمومُ والقياسُ المتكلّفُ المنهي عنه [ فهو ][7]ما لم يكن على هذه الأصول؛ لأنّه ظنٌّ ونزغ من الشيطان يوضحه قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[8]. قال ابنُ عباس ـ رضي ا لله عنهما ـ : ( لا

---

(١) هذا من كلام الطبري كما في "شرح ابن بطّال"، حيث قال ابن بطّال : ((قال الطبري : روى مبارك ...)) إلى قوله : ((كقوله سواء)) .

(٢) فضالة ـ بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ـ أبو فضالة، البصري : صدوق، يدلّس ويسوّي، من السادسة، مات سنة ستّ وستّين على الصحيح . "التهذيب" ( ١٠/٢٧ )، و"التقريب" ص ٩١٨ ترجمة رقم ( ٦٥٠٦ ) .

(٣) هو : العمري، أبو عبد الرحمن المدني، ضعيفٌ، عابدٌ، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين ـ وقيل : بعدَها ـ . "التهذيب" ( ٥/٢٨٥ )، و"التقريب" ص ٥٢٨ ترجمة رقم ( ٣٥١٣ ) .

(٤) هو:أبو عبد ا لله المدني،مولى ابن عمر:ثقة، ثبت، فقيه مشهور،من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة ـ أو بعد ذلك ـ . "التهذيب" ( ١٠/٣٦٨ )، و"التقريب" ص ٩٩٦ ترجمة رقم ( ٧١٣٦ ) .

(٥) قال الحافظ في "الفتح" ( ١٣/٢٨٩ ) : ((وقد جاء عن عمر نحو قول سهل، ولفظُه : ( واتّقوا رأيكم في دينكم ) أخرجه البيهقي في "المدخل" هكذا مختصرًا .

وأخرجه هو والطبري والطبراني مطوّلاً بلفظ ( اتّهموا الرأيَ على الدين؛ فلقد رأيتني أرد أمر رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ برأيي واُجتهادي، فو ا لله ما آلو عن الحقّ، وذلك يوم أبي جندل حتى قال لي رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ: ((تراني أرضى وتأبى)) ا.هـ كلام الحافظ . قلت : هو عند الطبراني في "الكبير" ( ١/٧٢ ) ( ح ٨٢ ) .

وقال الهيثمي في "المجمع"(١/١٧٩): ((رواه أبو يعلى، ورجالُه موثوقون، وإنْ كان فيهم مبارك بن فضالة، وهو مدلّس، وقد عنعن)) .

(٦) نقله ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٢١ب ) .

(٧) المثبت من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٢١ب ) .

(٨) آية ( ٣٦ ) من سورة الإسراء .

تقل ما ليس لك به علم )[1]، وقال قتادةُ : ( لا تقل رأيتُ ولم تـر ، وسمعـتُ ولم تسـمعْ ، وعلمـتُ ولم تعلم[2] ) .

وأصل القفو : العضبة[3] [4] والتهمة فنهى الله / عباده عن قول ما لا عِلْمَ لهم به فإنّه سائل[5] عمـا ٨٠٢ قال صاحبها فتشهد عليه جوارحه بالحق ومثل[6] هذا حديث الباب .

ألا ترى أنَّه وصفهم بالجهل فلذلك جعلهم ضالين وهم خلاف الدين ، قال الله تعالى فيهـم : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[7] وأمَرَهم بالرجوع إلى قولهم ، فإنْ قلتَ[8] : قولُ سهل[9] وعمر - رضي الله عنهما - : ( اتهموا الرَّأي ) يَرُدُّ قول من استعمله في الدين وأنَّه لا يجوزُ شئ منه لأنَّهم أخطؤا يوم أبي جندل[10] في مخالفتهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[11] في صلحه المشـركين وردَّه لأبـي جندل إلى أبيه وهو يستغيث ، وكان قد عُذِّب في الله وهم يظنون أنهم محسـنون [ في مخالفـة رسـول

---

(١) أخرجه عنه ابنُ جرير في "تفسيره" ( ١٥/٨٦ ) . من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٢) أخرجه عنه ابنُ جرير في "تفسيره" ( ١٥/٨٦ ) . ورجاله ثقات.

(٣) في "شرح ابن بطّال" : "لفضة والبهت" . وفي المطبوع من شرح ابن بطال : "العضة" (١٠/٣٥٢).

(٤) قال الراغب في "مفردات ألفاظ القرآن" ( ٦٨٠ ) : ((أي : لا تحكم بالقيافة والظنّ؛ القيافة : مقلوبة عن الاقتفـاء فيمـا قيل، نحو جَذَبَ وجَبَذَ)) .

(٥) في "شرح ابن بطّال" ( ل٣٢١ب ) : "سائل السمع والبصر والفؤاد" .

(٦) في "م" : "مثل" .

(٧) آية (٨٣) من سورة النساء .

(٨) في "شرح ابن بطّال" : "فإن قلت: قال الطبري قول سهل" ( ل٣٢١ب ) .

(٩) في "م" : "سهل وغيره" .

(١٠) في "م" : "أبي جهدل" .

(١١) في الأصل : "قيل وجه قولهما الرأي الذي هو خلاف لرأي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"، وهي مكررة، ولا معنى لها، وهي غير موجودة في "م" و"شرح ابن بطّال"، فلذلك حذفتُها .

الله - صلى الله عليه وسلم - ][1]قيل: وجه قولهما : ( اتهموا الرأي ) [ يعني الرأي ][2]الذي هو خلاف لرأي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمره[3] على الدين الذي نظير آرائنا التي كنا خالفنا بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أبي جندل فإنَّ ذلك خطأ .

فأمَّا الاجتهادُ من الكتاب، والسنَّة، والإجماعِ فذلك هو الحقُ الواجبُ، والفرضُ اللازمُ لأهل العلم، وبنحو هذا جاءتِ الأخبار عن الشارع وعن جماعة الصحابةِ والتابعين كحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّه - عليه السلامُ - لما انصرف من الأحزاب قال : «لا يصلين أحد العصر إلاَّ في بني قريظة» ، فصلَّى ناس وتخلَّف آخرون فلم يُعَنِّف واحداً منهما[4] .

وهذا الخبر نظيرُ خبر سهل بن حنيف ، ومن حرص[5]أبي جندل على القتال اجتهاداً منهم ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرى ترك قتالهم في أنَّه [ لم يؤثِّمهم كما ][6] لم يؤثِّم أحد الفريقين، لا من صلَّى ولا من أخَّر؛ لأنَّ معنى ذلك كان عندهم ما لم يخشوا فوات وقتِها ، وكذلك لم يؤثِّم أيضاً [ الذين][7] لم يصلُّوا [ حتى فاتهم وقتها ][8]، وأنَّ معنى أمرهم[9]بذلك كان عندهم لا تُصلُّوها إلاَّ في بني

---

(١) المثبت من "م" .

(٢) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٣) في الأصل : ورأيه، والتصويب من شرح ابن بطال.

(٤) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب المغازي، باب مرجع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأحزاب ومخرجه إلى بني قُريظة ومحاصرته إيّاهم ( ٤٠٧/٧ - ٤٠٨ ) ( ٤١١٩ ) .

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسِّيَر، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهمّ الأمرين المتعارضين ( ١٣٩١/٣ ) ( ح ١٧٧٠ ) .

(٥) في "م" : "حرص قول" .

(٦) المثبَتُ من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٢٢أ ) .

(٧) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٨) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٩) في "شرح ابن بطّال" : "معنى أمره - صلى الله عليه وسلم - كان عندهم" .

قُريظة وإنْ فاتكم وقتُها فَعَذَر كل واحد منهم لهذه[1] العلة .

وروى سفيان[2] عن الشيباني[3]، عن الشعبي ، عن شُريح[4] أنَّه كتب إلى عمر - رضي الله عنه - يسأله ، فكتب إليه أن اقضِ بما في كتاب الله ، فإنْ لم يكن في كتاب الله فبسنَّة[5] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنْ لم يكن فبما قضى الصالحون ، فإن لم يكن فإنْ شئتَ تقدَّمْ ، وإنْ شئت تأخرْ، ولا أرى التأخّر إلاَّ خيرًا لك، والسلامُ ) . وروى[6] هُشيم[7] حدثنا سيَّار[8]، عن الشعبي قال : لما

---

(١) في "م" : "هذا" .

(٢) هو : الثوري .

(٣) هو : سُليمان بن أبي سُليمان فيروز، أبو إسحاق الشيباني : ثقةٌ، من الخامسة، مات في حدود الأربعين .

"التهذيب" ( ١٧٢/٤ )، و"التقريب" ص ٤٠٨ ترجمة رقم ( ٢٥٨٣ ) .

(٤) أخرجه النسائي في أدب القضاة، باب الحكم باتّفاق أهل العلم ( ٦٢٣/٨ ) ( ح ٥٤١٤ ) به.

وصححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي (١٠٩٣/٣) ح(٤٩٨٩).

وأخرجه الدارمي ( ٦٠/١ ) . وابن حزم في "الإحكام" ( ٢٩/٦ ) .

وأخرجه أبو عمر بن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" بلفظ الأثر الأخير من هذه الطريق ( ٨٤٦/٢ ) ( ح ١٥٩٥ )، ولفظُه : ((إذا أتاكَ أمر فاقضِ بما في كتاب الله، فإنْ أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنّ فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاقضِ بما اجتمع عليه الناس؛ وإنْ أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنّه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - لم يتكلّم فيه أحد فأيَّ الأمرين شئت فخذ به)) .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : "ففي سنة" .

(٦) أخرجه أبو عمر بن عبد البرّ في "جامعه" ( ٨٤٧/٢ ) ( ح ١٥٩٦ ) من طريق مُوسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد بن زياد، عن الشيباني، عن عامر الشعبي قال : كتب عمر إلى شريح : ( إذا وجدتَ شيئًا في كتاب الله فاقض به ولا تلتفتْ إلى غيره، وإذا أتى شيءٌ - أُراه قال - ليس في كتاب الله، وليس في سُنّة رسول الله ولم يقل فيه أحدٌ قبلك فإنْ شئتَ أن تجتهد رأيَك فتقدّم، وإن شئتَ أن تتأخّر فتأخّر؛ وما أرى التأخُّر إلاّ خيرًا لك ) .

(٧) بالتصغير : ابن بَشير بوزن عظيم الواسطي : ثقةٌ، ثبتٌ، كثيرُ التدليس والإرسال الخفيّ، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين وقد قارب الثمانين . "التهذيب" ( ٥٣/١١ )، و"التقريب" ص ١٠٢٣ ترجمة رقم ( ٧٣٦٢ ) .

(٨) هو : سيَّار أبو الحكَم العَنَزي - بنون وزاي -، الواسطي : ثقةٌ، من السادسة، مات سنة ثنتين وعشرين .

=

بعثَ عُمر - رضي الله عنه - شُريحاً على قضاء الكوفة قال : ( انظر ما تبيَّن لـك[1] في كتـاب الله فـلا تسأل عنه أحداً وما لم يتبيَّنْ لك في كتاب الله فاتبعْ فيه سنة رسولِ الله - صلى الله عليـه وسـلم - ، وما لم يتبَّن لك منه فاجتهد رأيك )[2].

وروى الترمذيُّ من حديث الحارث بن عمرو[3] ابن أخي المُغيرة بـن شُـعْبَة ، عـن نـاس مـن أهـل حمص ، عن معاذ - رضي الله عنه - أنَّه - عليه السلامُ - لما بَعَثَه إلى اليمن قـال : كيـف تقضـي قـال : بكتاب الله ، قال : فإنْ لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله - صلى الله عليـه وسـلم - ، قال: فإنْ لم تجد في السنة ؟ قال : أجتهدُ رأي . فقال الحمد لله الذي وفَّق رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)) [4]. ثم قال الترمذي : لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه ، وليس اسناده عندي بمتصل .

---

=

"التهذيب" ( ٢٥٦/٤ )، و"التقريب" ص ٤٢٧ ترجمة رقم ( ٢٧٣٣ ) .

(١) في "م" : "لكم" .

(٢) إلى هنا انتهى ما نقلَه الشارحُ من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٢٢أ ) .

ومن قوله : "وروى الترمذي ..." إلى : "وهذا إسناد جيد" هو من كلام ابن الملقِّن .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : مجهول، من السادسة، مات بعد المائة .

"التهذيب" ( ١٣٢/٢ )، و"التقريب" ص ٢١٢ ترجمة رقم ( ١٠٤٦ ) .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ( ٦١٦/٣ ) ( ح ١٢٢٧ ) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ( ١٨/٤ ) ( ح ٣٥٩٢ ) .

والدارمي في "سننه" المقدّمة، باب الفتيا وما فيه من الشدّة ( ٦٠/١ ) .

والطبراني في "الكبير" ( ١٨٢/٤ ) ( ح ٢٠٧٦ ) .

والبيهقي في "السنن الكبرى" ( ١١٤/١٠ ) .

وقد ضعّف هذا الحديثَ جمعٌ من أهل العلم منهم الترمذيُّ، والبخاريُّ، والدارقطنيُّ، وابنُ حزمٍ، وعبد الحقِّ، وابنُ الجوزي، وغيرهم . انظر : "التلخيص الحبير" ( ١٨٢/٤ - ١٨٣ ) ( ح ٢٠٧٦ ) .

إلاّ أنّ ابـن القـاص اسـتند في صحتـه إلى تلقِّـي أئمـة الفقـه والاجتهـاد لـه بـالقَبول، قـال : ((وهـذا

=

ولأبي داود حدثني ناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ ثم ساقه وذكر الخطيب في كتاب "الفقيه والمتفقه"[١]أنَّ الحارث رواه عن عبدالرحمن بن غنم[٢]عن معاذ ، وهذا إسناد جيد . فقد أبانت[٣]هذا الأخبار أنَّ معنى قول عمر - رضي الله عنه - السالف أنَّه الرأي الذي وصفناه لأنَّه محال أنْ يقال : اتهموه واستعملوه لأنهما ضدان ، ولا يُظَنُّ ذلك به[٤] ، يوضحه أيضاً رواية مجاهد ، عن الشعبي ، عن عمرو بن حُريث[٥]قال : قال عمر : ( إيَّاكم وأصحابَ الرأيِ فإنهم أعداءُ السُّنَن أعْيَتْهم الأحاديث أنْ يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلّوا وأضلّوا[٦] )، وقد تبيَّن هذا من عُمر أنَّه أمر بإتهام الرَّأي

=

القدر مغنٍ عن مجرّد الرواية، وهو نظير أخذهم بحديث : ((لا وصيّة لوارث)) مع كون راويه إسماعيل ابن عيّاش)) .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٥٤-٣٥٥) (٧٧٠).

(١) "الفقيه والمتفقّه" ( ٤٧٢/١ )، وفيه : ((وقد قيل : إنّ عُبادة بن نُسيٍّ رواه عن عبد الرحمن بن غَنْم عن معاذ؛ وهذا إسنادٌ متّصل، ورجالُه معروفون بالثقة؛ على أنّ أهل العلم قد تقبّلوه واحتجّوا به، فوقفنا بذلك على صحّته عندهم كما وقفنا على صحّة قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا وصيّة لوارث)) ...)) .

ثم ذكر عدّة أحاديث، وقال : ((وإنْ كانتْ هذه الأحاديثُ لا تثبُت من جهة الإسناد، لكن لمّا نقلَتها الكافّة عن الكافّة غنوا بصحّتها عندهم عن طلب الإسناد لها؛ فكذلك حديث معاذ لمّا احتجّوا به جميعًا غنوا عن طلب الإسناد له)) .

(٢) ( غَنْم ) بفتح المعجمة وسكون النون، الأشعري : مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، مات سنة ثمان وسبعين .

"التهذيب" ( ٢٢٥/٦ )، "التقريب" ص ٥٩٥، ترجمة رقم ( ٤٠٠٤ ) .

(٣) هذا لمن كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٢٢أ ) .

(٤) في شرح ابن بطال: "ولا يجوز أن يظن ذلك بعمر ونظرائه".

(٥) هو : ابن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي : صحابي صغير، مات سنة خمس .

"الإصابة" ( ٦١٩/٤ ) ترجمة رقم ( ٥٨١٢ )، و"التهذيب" ( ١٦/٨ )، و"التقريب" ص ٧٣٣ ترجمة رقم ( ٥٠٤٣ ) .

(٦) أخرجه من هذه الطريق ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" ( ١٠٤٢/٢ ) ( ح ٢٠٠٤ ) .

والخطيب في "الفقيه والمتفقّه" ( ٤٥٢/٢ ) ( ٤٧٦ ) . وله عدّة طرق وألفاظ عندهما .

فيما خالفَ أحكام رسوله وسنته وذلك أنه قال : ( إنَّهم أعداءُ السُّنن أعيَتهم أن يحفظوها ) فأخبر أنه لما أعياهم حفظُ سنته قالوا برأيهم[1]، وخالفوها جهلاً منهم بأحكام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسنته ، وذلك هو الجراءَة على الله بما لم يأذنْ به في دينه ، والتقدمُ بين يدي رسوله . فأمَّا اجتهادُ الرأي باستنباط الحق[2]من الكتاب والسنة فذلك الذي أوجبه على العُلَماءِ فَرْضاً ، وعَمِلَ به المسلمون بمحضر منه[3]فلم يُعنفهم ، ولا نهاهم عنه إذْ كان هو الحقّ عنده .

واقتفى أثرهم فيه الخَلفُ عن السلَف ، رُوي ذلك عن ابن مسعود[4] وابن عباس[5] ـ رضي الله عنهم ـ وروى أبو مُعاوية ، عن الأعمش ، عن عُمارة[6]، عن عبدالرحمن بن زيد[7]عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ((ومن عرض له منكم[8]قضاءٌ فليقضِ بما في كتاب الله ، فإنْ جاءَه أمرٌ ليس في كتاب الله فليقضِ بما قضى به نبيه ، فإنْ جاءَهُ أمرٌ ليس في[9]سنة نبيه فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه ما ليس في ذلك فليجتهدْ رأيَه ولا يقلْ إنِّي أرى وإنِّي أخاف، فإنَّ

---

(١) في "م" : "بآرائهم" .

(٢) في "شرح ابن بطّال" : ((في استنباط الحق)) .

(٣) في الأصل : "منهم"، والتصويب من "م" .

(٤) وقصّته المشهورة مع القوم الحِلَق في المسجد ينتظرون الصلاة وفيهم رجل يقول : كَبِّروا مائة، ... هلّلوا مائة ... . وإنكاره الشديد عليهم . انظر : "سنن الدارمي" ( ٧٩/١ ) ( ح ٢٠٤ ) .

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١/٥) ح(٢٠٠٥).

(٥) أخرجه الدارمي في "سننه" ( ٥٩/١ ) أيضًا . والخطيب في "الفقيه والمتفقّه" ( ٤٩٧/١ ) ( ح ٥٤٢ ) .وابن حزم في "الإحكام" ( ٢٨/٦ ـ ٢٩ )؛ ولفظُه : كان ابن عبّاس إذا سُئل عن الشيء فإنْ كان في القرآن أخبر به ... الحديث .

(٦) هو : ابن عُمير التيمي، كوفي : ثقةٌ، ثبتٌ، من الرابعة، مات بعد المائة ـ وقيل : قبلها بسنتين ـ . "التهذيب" (٣٦٩/٧)، و"التقريب" صٌ ٧١٣ ترجمة رقم ( ٤٨٩٠ ) .

(٧) هو النخعي، أبو بكر الكوفي : ثقة، من كبار الثالثة، مات دون المائة سنة ثلاث وثمانين . "التهذيب" ( ٢٦٧/٦ )، و"التقريب" ص ٦٠٤ ترجمة رقم ( ٤٠٧٠ ) .

(٨) في "م" : "منهم" .

(٩) في "م" : "فيه" .

الحلالَ بيِّنٌ والحرامَ بيِّنٌ وبينهما مشتبهات، ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك[1]))، وقد سلف حديث سهل بن حنيف في آخر الجهاد ، ومرَّ فيه من معناه ما لم نذكره هنا[2]وكَتَبَ[3][4]عُمَر أيضاً[5]إلى أبي موسى - رضي الله عنهما - في كتابه الطويل يُعلِّمُه القضاء فقال : ( اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند[6]ذلك)) .

وقال ابنُ عمر - رضي الله عنهما -: ( لم يُوقّت النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - لأهل العراق ، فقال عمر - رضي الله عنه - [7]: قيسوا من نحو العراق إلى نحو قرن[8])، ثم اعلمْ أنَّ البخاريَّ

٨٠٣

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب أدب القضاة ( ٦٢٢/٨ ) ( ح ٥٤١٢ )، وقال النسائي : ((هذا الحديث جيِّد جيِّد)) .

وأخرجه الخطيب في "الفقيه والمتفقّه" ( ٤٩٣/١ ) ( ح ٥٣٦ )، والدارمي في "سننه" ( ٦٠/١ ).

وأخرجه بن عبد البر في "جامع بيان العلم" من طريق عبد الواحد عن الأعمش نحوه ( ٨٤٧/٢ ) ( ح ١٥٩٧ ) .

وأخرجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش أيضًا ابنُ عبد البر ( ٨٤٨/٢ ) ( ١٥٩٩ ) لكن إلى قوله : ((فليجتهد رأيه))، وفيه زيادة عنده .

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٠٩٢/٣-١٠٩٣) ح(٤٩٨٨).

(٢) إلى هنا انتهى ما نقله الشارحُ من ابن بطّال ( ل٣٢٢ب ) .

(٣) في "م" : "فكتب" .

(٤) من قوله: "وكتب ..." إلى آخر الفصل الثاني هو من كلام الشارح - أي : ابن الملقِّن - .

(٥) أخرجه الخطيب في "الفقيه والمتفقّه" ( ٤٩٢/١ - ٤٩٣ ) ( ح ٥٣٥ ) .

والدارقطني في "سننه" ( ٢٠٦/٤ ) ( ح ١٥ ) .

وأورده ابن القيّم في "إعلام الموقّعين" ( ٨٥/١ )، ثم قال : ((وهذا كتابٌ جليلٌ تلقّاه العلماءُ بالقبول، وبنوا عليه أصول الحُكْمِ والشهادةِ، والحاكمُ والمفتيّ أحوج شيءٍ إليه، وإلى تأمّله والتفقّه فيه)) .

(٦) في "م" : "مثل" .

(٧) من قوله : "لم يوقت" إلى "عمر - رضي الله عنه -" سقط من "م" .

(٨) قال ياقوت في "معجم البلدان" ( ٣٣٢/٤ ) : ((بالفتح ثم السكون وآخره نون، وهو ميقات أهل اليمن والطائف، يقال له : قرن المنازل؛ وقال القاضي عياض : قرن المنازل وهو قرن الثعالب - بسكون الرّاء - : ميقات أهل نجد تِلْقاء مكّة على يوم وليلة)) .

ترجم[1] بعد في باب : من شبَّه أصلاً معلومًا بأصل مبين قد بين الله[2] حكمها ليفهم السائل ثم ذكر/ ٨٠٣ حديث (( لعلَّه نزعه عِرْقٌ ))، وحديث ابن عباس ( أرأيتِ لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيته)، وهو صريحٌ في العملِ بالقياسِ الصحيحِ[3]، وما ذمه هنا من القياس الباطل وصنّف ابن حزم في ابطال القياس مصنفين لا يُلتفتُ إليه وهو مسبوق بالنظام، وداود وشرْذِمَة قليلة، والجمّ على خلافه.

قال المهلبُ : ( أنكره النَّظام وطائفةٌ من المعتزلة واقتدى به[4] في ذلك ونسبه إلى الفقيه داود بن علي ، والجماعةُ هم الحجةُ، ولا يُلْتفت إلى من شذَّ عنها ، وسنوضح الكلام عليه هناك .

## فصل

قوله في حديث سهل : (( **يُفظعنا** )) هو بضم أوله على أنّه رُباعي .

قال الجوهريُّ[5] وابنُ فارسٍ[6]: ((وأفظع)) اشتد وزاد الأولُ : وشنع وجاوزَ المقدارَ ، قال وأُفظع الرجل على ما لم يُسمَّ فاعلُه أي نَزَلَ به أمرٌ عظيمٌ، وأفظعتُ الشيء واستفظعتُه وجدتُه فظيعاً[7].

---

(١) في الأصل : "ترجمه"، والتصويب من "م" .

(٢) في "م" : "رسول الله ..." .

(٣) في "م" : "والصحيح" .

(٤) في "م" : "بهم" .

(٥) نصّ الجوهري في "الصحاح" ( ١٢٥٩/٣ ) : ((فَظُع الأمر ـ بالضمّ ـ فظاعة فهو فظيع أي: شديد شنيع جاوز المقدار، وكذلك أفظع الأمر فهو مُفظع)) .

وأُفظِعَ الرَّجلُ على ما لم يسمّ فاعله أي : نزل به أمرٌ عظيمٌ ... وأفظعت الشيء واستفظعتُه أي : وجدته فظيعًا)) .

(٦) وأمّا ابنُ فارس فقال في "مجمل اللغة" ( ٧٢٣/٣ ) : ((فظع : افظع الأمرُ وفظع : اشتدَّ، وهو مفظع وفظيع)) .

(٧) قال الحافظ في "الفتح" ( ٢٨٧/١٣ ) : ((بالظّاء المعجمة المكسورة بعد الفاء الساكنة، أي : يوقعنا في أمر فظيع، وهو الشديد القبيح ونحوه)) .

وقوله : «إلا أسهل بنا إلى أمر نعرفه» أي : أفضى بنا إلى سهوله[1].

## فصل

وقول[2] أبي وائل : « **بئست صفون** » ، وفي نسخة[3] « الصفون » بالجمع السالم كما سُمِّيَ الرجل : يزيد بن عمرو[4] بن مخرمة في حال التثنية مجراه في حال الجمع وما كان من الواحد عن بناء الجمع فإعرابُه كإعرابِ الجمع مثل : فلسطين[5] وحلب ، وهذه فلسطون ، وأتيتُ[6] قنسرين ، وهذه قِنَّسْرُونَ[7]، وأنشد المبرد :

وشاهدنا الجِلَّ والياسمون        والمستعاب بقضائها[8]

---

(١) قال الحافظ في "الفتح" ( ١٣/٢٨٧ ) : ((بسكون اللاّم بعد الهاء والنون المفتوحتين، والمعنى : أنزلنا في السهل من الأرض، أي : أفضين بنا؛ وهو كناية عن التحوّل من الشدّة إلى الفرَج)) .

(٢) هذا من قول ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٢٢ب ) .

(٣) هي نسخة النسفي كما في "الفتح" ( ١٣/٢٨٨ ) .

(٤) في "شرح ابن بطّال" : ((يزيد بن أو عمرو بن مخرمة)) .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : "كقولك: دخلتُ فلسطين" .

(٦) في "م" : "وأتينا" .

(٧) ((لأنَّ لَفْظَهُ لَفْظُ الجَمْعِ وَوَجْهُ الجمْعِ : أنهم جعلوا كلَّ ناحية في قنّسرين كأنّه قِنّسْرٌ وإن لم ينطق به مفردا، والناحية والجهة مؤنّثتان، وكأنّه قد كان ينبغي أن يكون في الواحد هاء فصار قِنّسْرٌ المقدَّر كأنّه ينبغي أن يكون قِنّسْرَةٌ فلمّا لم تظهر الهاء وكان قنّسر في القياس نيّة الملفوظ به عوّضوا الجمع بالواو والنون، وأُجْرِي في ذلك مُجْرى أَرْضٍ في قولهم أرضون وَبَيْرين ونَصيبين وصَرِيفِين كالقَول في قِنّسرين)) اهـ "لسان العرب" ٥/١١٨، و "شرح المفصل" (٥/٥)، وكتاب "شرح الكافية في النحو" للرّضي (٢/١٨٤ ).

(٨) ورد هذا البيت من شعر الأعشى بلفظ :

وشَاهِدُنا الجُلُّ والياسميـ        ـن والْمُسْمِعَاتُ بِقُصَّابِهَا

والجل بضم الجيم : الياسمين، وقيل : هو الورد أبيضه وأحمره وأصفره؛ فمنه جبليّ ومنه قروي، واحدته جلّة، حكاه أبو حنيفة؛ قال : وهو كلام فارسيّ وقد دخل في العربية . والجُلّ الذي في شعر الأعشى هو الورد . والمسمعات : جمع مُسْمِعَةٍ، وهي المُغَنِّيَةُ . وقُصَّابُها : يحتمل أن يكون جَمْعَ قاصِبٍ وهو الزَّامِر، ويحتمل أن يكون جَمْعَ قُصَّابَة بضم القاف في المفرد وتشديد الصّاد، كما صرّح به الجوهري وهو المزمار . ويُرْوَى البيت أيضًا (بأَقْصَابها) وهي جمع قُصْبٍ، والقُصْبُ اسمٌ للأمعاء كلها، فاستُعِير هنا للأوتار . ومحلّ الشاهد من البيت ( الياسمين ) فقد أعربه على النّون، وإن شئت أعربْتَه إعرابَ جمع المذكّر السّالم : (الياسَمُونَ) في حالة الرفع، والياسَمِين في النصر الجرّ. انظر : الأجزاء والصفحات التالية من "لسان العرب" (١/٦٧٥ و ٦٧٦) و (٨/١٦٥) و (١١/٢١٢)، و "شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدّخيل" ص٢٧٨ .

ومن هذا قوله تعالى : ﴿ كَلاَّ إِنَّ كِتَابَ الأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴾.[1]، وفيه مذهبٌ آخرُ للعرب ، وهو أن يُعربوا النون ويجعلوها بالياء في كل حال كقولك هـذه السيلحين[2]، ومررتُ بالسيلحين ، ورأيت السيليحين[3]. وصفين[4]موضع .

وقال الداوديُّ : وقوله : « **وبئست صفون** » أي الموضع الذي يسمى صفون ، ويقال له أيضاً صفون .

## باب ما كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُسأل فيما لم ينزلْ عليه الوحيُّ فيقولُ لا أدري ، ولم يُجبْ حتى ينزل عليه الوحي ، ولم يقل برأي ، و لا قياس لقوله تعالى : ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ﴾[5]

وقال ابنُ مسعود - رضي الله عنه -: « سُئل النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - عن الروح فسكتَ حتى نزلت الآية » .

وقد أسلفه مُسنداً[6]من سياق[7][8]حديث جابر - رضي الله عنه -: « مرضتُ فجاءني رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني ، وأبو بكر - رضي الله عنه - وهما ماشيان ، فأتياني وقد أُغمي عليَّ ، فتوضأ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ثم صبَّ عليَّ وضوءه ، فأفقتُ فقلتُ : يا رسولَ الله ، وربما قال سفيان : فقلتُ أي رسولَ الله كيف أقضي في مالي ، كيف أصنع في مالي ؟ قال : فما أجابني بشيء

---

(١) الآيتان ( ١٨ - ١٩ ) من سورة المطفّفين .

(٢) قال البكري في "معجم ما استعجم" ( ٧٧٢/٣ ) : ((سَيلحين - بفتح أوّله، وإسكان ثانيه، وفتح اللام، وكسر الحاء المهملة، على وزن فيعلين -، وإعرابه في النون، ومن العرب من يقول : سَيْلَحُون، وإعرابُه : إعراب الجمع السالم ونونه أبدًا مفتوحة، وهو موضعٌ بالحيرة، وقيل : هو رُستاق من رساتيق العراق)) . وانظر : "لسان العرب" ١١٨/٥ .

(٣) انتهى ما نقله ابن الملقِّن من كلام ابن بطّال ( ل٣٢٢ب ) .

(٤) في "م" : "صفون" .

(٥) الآية ( ١٠٥ ) من سورة النساء .

(٦) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب التفسير، باب : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ ( ٤٠١/٨ ) ( ح ٤٧٢١ ) .

(٧) كذا في الأصل و"م"، وفيه نظر، ولعلّ الأصوبَ : ( ثم ساق حديثَ جابر ) .

(٨) في الأصل : "من سياق"، وسقط حرف الجرِّ من "م" وهو الأنسب .

حتى نزلت آية الميراث )) .

هذا الحديثُ سَلَفَ ، وهذا البابُ ليس على العموم في أمره ـ عليه السلامُ ـ كما نبَّه عليه المهلبُ[1]؛ لأنَّه قد عَلَّم أُمّتَه كيفيةَ القياس، والاستنباطَ في مسائل لها أصولٌ ومعاني في كتاب الله ، ومشروع سنته ليُريَهم كيف يصنعون فيما عدموا فيه النُّصوص ، إذ قد عَلِمَ أنَّ الله تعالى لا بُدَّ أنْ يُكْمِلَ له الدين.

والقياس هو تشبيه[2]ما لا حُكْمَ فيه، بما فيه حُكْمٌ في المعنى فشبّه ـ عليه السلام ـ الحُمْر بالخيل فقال : ((ما أُنزلَ عليَّ فيها شئٌ غير هذه الآية الفاذّة الجامعة ﴿ **مَن يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ** ﴾[3][4])).

وشبَّه دَيْنَ الله بدين العباد في اللزوم . وقال للتي أخبرتهُ أنَّ أباها لم يحج : (( أرأيتِ لو كان على أبيك[5]دين أكنتِ قاضيَته ؟ فالله أحقُّ بالقضاء ))[6]وهذا عام ، وهذا هو نفس القياس عند العرب، وعند العلماء بمعاني الكلام[7].

وأما سكوتُه ـ عليه السلامُ ـ [8]حتى نزل عليه الوحيُ فإنما سكتَ في أشياء مُعضلة ليستْ لها أصولٌ في الشريعة ، فلا بُدَّ فيها من اطلاع الوحي ، ونحن الآن قد وضحت[9][10]لنا الشرائعُ ، وأكمل الله الدينَ ، فإنّما ننظرُ ونقيسُ على موضوعاتها فيما أعضل من النوازل .

---

(١) كما في "شرح ابن بطّال" ( ل٣٢٣أ )، ومن قوله : "وهذا البابُ" هو في "شرح ابن بطّال" إلى نهاية هذا الفصل .

(٢) في "م" : "شبيه" .

(٣) في "م" : "خيرا له" .

(٤) آية ( ٧ ) من سورة الزلزلة .

(٥) في "م" : "أمك" .

(٦) وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب قضاء الصيام عن الميت ( ٢/٨٠٤ ) ( ح ١١٤٨ ) لكنّه في الصوم .

(٧) وهذا قولُ المهلّب نقله ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٢٣أ )، والحافظ في "الفتح" ( ١٣/٢٩١ ) .

(٨) وهذا نقله ابن حجر في "الفتح" ( ١٣/٢٩١ ) لكن وقع عنده : ((وأمّا عند العلماء فهو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى، وقد شبّه الخمرَ بالخيل فأجاب من سأله عن الخمر بالآية الجامعة : ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** ... ﴾ إلى آخرها . كذا قال .

(٩) في "شرح ابن بطّال" : "فرغت" .

(١٠) في "م" : "وضحت" .

وقد اختلفَ العُلماءُ هل يجوز للأنبياء الاجتهادُ[1]؟ على قولين : أحدهما : لا ، ولا يحكمون إلاَّ بوحيٍ[2].

والثاني : يجوز أنْ يحكموا بما جرى[3] مجرى الوحي من منام وشبهه[4].

قال أبو تمام المالكيّ : ( لا أعلمُ فيه نصاً لمالك ، والأشبه عندي جوازُه لوجوده[5] من الشارع ) .

والاجتهادُ عُلوّ درجة ، وكمال فضيلة ، والأنبياء ـ عليهم السلامُ ـ أحقُّ الناس بها ، بل لا يجوز أن يُمنعوا منعاً[6]، لما فيها[7] من جزيل الثواب ، وقال تعالى : ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ** ﴾[8] وهم[9] أفضلُ أولي الأبصار ، وأعلمِهم ، وقد ثبت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنّه اجتهدَ في أمر الحروبِ[10]، وتنفيذ الجيوش ، وقدَّر الإعطاء للمؤلفة قلوبهم ، وأَمَرَ بنصب العَريش يوم بدر في

---

(١) انظر : "شرح الكوكب المنير" ( ٤/٤٧٤ )، "العمدة في أصول الفقه" ( ٥/١٥٨٠ )، "نهاية السول" ( ٣/٢٣٧ )، "البرهان" ( ٢/١٣٥٦ )، "المسودّة" ( ص ٥٠٦ )، "شرح تنقيح الفُصول" ( ٤٣٦ )، "أصول السرخسي" ( ٢/٩١ )، "الإحكام" لابن حزم ( ٢/٧٠٣ )، "إرشاد الفحول" ( ص ٢٥٥ ) .

(٢) هو قولُ الأكثر من الأشعريّة، والمعتزلة كأبي علي الجُبَّائي، وهو قولُ ابن حزم . "الإحكام" لابن حزم ( ٢/٦٩٩ )، "شرح تنقيح الفصول" ( ص ٤٣٦ )، "شرح الكوكب" ( ٤/٤٧٥ ) .

(٣) في "م" : "يجري" .

(٤) نقله الحافظ في "الفتح" ( ١٣/٢٩٢ ) .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : "لوجود ذلك من الشارع" .

(٦) في "شرح ابن بطّال" : "منها" .

(٧) في "م" : "فيه" .

(٨) آية ( ٢ ) من سورة الحشر .

(٩) في "شرح ابن بطّال" : "الأنبياء ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل أولي الألباب" .

(١٠) كما في حكمه في الأُسارى يوم بدر، اجتهد فيهم ونزل قولُه ـ تعالى ـ : ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ...** ﴾ إلى قوله : ﴿ **لَوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ .

وفي مسلم في كتاب الجهاد باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ( ٣/١٣٨٣ ) ( ح ١٧٦٣ )، من حديث ابن عبّاس قال : عمر بن الخطّاب لما كان يومُ بدر، وفيه : قال رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((ما ترون في هؤلاء الأسارى)) . . .، وفيه : ((لقد عُرِضَ عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة)) .

مَوضع، فقال له الحباب بن المنذر : ( أبوحيٌ نصبته هاهنا ، أمْ برأيك ؟ فقال : « بل برأيي » قال : الصوابُ نصبُه في موضع كذا فسمَّاه: ذا الرأيين[1]. فعمل برأيه و لم ينتظرِ الوحي ، وحَكَمَ بالمُفاداة ، والمنِّ على الأسرى يوم بدر بعد المشورة[2]، وقال تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُم بِّـالأَمْرِ ﴾، ولا تكونُ المشورةُ إلاَّ فيما لا نصَّ فيه.

ورُوِيَ أنَّه ـ عليه السلامُ ـ أراد أنْ يضمنَ لقوم من الأعراب ثُلُث ثمر المدينة ، فقال له سعد بن معاذ : «والله يا رسول الله كنَّا كفاراً ، فما طَمِعَ أحدٌ أنْ يأخذ من ثمارنا شيئاً، فلما أعزَّنا الله بك تعطيهم ثُلُثَ ثمارنا ؟!»، فعمل بذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

وقد ذكر الله في كتابه قصةَ داود وسُليمان ـ عليهما السلام ـ حين اجتهدا في الحرث، ولا يجوز انْ يختلفا مع ما فيه من نصٍّ موجود[3].

## فصل

اعترضَ بعضُ شيُوخِنا على البخاريِّ في تبويبه بقوله : فيقول : « لا أدري » ، أو لم يُجب حتى ينزل عليه الوحيُ ، فقال : ( ما ذكره ليس فيه قوله : ( لا أدري فينتظـرَ جَوابـه / أنَّـه استغنى تقدم جوابه عنه به ) . ٨٠٤

واعترض الداوديُّ على قوله : ( ولم يقل برأي ولا قيـاس ) ، فقـال : ليـس كمـا قـال بـل كـان

---

=

ونزل قوله ـ تعالى ـ في غزوة تبوك : ﴿ عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ .

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرك" ( ٤٢٦/٣ )، وقال الحافظُ ابنُ حجر في كتابه "نزهة الألبـاب في الألقـاب" ( ٢٩٠/١ ح ١١٥٨ ) : ((ذو الرأي : اثنان : أحدهما العبَّاسُ بنُ عبد المطَّلب، والآخر : الحُباب بن المنذر الأنصاري)) .

وترجم له المبرِّد في "الكامل" ( ١٠٠/٤ )، وقال : ((وهو صاحبُ المشورة يوم بدر، أخذ برأيه رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ...، وكانت له آراءٌ في الجاهلية مشهورة .

(٢) إشارة إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ سورة الأنفال آية ( ٦٣ ) .

(٣) انتهى ما نقله المؤلِّف من "شرح ابن بطَّال"، وهو بقدر نصف لوحة، من آخر ( ل٣٢٢ب ) إلى أول ( ل٣٢٣ب ) .

يقـول[1] بدليـل حديـث : « عسـى أنْ يكـون نزعـه عـرق »[2]، ولمـا رأى شـبه عُتْبَـة[3] بـابن وليدة[4] زمعة[5] قال لسودة[6]: « احتجبي منه »[7].

وقال للذي قال : « يكون لأحدنا الإبلُ كالغُزلان ، فيجعلها مع الجَرْباء ، فلا تنشبُ أنْ تُجربَ، فقال له : « فمن[8] أجرب الأول »[9].

---

(١) في "م" : "يقول بالدليل" .

(٢) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الطلاق، باب إذا عرَّض بنفي الولد ( ٤٤٢/٩ ) ( ح ٥٣٠٥ ) .

وأخرجه مسلم في كتاب اللعان، باب ( ١١٣٧/٢ ) ( ح ( ١٥٠٠ ) .

(٣) قال الحافظ ابنُ حجر في "الفتح" ( ٣٣/١٢ ) : ((هو : ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، والد سودة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -)) .

(٤) قال الحافظ ابنُ حجر في "الفتح" ( ٣٣/١٢ ) : ((وهذه الوليدة لم أقف على اسمِها، لكن ذكر مصعبُ الزبيريُّ وابنُ أخيه الزُّبيرُ في "نسب قريش" أنها كانت يمانيّة)) .

(٥) قال الحافظ في المصدر السابق : ((وزَمْعة - بفتح الزاي وسكون الميم وقد تحرّك، قال النووي : التسكين أشهر ... وعبد ابن زمعة - بغير إضافة - واسمه عبد الرحمن)) .

وعبد الرحمن له ترجمة في "الإصابة" في القسم الثاني ( ٣٥/٥ ) ترجمة رقم ( ٦٢١٥ ) .

(٦) هي : سودة بنت زمعة بن قيس العامريّة القرشيّة : أمّ المؤمنين، تزوّج بها النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بعد خديجة وهو بمكّة، وكانت سنة خمس وخمسين - على الصحيح - .

"الإصابة" ( ٧٢٠/٧ ) ترجمة رقم ( ١١٣٥٧ )، و"التهذيب" ( ٤٥٥/١٢ )، و"التقريب" ص ١٣٥٧ - ١٣٥٨ ترجمة رقم ( ٨٧١١ ) .

(٧) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب العتق، باب أمّ الولد ( ١٦٣/٥ )حديث رقم (٢٥٣٣).

وأخرجه مُسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقّي الشبهات ( ١٠٨٠/٢ ) ( ١٤٥٧ ) .

(٨) في "م" : "من" .

(٩) أخرج الترمذيُّ نحوَه في كتاب القـدر، بـاب مـا جـاء لا عـدوى ولا هامـة ولا صفَـر ( ٣٩٢/٣ ) ( ح ٢١٤٣ ) .من حديث ابن مسعود .

وكذلك أخرجه أبو يعلى - أيضًا - في "مسنده" ( ١١٢/٩ ) ( ح ٥١٨٢ ) .

قال تعالى : ﴿ فَلَوْ لاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُم طَائِفَةٌ ﴾[1]، [ وقال : ((من يُرِدِ الله به خيرًا يفقِّه في الدين )) ][2]وقال عمران[3]: ( الرأي كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مصيباً ؛ لأنَّ الله تعالى يريه[4]، وإنما هو منَّا الظنُّ والتكلفُ ، فلا[5] تجعلوا حض الرأي سنةً للأمة[6]) .

وقال علي : ( ما عندنا شئ إلاَّ كتاب الله وهذه الصحيفة ، أو فَهْم يُعْطاه المرءُ في كتاب الله )[7].

---

=

وأخرج أبو يعلى من حديث ابن عبّاس نحوه في "مسنده" ( ٤/٢٢٠ ) ( ح ٢٣٣٣ ) .

وقد ذكره الهيثمي في "المجمع" ( ٥/١٠٢ ) وقال : ((رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح)) .

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٢٢٦) ح(١٧٤٢)، وفي السلسلة الصحيحة برقم (١١٥٢).

(١) آية ( ١٢٢ ) من سورة التوبة .

(٢) المثبَتُ من "م" .

(٣) في "فتح الباري" ( ١٣/٢٩٢ ) : ((عمر))، وهو الصواب .

وهذا الأثر أخرجه ابن عبد البرّ في "جامع بيان العلم وفضله" ( ٢/١٠٤٠ - ١٠٤١ ) (ح ٢٠٠٠ )، ولفظه : ((يا أيها الناس إنَّ الرأي إنّما كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مُصيبًا؛ لأنّ الله - عزّ وجل - يُريه، وإنما هو منّا الظنّ والتكلّف)) .

(٤) في "م" : "كان يريه ..." .

(٥) في "م" : "لا" .

(٦) أخرجه ابن عبد البرّ في "جامع بيان العلم وفضله" ( ٢/١٠٤٠ - ١٠٤١ ) ( ح ٢٠٠٠ )، وانتهى الأثر عنده إلى قوله : ((التكلّف)) .

وكذلك هو في "الفتح" ( ١٣/٢٩٢ ) إلاّ أنه جاء في أثر آخر عن عمر أخرجه ابن عبد البرّ - أيضًا - بإسناد منقطع (٢/١٠٤٧) ( ح ٢٠١٤ )، ولفظه : ((السُّنّة : ما سنّه الله ورسولُه، لا تجعلوا خطأ الرأي سنّة للأمّة)).

(٧) تقدّم في كتاب الأحكام، وأخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الديات، باب العاقلة ( ١٢/٢٤٦ )(ح ٦٩٠٣).

وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ﴾[1] الآية . قال : وهذا هو الدليلُ ليس ما زعم به البخاري أنَّه المنصوص . وقال تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾[2] وقال: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ [3] والاستنباطُ غيرُ النص .

وسألَ عُمَر رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الكلالة فردَّه إلى الأعتبار ليعلم ذلك .

وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ لحفصة ـ رضي الله عنها ـ : ( ما أرى أباك[4] يعرف الكلالة ) .

وقال لابن عباس : ( احفظْ عنِّي أنِّي لم أقل في الجد [5]، ولا في الكلالة شيئاً[6]، ولم أستخلف أحدا ) .

وقال تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾[7] فلو لمْ يكن للإعتبارِ والدليل موضعٌ لكان يوجَد خلاف ما في القرءان ؛ لأنَّه لم ينص على الجدِّ والإخوة .

وقال تعالى : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ... ﴾[8] الآية . فلم يبيِّن صفةَ مواريثه ، قال : وأجمعتِ الأمةُ على الإعتبار مع أنَّ الله تعالى رزقها العصمةَ ، ومنحها ما لم يعطه للأمم من انقطاع

---

(١) آية ( ١٠٥ ) من سورة النساء .

(٢) آية ( ٢ ) من سورة الحشر .

(٣) آية ( ٨٣ ) من سورة النساء .

(٤) في "م" : "أبوك" .

(٥) جاء عن عمر من طريق ابن سيرين عند عبد الرزّاق في "مصنّفه" ( ٢٦٢/١٠ ) ( ح ١٩٠٤٦ ) .

(٦) أخرج معناه عبد الرزّاق في "مصنّفه" ( ٣٠٢/١٠ ) ( ح ١٩١٨٦ ) .

قال الحافظ في "الفتح" ( ٢٦٨/٨ ) : ((ولكثرة الاختلاف فيها ـ أي : الكلالة ـ صحّ عن عمر أنّه قال : لم أقل في ذلك شيئًا)).

(٧) آية ( ٣٨ ) من سورة الأنعام .

(٨) آية ( ٦ ) من سورة الأحزاب .

الوحي عنها بعد نبيِّها .

واختلف الصحابةُ في الجَدِّ ، والكلالة[1]، والعَوْل[2]وغير ذلك ، ولم يُعنّفْ بعضُهم بعضاً ، ولا عابَ أحدهم الإعتبار ، وإنما الرأي المذموم ) .واعترضه ابنُ التين فقال : ( ما ذكر الداودي ليس بالبيِّن ، وإنما أراد البخاريُّ أنَّه - عليه السلامُ - وقفَ في أشياء فلمْ يتكلم فيها برأي ، ولا قياس، وتكلَّم في أشياء برأيه ، فبوَّب على كل من ذلك ، وأتى في كل كتاب بما بوّب عليه[3]، وقوله : ﴿بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾[4]أي بما أعلمك الله ) .

## فصل

وقوله : ((وقد أُغميَ عليَّ)) أي غُشيَ ، كذا الرواية . فقال : غُمي فهو مَغميّ وأغمي عليه ، فهو مُغمىً عليه[5].

والوَضوء بفتح الواو والمصدر بالضم على أفصح اللغات فيهما[6]وإنْ كان ابنُ التين قال : ( لم يختلف في الأول أنَّه بالضم ) .

قال الداودي : ( وفي هذا الحديث الوضوء للمريض . قال : وفيه دليل أنَّ معنى الحديث الآخر :

---

(١) قال قاسم القونوي في "أنيس الفقهاء" ( ص ٣٠٣ ) : ((هي ما خلا الوالد والولد؛ فهي في اللغة طويلة الذيل)) .

(٢) قال قاسم القونوي في المصدر السابق ( ص ٣٠١ ) : ((العول : الارتفاع، وقد عالتْ، أي : ارتفعتْ، وهو : أن يزيدَ سِهامًا فيدخل النقصان على أهل الفرائض؛ وقيل : مأخوذٌ من الميل، وذلك أنَّ الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعًا فيَنتقص أنصباءهم)) .

(٣) في "م" : "وأتى في كلّ باب بما بوّب عليه" .

(٤) من الآية ( ١٠٥ ) من سورة النساء .

(٥) قال ابن منظور في "لسان العرب" ( ١٣٠/١٠ ) : ((وغُمِي على المريض وأُغمي عليه : غَشِيَ عليه ثم أفاق ... يقال : غَمِيَ عليه غمًى وأُغمي عليه إغماءً، وأُغمي عليه فهو مغمًى عليه، وغُمِيَ عليه فهو غَمِيٌّ عليه على مفعول)) .

(٦) قال ابن منظور في "لسان العرب" ( ٣٢٢/١٥ ) : ((الوَضوء - بالفتح - : الماء الذي يُتوضّأ به، الفَطور والسَّحور لِما يُفطر عليه ويُتسحّر به؛ والوَضُوء - أيضًا - : المصدر من توضأتُ للصلاة مثل الوَلُوع والقَبول؛ وقيل :الوضوء - بالضم - المصدر، وحكي عن أبي عمرو بن العلاء : القَبول بالفتح مصدر لم أسمع غيرَه)) .

«لا يسترقون ، ولا يتطيّرون ، وعلى ربهم يتوكّلون»[1] أنَّ ذلك لا يفعل قبل نزول العلة .

قال : وقول سفيان : ( **قلت يا رسول الله ـ وربما قال : أي رسول الله** ) يدل على جواز الرواية بالمعنى ، وليس كما قال لأنَّ هذا لا يتضمن حُكْماً ، وليس هو من قولِ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

## باب تَعليمِ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أُمته من الرِّجال والنساء مِمَّا عَلَّمَه الله ليس برأي ولا تمثيل

ذكر فيه حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ « جاءتْ امرأةٌ إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالتْ : يا رسولَ الله ذهب الرِّجالُ بحديثك ، فاجعل لنا يوماً من نفسك[2] ... الحديث » .

وفيه : «ما مِنكنَّ امرأةٌ تُقدِّم بين يديها من ولدها ثلاثاً» . وفيه : ( فقالتْ : واثنتين ، فأعادتها مرتين ) .

## الشرح

هذا الحديثُ تَرْجَم له في كتاب العلم باب[3] هل يجعلُ للنساء يوماً على حِدةٍ في

---

(1) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الطب ، باب من اكتوى أو كواه غيرُه ( ١٠/١٥٤ ) ( ح ٥٧٠٥ ) .

وأخرجه مسلمٌ في كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنّة بغير حساب ولا عذاب ( ١/١٩٨ ) (ح ٢١٨ ).

(٢) وتمامه: «يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن، فأتاهن رسول الله-ﷺ- فعلمهن مما علمه الله ثم قال: «**ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار**»، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله: اثنتين؟ قال فأعادتها مرتين، ثم قال: «**واثنين واثنين**».

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٩٢) ح(٧٣١٠).

(٣) "كتاب العلم" انظر: فتح الباري ( ١/١٩٥ ) .

العلم ؟[1] وفيه من الفقه كما قال المهلبُ[2]: ( إنَّ العالمَ إذا أمكنه أن يُحدِّث بالنُّصوص عن الله تعالى ورسوله ، فلا يُحدِّثْ بنظره ولا قياسه[3] هذا معنى الترجمة ، لأنَّه ـ عليه السلامُ ـ حدَّثهم حديثاً عن الله تعالى لا يبلغهُ قياسٌ ولا نظرٌ ، وإنما هو توقيفٌ ووحيٌ وكذلك ما حدّثهم به من سُنّته ـ عليه السلامُ ـ فهو عن الله تعالى أيضاً لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى** ﴾[4].

وقال ـ عليه السلامُ ـ : « أُوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه »[5]. فقال أهل العلم : أراد بذلك السنة التي أُوتي . وفيه : سؤالُ الطلاَّب للعالم أن يجعل لهم يوماً يسمعون منه ـ عليه السلامُ ـ العلم ، وإجابةُ العالم إلى ذلك . وجوازُ الإعلام بذلك المجلس للاجتماع فيه[6].

## فصل

وقوله : « **ما من امرأة تُقدِّمُ بين يديها ثلاثةً من الولد إلاَّ كانوا حجاباً من النَّار** » يعني تقديمها

---

(١) في "م" : "في باب" .

(٢) نقله عنه ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٢٣ب ) .

(٣) وهذا نقله ابنُ حجر ـ أيضًا ـ في"الفتح" ( ٢٩٣/١٣ ) .

(٤) آية ( ٣ ) من سورة النجم .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب السنّة، باب لزوم السنّة ( ١٠/٥ ) ( ح ٤٦٠٤ ) من حديث المقدام بن معد يكرب .

وأخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ( ٣٧/٥ ) ( ح ٢٦٦٤ )، وقال : ((هذا حديثٌ حسن غريب من هذا الوجه)) .

وأخرجه ابن ماجه في المقدّمة، باب تعظيم حديثِ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ( ١٥/١ ) ( ح ١٢ ) .

وأخرجه الدارمي في "سنن" باب السنّة قاضية على كتاب الله ( ١١٧/١ ) ( ح ٥٩٢ ) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٧٠/٣-٨٧١) ح(٣٨٤٨).

(٦) من قوله : ((قال المهلّب)) إلى هنا انتهى كلام المهلّب .

إياهم . ورواه في الجنائز بزيادة ((**ولم يبلغوا الحنث**))[1] أي لم يبلغوا أنْ يعملوا بالمعاصي[2]. وفي حديث آخر (( فلا تلجِ النّارَ إلاَّ تَحِلةَ القسم ))[3] وقولُ المرأةِ وليس هي من أهل اللسان[4] دليلٌ أن تعليقَ هذا الحكم على الثلاثِ لا يدل على انتفائه عن أقلَّ منهن إذ لو دلّ على ذلك لما سألته ، وقد سلف في الرِّقَاق من حديث أبي هُريرة مرفوعاً بقول الله تبارك وتعالى : (( ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضتُ صفيّه[5] من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة ))[6] قال بعض العلماء فدخل في هذا الحديث المصيبةُ بالولد الواحد . وقد أسلفنا فيما مضى رواية أنه رُوِيَ ((واحد))[7] .

---

(١) في باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقول الله ـ عزّ وجل ـ : ﴿ **وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ** ﴾ البخاري مع الفتح (١١٨/٣ ح ١٢٤٨) .

(٢) قال الجوهريُّ في "الصحاح" ( ٢٨٠/١ ) : ((الحِنْثُ : الإثمُ والذنبُ؛ وبلغ الغلام الحنث أي : المعصية والطاعة)) .

قال ابنُ الأثير في "النهاية" (٤٤٩/١) : ((أي : لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجري عليهم القلمُ فيكتبُ عليهم الحنث وهم الإثم)) .

(٣) أخرجه البخاريُّ [مع الفتح] كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقول الله عزّ وجل : ﴿ **وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ** ﴾ ( ١١٨/٣ ) ( ح ١٢٥١ ) .

ومعنى ( تحلّة القسم ) : قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ( ١٢٣/٣ ) : ((بفتح المُثنّاة وكسر المهملة وتشديد اللاّم أي : ما ينحلّ به القسَمُ وهو اليمين؛ وهو مصدر من حلّل اليمين أي : كفّرها، يقال : حلّل تحليلاً، وتحلّة، وتحلاًّ بغير هاء والثالث شاذّ . وقال أهلُ اللغة : يقال فعلته تحلّة القسم أي : قدر ما حللت به يميني و لم أبالغ ...)) .

وقال الخطّابيُّ : ((حللت القسم تحلّة أي : بررت)) .

وقال الخطّابيُّ : ((حلّلت اليمينَ تحليلاً وتحلّةً : إذا أبررتَها، يقول : إنه لا يبقى في النار إلاّ بقدر ما يبرّ الله قسمه)) . "أعلام الحديث" ( ٢٢٨٥/٤ ) .

(٤) في "م" : "وليس من البيان" .

(٥) قال الحافظ ابنُ حجر في "الفتح" ( ٢٤٢/١ ) : ((بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانيّة، وهو : الحبيب المصافي كالولد والأخ، وكلّ من يحبّه الإنسان)) .

(٦) أخرجه البخاريُّ [مع الفتح] في كتاب الرقاق ( ٢٤١/١١ ) ( ح ٦٤٢٤ ) .

(٧) أخرجه أحمدُ في "المسند" ( ٣٨٨/٣ ) ( ح ١٤٢٦٨ ) من طريق محمود بن لبيد عن جابر، وفيه : قلنا : يا رسول الله واثنان ؟، قال : ((واثنان))؛ قال محمود : فقلت لجابر : أراكم لو قلتم : واحدًا، لقال : واحدًا ؟، قال : وأنا والله أظنّ ذلك . قال

=

## باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم/

٨٠٥

ثم ساق حديث[١] المُغيرة بن شُعْبَة - رضي الله عنه - : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » .

وحديث مُعاوية بن أبي سفيان ــ رضي الله عنه ــ : «من يُرِد الله به خيراً يُفَقِّهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ويعطي الله ، ولا يزال أمرُ هذه الأمة مُستقيماً حتى تقومَ الساعةُ أو يأتي أمرُ الله » .

## الشرح

ومعنى[٢] «**هم ظاهرون**» : غالبون ، قال الداودي : (وفي حديث مُعَاوية دلالةٌ على القولِ بالدليلِ؛ لأنَّه قد لا يقرأُ القرآن من تعلَّم أكثَر معانيه ، وقد أتى في سورة النساء من آي المواريث

---

=

الحافظ في "الفتح" ( ٢٤٣/١١ ) : ((ورجالُه موثوقون)) .

وأخرجه أحمدُ ( ٢٩٢/٥ ) ح ( ٢٢٠٠٣ )، والطبرانيُّ كما في "الفتح" ( ٢٤٣/١١ ) من حديث معاذ، وفيه : ((أوجب ذو الثلاثة))، فقال معاذ : وذو الاثنين ؟، قال : ((وذو الاثنين))؛ زاد في رواية الطبراني قال : ((أو واحد)) .

قالَ الحافظُ في "الفتح" ( ٢٤٣/١١ ) : ((وفي سنده ضعف)) .

وأخرج الطبرانيُّ في "الكبير" ( ٢٤٥/٢ ) ( ح ٢٠٣٠ ) و"الأوسط" ( ٢٣٨/٣ ) ( ح ٢٥١٠ ) من حديث جابر بن سَمُرة رفعه : ((من دفن له ثلاثةٌ فصبر ...)) الحديث، وفيه : فقالت أمّ أيمن : وواحد ؟، فسكت، ثم قال : ((يا أمّ أيمن من دفن واحدًا فصبر عليه واحتسب وجبت له الجنّة)) .

قال الحافظ في "الفتح" ( ٢٤٣/١١ ) : ((وفي سندهما : ناصح بن عبد الله وهو ضعيفٌ جدًّا))، وبنحوه قال الهيثمي في "المجمع" ( ١٠/٣ ) .

(١) في "م" : "من حديث" .

(٢) كلمة "معنى" ساقطةٌ من "م" .

والفرائض ما استدلَّ به بعضُ العلماء ، ونجد من يحفظُ السورةَ ممن لا يعرف معانيها[1] لا يقسم فريضةً ولا يَعْرِفُها ) .

## فصل

فإنْ قلتَ : حديثُ المغيرةِ لفظُه لفظُ الخصوص في بعض الناس دون بعض ، وقال في حديث مُعاوية : (( لا يزال[2] هذا الأمرُ مستقيماً حتى تقوم الساعة )) وعمَّ الأمةَ ، وهذا معارض للحديث الأول مع ما يقوى ذلك ممَّا[3] رواه مُحمد بن بشَّار ، حدثنا ابنُ أبي عدي[4]، عن حُميد ، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : (( لا تقوم الساعة إلاَّ على شِرار النَّاس ))[5] قلتُ[6]: لا معارضةَ بل بعضُها دالٌّ على صحة بعض ، ولكنَّ[7] بعضها خرَج على العموم ، والمرادُ به الخصوصُ، والحديثان في موضعٍ دون موضعٍ[8]، قال به طائفةٌ لا يضرهم من خالفهم وهم المعنيّون بالحديث يريد في موضع؛ لأنَّه لا نسخ في الأخبار ، ولا جائزٌ أنْ توصفَ الطائفةُ التي على الحق بأنَّها شرار الناس ، وأنَّها لا تُوحِّد الله فعُلِمَ أنَّ الموصوفين بأنَّهم شِرارُ النَّاس غيرُهم ، وقد بيَّن ذلك أبو أُمامة في حديثه من حديث عمرو ابن عبدا لله الحمصي[9] عنه مرفوعاً : ((لا تزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتيَهم أمرُ الله

(١) في "م" : "تعلّقها" .

(٢) في "م" : "ولن يزال" .

(٣) في "م" : "ما" .

(٤) هو : محمد بن إبراهيم، أبو عمرو البصري : ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة ـ على الصحيح ـ . "التهذيب" ( ١٧/٩ )، و"التقريب" ص ٨٢٠ ترجمة رقم ( ٥٧٣٣ ) .

(٥) أخرجه مسلمٌ في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة ( ٢٢٦٨/٤ ) ( ح ٢٩٤٩ ) .

(٦) هذا من كلام الطبري كما في "شرح ابن بطّال" ( ل٣٢٤أ ) .

(٧) في الأصل : "لكنها"، والتصويب من "م" والسياق .

(٨) هو قولُ ابن بطّال كما في "شرحه" ( ل٣٢٤أ )، و"الفتح" ( ٢٩٤/١٣ ) .

(٩) هو : السيباني، أبو عبد الجبّار ـ ويقال : أبو العجماء ـ، الحفري : مقبول من الثالثة . "التهذيب" ( ٦٠/٨ )، و"التقريب" ص ٧٤٠ ترجمة رقم ( ٥١٠٣ ) .

وهم كذلك ، قيل : يا رسول الله وأين هم ؟ قال : هم بيت المقدس ، وأكناف بيت المقدس ))[1]فلا تعارض[2].

## فصل

فإنْ قلتَ : فأين ما فسَّره به من كونهم أهل العلم ؟، قلتُ : لعلَّه أشار إليه بقوله : ((من يرد الله به خيراً يُفقِّهْهُ في الدين))[3].

## باب قول الله تعالى :﴿ أَوْ يُلْبِسَكُمْ شِيَعًا ﴾

ذكر فيه حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ لَمَّا نَزَل على رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَّبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِن فَوْقِكُمْ ﴾ [4]. قال : ((أعوذ بوجهك)) ﴿ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ ، قال : ((أعوذ بوجهك))؛ فلما نزلتْ ﴿ أَوْ يُلْبِسَكُم شِيَعاً وَيُذِيْقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ قال : هاتان أهون أو أيسر .

## الشرح

في الآية أقوال ، قال ابن عباس[5]: ﴿ مِنْ فَوْقِكُمْ ﴾ : أئمة السوء ، و ﴿ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ : السوء .

---

(١) أخرج أحمد نحوه في "المسند" ( ٥/٣٣٨ ) ( ح ٢٢٣١٦ ) . إسناده حسن، فيه مهدي بن جعفر الرملي صدوق له أوهام. التقريب ص٩٧٦ ترجمة (٦٩٨٠).

(٢) انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٢٤أ ) .

(٣) قال الحافظ في "الفتح" ( ١٣/٢٩٤ ) : ((وزعم بعضُ الشرّاح أنّه استفاد ذلك ـ أي : كونَهم أهل العلم ـ من حديث مُعاوية؛ لأنّ فيه : ((من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدين))، وهو في غاية البُعد)) .

(٤) آية ( ٦٥ ) من سورة الأنعام .

(٥) أخرجه عنه ابنُ جرير في "تفسيره" ( ٧/٢٢٠ )؛ وفي إسناده عامر بن عبد الرحمن: لم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من المصادر.

زاد السيوطي في "الدر المنثور" ( ٣/٣٢ ) مّمن أخرجه عن ابن عبّاس : ابن أبي حاتم، وأبا الشيخ .

وقيل : الاتباع . وقال الضحاك : ﴿ مِنْ فَوْقِكُمْ ﴾ أي : كبارِكم ﴿ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾[١] : من سفلهم . وقال أبو العباس[٢]: ﴿ مِنْ فَوْقِكُمْ ﴾ يعني : الرجم ﴿ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ يعني : الخسف.

وقوله : ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً ﴾ الشِّيع : الفِرَق ، والمعنى شيعاً مفرقة مُختلفة لا مُتفقة .

لبستُ الشئ خلطته ، ولبستُ عليه ألبسُه إذا لم يتبينه .

ونقل ابنُ بطال[٣]عن المفسرين[٤]:﴿ مِنْ فَوْقِكُمْ ﴾ : يحصبكم بالحجارة[٥]أو يُغْرِقكم بالطوفان الذي أغرق به قومَ نُوحٍ . ﴿ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ : الخسف[٦]الذي نال قارونَ ومن خُسِفَ به ، وقيل : الريح . ﴿ وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ يعني : الحربَ والقتلَ[٧]، ويُروى[٨]أنَّه ـ عليه السلامُ ـ

---

(١) وهذا المعنى مرويٌّ عن جماعة من السلف منهم : مجاهد، وابن زيد، وابن عبَّاس؛ أخرجه عن جميعِهم ابنُ جريرٍ في "تفسيره" ( ٢٢١/٧ ) . وانظر : "الدرّ المنثور" ( ٣٢/٣ ) .

(٢) عند ابن جرير "أبو مالك" ( ٢٢٠/٧ )، وكذلك عند السيوطي في "تفسيره" ( ٣٢/٣ )، وذكر ممّن أخرجه : عبدَ بنَ حُميد، وأبا الشيخ .

(٣) كما في "شرحه" ( ل٢٣٤أ ) .

(٤) قال أبو حيّان في "البحر المحيط" ( ١٥٥/٤ ) : ((والظّاهر ﴿ مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ الحقيقة؛ كالصواعق، وكما أمطر على قوم لوط وأصحاب الفيل بالحجارة وأرسل على قوم نوح الطوفان كقوله : ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ ﴾، وكالزلازل، ونبع الماء المُهْلِك، وكما خسف بقارون)) .

(٥) وقال بالحجارة مجاهد . أخرجه عنه ابنُ جرير ( ٢٢٠/٧ )، وابن المنذر ـ كما في "الدرّ المنثور" ( ٣٢/٣ ) ـ .

(٦) ممّن قال المراد الخسف : سعيدُ بنُ جُبير، كما في "تفسير ابن جرير" ( ٢٢٠/٧، والثعالبي في تفسيره ( ٤٧٨/٢ ) . وفي إسناده سفيان بن وكيع ضعيف.

(٧) أخرج نحوه أحمدُ في "المسند" ( ١٧٨/٥ ) ( ح ٢١٢١٩ ) من حديث أبيّ بن كعب بعدما تلا هذه الآية قال : ((هنّ أربع وكُلُّهنّ عَذَاب، وكلُّهنَّ واقعٌ لا محالة؛ فمضتْ اثنتان بعد وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخمس وعشرين سنة، فأُلبسوا شيعًا، وذاق بعضهم بأسَ بعض، واثنتان واقعتان لا محالة : الخسف والرّجم)) .

وفي إسناده أبو العالية الرياحي، وهو رفيع ، ثقة كثير الإرسال. التقريب ص٦٢٨ ترجمة رقم ١٩٦٤.

(٨) هذا الحديثُ مرويّ بألفاظ مختلفة، وقد أخرجه مسلمٌ في كتاب الفتن وأشراط الساعة،

=

سألَ ربه أنْ لا يستأصل أُمته بعذاب ، ولا يذيقَ بعضَهم بأس بعضٍ ، فأجابه في صرف العذاب دون الثاني وأنْ لا يختلف فلذلك قال ـ عليه السلامُ ـ : «هاتان أهون [ وأيسر ]»[1]، [2]أي الاختلافُ، والفتنةُ، أيسرُ من الاستئصالِ والانتقامِ من عذاب الله، وإذ[3]كانتِ الفتنةُ من عذاب الله لكن هي أخف لأنها كفارة للمؤمنين أعاذنا الله من عذابه ونقمه[4]. وقال ابن التين : ( أي : لِمَا في ذلك من التكبر[5]عن قوم، والإكرام وأنه لم يسلط عليهم غيرهم ) .

---

=

باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ( ٤/٢٢١٥ ) ( ح ٢٨٨٩ ) .

(١) المثبَت من "م" ومن "شرح ابن بطّال" .

(٢) في "م" : "أهون وأيسر" .

(٣) في "شرح ابن بطّال" : "وإن" بدل "وإذ" .

(٤) إلى هنا انتهى كلامُ ابن بطّال ( ل٣٢٥ب ) .

(٥) في "م" : "التكبر كذا" .

## بـاب[1] من شبَّه أصلاً معلوماً بأصل مُبين قد بيَّنَ ا لله[2] حكمها ليفهم السائل

قد أسلفناه بحديثه[3] ، وقد أسلفنا[4] أنَّ هذا هو القياسُ بعينه . والقياسُ[5] في لغة العـرب: التشبيهُ والتمثيلُ ، ألا ترى أنَّه ـ عليه السلامُ ـ شبَّه له ما أنكرَ من لون الغُلام بما عرف في نِتاج الإبل فقال له: ((هل لك من إبـل ؟ ...)) إلى قولـه : ((لعـلَّ عِرْقـاً نزعـه))، فأَبـان لـه بمـا يعـرف أنَّ الإبـل الحُمر تُنتج الأورق[6] أي : الأغبر ، وهو الذي فيه سوادٌ وبياضٌ ، أنْ كذلك المرأةَ البيضاء تلد الأسود . وكذلـك قوله للمرأة التي سألته الحج عن أبيها فقال : (( أرأيت ... ))[7] إلى آخره، فشبَّه لها ـ عليـه السـلام ـ دَيْن ا لله لما تعرف من دين العباد ، غير أنَّه قال لها : (( فدينُ ا لله أحق))، وهذا كُلُّه هـو عـينُ القيـاسِ؛ وبهذين الخبرين احتج المُزنيُّ على منكر القياس ، قال أبو تمامٍ المـالكيّ[8]: ( اجتمعـتِ الصحابـةُ علـى

---

(١) في "م" : "فصل" .

(٢) في "م" : "فبيّن الرسول" .

(٣) وهو: عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول ا لله-ﷺ- فقال: إن امرأتي ولـدت غلامـاً أسـود وإنـي أنكرتـه ، فقـال لـه رسول ا لله-ﷺ-: **((هل لك من إبل؟))** قال: نعم. قال: **فما ألوانها؟** قال: حمرٌ. قال: **هل فيها مـن أورق؟** قـال: إن فيهـا لورقـاً. قال: **فأنى ترى ذلك جاءها؟** قال: يا رسول ا لله عرق نزعها. قـال: **ولعـل هـذا عـرق نزعـه. ولم يرخـص لـه في الانتفـاء منـه)).** البخاري [مع الفتح] (٢٩٦/١٣) ح(٧٣١٤).

(٤) من قوله : "أن هذا" هو من كلام ابن بطّال كما في "شرحه" ( ل٣٢٤ب ) .

(٥) قال ابن منظور في "لسان العرب" ( ٣٧٠/١١ ) : ((قاس الشيء يقيسُه قيسـًا وقياسـًا واقتياسـًا واقتاسـه وقيّسـه : إذا قدّره على مثالِه)) .

(٦) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ١٧٥/٥ ) : ((الأورق : الأسمر)) .

(٧) وهو: عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي-ﷺ- فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، **أفأحج عنهـا؟** قال: **((نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنـت قاضيتـه؟** قـال: نعم. قـال: **فـاقضوا الـذي لـه، فـإن ا لله أحق بالوفاء)).** البخاري [مع الفتح] (٢٩٦/١٣) ح(٧٣١٥).

(٨) هو : عليّ بن محمد بن أحمد البصري : من أصحاب الأبهري، كان جيّد النظر، حسن الكلام، حاذقـًا في الأصول، ولـه كتابٌ مختصرٌ في الخلاف، وكتابٌ في أصول الفقه . "نيل الابتهاج" ( ص ١٩٩ ) .

القياس فمن ذلك أنَّهم أجمعوا على قياس الذهب على الوَرِق في الزكاةَ ـ قلتُ : قد ثبت النص[1] فيه ـ . وقال الصديق[2]: ( أقيلوا بيعتي ) قالوا[3]: لا والله، لا نُقيلك رضيك رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لديننا أفلا نرضاك [ لدنيانا ][4][5]، فقاسَ الإمامةَ على الصلاة [ وقاس الصدِّيق : الزكاة على الصلاة ][6] وقال : ( والله لا أفرِّقُ بين ما جمع الله )، وصرَّح [ عليٌّ ]بالقياس في شاربِ الخمر بمحضر من الصحابة ، وقال : إنَّه إذا سَكِرَ هذى[7]، وإذا هذى افترى فحدَّهُ حدَّ القاذف[8]))،

---

(١) يريد بالنص قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ ﴾ .

(٢) في "الرياض النضرة في مناقب العشرة" للمحبّ الطبري، فصل : ( في ذكر إقالة أبي بكر من البيعة ) فيها أخبارٌ كثير في هذا المعنى ( ٢٥٦/١ ) .

(٣) في "شرح ابن بطّال" : "فقال عليّ" بدل "فقالوا" .

(٤) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٥) في "م" : "لدينا منا فقاس" .

(٦) من "شرح ابن بطّال" .

(٧) قال ابن منظور في "لسان العرب" ( ٦٧/١٥ ) : ((الهذيان : كلامٌ غير معقول مثل كلام المُبَرْسَم والمعتوه، هذى، يهذي، هُذْيًا وهَذَيانًا : تكلّم بكلام غير معقول في مرض أو غيره)) .

(٨) أخرجه مالكٌ في "الموطأ" في كتاب الأشربة، باب الحدّ في الخمر ( ص ٨٤٢ ) ( ح ٢ )، وقال الحافظ ابنُ حجر في "الفتح" (٦٩/١٢ ) بعد أن ذكره : ((وهذا معضَل، وقد وصله النسائيُّ والطحاويُّ من طريق يحيى بن فُليح، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس مُطوَّلاً)) .

وقال في "التلخيص الحبير" ( ٧٥/٤ ) ( ح ١٧٩٥ ) بعد ذكر الحديث عن مالك : ((وهو منقطع؛ لأنّ ثورًا لم يلحق عُمر بلا خلاف، لكن وصله النسائي في "الكبرى" والحاكم من وجه آخر عن عكرمة، ولم يذكر ابن عبَّاس .

ورواه عبد الرزّاق عن عمر، عن أيّوب، عن عكرمة، و لم يذكر ابن عبّاس .

وفي صحّتِه نظرٌ لما ثبت في الصحيحين عن أنس : أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين؛ فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخفُّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر؛ ولا يُقال : يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعليّ أشارا بذلك جميعًا لما ثبت في "صحيح مسلم" عن عليٍّ في جلد الوليد بن عقبة أنّه جلده أربعين، =

وكذلك لَمَّا قال له[1] الخوارجُ لِمَ حكمّتَ ؟ قال : الله أمرنا بالحكمين في الشقاق الواقع بين الزَّوجين فما بين المسلمين أعظمَ . وهذا ابنُ عباسٍ يقول[2]: ( ألا اعتبروا الأصابعَ بالأسنان، اختلفتْ منافِعُها واستوت أُروشها[3] )، [ وقال ][4]( ألا يتقي الله زيدٌ يجعل ابن الإبن ابناً ، ولا يجعل أبا الأب

---

=

وقال: جلد رسولُ الله أربعين، وأبو بكر ثمانين، وكلٌّ سُنّة؛ وهذا أحبُّ إليَّ)) . فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر، ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقال : إنّه قال لعمر باجتهاد ثم حضر اجتهاده)) ا .هـ كلام الحافظ .

قلت : وأخرجه الدارقطني موصولاً في "سننه" ( ١٦٩/٣ ) ( ح ٢٤٥ ) .

والبيهقي في "سننه" ( ٣٢٠/٨ )، وانظر : "الإرواء" ( ٤٧/٨ ) .

(١) أخرجه عبد الرزّاق في "مصنّفه" ( ١٥٧/١٠ ) ( ح ١٨٦٧٨ ) .

وأحمد في "المسند" ( ٤٢٦/١ ) ( ح ٣١٨٦ ) .

وأبو عُبيد في "الأموال" ( ٥٧ ) ( ح ٤٤٤ ) .

والفسوي في "المعرفة" ( ٥٢٢/١ ) .

والنسائي في "الخصائص" ( ٩٥ ) ( ح ١٩٠ ) .

والحاكم في "المستدرك" ( ١٥٠/٢ )، وصحّحه، ووافقه الذهبي .

والبيهقي في "السنن" ( ١٧٩/٨ ) .

وقال الحافظُ ابنُ كثير في "البداية والنهاية" ( ٢٨٠/٧ ) : ((إسنادُه صحيح، واختاره الضياء))، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ( ٢٤١/٦ ) : ((ورواه الطبراني وأحمد بعضه ورجالهما رجال الصحيح)) .

وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" ( ٩٦٢/٢ ) ( ١٨٣٤ ) .

(٢) أخرجه البيهقي في "سننه" ( ٩٠/٨ ) .

وابن حزم في كتابه "الإحكام" ( ص ١٠٠٦ ) .

(٣) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ٣٩/١ ) : ((وقد تكرّر فيه ذكرُ الأرش في الحكومات؛ وهو الذي يأخذُه المشتري من البائع إذا اطّلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنّها جابرة لها عما حصل فيها من النقص، وسمى أرشًا لأنه من أسباب النزاع، يقال : أرّشْت من القوم : إذا وقعت فيهم)) .

(٤) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

أباً[1])، وكَتَبَ عمر - رضي الله عنه - [2]إلى أبي مُوسى - رضي الله عنه - يُعرِّفه القضاء فقال له : (اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك ) . وهذا قد سلف واختلف عليٌّ وزيدٌ - رضي الله عنهما - في قياس الجدِّ[3]على الإخوة فقاس عليٌّ سيلٌ تشعَّب[4] منه شُعبة ثم انشعبتْ من الشعبة شعبتان ، وقاس زيد ذلك بشجرة انشعبت منها غصن وانشعبت من الشعبة غصنان .

وقال ابنُ عمر - رضي الله عنهما - : ( وقّتَ الشارعُ لأهل نَجْدٍ ولم يُوقِتْ لأهل العراق ) ، فقال عمر - رضي الله عنه - : ( قيسوا من نحو العراق كنحو قرن )؛ وهذا سلف أيضاً / .

٨٠٦

قال ابنُ عمر - رضي الله عنهما - : ( فقاس الناسُ من ذات عِرق )، ولو ذكرنا كلَّ ما قاسه الصحابةُ لكثُر به الكتابُ، غير أنَّه موجود في الكتب[5]لمن ألهمه الله رُشده . وقد قيل للنخعي[6]:

---

(١) ذكره ابنُ عبد البرِّ في كتابه "جامع بيان العلم وفضله" بدون إسناد ( ٩٧٠/٢ ) ( ح ١٨٤٥ ) .

(٢) أخرجه الدارقطني في "سننه" في كتاب الأقضية والأحكام ( ٢٠٦/٤ ) .

والبيهقي في "سننه" ( ١١١٥/١٠ ) .

وابن حزم في "الإحكام" ( ١٠٠٣/٨ ) .

والدارمي في "سننه" ( ٧١/١ ) .

وانظر : "التلخيص الحبير" ( ١٩٦/٤ )، و"نصب الراية" ( ٨٢/٤ )، و"إرواء الغليل" ( ٢٤١/٨ ) .

(٣) أخرجه عبد الرزّاق في "مصنّفه" ( ٢٦٥/١٠ ) ( ١٩٠٥٨ ) .

والدراقطني في "سننه" في كتاب الأقضية والأحكام ( ٢٠٦/٤ ) ( ح ١٥ ) .

والبيهقي في "السنن الكبرى" ( ٢٤٧/٦ ) .

(٤) في شرح ابن بطال: " تشعبت".

(٥) انظر في هذا : "الفقيه والمتفقّه" ( ٤٩٠/١ ) .

و"جامع بيان العلم وفضله" ( ٨٦٩/٢ ) .

(٦) ذكر ابنُ عبد البرِّ في "جامع بيان العلم وفضله" بدون إسناد ( ٨٧٢/٢ ) ( ح ١٦٤٦ ) .

(هذا الذي تفتي به أشيئًا سمعته ؟ قال : سمعتُ بعضَه وقستُ ما لم أسمع على ما سمعت ) ، وربما قال : ( إنِّي لأعرفُ بالشيء الواحد مائة شيء ) .

قال المُزنيُّ[1]: ( فوجدنا بعد رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أئمَّةَ الدين فَهِمُوا عن اللهِ تعالى ما أُنزل إليهم، وعن الرسول ما أوجب عليه[2]ثم الفقهاءُ إلى اليوم هلم جرا استعملوا القياس والنظائر في أمر دينهم ، فإذا ورد عليهم ما لم يُنصَّ عليه نظروا فإنْ وجدوه مُشبهاً لما سبق الحكم فيه من الشارع أجروا حكمه عليه ، وإنْ كان مُخالفاً له فرَّقوا بينه . فكيف يجوزُ لأحد إنكارُ القياس ، ولا يُنكر ذلك إلاَّ من أعمى الله قلبه وحبَّب له[3]مخالفةَ الجماعة ) .

## فصل

وحديثُ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فيه النيابَةُ في الحج ، وقال به مالكٌ مرةً اتباعاً للحديث[4]، ومنعه أخرى ، كأنه رآه من عمل الأبدان[5]. وقال أخرى : إنْ أوصى حُجَّ عنه[6]، وقال مرة : ( لا يحج عنه وإنْ أوصى ) . وقال ابنُ وهب[7]وأبو مصعب : ( لا يحج إلاَّ الولد عن أبيه). وقال ابن حبيب[8]( جاءت[9]الرّخص في الحج عن الكبير الذي لا ينهض له إذا لم يحج ، وعن

---

(١) نقل نحو هذا عن المُزنِّي ابنُ عبد البر في "جامعه" ( ٨٧٢/٢ ) ( ح ١٦٤٨ ) .

(٢) في "ابن بطّال" : "عليهم" .

(٣) في "م" : "إليه" .

(٤) انظر : "الذخيرة" للقرافي ( ١٩٣/٣ ) .

(٥) نحوه في "المنتقى" للباجي ( ٢٧١/٢ ) .

(٦) ذكره الباجي في "المنتقى" ( ٢٧١/٢ ) .

(٧) نقله عنه ـ أيضًا ـ القرافي في "الذخيرة" عن صاحب "الجواهر" ( ١٩٣/٣ ) .

(٨) نقله عنه ـ أيضًا ـ القرافي في "الذخيرة" ( ١٩٣/٣ ) .

(٩) في "م" : "كان الرخص" .

من مات و لم يحج أنْ يحج عنه ولده وإنْ لم يُوص، ويُجزيه إن شاء ا لله تعالى ) .

## باب ما جاء في الإجتهاد[1] بما أنزل ا لله تعالى

لقوله:﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ا للهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ ومدحَ النَّبيُّ ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ صاحب الحكمة حين يقضي بها ويُعلِّمَها، ولا يتكلف من قبله، ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم.

ذكر فيه [ حديث ][2] قيس عن عبدا لله ـــ رضي ا لله عنه ـــ قال : قال رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ : (( لا حسدَ إلاَّ في اثنتين رجلٌ آتاه ا لله مالاً فسلَّطه على هلكته في الحق ، وآخر آتاه ا لله الحكمةَ، فهو يقضي بها ويُعلِّمُها ))[3].

وحديث هشام[4]،عن أبيه،عن المُغيرة في إملاص المرأة ، تابعه ابنُ أبي الزناد عن عُرْوة ، عن المغيرة[5].

## الشرح

الاجتهادُ[6] فرضٌ واجبٌ على العُلماء عند نزولِ الحادثةِ، والواجبُ على الحاكم أو العالم إنْ كان

---

(١) في "فتح الباري" : "اجتهاد القضاة" .

(٢) المثبت من "م" .

(٣) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٩٨) ح(٧٣١٦).

(٤) عن المغيرة بن شعبة قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة –وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً– فقال: أيكم سمع من النبي–ﷺ– فيه شيئاً؟ فقلت: أنا. فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي–ﷺ– يقول: **فيه غرة عبد أو أمة**. فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت.

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٩٨) ح(٧٣١٧).

(٥) قال الحافظ في "الفتح" ( ١٣/٢٩٩ ) : ((... فقد رويناه موصولاً عن البخاري نفسه، وهو في الجزء الثالث عشر من "فوائد الأصبهانيين" عن المحاملي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا عبد العزيز بن عبد ا لله الأويسي، حدثني ابن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن عُروة، عن المغيرة .

وكذلك أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد . ولم ينبِّه الحميدي في "الجمع" ولا المزّي في "الأطراف" ولا أحدٌ من الشرّاح على هذا الموضع)) اهـ كلامُ الحافظ .

(٦) من قوله : ((الاجتهاد)) هو من كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٢٥ب )، ونقله الحافظُ =

من أهلِ الاجتهاد أن يلتمسَ حُكْمَ الحادثة في الكتاب والسنة ، ألا ترى أنَّ عمرُ بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـ لَمَّا احتاج أنْ يقضي في الإملاص[1] سأل الصحابة : ( من عنده عِلمٌ من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك ؟ )، فأخبره المُغيرة ، ومحمدُ بن مسلمة[2] في ذلك فحكم به ولم يسعه[3] الحكم في ذلك[4] باجتهاده إلاَّ بعد طلب النصوص من السّنة ، فإذا عَدِمَ السنَّةَ رَجَعَ إلى الاجماع ، فإنْ لم يجدْه نَظَر هل يصحُّ حَمْلُ حُكْمِ الحادثة على بعض الأحكام المتقدمة بعلة تجمع بينهما ؟، فإنْ وجد ذلك لزمه القياسُ عليها إذا لم تُعارضها علةٌ أخرى ، ولا فَرْقَ بين أن يجدَ العلةَ مما هو من باب الحادثة أو غيرها لأنَّ الأصول كُلَّها يجب القياسُ عليها إذا صحتِ العلةُ ، فإن لم يجد العلّة استدل بشواهد الأصول وعلة [5] الاشباه إذا كان ممن يرى ذلك ، فإنْ لم يتوجه له وجْهٌ من بعض هذه الطُّرق وَجب أن يُقر الأمر في النازلة على حكم العقل ، ويعلم أنَّ لا حكم لله فيها شرعاً زائداً على العقل ، هذا قولُ ابن الطيِّب ) .

وقال غيره : ( وهذا هو الاستنباطُ الذي أمر الله عباده بالرجوع إلى العلماء فيه لقوله[6] تعالى :

---

=

في "الفتح" ( ٢٩٩/١٣ ) .

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ٣٥٦/٤ ) : ((هو أن تُزْلق الجنين قبل وقت الولادة، وكلّ ما زلق من اليد فقد مَلِص، وأملص، وأمْلَصْتُه أنا)) .

(٢) هو : الأنصاري : صحابي مشهور، وهو أكبر مَن اسْمُه محمد من الصحابة، مات بعد الأربعين، وكان من الفضلاء .

"الإصابة" ( ٣٣/٦ ) ترجمة رقم ( ٧٨١١ )، و"التهذيب" ( ٤٠١/٩ )، و"التقريب" ص ٨٩٧ ترجمة رقم ( ٦٣٤٠ ) .

(٣) في "ابن بطّال" : "يسع" .

(٤) انظر : "فتح الباري" ( ٢٩٩/١٣ )، و: "البحر المحيط" للزركشي ( ٢٢٩/٦ ) .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : "وغلبة"

(٦) في "شرح ابن بطّال" : "بقوله"، وهو أشبه للسياق .

﴿ وَلو رَدُّوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُم ... ﴾ الآية[١].

والاستنباطُ هو الاستخراجُ ، ولا يكون إلاَّ في القياس؛ لأنَّ النصَّ ظاهرٌ جليٌّ وليس يجوزُ أن يُقال إنَّ عدم النَّص على الحادثة في كتاب الله أو سُنة رسوله يُوجبُ أنْ لا حكم لله فيها لقوله تعالى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾[٢]إذ لو خلاَ بعضُ الحوادث أنْ يكون لا حكم لله فيها لبطل إخباره إيانا بقوله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ وفي علمنا أنَّ النصوصَ لم تحطْ بجميعِ الحوادثِ دلالةٌ على أنَّ الله تعالى قد أبان لنا حُكمهَا بغير جهةِ النَّص وهو القياسُ على علةِ النَّص ، ولو لم يتعبدنا اللهُ بما نصَّ عليه فقط لَمَنَعَ عباده الاستنباطَ الذي أباحه له ، والإعتبارَ في كتابه الذي دعاهم إليه ، ولو نَصَّ على كُلِّ ما يحدث إلى قيام الساعة لطال الخطابُ ، وَبَعُدَ إدراكُ فهمه على المكلّفين بل كانت بُنْيَة الخلق تَعْجزُ عن حفظه ، فالحكمةُ فيما فَعَلَ تعالى من وجوب الاجتهادِ ، والاستنباطِ ، والحكمِ للأشياء بأشباهها ، ونظائرها في المعنى ، وهذا هو القياس الذي نفاه أهلُ الجهالة القائلون بالظاهر ، المنكرون للمعاني والعلل ، ويلزمهم التناقضُ في نفيهم القياس؛ لأنَّ أصلَهم الذي بنوا عليه مذهبَهم أنَّه لا يجوزُ إثباتُ فرضٍ في دين الله إلاَّ بإجماعٍ من الأمة [والاجتهاد والقياس فرضٌ على العلماء عند عدم النصوص، فيلزمهم أن يأتوا بإجماعٍ من الأمّة][٣] على إنكار القياس؛ وحينئذ وضح[٤]قولهم ولا سبيل لهم إلى ذلك .

## فصل

أسلفنا الخلاف في الآية السالفة وأنَّ الشعبيَّ قال : ﴿ الْكَافِرُوْنَ ﴾ في المسلمين ، و ﴿ الظَّالِمُوْنَ ﴾ في اليهود ، و ﴿ الْفَاسِقُوْنَ ﴾ في النَّصارى ، وقيل: الآياتُ كلُّها في الكفار كلهم .

---

(١) آية ( ٨٣ ) من سورة النساء .

(٢) آية ( ٣٨ ) من سورة الأنعام .

(٣) المثبت من شرح ابن بطّال.

(٤) في "شرح ابن بطّال" : "يصح" .

وقال الداودي : (أُنزلت على اليهود ، وأهل الكفر مع أنّه ما أنزل الله فيهم شيئاً فتح عليهم إلاّ حدوث أن يقع في مثله ، والفاسقون في المسلمين) .

## فصل

وقد سلف الكلامُ على الحسد وأنَّ المرادَ به الغِبْطة لا المذموم، وسلفَ الكلامُ أيضاً على الاملاص واحتجَّ به الأبهريُّ[1] على أنَّ المرأةَ تُعاقل[2] الرجل إلى ثُلُث ديتها قال لأنّه ـ عليه السلامُ ـ ساوى في دية الجنين بين الذكر والأُنثى في الغُرة[3]، ولم يُفرِّق بينهما وهذا مذهب مالك[4]، وقال أبو حنيفة[5] والشافعي[6]: ( هي في ديتها على النِّصف في القليل والكثير ) ، وقيل : ( تعادل إلى نصف الدية ( ، وقيل : ( إلى الموضحة )[7]، وقيل : ( إلى عشر الدية ، ونصف عشرها

---

(١) قال الذهبي : ((هو الإمام، العلاّمة، القاضي، المحدِّث، شيخُ المالكيَّة أبو بكر، محمد بن عبد الله التميمي الأبهري المالكي، نزيل بغداد وعالُمها .

قال الدارقطني : هو إمامُ المَالكيّة، وإليه الرحلةُ من أقطار الدنيا، رأيتُ جماعةً من الأندلس والمغرب على بابِه، ورأيته يذاكر بالأحاديث الفقهيّات، ويذاكر بحديث مالك؛ ثقة، مأمون، زاهد، ورِع؛ توفي سنة ٣٧٥هـ)) .

"تاريخ بغداد" ( ٤٦٢/٥ )، "السير" ( ٣٣٢/١٦ ) .

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ٢٧٩/٤ ) : ((يعني : أنّها تساويه فيما كان من أطرافها، أي : ثلث الديّة، فإذا تجاوزتُ الثلث وبلغ العقل نصف الديّة صارت دية المرأة على النصف من ديّة الرجل)) .

(٣) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ٣٥٣/٤ ) : ((الغُرّة : العبد نفسُه أو الأَمَة؛ وأصل الغرّة : البياض الذي يكون في وجه الفرس ...، وإنّما الغرّة عندهم ـ أي : الفقهاء ـ : ما بلغ ثمنُه نصف عشر الدية من العبيد والإماء)).

(٤) "الذخيرة" للقرافي ( ٣٨٣/١٢ ) .

(٥) "مختصر الطحاوي" ( ص ٢٤٠ ) .

(٦) "كفاية الأخيار" ( ص ٦٠٥ ) .

(٧) قال ابن الأثير في "النهاية" ( ١٩٦/٥ ) : ((وهي التي تبدي وضح العظم ـــ أي : بياضه ـــ، والجمع : المواضح، والتي فُرض فيها خمسٌ من الإبل هي ما كان فيها في الرأس والوجه؛ فأمّا الموضحة في غيرها ففيها الحكومة)) .

وهي الدية[1] المتنقلة ) . فهذه خمسة أقوال .

## بابُ قولِ النَّبيّ - صلى ا لله عليه وسلم - لتتبعنَّ سَنَنَ من كان قبلكم

ذكر فيه حديث أبي هُريرة - رضي ا لله عنه - عن النَّبي - صلى ا لله عليه وسلم - قال : « لا تقومُ الساعةُ حتى تأخذ أُمتي بأخذِ القرونِ قبلها شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراع . قيل : يا رسول ا لله كفارسَ والرومَ ؟ فقال : ومن الناس إلاَّ أولئك ؟ »[2] وسلف في ذكر بني اسرائيل .

وحديث أبي عُمَرَ الصنعاني[3] من اليمن قيل : إنَّه من صَنعاء الشام ، وهو حفصُ ابنُ ميسرة سكن عسقلان ومات سنة إحدى وثمانين ومائة، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخُدري - رضي ا لله عنه - عن النبي - صلى ا لله عليه وسلم - قال : « لتتبعن[4] سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جُحر ضب تبعتموهم . قلنا : يا رسول ا لله

---

(١) هي التي تنقل العظم بعد الكسر، أي : تحول من موضع إلى موضع .

"طِلبة الطلبة" ( ص ٣٣٥ ) .

(٢) البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٠) ح(٧٣١٩).

(٣) هو : حفص بن ميسرة العُقيلي - بالضمّ -، نزيل عسقلان : ثقة، ربما وهم، من الثانية، مات سنة إحدى وثمانين .

"التهذيب" ( ٢/٣٦٠ )، و"التقريب" ص ٢٦٠ ترجمة رقم ( ١٤٤٢ ) .

وفي "الفتح" قال ابنُ حجر ( ١٣/٣٠١ ) : ((الصنعاني - بمهملة، ثم نون - هو : حفص بن ميسرة؛ وقوله : ( من اليمن ) أي : هو رجلٌ من اليمن، أي : هو من صنعاء اليمن، لا من صنعاء الشام، وقيل : المراد أصلُه من اليمن، وهو من صنعاء الشام نزل عقسلان)) .

(٤) قال الحافظ في "الفتح" ( ١٣/٣٠٠ ) : ((قوله : ((لتتبِّعُنَّ)) بمثنَّاتين مفتوحتين، ثم موحدة مكسورة، وعين مهملة مضمومة، ونون ثقيلة، وأصله : تتبعون)) .

اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ !))[1] .

## الشرح

السَّنَنُ[2] ـ بفتح السين والنون ـ : الطريقة[3]، يقال استقام فلانٌ على سَنَن واحد، ويصحُّ ضمُّهَا.
قال ابن التين : ( وبه قرأناه[4] جمع سُنّةٌ هي العبادةُ ) .

وقال المهلبُ : ( فتحُ السين أولى من ضمِّها؛ لأنَّها لا تستعملُ الشبر والذراع إلاَّ في السنن وهو الطريق ، فأخبر[5] ـ عليه السلامُ ـ أنْ أُمتـه قَبـل قيام الساعة يتبعون المحدثات من الأمور، والبدع، والأهواءِ المُضلةِ كما اتبعها الأُممُ من فارس والروم حتّى يتغيَّر الدينُ عند كثير من الناس ، وقد أنذر في كثير من حديثه أنَّ الساعة لا تقوم إلاَّ على شِرار الخلق[6] وأنَّ الدينَ إنَّما يبقى قائماً عند خاصة من المسلمين لا يخافون[7] من العداوات، ويحتسبون أنفسهم على الله في القول بالحق والقيام بالمنهج القويم في دين الله تعالى[8] ) .

## فصل

---

(١) البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٠) ح(٧٣٢٠).

(٢) قال الجوهريُّ في "الصحاح" ( ٥/٢١٣٨ ) : ((السنن : الطريقة، يقال : استقام فلانٌ على سنن واحد)).

(٣) هذا من كلام ابن المهلّب كما في "شرح ابن بطّال" ( ل٣٢٦أ ) .

(٤) ونقله الحافظُ عن ابن التين في "الفتح" ( ١٣/٣٠١ ) .

(٥) هذا قولُ ابن بطّال كما في "شرحه" ( ل٣٢٦ب )، وكما نقله الحافظ عنه في "الفتح" ( ١٣/٣٠١ ) .

(٦) ذكره الهيثمي في "المجمع" ( ٨/١٤ ) عن مُعاوية ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا : ((لا يزداد الأمر إلاّ شدّة، ولا يزداد الناسُ إلا شُحًّا، ولا تقوم الساعة إلى على شرار الناس))، وقال : ((رواه الطبراني، ورجالُه رجال الصحيح)) .

(٧) المنقول من "شرح ابن بطّال" ، وفي الأصل : "لأنَّ قول" .

(٨) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٢٦ب ) .

قوله : ((**بأخذ القرون**)) كذا في الأصول[1]، وللنَّسفي[2]، وابن السكن[3]وفي رواية الأصيلي[4]((بما أخذ القرون))، قال ثعلبُ : ( أخذ أحدُ بجهةٍ إذا قصدها[5] ) .

وقوله : ((**شبراً بشبر وذراعاً بذراع**)) هو تمثيلٌ ، وفي روايـة أخـرى : ((إنَّ اليهـودَ اختلفـوا على إحـدى وسـبعين فِرْقـة ، وإنَّ هـذه الأمـة تختلـفُ علـى ثـلاثٍ وسـبعين فرقـة كلهـا في النـار إلاَّ واحدة))[6]يريد أنَّها تدخل النار إلاَّ من عفا عنه .

---

(١) قال الحافظ ابنُ حجر في "الفتح" ( ٣٠٠/١٣ ) : ((كذا هنا بموحـدة مكسـورة، وألـف مهموزة، وخـاء معجمـة، ثـم معجمة؛ والأخذ بفتح الألف، وسكون الخاء على الأشهر هو السيرة، يقال: أخذ فلان بأخذ فـلان، أي : سـار بسـيرته، ومـا أخـذ أخذه، أي : ما فعل فعلَه ولا قصد قَصْده؛ وقيل : الألف مثلَّثة، وقرأه بعضهم : ((أخذ)) بفتح الخاء جمـع أخـذه بكسـر أوّلـه مثـل كسرة وكسر؛ ووقع في رواية الأصيلي على ما حكاه ابنُ بطّال : "بما أخـذ القـرون" بموحـدة ومـا الموصولـة، وأخـذ بلفـظ الفعـل الماضي، وهي رواية الإسماعيلي؛ وفي رواية النسفي : مأخذ بميم مفتوحة وهمزة ساكنة))

(٢) قال الذَّهبيُّ : ((هو الشيخُ، المُعمَّر، أبو عمرو بكر بن محمد بن جعفـر النسـفي المـؤذّن : راوي "صحيـح البخـاري" عـن حمّاد بن شاكر ... كان كثير التلاوة، شديدًا على المبتدعة، توفي سنة ٣٨٠هـ . "السير" ( ٣٩٦/١٦ ) .

(٣) قال الذهبي : ((هو الإمامُ الحافظُ المجوِّد الكبيرُ، أبو عليٍّ سعيد بن عثمان بن السكن المصري الـبزّار، نـزل مصـر بعـد أنْ أكثر الترحال ما بين النهرين نهر جيحون ونهر النيل، سمع بخُراسان "صحيح البخاري" من محمد بن يوسف الفربري فكان أوّلَ مَـن جلب "الصحيح" إلى مصر وحدّث به؛ توفي سنة ٣٥٣هـ . "السير" ( ١١٧/١٦)، "تذكرة الحفّاظ" ( ٩٣٧/٣ ) .

(٤) قال الذهبي : ((هو الإمامُ، شيخُ المالكيَّة، عالمُ الأندلس، أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، كتب بمكّة عن أبي زيد الفقيه "صحيح البخاري"؛ كان من حفّاظ مذهب مالك، ومن العالِمين بالحديث وعلل الرجال؛ توفي ٣٩٢هـ)) . "السير" ( ٥٦٠/١٦ ) .

(٥) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٢٦ب ) .

(٦) للحديث طـرق وألفـاظ كثـيرة، أخرجـه أبـو داود في كتـاب السـنة، بـاب شـرح السـنّة ( ٤/٥ ) ( ح ٤٥٩٦ ) .

والترمذيُّ في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمّة ( ٢٥/٥ ) ( ح ٢٦٤٠ )، وقال : ((حديث حسن صحيح)).

وابن ماجه في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم ( ٣٥٢/٤ ) ( ح ٣٩٩١ ) .

## باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سنَّ سُنَّة سَيِّئَة

لقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[1]

ذكر فيه حديث مسروق عن عبدالله - رضي الله عنه - قال قال النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : (( ليس من نفسٍ تُقتلُ ظُلماً إلاَّ كان على ابن آدم الأوّل كِفْلٌ منها . من دمها؛ لأنَّه سنّ القتل أوَّلاً ))[2] .

## الشرح

الكِفْلُ النَّصيبُ والحظُّ . والكِساءُ أيضاً الذي يُدار حول سنام البعير فيركب عليه[3]، ومنه (( ذلك كِفلُ الشيطان ))[4] أي مقعده ومركبه .

---

=

والحاكم في "المستدرك" ( ٦/١ )، وقال : ((وقد احتجّ مسلم بمحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وتعقّبه الذهبي بقوله : ما احتجّ مسلم محمد بن عمرو منفردًا بل بانضمامه إلى غيره)) .

وأخرجه - أيضًا - الحاكم ( ١٢٨/١ )، وقال : ((صحيحٌ على شرط مسلم)) ووافقه الذهبي .

والبيهقي في "سننه" ( ٢٠٨/١٠ ) .

وقدْ صحّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ( ٣٤٥/٣ ) ، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٦٩/٣) ح(٣٨٤٢).

ولمزيد من الاطلاع انظر : رسالة "نصح الأمة في فهم أحاديث افتراق الأمّة" لسليم الهلالي .

(١) من الآية ( ٢٥ ) من سورة النحل .

(٢) البخاري [مع الفتح] (٣٠٢/١٣) ح(٧٣٢١).

(٣) قال الجوهري في "الصحاح" ( ١٨١٠/٥ - ١٨١١ ) : ((ويقال : إنّه النصيب ... والكفل أيضًا : ما اكتفل به الرَّاكب، وهو أنْ يُدار الكساء حول سنام البعير ثم يركب)) .

(٤) هذا قطعةٌ من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي عاقصًا شعرَه ( ٤٢٤/١ ) ( ح ٦٤٦ ) .

=

قال المهلّبُ[1]: ( فيه الأخذ بالمآل، والحديث على معنى الوعيد . وهذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال، واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين ، والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين المتبعين لسنّة الله تعالى وسنّة رسوله الّتي فيها النجاة[2] ) .

## باب ما ذكر النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحض على[3] اتفاق أهل العلم وما أجمعَ عليه الحرمان مَكَّةَ والمدينةَ، وما كان بها من مشاهد النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمهاجرين والأنصار ومُصلَّى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمنبر والقبر .

---

=

والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية كفّ الشعر في الصلاة ( ٢٢٣/٢ ) ( ٣٨٤ )، وقال الترمذي : ((حديثٌ حسن)) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب كفّ الشعر والثوب في الصلاة ( ٥٤٥/١ ) ( ح ١٠٤٢ ) لكن ليس فيه الشاهد.

ولفظُ الحديث عن أبي داود أنَّ أبا رافع مرَّ بحسن بن عليٍّ وهو يُصلِّي قائمًا وقد غَرَزَ ضفره في قفاه، فحلَّها أبو رافع فالْتفت حسن إليه مُغضبًا فقال أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب فإنّي سمعتُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ((ذلك كفل الشيطان)) يعني : مقعد الشيطان، يعني مغرز ضفره .

وأخرجه ـ أيضًا ـ الحاكم في "المستدرك" ( ٢٦٢/١ ) .

والبيهقي في "السنن الكبرى" ( ١٠٩/٢ ) .

وعبد الرزّاق في مصنّفه ( ١٨٣/٢ ) ( ح ٢٩٩١ ) .

وابن خُزيمة في "صحيحه" ( ٥٨/٢ ) ( ح ٩١١ ) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٧/١) ، ح(٦٠١).

(١) كما "شرح ابن بطّال" : ( ل٣٢٦ب ) .

(٢) انتهى ما نقله المؤلِّف من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٢٦أ ) .

(٣) في "م" : "عليه من" .

ذكر فيه أحاديث فوق العشرين :

**أحدها** : حديثُ جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أنَّ أعرابياً بايع النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم -[1] الحديث فقال: أقلني بيعتي إلى أنْ قال : «إنَّما المدينةُ كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها» .

**ثانيها** : حديثُ ابن عباس - رضي الله عنهما - كنت أُقْرِئُ عبدالرحمن بن عوف ، فلمَّا كان في آخر حجّة حجَّها عُمَرُ - رضي الله عنه - قال عبدالرحمن - رضي الله عنه - : لو شهدتَ أمير المؤمنين ، فقال ، أتاه رجل .. [2] الحديث إلى أنْ قال فأمهلْ حتى تَقْدَمَ المدينةَ دارَ الهجرة .

قوله : «**فيه رِعَاعُ**[3]**النَّاس**» أي : غوغاؤهم، وسُقَّاطهم، وأخلاطهم، الواحد رعاعه وسائر الناس همج ورعاع ورد في حديث علي - رضي الله عنه - .

**ثالثها** : حديثُ حمَّاد، عن أيوب، عن مُحمد قال : كنَّا عند أبي هُريرة - رضي الله عنه - وعليه ثوبان مُمَشَّقَان[4] من كتان ، فتمخَّطَ فقال : بِخْ بِخْ ، أبو هُريرة يتمخَّطُ

---

(١) وتمامه: فأصاب الأعرابي وعكٌ بالمدينة، فجاء الأعرابي إلى رسول الله-ﷺ- فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى رسول الله-ﷺ- ، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي. فأبى ، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله-ﷺ- : ((**إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها**)).

البخاري [مع الفتح] (٣٠٣/١٣) ح(٧٣٢٢).

(٢) وتمامه: قال: إن فلانا يقول لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانا، فقال: عمر: لأقومن العشية فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم. قلت: لا تفعل؛ فإن الموسم يجمع رعاع الناس يغلبون على مجلسك، فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها، فيطير بها كل مطير. فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة ، فتخلص بأصحاب رسول الله-ﷺ- من المهاجرين والأنصار فيحفظوا مقالتك وينزلوها على وجهها. فقال: والله لأقومن به في أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة، فقال: إن الله بعث محمدا -ﷺ- بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل آية الرجم)). البخاري [مع الفتح] (٣٠٣/١٣) ح(٧٣٢٣).

(٣) قال الجوهري في "الصحاح" ( ١٢٢٠/٣ ) : ((والرَّعَاع : الأحداث الطغام)) .

(٤) قال الجوهري في "الصحاح" ( ١٥٥٥/٤ ) : ((ثوب مُمَشَّق أي : مصبوغ به، والمشق من الثياب : اللبيس ...)) .

وقال ابن الأثير في "النهاية" ( ٣٣٤/٤ ) : ((المِشْقُ - بالكسر - : المغرة، وهو صبغ أحمر، وثوب ممشق : مصبوغ به)) .

=

في الكِتَّان ، لقد رأيتني وإنّي لأخر فيما بين منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى حجرة عائشة - رضي الله عنه - مغشياً علي ، فيجيئ الجائي فيضعُ رجلَه على عنقي ويرى أني مجنون وما بي من جنون ، وما بي إلاَّ الجوع »[1]

بكسر الميم المغرة وثوب مُمَشَّق مصبوغ به .

**رابعها :** حديثُ عبدالرحمن[2] بن عابس قال سُئل ابن عباس - رضي الله عنهما - أشهدتَ العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني منه ما شهدتُه من الصِّغر ، فأتى العَلَم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلّى ثم خطب[3] ، الحديث .

**خامسها :** حديثُ ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّه - عليه السلامُ - كان يأتي قُباءَ ماشياً وراكباً»[4].

**سادسها :** حديثُ عائشة - رضي الله عنها - قالتْ لعبدالله بن الزُّبير «أدفني مع صواحبي ولا تدفني مع النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - في البيت فإني أكره أنْ أزكى ». وعن هشام، عن أبيه « أن عمر - رضي الله عنه - أرسل إلى عائشة - رضي الله عنها - ائذني لي أن أُدفن

---

=

وانظر : "لسان العرب" (١٠/٣٤٥).

(١) البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٣) ح(٧٣٢٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر : ((عبد الرحمن بن عابس - بموحدة ومهملة - بن ربيعة النخعي الكوفي : ثقة، من الرابعة، مات سنة تسع عشرة . .

"التهذيب" (٦/١٨٣)، "التقريب" ص ٥٨٤، ترجمة رقم (٣٩٣٢) . .

(٣) وتمامه: و لم يذكر أذانا ولا إقامة ، ثم أمر البصدقة، فجعل النساء يُشرْن إلى آذانهن وحلوقهن فأمر بلالا فأتاهن ثم رجع إلى النبي-ﷺ-.

البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٣) ح(٧٣٢٥).

(٤) البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٣) ح(٧٣٢٦).

مع صاحبي ، فقالتْ إنّي والله ، لا أُوثرهم بأحد أبداً »[1].

**سابعها** : حديثُ أنس ـ رضي الله عنه ـ أنَّه ـ عليه السلامُ ـ كان يُصلي العصرَ ، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة » .

زاد الليث عن يونس : ( وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة ) .

وفي إسناده : أبو بكر بن أبي أُويس، واسمه : عبد الحميد بن عبد الله الأعشى[2]، أخو إسماعيل[3].

**ثامنها** : حديث القاسم[4] بن مالك عن الجُعيد[5]: ( سمعتُ السائب بن يزيد يقول : كان الصّاعُ على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم مدًّا وثلثًا بمدّكم اليومَ، وقد زيدَ فيه ) . سمع القاسمُ بنُ مالكٍ الجُعيد[6] .

**تاسعها** : حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ : «اللهم بارك لهم في مكيالهم ...» الحديث . يعني : أهلَ المدينة / .

٨٠٨

---

(١)البخاري [مع الفتح] (٣٠٤/١٣) ح(٧٣٢٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر : ((مشهور بكنيته كأبيه، ثقة، من التاسعة؛ ووقع عند الأزدي : " أبو بكر الأعشى في إسناد حديث، فنسبه إلى الوضع، فلم يُصب؛ مات سنة اثنتين ومائتين)) .

"التهذيب" ( ١٠٧/٦ )، "التقريب" ٥٦٥ ( ٣٧٩١ ) .

(٣) قال الحافظ : ((صدوق أخطأ في أحاديث من حفظِهِ؛ من العاشرة؛ مات سنة وعشرين)) .

"التهذيب" ( ٣٧١/١ )، "التقريب" ١٤١ ( ٤٦٤ ) .

(٤) هو : المُزني، أبو جعفر الكوفي : صدوق، فيه لين، من صغار الثامنة؛ مات بعد التسعين .

"التهذيب" ( ٢٩٨/٨ )، "التقريب" ٧٩٤ ( ٥٥٢٢ ) .

(٥) هو : الجعد بن عبد الرحمن بن أوس؛ وقد يُنسب إلى جدّه، وقد يُصَغَّرُ : ثقة، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين .

"التهذيب" ( ٦٩/٢ )، "التقريب" ١٩٧ ( ٩٣٣ ) .

(٦) البخاري [مع الفتح] (٣٠٤/١٣) ح(٧٣٣٠).

**عاشرها :** حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : ( أنَّ اليهود جاءوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم برجلٍ وامرأةٍ زنيا، فأَمَرَ بهما فُرِجما قريبًا من حيث موضع الجنائز عند المسجد )[1] .

**الحادي عشر :** حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أنَّه ـ عليه السلامُ ـ طلع له أُحُدٌ فقال : ((هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه؛ اللَّهم إنَّ إبراهيم حرَّم مكة، وإني أحرِّم ما بين لا بيتها)) . تابعه سهل ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أُحد[2] .

**الثاني عشر :** حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ : ((ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنّة))[3] .

**الرابع عشر :** حديث ابنُ عمر ـ رضي الله عنهما ـ : سابق النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم بين الخيل[4] ـ ... الحديث .

**الخامس عشر :** حدثني إسحاقُ[5]، أخبرنا عيسى[6] وابنُ إدريس ـ وهو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن، أبو محمد الأزدي الكوفي أخرج له مسلم أيضًا ـ، وابنُ أبي غنية[7] وهو يحيى بن عبد

---

(١) البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٤) ح(٧٣٣٢).

(٢) البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٤) ح(٧٣٣٣).

(٣) البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٤) ح(٧٣٣٤).

(٤) وتمامه: "فأرسلت التي ضُمِرت منها -وأمدها إلى الحفصاء- إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمرت -أمدها ثنية الوداع- إلى مسجد بني زريعة وإن عبد الله كان ضمن سابق" .

البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٥) ح(٧٣٣٦).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ( ١٣/٣١٠ ) : ((إسحاق هو : ابنُ إبراهيم، المعروف بابن راهويه ـ كما جزم به أبو نعيم، والكلاباذي، وغيرهما ـ)) .

(٦) هو : ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . تقدم التعريفُ به .

(٧) قال الحافظ في "الفتح" ( ١٣/٣١٠ ) : ((ابن أبي غنية ـ بمعجمة ونون بوزن عطية ـ)) .

وقال في "التقريب" : ((يحيى بن عبد الملك بن حُميد بن أبي غَنية ـ بفتح المعجمة، وكسر النون، وتشديد التحتانية ـ الخزاعي، الكوفي : أصلُه من أصبهان، صدوقٌ له أفراد، من كبار التاسعة . مات سنة بعض وثمانين ومائة)) .

=

الملك بن حُميد بن أبي غنية الكوفي، وأصلُه من أصبهان؛ تَحوَّلوا عنها حين فتحها أبو مُوسى، أخـرج له مُسلم أيضـًا عن أبي حيَّان، واسْمُه يحيى[1] بن سعيد بن حيَّان التيمي الكوفي، أخرج له مسلم أيضـًا عن الشعبيِّ، وهو أبو عَمرو عامر بن شراحيل، عن ابن عمر قال : سمعتُ عمرَ ـ رضي ا لله عنه ـ على منبر النبي صلى ا لله عليه وسلم ...[2] .

**السادس عشر** : حديث السائب بن يزيد : سمع عُثمان[3] ـ رضي ا لله عنه ـ على منبر رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ .

**السابع عشر** : حديث هشام بن عُرْوة، عن أبيه : أن عائشة ـ رضي ا لله عنها ـ قـالتْ : ( قـد كـان يُوضع لي ولرسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ هذا المركن فنشرع فيه جميعـًا )[4]. المِرْكَن : الإجَّانَة .

**الثامن عشر** : حديث أنس ـ رضي ا لله عنه ــ قـال : ( حـالف النبيُّ ــ صلـى ا لله عليـه وسـلم بـين الأنصار وقُريش في داري التي بالمدينة .. وقَنَتَ شهرًا يدعو على أحياءٍ من بني سُليم )[5].

**التاسع عشر** : حديث بُريد، عن أبي بُردة قال : ( قدمتُ المدينةَ فلَقِيَني عبد ا لله بن سَلاَم فقـال لي : انطلق إلى المنزل فأسقيك في قدح شَرِبَ فيه رسولُ ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فانطلقتُ معـه، فسقاني سويقـًا، وأطعمني تمرًا، وصلّيت في مسجدِه )[6].

---

=

"التهذيب" ( ٢٢٠/١ )، "التقريب" ١٠٦١ ( ٧٦٤٨ ) .

(١) وحيان قال الحافظُ ابنُ حجر : ((بمهملة وتحتانية : ثقة، عابد، من السادسة؛ مات سنة خمس وأربعين)) .

"التهذيب" ( ١٨٨/١١ )، "التقريب" ١٠٥٥ ( ٧٦٠٥ ) .

(٢) البخاري [مع الفتح] (٣٠٥/١٣) ح(٧٣٣٨).

(٣) في "م" : "عثمان بن عفان" .

(٤) البخاري [مع الفتح] (٣٠٥/١٣) ح(٧٣٣٩).

(٥) البخاري [مع الفتح] (٣٠٥/١٣) ح(٧٣٤٠).

(٦) البخاري [مع الفتح] (٣٠٥/١٣) ح(٧٣٤١).

**العشرون :** حديث ابنُ عباس، عن عمر - رضي الله عنهم - : أنَّه - عليه السلامُ - قال : ((أتاني الليلةَ آتٍ من رّبي وهو بالعقيق[1]: أنْ صلِّ في هذا الوادي المبارك، قل : عمرةً وحجة)) .

وقال هارون[2] بن إسماعيل : حدثنا عليّ : ((عمرة في حجة))[3].

**الحادي بعد العشرين :** حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وقَّت النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - قرنًا لأهل نجد، وبلغني أنَّ النبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال : ((لأهل اليمن : يلملم))، وذُكِرَ له العراق فقال : ( لم يكن عراقٌ يومئذ )[4] .

**الثاني بعد العشرين :** حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضًا : عن النَّبيِّ - صلّى الله عليه وسلّم - ( أنه أُري وهو في مُعَرَّسِهِ بذي الحليفة فقيل له : إنَّك ببطحاء مُباركة )[5] .

## الشرح

ما أجمع عليه أهلُ الحرمين من الصحابة و لم يخالف صاحب من غيرهما، وهو إجماع . كذا قيّده ابن التين[6]، ثم نقل عن سُحنون أنه إذا خالف ابنُ عباس - رضي الله عنهما - أهلَ المدينة لم ينعقد لهم إجماع، قال : ( وإذا أجمَعَ أهلُ عَصْرٍ على قولٍ حتّى ينقرضوا ولم يتقدّم فيه خلاف فهو إجماع)[7].

---

(١) قال ياقوت في "معجم البلدان" ( ٤/١٣٨ ) : ((بفتح أوله، وكسر ثانية، وقافين بينهما ياء مثناة من تحت . والعقيق الأكبر وهو مما يلي الحرَّة، ما بين أرض عُروة بن الزبير إلى قصر المراجل)) .

(٢) هو : الخزاز - بمعجمات -، أبو الحسن، البصري : ثقة، من صغار التاسعة، ومات سنة ستّ ومائتين خ م ت س ق .
"التهذيب" ( ١١/٤ )، "التقريب" ١٠١٣ ( ٧٢٧١ ) .

(٣) البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٥) ح(٧٣٤٣).

(٤) البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٥) ح(٧٣٤٤).

(٥) البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٥-٣٠٦) ح(٧٣٤٥).

(٦) نقله عنه ابن حجر في "الفتح" ( ١٣/٣٠٦ ) .

(٧) انظر : "إحكام الفصول" ( ص ٤٠١ ) .

قال : واختُلف إذا كان من الصحابة اختلاف ثم أجمع مَن بعدَهم على أحد أقوالِهم، هل يكونُ ذلك إجماعًا ؟ . والصحيح : أنه ليس بإجماع[1].

## فصل

واختُلِف في الواحد إذا خالفَ الجماعةَ هل يُؤثّرُ في إجماعهم وكذلك اثنان، وثلاثة من العدد الكبير ، قال : وقيل : أهلُ المدينة المقيمُون بها دون الظَّاعنين عنها ، وهذا بعيدٌ قد خرج منها وأقام بغيرها حتّى توفي عليٌّ ، وعمَّار ، والأشعريُّ ، وأبو مسعودٍ البدريُّ، وأنس - رضي الله عنهم - وكان أكثر مقام ابن مسعود العراقَ، وكان بها سعدٌ ، والمغيرةُ ، وخلق من الصحابة أكثر منْ مائتي رجل ، وخرج مُعاوية - رضي الله عنه - إلى الشام، وأبو عبيدة - رضي الله عنه -، وأبو الدرداء، وحُذيفة - رضي الله عنهما -، وكثيرٌ من الصحابة وكان ابنُ عبّاس - رضي الله عنهما - ولاّه عليّ - رضي الله عنه - العراقَ ثم أقام بالطائف حتّى مات بها؛ فبقي هؤلاء من ذلك إلاّ أنَّ اكثر الصحابة كان بالمدينة، ألا تسمع قول ابن عوف لعمر - رضي الله عنه - ( أمْهِل حتّى تأتِيَ المدينةَ فتخلصَ بأصحابِ رسولِ الله - صلّى الله عليه وسلّم - ) .

قال ابنُ بطال[2]: ( اختلفَ أهلُ العلم فيما هم فيه أهل المدينة حجةٌ على غيرهم من الأمصار ، فكان الأبهريُّ[3] يقولُ : أهلُ المدينة حجّةٌ على غيرهم من طريق الاستنباط[4] ثم رجع فقال : قولُهم

---

(1) انظر : "العدة في أصول الفقه" ( ٤/١١٠٥ )، "شرح الكوكب المنير" ( ٢/٢٧٢ )، "التمهيد" ( ٣/٢٩٧ ) .

(2) كما في "شرحه" ( ل٣٢٧أ ) .

(3) نقله عنه الزركشي في "البحر المحيط" ( ٤/٤٨٥ ) .

(4) لعلّ في هذا العزو نظر، وذلك أنّ الباجيَّ في "إحكام الفصول" ( ص ٤١٣ - ٤١٥ ) ذكر أنّ عمل أهل المدينة لا يخلو من أمرين :

**الأوّل** : ما طريقُه النقل، كمسألة الأذان وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ فهذه نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجّة مقدّمة على خبر الواحد .

**الثاني** : ما نقلوه من سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من طريق الآحاد، وما أدركوه من الاستنباط فهذا لا فرق فيه =

من طريق النّقل أولى من طريق غيرهم، وهم وغيرهم سواءٌ في الاجتهاد وهذا قول الشافعي[1]، وذهب أبو بكر بنُ الطيب إلى أنَّ قولهم أولى من طريقِ الاجتهاد والنقلِ جميعاً، وذهبَ أصحابُ أبي حنيفة[2] إلى أنَّهم ليسوا حجّة على غيرهم لا من طريق النقل، ولا من طريق الاجتهاد ، واحتجَّ من قال هم أولى بالاجتهادِ من غيرهم؛ بأنَّهم شاهدوا[3] التنزيل ، وأقاويلَ رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وعَرفوا معاني خطابه ، ومجرى كلامه ، فلذلك هم أولى من غيرهم بالاستنباط ، واحتجَّ أصحابنا ، فقالوا : من قال هذا القول فقد قال بالتقليد ، وقد أُخِذ علينا النظرُ في أقاويل الصّحابة والترجيح في اختلافهم؛ فإذا قَام لنا الدليلُ على أحد القولين وجبَ المصيرُ إليه ، وإذا صحَّ هذا بطل التقليدُ ، وإنَّما هم أولى من غيرهم من طريق النّقل لصحة عدالتهم ومُعايَنتِهم التنزيل ، ومشاهدتهم للعمل ، فأمَّا الاستنباطُ فالناس كلّهم فيه سواءٌ ) .

---

=

بين علماء المدنية وعلماء غيرهم في أنّ المصير منهم إلى ما عضده الدليل والترجيح)) .

ثم قال : ((وهذا مذهب مالك ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة، وبه قال محقّقو أصحابنا كأبي بكر الأبهري وغيره ...)) .

ثم قال : ((وذهب جماعةٌ إلى أنّ إجماعَ أهل المدينة حجّةٌ فيما طريقه الاجتهاد، وبه قال أكثرُ المغاربة)) . فظهر بهذا أنّ عزوَ المؤلف القول للأبهري فيه ما فيه .

(١) "نهاية السول" ( ٣/٣٦٤ )، "جمع الجوامع" ( ٢/١٧٩ )، "البحر المحيط" ( ٤/٤٨٤ )؛ وله عدّة أقوال أنظرها في "البحر" .

(٢) "تيسير التحرير" ( ٣/٢٤٤ ) .

(٣) نقل هذا أيضًا ابنُ حجر في "الفتح" ( ١٣/٣٠٧ ) .

## فصل

غَرَضُ[1] البخاري في الباب كما قال المهلّبُ[2]: تفضيلُ المدينة بما خصَّها الله به من معالم الدين وأنّها دارُ الوحي ، ومهبطُ الملائكة [ بالهدى ][3]، والرحمةِ ، وبقعةٌ شرفها الله تعالى لسُكنى رسوله ، وجعل فيها قبرَه ، ومنبرَه ، وبينهما روضةٌ من رياض الجنة ، وجعلها كالكير تنفي الخبيث ويخلص[4] الباقي حتى لا يشوبهم مَيْلٌ عن الحق ألا ترى قول ابن عوف ـ رضي الله عنه ـ لعمر ـ رضي الله عنه ـ : ((إنها دار الهجرة والسُّنة وإنَّ أهلها أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)) الذين خصَّهم الله بفهم العلم، وقوة التمييز والمعرفة بإنزال الأمور منازلها .

## فصل

وأمَّا حديثُ أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ فإنما ذكر وقُوعه بين المنبر وحجرة عائشة ـ رضي الله عنهما ـ اللذين هُما من معالم الدين ، وروضةٌ من رياض الجنَّة إعلاماً منه لصبره على الجوع في طلب العلم / ولزومِ الشارعِ حتى حَفِظَ من العلم ما كان حُجَّةً على الآفاق ببركة صبره على المدينة[5]. ٨٠٩

---

(١) نقله ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٢٧أ ) وابن حجر في "فتح الباري" ( ٣١٢/١٣ )، ثم قال الحافظ : ((وفضل المدينة ثابتٌ لا يحتاج إلى إقامة دليل خاص، وقد تقدَّم من الأحاديث في فضلها في آخر الحجّ ما فيه شفاءٌ، وإنّما المرادُ هنا تقدّم أهلها في العلم على غيرهم؛ فإنْ كان المراد بذلك تقديمهم في بعض الأعصار وهو العصر الذي كان فيه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مقيمًا بها فيه، والعصر الذي بعده من قبل أن يتفرقَ الصحابةُ في الأمصار، فلا شكَّ في تقديم العصرين المذكورين على غيرهم؛ وهو الذي يستفاد من أحاديث الباب وغيرها .

وإنْ كان المرادُ استمرارُ ذلك لجميع من سكنها في كلّ عصر فهو محلّ النزاع، ولا سبيل إلى تعميم القول بذلك؛ لأن الأعصار المتأخرة من بعد زمن الأئمة المجتهدين لم يكن فيها بالمدينة من فاق واحدًا من غيرها في العلم والفضل، فضلاً عن جميعهم، بل سكنها أهلُ البدعة الشنعاء ممّن لاشكّ في سوء نيّته وخبث طويّته)) اهـ كلامُ الحافظ ابن حجر .

(٢) كما في "شرح ابن بطّال" ( ل٣٢٧أ ) .

(٣) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٤) في "شرح ابن بطّال" : "ويخلص من بقي منها" .

(٥) انتهى ما نقله المؤلّفُ عن ابن بطّال ( ل٣٢٦أ - ٣٢٦ب ) .

## فصل

و ( **الوعـك** ) في حديـث جـابر ــ رضـي الله عنـه ــ الحُمَّـى قالـه ابـنُ فـارس[1] قـال ويقال : ( نفثه المرض ) . وفي " الصحاح "[2] الوعك مَغْثُ الحُمَّى .

وقوله : ( **أَقِلْني بَيْعَتِي** ) كأنه كان بُويع على الهجرة، والإقامة بالمدينة فخروجُه من المدينـة شبيه بالارتداد ، وكانتِ الهجرةُ فرضاً على كل من أسلم إلى أنْ فُتحـت مكـة، وقيـل : كـانت علـى أهـل الحاضرة دون البادية ، وقيل : كانت واجبةً على كل أهل الحاضرة .

و ( **الكير** ) هنا : القَرْنُ الذي يُحمى ليُخرِجَ خبث الحديد قاله القـزازُ ، قـال وفيـه لغتـان: كـير وكـور وفي " الصحـاح "[3] قـال أبـو عمـرو: ( الكـير: كـير الحـدَّاد ، وهـو زقٌّ أو جلد ذو حافات وأما المبنيُّ من الطين فهو الكور ) . والذي يظهر [ من ][4] الحديث أنَّه المبنِـيُّ لأنَّـه الذي يخرج الخبث .

وقـال أبـو عبدالملـك : ( يعـني نـار الكير يريـد الـذي يخرج الشِّـرارَ ويحبـس الخيـارَ ، قال : ( وينصح[5] طيبها ) معناه : يفوحُ وينشرُ ، قال : ويُروى ( **وينضخ** ) بالضاد والخاء المعجمتين

---

(١) قال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" ( ١٢٣/٦ ) : ((الوعـك : الـواو والعين والكـاف، يـدلُّ علـى عِراك الشيء وتذليله؛ منه : وعك الحُمَّى، كأنها تعرك الجسم عركًا؛ تقول العرب : أوعكت الكلاب الصيد : إذا مرغته في التراب؛ والوعكة : معركة الأبطال، وأوعكت الإبل : ازدحمت وذلك القياس .

(٢) قال الجوهري في "الصحاح" ( ١٦١٥/٤ ) : ((الوَعْك : مغث الحمّى، وقد وعكته الحمّى فهو موعوك)) .

(٣) قـال في "الصحـاح" ( ٨١١/٢ ) ــ : ((قـال أبـو عمـرو : الكـير : كـير الحـدّاد، وهـو زقّ أو جلد غليظ ذو حافّات، وأما المبنيُّ من الطين فهو الكُوَر)) .

(٤) المثبَتُ من "م" .

(٥) قال الجوهري في "الصحاح" ( ١٢٩٠/٣ ) : ((الناصع : الخالص من كلّ شيء؛ يقـال : أبيض نـاصع، وأصفر نـاصع ...، ونصع الأمر : وضح وبان ... وأنصع الرجل أي : ظهر ما في نفسه وقصد للقتال ...)) .

أي يكون طيبها عليها كالخلوق ، ومنه قوله تعالى [﴿ نَضَّاخَتَانِ ﴾ ][1]أي ينضخان من الماء وهو أكبر من النضخ[2]. قال ورواية ثالثة بالخاء المهملة وهو ما رَقَّ منه يقال : نضختُ عليه الماءَ وقد أتى ينضخ بمثنَّاة فوق .

و ( طَيِّبَهَا ) بفتح الطاء والباء ، وقال أبو الحسن : ينضح بالياء والذي رُوِيَ لنا من الموطأ تنضح بالتاء . وطيبها بضم الباء وكسر الياء وكذا فسره الجوهري وقد سلف كُلُّ ذلك وأعدناه لبعده .

## فصل

وأما قول[3]ابن عباس - رضي الله عنهما - : ( شهدتُ العيد ولولا مكاني من الصِّغر ما شهدتُه ) فمعناه أنَّ صَغير أهلِ المدينة وكبيرَهم ونسائَهم وخدهم ضبطوا العلم والسنن معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المُبين عن الله ، وليس لغيرهم هذه المنزلة .

وأمَّا إتيانُه - عليه السلامُ - [4]قُباءَ فمعناه معاينته ماشياً وراكباً في فضل[5]مسجد قباء، وهو مَعلَمٌ من معالم الفضل ، ومَشهد من مشاهده وليس ذلك لغير المدينة ، فكان يعمُّ أهل المدينة ومن حولها بالوصل إليهم لينالوا بركته .

---

(١) آية ( ٦٦ ) من سورة الرحمن .

(٢) قال ابن جني - رحمه الله - : ((النضح للماء ونحوه والنَّضخ أقوى من النضح، جعلوا الحاءَ لرقَّتها للماء الضعيف، والخاءُ لغلَظِها لِمَا هُو أَقْوَى)) . "الخصائص" ١٥٨/٢ . في "مشارق الأنوار" للقاضي عياض ( ١٦/٢ ): ((وهو أكثر من النضح، وهو قول أكثر اللغويّين)) .

(٣) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٢٧ب ) .

(٤) هو قولُ المهلّب، كما نقله عنه ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٢٧ب ) ، والحافظ في "الفتح" ( ٣٠٧/١٣ ) .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : ((قصد)) بدل ((فضل)) .

## فصل

وأمَّا حديثُ عائشة [1]- رضي الله عنها - وأمرها أنْ تُدفن مع صواحبها كراهةَ أنْ تُزكّى بالدفن في بيتها مع رسولِ الله - صلّى الله عليه وسلّم - وصاحبيه لئلاّ يَظُنَّ أحدٌ أنَّها أفضل الصحابة بعد رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وصاحبيه ، ألاَ تسمع قولَ مالك للرَّشيد حين سأله عن منزلة أبي بكرٍ وعُمر من رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - في حياته ، فقال له: ( منزلتهُما منه في حياته كمنزلتهما منه بعد مماته[2] ) فزكّاهما بالقرب منه في البُقعة المباركةِ التي خَلَقَ الله منها خيرَ البريَّة، وأعاده فيها بعد مماته[3]، فقام لمالكٍ الدليلُ من دفنهما معه على

---

(١) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٢٧ب ) .

(٢) حكاه عن مالك - أيضًا - ابن أبي زيد كما في كتابه "الجامع" ( ١٧٠ ) .

(٣) وسُئل شيخُ الإسلام ابن تيميّة عن التُربة التي دُفن فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - هل هي أفضل من المسجد الحرام؟.

فأجاب : وأما التربة التي دُفن فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا أعلمُ أحدًا من الناس قال : إنّها أفضلُ من المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى؛ إلاّ القاضي عياض، فذكر ذلك إجماعًا؛ وهو قولٌ لم يسبقه إليه أحدٌ - فيما علمناه -، ولا حُجة فيه، بل بدنُ النبي - صلى الله عليه وسلم - أفضل من المساجد، وأمّا ما فيه خلق أو ما فيه دُفِنَ فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما فيه خلق أفضل؛ فإنَّ أحدًا لا يقول إنّ بدن عبد الله أبيه أفضلُ من أبدان الأنبياء؛ فإنّ الله يُخرج الحيَّ من الميّت، والميّت من الحي، ونوحٌ نبيٌّ كريم وابنُه المغرق كافر، وإبراهيم خليلُ الرحمن وأبو آزر كافر .

والنصوصُ الدالّةُ على تفضيل المساجد مطلَقةٌ لم يستثنَ منها قُبور الأنبياء، ولا قبور الصالحين؛ ولو كان ما ذكره حقًّا لكان مدفن كلِّ نبيٍّ - بل وكلِّ صالح - أفضلُ من المساجد التي هي بيُوت الله؛ فيكونُ بيوتُ المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسْمُه؛ وهذا قولٌ مبتدَعٌ في الدين، مخالفٌ لأصول الإسلام)) . "مجموع الفتاوى" ( ٢٧/٣٧-٣٨ ) .

وقال - أيضًا - : ((وما ذكره بعضُهم من الإجماع على تفضيل قبرٍ من القبور على المساجد كلها فقولٌ محدَث في الإسلام، لم يُعرفْ عن أحدٍ من السلف، ولكن ذكره بعض المتأخّرين، فأخذه عنه آخر وظنّه إجماعًا لكون أجسادِ الأنبياءِ أفضلُ من المساجد؛ فقولهم يعمّ المؤمنين كلهم فأبدانهم أفضل من كلّ تراب في الأرض؛ ولا يلزم من كون أبدانهم أفضل أن تكون مساكنهم أحياء وأمواتًا أفضل؛ بل قد عُلم بالاضطرار من دنيهم أنّ مساجدهم أفضل من مساكنهم .

وقد يحتجّ بعضُهم بما رُوي من أنّ كلّ مولود يذر عليه من تراب حفرته فيكون قد خُلِقَ من تراب قبره؛ وهذا الاحتجاج باطل لوجهين :

=

أنهما أفضل أصحابه لإختصاصهما بذلك .

## فصل[1]

واحتج[2] الأبهريُّ على أنَّ المدينة أفضلُ من مكةَ بأنَّه ـ عليه السلامُ ـ مخلوق من تُربة المدينة وهو أفضل البشر فكانتْ تربتهُ أفضل التُّرَب .

## فصل

وفيه[3] تواضع عائشة ـ رضي الله عنها ـ أيضاً بأنْ لا ترى نفسها أهلاً لِلدَّفن مع رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وإيثارها بالمكان لعُمَر لا يُنافي هذا، وقد تكون نوتْ أنْ تُقبر بالمكان الذي قُبِرَ به من وراء أبيها وبقرب رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ، وبقي مكان آخر فنظرت في أمرها وقالت : ( **لا أُزكّى به** ) .

وقولها: ( **وكان الرَّجل إذا أرسل إليها من الصحابة قالتْ : لا والله، لا أوثرهم بأحد أبداً** ) أي: لا أثرتُ أحداً باختياره معهم . قال ابنُ التين[4]: ( كذا وقع وصوابه لا أُوثرُ أحداً ) . ولم يظهر

=

أحدهما : أنّ هذا لا يثبُت، وما روي فيه كلّه ضعيف؛ والجنين في بطن أمه يُعلم قطعًا أنه لم يذر عليه تراب، ولكن آدم نفسه هو الذي خُلق من تراب، ثم خُلقت ذريّته من سلالة من ماء مهين؛ ومعلومٌ أنّ ذلك التراب لا يتميَّز بعضه لشخص وبعضه لشخص آخر؛ فإنّه إذا استحال وصار بدنًا حيًّا لما نفخ في آدم الروح فلم يبق ترابًا)) . "مجموع الفتاوى" ( ٢٦١/٢٧ ) .

(١) كلمة "فصل" ساقطةٌ من "م" .

(٢) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٢٧ب ) .

(٣) هذا الفصل وأربعةُ فصول بعدَه من كلام ابن الملقّن .

(٤) ونقل قول ابن التين ـ أيضًا ـ : ابنُ حجر في "الفتح" ( ٣٠٨/١٣ )، وعنده : ((كذا وقع !))، والصواب : ((لا أوثر أحدًا بهم أبدًا)) .

لي وجه صوابه[1].

## فصل

( **الرِّعاع** ) بفتح الراء وهم الأحداث الطَّغام ، قاله الجوهري[2].

وقد أسلفناه قريباً بزيادة .

وقوله : «**يُطيِّر بها كل مُطيِّر**» أي تتناول على خلاف وجهها .

## فصل

قد أسلفنا تفسير ( **المشق** ) وأنَّه الصبغ ، و( **بخْ بخْ** ) بإسكان الخاء فإنْ وُصِلتْ خُفِضتْ ونُوِّنت فقلتَ: بخٍ بخٍ وربما شُدِّدت كالاسم ، قال الجوهريُّ : ( وهي كلمة تُقال عند المدح والرضا بالشيء، وقد تكون للمبالغة[3]»، عبارة ابنُ بطّال هي: ( كلمة تُقال عند الإعجاب بالتخفيف والتثقيل ) .

## فصل

قوله في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنها ـ في العيد «**فصلى ثم خطب**[4]» هو ما عليه جماعةُ

---

(١) من قوله : ((ولم يظهر ...)) الخ هو قول ابن الملقن حيث بيّنه الحافظ في "الفتح" ( ٣٠٨/١٣ )، وزادَه شرحًا بقوله : ((وكأنّه يقول إنّه مقلوب وهو كذلك، وبذلك صرَّح صاحب المطالع ثم الكرماني، قال : ويحتمل أن يكون المراد لا أثيرهم بأحد، أي : لا أنبشهم لدفن أحد، والباء بمعنى اللام؛ واستشكله ابن التين بقولها في قصّة عمر : ((لأوثرنّه على نفسي))، وأجاب باحتمال أن يكون الذي آثرته به المكان الذي دُفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة)) .

(٢) "الصّحاح" ( ١٢٢٠/٣ ) .

(٣) قال الجوهري في "الصحاح" : ( ٤١٨/١ ) : ((بخ : كلمة تُقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرّر للمبالغة، فيقال : بخ بخ؛ فإن وصلت خفضت ونوّنت ، فقلت : بَخٍ بخٍ، وربّما شُدّدت كالاسم)) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ( ٦٩/١ ح ٧٨ ) من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظُه قال : ((أوّل ما بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجلٌ فقال : الصلاة قبل الخطبة، فقال : قد ترك ما هنالك ...)) .

العُلماءِ أنَّ الخُطبة بعدها ، واختُلِفَ فيمن[1]أحدثها قبلُ ، فقيل : مَروانُ وهو ما سبق[2]، وقال مالكٌ في "مبسوطه" : عُثمان[3]، وفَعَلَه ليدركَ النَّاسُ الصلاةَ ، ورُوِي عن يوسف بن عبدا لله بن سلام[4]أنَّ أوَّل من فعله عمر بن الخطاب ـ رضي ا لله عنه ـ رأى الناس ينقصون إذا صلَّى فحبسهم للخطبة[5].

## فصل

( **ولم يذكر آذاناً ولا إقامة** ) ، وعليه جماعةُ الفُقهاءُ والصدرُ الأولُ .

واختُلِفَ فيمن أحدث ذلك ، فقال أبو قِلابة :[6] عبدُ ا لله بن الزُّبير ، وقال

---

=

وأخرجه عبد الرزّاق في "مصنّفه" ( ٣/٢٨٥ ) ( ح ٥٦٤٩ ) .

(١) في "م" : "ممّن" .

(٢) أخرج نحوه عبد الرزّاق في "المصنّف" ( ٣/١٨٧ ) ( ح ٥٢٥٨ ) مرسَلاً عن قتادة ... ثم فعل ذلك عثمان، حتى شقّ عليه القيام، فكان يخطُب قائم ثم يجلس ثم يقوم أيضًا فيخطُب . وانظر رقم ( ٥٢٦٢ ) و ( ٥٢٦٦ ) .

(٣) وهو في "تاريخ المدينة" لعمَر بن شبّة ( ٣/٩٦٤ ) عن محمد بن سيرين قال : كانت الصلاة قبل الخطبة، وكان عثمان ـ رضي ا لله عنه ـ يخطب، فجعل الناس يقومون فقال : لو أخّرنا حتى نتكلّم لحاجتنا .

وعن الحسن نحوه، وانظر : "سنن أبي داود الطيالسي" ( ١/٢٩٧ ) .

(٤) صحابي صغير، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين .

"الإصابة" ( ٦/٦٩١ ) ترجمة رقم ( ٩٣٨٢ )، و"التهذيب" ( ١١/٣٦٥ )، و"التقريب" ص ١٠٩٤ ترجمة رقم ( ٩٢٦ ) .

(٥) أخرجه عبد الرزّاق في "مصنّفه" ( ٣/٢٨٣ ) ( ح ٥٦٤٤ )، ولفظه : ((أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عمر )) . ورجاله ثقات، وقال الحافظ : إسناده صحيح في "الفتح" (٢/٤٥٢).

وابن أبي شيبة في "مصنفه" ( ٢/١٧١ ) .

وقال الحافظ في "الفتح" ( ٢/٤٥٢ ) : ((قال عياضُ ومن تبعه : لا يصحُّ عنه، وفيما قالوه نظر))، ثم ذكر الأثر وقال : ((وهذا إسنادٌ صحيح لكنْ يعارضُه حديثُ ابن عبَّاس، وكذا حديث ابن عمر)) .

(٦) رواه ابنُ المنذر عنه ـ كما في "الفتح" ( ٢/٤٥٣ ) ـ .

ابنُ المُسيَّب[1]: ( مُعاويــة ) ، وقــال ابـنُ حبيــبٍ : ( هشـام ) ، وقـال القنـازعيُّ[2]: ( زيـاد )، وقـال الداودي: مروان .

وقوله «فأمر بلالاً فأتاهم» في أكثر الأحاديث أنه ـ عليه السلامُ ـ «أتاهن ومعه بلال» .

## فصل

وأمَّا حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ [3]أنَّه ـ عليه السـلامُ ـ «كـان يُصلـي العصـرَ فيـأتي العـواليَ والشمسُ مرتفعةٌ»، فمعناه أنَّ بين العوالي، وبين مسجدِ المدينة للماشي مَعْلَمٌ من معالم ما بين الصلاتين يستغني الماشي فيها يومَ الغيم عن معرفة الشمس، وذلك معدوم في سـائر الارض فـإذا كـانتْ مقـادير الزَّمان متعينة[4] بالمدينة لمكان[5] بادٍ للعيان ينقله العُلماءُ إلى أهل الآفاق[6] ليمتثلـوه في آقـاصي البُلـدان؛ فكيف يساويهم أهلُ بلدةٍ غيرها[7] .

---

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة في "مصنّفه" ـ كما في "الفتح" ( ٤٥٣/٢ ) ـ، وقال : ((إسنادٌ صحيح)) .

وأخرجه عبدُ الرزَّاق في "مصنّفه" ( ٢٨٤/٣ ) ( ح ٥٦٤٦ ) لكن عن ابن شهاب من قوله .

(٢) قال الذهبيُّ : ((هو العلاّمة، القدوة، أبو المطرّف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصـاري القرطبي القنازعي ـ وقنازع : قرية ـ ... كان إمامًا متقنًا، حافظًا، متألِّهًا، خاشعًا، متهجدًا، مفسِّرًا، بصيرًا بالفقه واللغة؛ امتنع من الشـورى؛ تـوفي سنة ٤٠٠هـ)) .

"السيَر" ( ٣٤٢/١٧ ) .

(٣) هذا من كلام ابن المهلّب، نقله ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٢٧أ ) .

(٤) غير واضحة في الأصل،والمثبت من "م"، وفي "الفتح" ( ٣٠٨/١٣ ) ، وشرح ابن بطال ((معينة)) .

(٥) في الأصل و: "م" الإيمان، والتصويب من شرح ابن بطال والفتح .

(٦) في الأصل و"م" (الإيمان) ،.والتصويب من شرح ابن بطال والفتح .

(٧) من قوله : "إن بين العوالي" إلى "غيرها" نقله ابن حجر في "الفتح" ( ٣٠٨/١٣ ـ ٣٠٩ )، وقـال : ((وهـذا الـذي قالـه يغني إيرادُه عنه عن تكلّف البحث معه فيه، وبا لله التوفيق)) .

وكذلك دعاؤه لهم بالبركة في مكايلهم خصَّهم من بركة[1] دعوته ما اضطر أهلَ الآفاق إلى القصد إلى المدينة في ذلك المعيار المدعوّ له بالبركة ليمسكوه[2] ويجعلوه سنة في معايشهم، وهو ما فرض الله عليهم[3] لعيالهم . وظهرت البركة لأهل كلّ بلد في ذلك المكيال[4] .

ومعنى ((**اللّهم باركْ لهم في مكايلهم وصاعم ومدهم**)) : ما يُكال بها ، وأضمر ذلك لأنه مفهوم الخطاب مثل ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ** ﴾[5] وكان مدّهم صغيراً / لقلة الطعام عندهم فدعا لهم ليبارك لهم فيه . ٨١٠

## فصل[6]

وبُعْدُ العوالي أربعةُ أَميال . أو ثلاثة كما ذكر البخاري عن يونس[7] ولعل هذا كان في نهار الصيف ، وفيه دليل على أبي حنيفة القائل إنَّ العصرَ وقته إذا صار ظلَ كلّ شئ مَثليه[8]؛ لأنّه يبعد أن يُصَلّي العصرَ ثم يمشي أربعة أميالٍ والشمسُ مرتفعةٌ بعد أنْ صار الظلُّ مَثليه بعد ظلّ الزوال[9].

---

(١) في "الفتح" ( ٣٠٩/١٣ ) : "البركة" .

(٢) عند ابن بطّال: "وليمتثلوه ويجعلوه" .

(٣) من قوله : ((دعاءه ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأهل المدينة في صاعهم)) إلى ((عليهم)) نقله ابن حجر في "الفتح" ( ٣٠٩/١٣ )؛ وهو من قول المهلّب .

(٤) انتهى ما نقله المؤلِّف من "شرح ابن بطّال" من كلام المهلّب ( ل٣٢٧ب ) .

(٥) آية ( ٨٢ ) من سورة يوسف .

(٦) كلمة "فصل" سقطت من "م" .

(٧) قال الحافظ في "الفتح" ( ٣٠٨/١٣ ) : ((وهذه الطريق وصلها البيهقي من طريق عبد الله بن صالح ـ كاتب الليث ـ ...، وقوله : ( وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة ) كأنّه شكّ منه، فإنّه عنده : عن أبي صالح؛ وهو على عادته يورد له في الشواهد والتتمّات، ولا يحتجّ به في الأصول)) .

(٨) "مختصر اختلاف العلماء" للطحاوي ( ١٩٤/١ )، و"الاختيار لتعليل المختار" ( ٣٨/١ ) .

(٩) ومن أدلة أبي حنيفة : قولُه ـ عليه السلام ـ : ((أبردوا بالظهر؛ فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم))، والإبراد قبل أن يصير ظلّ كل شيء مثليه؛ لأنّ شدّة الحرّ قبله، خصوصًا في الحجاز)) . "الاختيار للتعليل" ( ٣٨/١ ) .

## فصل

وأمَّا رجمه لليهوديين[1] من عند موضع الجنائز فإنَّ الموضع قد صار علمًا لإقامة الحدود وللصلاة على الجنائز خارجَ[2] المسجد وبه قال مالكٌ فهمًا من الحديث .

## فصل

قوله[3]: ((**هذا جبلٌ يحبّنا ونحبُّه**)) لا يبعدُ أنَّه حقيقة كحنين الجذع آيةً لنبوته ، وقيل: مجاز أي أهله مثل ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ** ﴾[4].

## فصل

وأمَّا مقدارُ[5] ممرِّ الشاةِ بين الجدار والمنبر فذلك مَعْلَمٌ للناس، وسنةٌ ممثلة في موضع المنابر ليدخل عليهما[6] من ذلك الموضع فينقص من القبر وينظف[7].

## فصل

---

(١) هذا من كلام المهلّب كما في "شرح ابن بطّال" ( ل٣٢٧ب ) .

(٢) قال الحافظ في "الفتح" ( ١٢/١٢٩ ) في كتاب الحدود حيث ترجم البخاري : ( باب الرجم بالمصلّى )، قال : ((أي : عنده، والمراد : المكان الذي يُصلِّي عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيع الغرقد)) .

(٣) اختصر المؤلِّفُ كلامَ ابن بطّال، وكلامُ ابن بطّال: (("هذا جبلٌ يحبنا ونحبُّه" كمحبته ـ عليه السلام ـ للجبل يوجب له بركة يرغب في مجاورته لها؛ وعلى هذا التأويل يكون محبّته للجبل ومحبّة الجبل له حقيقة لا مجاز؛ إما أن يحدث الله في الجبل محبّة ويكون ذلك من إثبات نبوّته)) ( ل٣٢٨أ ).

(٤) آية ( ٨٢ ) من سورة يوسف .

(٥) هو من كلام المهلّب، نقله ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٢٨أ )، الحافظ في "الفتح" ( ١٣/٣١٠ ) إلى قوله : ((الموضع)) فقط .

(٦) في "شرح ابن بطّال" : "إليها" .

(٧) كذا في الأصل و "م" ، وشرح ابن بطال.

## فصل

وقوله: ((**روضة من رياض الجنة**)) يجوزُ أنْ يكونَ حقيقةً، وأنَّها تنقل إلى الجنة، أو العمل فيها يوصل إلى الجنة ، واحتج به في "المعونة"[1] على تفضيل المدينةَ؛ لأنه قد علِمَ أنَّه إنَّما خصَّ ذلك منها تفضيله على نفسها وكان بأنْ يدلَ على فضلها على ما سواها أولى، والمراد منه القبر كما في الرواية الأخرى[2] أو الحجرة التي يسكنها لأنَّها قبرُه .

## فصل

وأما ذِكْرُ[3] ما بين الحفياء[4] وثنية الوداع[5] فمسافة ذلك سنةٌ ممثلة ميداناً للخيل المضمرة .

---

(١) ( ١٧٤١/١ - ١٧٤٢ ) .

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (١٠٠/٤): فقولُه: ((ما بين بيتي ومنبري)) كذا للأكثر، ووقع في رواية ابن عساكر وحده : ((قبري)) بدل ((بيتي)) وهو خطأ... نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقّاص عند البزّار بسندٍ رجالُه ثقات، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ ((القبر)).

قلت : حديث سعد أخرجه البزّارُ في "مسنده" ( ٤٤/٤ ) ( ح ١٢٠٦ ) . وأخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" (١١٠/١) ( ح ٣٣٢ ) . والخطيب في "تاريخه" ( ٢٩٠/١١ ) .

وقال الهيثمي في "المجمع" ( ٩/٤ ) : ((رواه البزّار والطبراني في "الكبير" ورجالُه ثقات)) .

(٣) من قوله : ((وأما ما ذكر ...)) إلى ((للخيل المضمرة)) هو من كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٢٨أ ).

(٤) قال محمد محمد شُرَّاب في كتابه "المعالم الأثيرة" ( ٧٩ ) : ((ثنية الوداع : ثنيّة كان يطأها من يريد الشام، وقيل : مَن يريد مكّة، أو هما ثنيّتان ثم ذكر الخلاف في تحديدها وخلص إلى أنّها الثنية الشاميّة التي عند أول طريق سلطانة)) ( ٨٣ ) .

وقال ياقوت في "معجم البلدان" ( ٢٧٦/٢ ) : ((بالفتح ثم السكون، وياء، وألف ممدودة : موضعٌ قُرب المدينة، أجرى منه رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الخيلَ في السباق)) .

وقال صاحب "المعالم الأثيرة" ( ص ١٠٢ ) : ((وموقعُها اليوم في الغابة التي تسمّى الخليل، في شمال المدينة النبوية)) .

عند ابن حجر في "الفتح" ( ٣١٠/١٣ ) : ((المسابقة الخيل سنة متّبعة يكون القدر ميدانًا للخيل ...)).

(٥) قال ياقوت في "معجمه" ( ١٨٥/٢ ) : ((الثنية في الأصل : كل عقَبة في الجبل مسلوكة)) .

وقال أيضًا ( ٨٦/٢ ) : ((الوَداع بفتح الواو، وهو : اسم موضع، من التوديع عند الرحيل، وهي ثنيّة مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكّة ...)) .

وقوله: ((ضمر[1] منها)) القوم[2] بفتح الميم وبضمها لغة ، وأضمرتُه وضمرتُه فيصحُّ أنْ تُقرأ بفتح الضاد ضَمَرت والميم أو فتحها ، وضم الميم أو ضم الضاد وتشديد الميم على ما لم يُسمَّ فاعلُه ، قال ابن التين: ((وهو الذي قرأنا)) .

## فصل

و( المِرْكَن ) بكسر الميم شبه تَوْر من خَزَفٍ يُستعمل للماء[3] قاله ابنُ بطال ، وعبارة الاصمعي فيما حكاه ابن التين: أنَّه الإِجَّانة[4] التي يُغسل فيها الثياب .

وقوله: ( فنشرع[5] فيها جميعاً ) يقال: شرعتِ الدوابُّ في الماء أي دخلت فيه[6].

---

=

قال صاحب "المعالم الأثيرة" (ص ٨١) : ((قال قومٌ : إن ثنيّة الوداع في طريق تبوك والشام، وهي الواقعة في بداية طريق أبي بكر الصدِّيق "سُلطانة" وأنت خارج من المدينة، ويكون على يسارك اليوم جبل سلع وإلى يمينك بداية طريق العيون المؤدّي إلى جبل الراية ...)) .

(١) في "م" : "ضمرت" .

(٢) انظر : "لسان العرب" (٨/٨٥) .

(٣) هذا التعريف هو قولُ الخليل ـ كما في "مشارق الأنوار" (١/٢٨٩) ـ، وقاله ـ أيضًا ـ ابن منظور كما في "لسانه" (٥/٣٠٦) .

(٤) قال الحافظُ في " الفتح " (٣/٣١١) : (( وأبعد مَن فسَّره بالأجَّانة ـ بسكر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون ـ؛ لأنَّه فسَّر الغريب بمثله)) .

(٥) نقله الجوهريُّ في "الصحاح" (٥/٢١٢٦) قال : ((والمِركن ــ بكسر الميم ــ الإجَّانة التي تغسل فيها الثياب، عن الأصمعي)) .

(٦) قال الحافظُ في "الفتح" (١٣/٣١١) : ((قولها : فنشرع فيه جميعًا، أي : نتناولُ منه بغير إناء، وأصله الورود للشُرب، ثم استُعمل في كلّ حال يتناول فيها الماء)) .

## فصل

وأما خُطْبَة عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ على منبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنَّ ذلك سُنة ممثلة ، وأن الخطبة[1] تكون على المنابر ليوصل الموعظة إلى أسماع الناس إذا أشْرَف عليهم .

وكذلك مِرْكَن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ التي كانتْ تشرعُ فيه مع الرسولِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ للغَسل ومقدار ما يكفيهما من الماء [ سنة ][2]، ولا يوجد ذلك المِرْكَنُ إلاَّ بالمدينة .

وكذلك موضع محالفته ـ عليه السلامُ ـ بين قريش والأنصار بالمدينة معروفٌ، ثبتت[3] جواز المحالفة في الإسلام على أمر الدين والتعاضد فيه على المخالفين، وقد سلف في كتاب الأدب ما يجوزُ من الحِلْف في الإسلام، وما لا يجوزُ في الإخاء والحَلْف فراجعه منه .

وكذلك وادي العقيق[4] المبارك بوحي الله إلى رسوله، وأنَّ الله أنزل فيه بركةَ إحلال الاعتمار في أشهر الحج وكان مُحَرَّماً قبلَ ذلك على الأمم ، وأمرُهُ بالصلاة فيه لبركتِه وليس ذلك مأموراً به إلاَّ

---

(١) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٢٨أ ) .

(٢) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٣) في الأصل زيادة "سقاية"، وفي "م" : "مقاته" ولا معنى للكلام بها . والتصويب من شرح ابن بطال المطبوع (٣٧٢/١٠).

(٤) قال صاحب "المعالم الأثيرة" ( ص ١٩٤ ) : ((العقيق : يكثُر هذا الاسم في بلاد العرب، فكلُّ ما عقّه السيل ـ أي : شقّه ـ فهو عقيق، أو كُلُّ وادٍ لون ترابه يميل إلى الحُمرة فهو عقيق ... . وادي العقيق بالمدينة وهو أشهَرُ أودية المدينة ... وإذا أُطلق اسم العقيق انصرف إليه، لأنّه المذكور في حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ...)) . وانظر : "مشارق الأنوار" (١٨٠/٢) .

في هذا الوادي يقصده أهلُ الآفاق للصَّلاة فيه ، والتّبرّك به .

وكذلك توقيته المواقيت لأهل الآفاق معالم للحَجّ والعُمرة رفقاً من الله بعباده وتيسيراً عليهم مشقةَ الإحرام من كل فجٍّ عميق؛ فهذه بركةٌ من الله في الحجازِ موقوفةٌ للعباد ليست في غيره من البلاد ، و[في][1] جَعل[2] الله بطحاءَ العقيق المُباركة مُهلاًّ لرسوله ولأهل المدينة ـ وهي آخر حَرار المدينة على رأس عشرة أيام من مكّة، وغيرها من المواقيت على رأس ثلاثة أيامٍ من مكة ـ فضلٌ كبير لأهل المدينة بحمله[3] ـ عزّ وجل ـ عليهم من مشقة الإحرام أكثرَ ما حُمِّل على غيرهم وذلك لعلمِه بصبرهم على العبادة ، واحتسابهم لِتَحَمُّلِها.

وكذلك صَبرُهم على لَوْاءِ المدينة وشدّتها حرصاً على البقاءِ في منزل الوحي، وتبينَّ الدين ليكون النَّاسُ في موازينهم إلى[4] يوم القيامة ، كما صاروا إلى موازينهم بإدخالهم أولاً في الدين لِمَا وضع فيهم أولاً من القوةِ، والشجاعةِ التي تعاطوا بها مفارقة[5] أهل الدنيا، وضَمِنُوا على أنفسهم نصرةَ نبي الهدى فوفى الله بضمانهم، ونَصَرَهم على أعدائهم، وتَمَّتْ كلمةُ الله ودينه لهم فكانوا أفضلَ النّاس لقربهم به، وعِلمهم بأحواله، وأحكامه، وآدابه وسيره؛ ووجب لمن كان على مذاهب أهل المدينة حيثُ كان من الأرض نصيبٌ وافرٌ من بركة المدينة واستحقُّوا أن يكونوا من أهلها لاتّباعهم سُنن رسوله الثابتة عندهم من علمائها المتبعين لهم بإحسان .

قال تعالى ﴿ **وَالَّذِيْنَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ** ﴾[6] و«المرء مع من أحب»[7]؛

(١) المثبت من شرح ابن بطال.

(٢) في "م" : "جعل" .

(٣) في "م" : "لحمه" .

(٤) في "شرح ابن بطّال" : "في" بدل "إلى" .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : "مقارعة أهل الدنيا" .

(٦) آية ( ١٠٠ ) من سورة التوبة .

(٧) بهذا اللفظ أخرجه ابن حبّان في "صحيحه" كما في "الإحسان" ( ٣٠٨/١ ) ( ح ١٠٥ ) .

ووجب أنْ يكونَ لأهل مكة من ذلك نصيبٌ ، لأنَّ عندهم معالِمَ فريضةِ الحجِّ كلِّها وقد عاينوا من صلاته وأحواله في المرات[1] التي دخلها ما صاروا به عالمين، ولهم من بركة ذلك أوفرُ نصيبٍ، وحظٌّ جزيل[2].

## فصل

( قَرْن ) بإسكان الراء وضبطه ابن التين[3] بالفتح، وعن بعضهم إذا أُفردتْ فُتِحتْ ، وإذا أُضيفت سُكِّنت ، قال : ( وقرن ) مكان جَبَل كانتْ فيه وقعة لغطفان على بني عامر يقال له يوم قرن . ويَلَمْلَم[4] اسم جبل ، وسُمِّيت الجحفة[5] من قولهم أجحفهم الدهرُ، أي استأصلهم وذلك أنَّ العماليق[6] أخرجوا أخوة عاد[7] من يثرب فنزلوا مَهْيَعة فجاء سيلٌ فأجحفهم فسمّيت الجحفة

---

=

وأصلُ الحديث في "الصحيحين" : أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: (ويلك) ( ١٠/٥٥٣ ) ( ح ٦١٦٧ ). ومسلمٌ في كتاب البرّ والصِّلة والآداب، وباب المرء مع مَن أحبّ ( ٢٠٣٢/٤ ) ( ح ٢٦٣٩ ) .

(١) في الأصل و "م" : ((العنوان))، والتصويب من "شرح ابن بطّال" .

(٢) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٢٨أ ) إلى منتصف ( ٣٢٨ب ) .

(٣) قال عياض في "مشارق الأنوار" ( ١٩٩/٢ ) : ((... وعن بعضهم بفتح الراء، وهو غلط؛ وفي تعليقه عن القابسي من قال : قَرْن ـ بالإسكان ـ أراد الجبل المشرف على الموضع، من قال بالفتح أراد الطريق التي تفرّق منه فإنّه موضع فيه طرق متفرّقة)).
ونقله عن عياض الحموي في "معجم البلدان" ( ٣٣٢/٤ ) .

(٤) قال ياقوت في "معجم البلدان" ( ٤٤١/٥ ) : ((موضع على ليلتين من مكّة، وهو ميقات أهل اليمن، وفيه مسجد معاذ ابن جبل، وقال المرزوقي : هو جبلٌ من الطائف على ليلتين أو ثلاث، وقيل : هو وادٍ هناك)).

(٥) قال ياقوت في"معجم البلدان" ( ١١١/٢ ) : ((... وإنّما سمّيت الجحفة لأنّ السيل اجْتَحَفَهُم وحمل أهلَها في بعض الأعوام)) .

(٦) قال ياقوت في "معجم البلدان" ( ١١١/٢ ) : ((قال الكلبي : إنّ العماليق أخرجوا بني عقيل، وهم إخوة عاد بن ربّ ، فنزلوا الجحفة، وكان اسمها يومئذٍ مهيعة)) .
والجحفة بالضمّ ثم السكون، والفاء : كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكّة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرّوا على المدينة)) .

(٧) وَهُم بنو عَبِيلٍ . انظر : "لسان العرب" (٢١/٩) .

بذلك[1].

وقوله: ( **وذكر العراق، فقال: لم يكن عراقٌ يومئذ** ) ، يريد بأنّها لم تكن فُتِحَتْ ، وفي حديث جابر - رضي الله عنه - : ( ومُهَلّ أهل العراق من ذات عرق ) ، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - كذلك ، وقوله: ( وهو في مُعَرّسِهِ) هو الموضع الذي يُعرَّس فيه يقال له مُعَرَّس ومعْرس والتعريس/: نزول القوم في السفر في آخر الليل يقفون وقفة للاستراحة ثم يرتحلون وأعرسوا لغةٌ فيه قليلةٌ[2].

811

## باب قول الله - عزّ وجل - : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾[3]

ذكر فيه حديثَ ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّه سَمِعَ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - يقول في صلاة الفجر وقدْ رفع رأسه من الركوع : «اللهم ربنا لك الحمد» في الآخرة ، ثم قال : «اللهم العن فلاناً وفلاناً»، فأنزل الله تعالى : ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾[4][5].».

## [ الشرح :

قوله : ( ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾ بمعنى ][6]ليس لك من أمر خَلْقي شيءٌ وإنّما أمْرُهم

---

(1) انظر : "لسان العرب" (9/21).

(2) هذا من كلام الجوهري في "الصحاح" ( 3/948 ) .

(3) آية ( 128 ) من سورة آل عمران .

(4) في "م" ذكر جزءًا آخر من الآية : ﴿ **أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِم أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ** ﴾ .

(5) المثبت من "م" . والحديث في البخاري [مع الفتح] (13/203) ح(7346).

(6) المثبَتُ من "م" و "شرح ابن بطّال" ( ل329أ ) .

والقضاءُ فيهم بيديَّ دون غيري وأقضي للذي أشاءُ من التوبة على من كفرني، وعصاني، أو العذاب، إمّا في عاجل الدنيا بالقتل والنِّقَمِ ، وإمَّا في الآخرة بما أعددتُ لأهل الكفر بي[1]. ففيه من الفقه[2]: أنّ الأمورَ المقـدّرةَ لا تُغيَّر عما أُحْكِمتْ عليه لقوله تعالى: ﴿ مَا[3]يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ﴾[4]وقوله تعالى : ﴿ يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ ﴾[5].

فإنَّما هو في النسخ أنْ يُنسخَ مما أَمر به ما يشاء ﴿وَيُثْبِتُ﴾[6] أي ويُبقي من أمره ما يشاء . قالـه ابن عباس[7]، وقتادة[8]وغيرهما وقيل : ﴿ يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ ﴾ : ( مما يكْتُبه الحفظةُ على العباد ممـا لم يكن خيراً أو شرّاً كُلَّ يوم اثنين وخميس[9]، ويثبت ما سوى ذلك)، عـن ابـن عبـاس أيضـاً . وقيـل : (يمحو أي: من أتى أجله مُحي، ومن لم يمض أجله ثبته ) عـن الحسـن[10]: ﴿ وَعِنْـدَهُ أُمُّ الْكِتَـابِ ﴾، يعني: ( أصلُه وهو اللوح المحفوظ )، ولا شكّ أنَّ الدعاءَ جائزٌ من جميع الأمم، لكن ما ختم الله به من الأقدار على ضربين، منه ما قَدَّرَ وقَضى إذا دعا وتضرَّعَ إليه صَرَفَ عنـه[11]البـلاَءِ[12]ومـن مـا حكـم

---

(١) في "م" : زيادة : "أن تسنخ" .

(٢) في "شرح ابن بطّال" : "ففي هذا من الفقه" .

(٣) في "شرح ابن بطّال" : "ما" .

(٤) آية ( ٢٩ ) من سورة ق .

(٥) آية ( ٣٩ ) من سورة الرعد .

(٦) آية (٣٩) من سورة الرعد.

(٧) أخرجه عن ابن عبّاس ابنُ جرير في "تفسيره" ( ١٦٩/١٣ ) . من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ورجاله ثقات، والإسناد ضعيف ، للإرسال ، علي لم ير ابن عباس.

(٨) أخرجه عن قتادة ابنُ جرير في "تفسيره" ( ١٦٩/١٣ ) . ورجاله ثقات.

(٩) هو قول الضحّاك، وأبي صالح، حكاه عنهما ابن الجوزي في "زاد المسير" ( ٣٣٨/٤ ) .

(١٠) أخرجه عنه ابن جرير في "تفسيره" ( ١٦٩/١٣ ) . ورجاله ثقات أثبات.

(١١) لفظة "عنه" سقطت من "م" .

(١٢) عنـد ابـن بطّـال بعـد قولـه : ((وضـرب آخـر وهـو الـذي في هـذا الحديـث ختـم بإمضائـه، =

ا لله بإبقائه وهو على ما حكم في هذا الحديث وقال لنبيه ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ : ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾[1] في الدعاء على هؤلاء لأنَّ منهم من قضيتُ له بالتوبة ، ومنهم [ من قد قضيتُ عليه][2] بالعذاب فلابدَّ منه، لكن لانفراد ا لله بالمشيئة، وتَعَذُّرِ عِلْمِ ذلك على العُقول جَازَ الدُّعاءُ منه، إذ الدعوةُ من أوصاف العبودية فعلى العبدِ التزامُها ومن صفة العبودية : الضَّراعةُ والمسكنةُ، ومن صفات الملكِ الرأفةُ والرحمةُ، ألا ترى قوله ـ عليه السلامُ ـ : « لا يقولنَّ أحدُكم **اللَّهم** إن شئتَ فأعطني وليعزم المسألة[3] فإنّه لا مُكْرِهَ له» إذا كان السائلُ إنَّما يسألَ ا لله [ من ][4] حيث له أن يفعلَ لا من حيث له أن يترك الفعلَ وهذا الباب وإن كان متعلقاً بالقدرة[5] فله مدخلٌ في كتاب الإعتصام لدعائه ـ عليه السلامُ ـ لهم أي بالإيمان الذي هو الاعتصامُ به يمنعُ القتلَ، ويحقِنُ الدمَ[6].

## فصل

وقوله «**اللهم ربّنا ولك الحمد**» يريدُ في الركعةِ الأخيرة. وقال مالكٌ : ( لا يقول الإمام ربنا

---

=

وقال لنبيّه)) . ﴿**ليس لك من الأمر شيء**﴾.

(١) من الآية ( ١٢٨ ) من سورة آل عمران .

(٢) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٣) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنّه لا مكره له ( ١٣٩/١١) ( ح ٦٣٣٩ ) من حديث أبي هريرة مرفوعًا : ((لا يقولنّ أحدُكم : اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت؛ ليعزم المسألة فإنّه لا مكره له)) .

ومسلمٌ في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل : إن شئت ( ٢٠٦٣/٤ ) ( ح ٢٦٧٨ ) .

(٤) المثبت من "م" .

(٥) عند ابن بطّال : "بباب القدر" .

(٦) انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٢٩أ ) .

ولـك الحمـد[1]» . وقـال عيسـى بـنُ دينـار، وابـنُ نـافع يقولـه؛ وفي هـذا الحديـث زيادة : «اللهم»، ودليل مالك قوله في الحديث الآخر: «وإذا قال الإمامُ سَمِعَ الله لمن حمده، فقولـوا : ربّنا ولك الحمد»[2]، واعتَذَرَ الداوديُّ فقـال : ( لم يبلـغ مالكاً هـذا الحديـث )، وهـو عجيـب فقد أخرجه البخاري[3]عن عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، وإنمـا تركـه مـالك للخـبر الآخـر، ويمكـن أن يكون قوّى أحدَهما بعمل أهل المدينة، واختارَ ابنُ القاسم[4]أن يقولَ المأمومُ : «ربنـا ولـك الحمـد» ، واختار أشهبُ «لك الحمد» . واختلف قول مالك[5]في ذلك.

## فصل

وقولُه في الآية إنَّها نزلتْ لَمَّا دَعَا ـ عليه السَّلامُ ـ في الفجر : «اللّهمّ العن فلانـاً» . وقيـل: إنّـه ـ عليه السّلامُ ـ استأذن أن يدعو في استئصالهم فنزلتْ، أَعْلَمُ تعالى أنَّ منهـم مـن سيُسْلِم، وأكـدَّ ذلـك بالآية الّتي بعدها. وقال أنس ـ رضي الله عنه ـ كُسرت رباعيتـه[6]، فـأخذ الـدم بيـده وجعـل يقـول:

---

(١) "المدوّنة" ( ١/٧٣ )، حيث قال : ((... وإذا قال : ( سمع الله لمن حمده ) فلا يقل هو ( اللهم ربنـا لـك الحمـد) يقـول ذلك مَن خلفَه)) .

وقال ـ أيضًا ـ : ((إذا قال الإمامُ : ( سمع الله لمن حمده ) لم يقل ( اللهم ربنا ولك الحمد )، وليقل مَـن خلْفَـه ( اللهـم ربنـا لك الحمد )، ولا يقول مَن خلف الإمام : ( سمع الله لمن حمده )، ولكن يقول : ( ربنا ولك الحمد))).

(٢) سيأتي تخريجُه قريبًا .

(٣) في كتاب الأذان، البخاري [مع الفتح] باب ١٢٦ ( ٢/٢٨٤ ) ( ح ٧٩٩ )، وفي باب فضل ( اللهم ربنا ولك الحمد ) ( ٢/٢٨٣ ) ( ٧٩٦ ) .

(٤) "المدوّنة" ( ١/٧٣ ) .

(٥) في "المدوّنة" ( ١/٧٣ ) : ((وقال لي مالك مرّةً : ( اللهم ربنا ولك الحمد )، ومرّة : ( اللهم ربنا ولك الحمـد )؛ قـال : وقال : أحبهما إليّ ( اللهم ربنا ولك الحمد ) )) .

(٦) قـال الجوهـري في "الصحـاح" ( ٣/١٢١٤ ) : ((الرَّباعيَـةَ : مثـل الثمانيـة : السـنّ الـتي بـين الثنيـة والنـاب، والجمـع رباعيات)) .

«كيف يفلح قوم أَدْمَوْا وجْهَ نبيِّهم» فنزلت .

وانتصب ﴿ يَتُوْبَ ﴾ بالعطف بأو على ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا ﴾، والمعنى على هذا لُتقتَلَ طائفةً أو يخزيهم بالهزيمة، أو يتوبَ عليهم، أو يعذبَهم ، وقيل: في الكلام تقديم وتأخير على هذا القول ، (أو) هنا بمعنى حتَّى، وصُوِّب الأوّل؛ لأنه لا أمر إلى أحد من الخلق .

## باب قول الله تعالى ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾[1]

وقوله تعالى ﴿ وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[2]

ذكر فيه حديثَ محمّد بن سَلاَم ـ بالتخفيف ـ أنبأنا عتَّاب بن بشير[3] ـ وهو أبو الحسن الحراني مولى بني أُميةَ ـ عن إسحاق[4] ـ وهو ابن راشد أخو النعمان[5] بن راشد الجزري الحراني مولى بني أُمية، انفرد به وبالذي قبله ـ، عن الزُّهري، أخبرني عليُّ بن حُسين، عن حسين بن عليٍّ، أخبره أنَّ عليَّ بن أبي طالب أخبره أنَّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ

=

رباعيات)) .

(١) آية ( ٥٤ ) من سورة الكهف .

(٢) آية ( ٤٦ ) من سورة العنكبوت .

(٣) قال الحافظ : ((عتّاب بن بشير ـ بفتح أوّله ـ، الجزري، أبو الحسن ـ أبو سهل ـ، مولى بني أميّة : صدوق، يخطئ، من الثانية، مات سنة تسعين ـ أو قبلها ـ .

"التهذيب" ( ٧/٨٣ )، و"التقريب" ص ٦٥٦ ترجمة رقم ( ٤٤٥١ ) .

(٤) هو الجزري، أبو سليمان : ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم، من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر .

"التهذيب" ( ١١/٢٠١ )، و"التقريب" ص ١٢٨ ترجمة رقم ( ٣٥٣ ) .

(٥) هو الجزري، أبو إسحاق الرقّي، مولى بني أميّة : صدوق، سيّء الحفظ، من السادسة .

"التهذيب" ( ١٠/٣٠٤ )، و"التقريب" ص ١٠٠٤ ترجمة رقم ( ٧٢٠٤ ) .

طَرَقه وفاطمةَ بنتَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لهم: «**ألا تُصلّون**»، فقال عليٌّ : فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّما أنفُسنا بيد الله فإذا شاء أن يَبعثنا بعثنا فانصرف رسولُ الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ حين قال له ذلك ولم يرجع إليه شيئاً، ثم سمعه وهو مُدْبر يضربُ فَخِذَه وهو يقول : ﴿ **وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً** ﴾[1]. قال أبو عبدالله[2]: ما أتاك ليلاً فهو طارقٌ، ويُقال: الطارق : النجمُ ، والثاقب: المضيء ، يقال أثقبْ نارك للمُوقد[3].

وحديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ : بينما نحن في المسجد خرج النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، فقال انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتّى أتينا بيت المدارس . . . الحديث بطوله »[4].

## الشرح

معنى طرقه : جاءه ليلاً ، قال ابنُ فارسٍ[5]وحكى بعضُهم أنَّ ذلك قد يُقال في النَّهار أيضاً.

وقوله : ( **ولم يرجع إليَّ شيئاً** ) وهو بفتح الياء لأنه ثلاثي في المشتهر في اللغات[6]. وقراءته ـ عليه السلامُ ـ ﴿ **وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً** ﴾[7]إنَّما كره من احتجاجه لأنَّ المسلم ينبغي له أن

---

(١) آية ( ٥٤ ) من سورة الكهف .

(٢) في "م" : "فقال" .

(٣) البخاري [مع الفتح] (٣١٣/١٣) ح(٧٣٤٧).

(٤) وتمامه: فقام النبي-ﷺ- فناداهم فقال: يا معشر يهود أسلموا تسلموا، فقالوا: بلغتَ يا أبا القاسم. قال: فقال لهم رسول الله-ﷺ-: ذلك أريد، أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. فقال لهم رسول الله-ﷺ-: ذلك أريد. ثم قالها الثالثة فقال: اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإني اريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله.

البخاري [مع الفتح] (٣١٤/١٣) ح(٧٣٤٨).

(٥) "المجمَل" : ( ٥٩٥/١ ) .

(٦) وهو متعدٍّ، وأرجَعْتُه بالهمزة مُعَدًّى لغة هُذَيل، وحكى أبو زيد عن الضَّبِّيين أنهم قرؤوا : ﴿ أفلا يرون أن لا يُرْجع إليهم قولا ﴾، ويكون لازمًا، وهو ثلاثيّ، كقوله : ﴿ ولما رجع موسى إلى قومه ﴾، ومصدره لازمًا : الرجوع، ومصدره متعدّيًا : الرَّجْع . "لسان العرب" ١١٤/٨ .

(٧) آية : ( ٥٤ ) من سورة الكهف .

يعترف بالتقصير /؛ لأنَّ له في فعله اكتساباً عليه يجزي .

وقوله فقال ـ عليه السلام ـ لليهود : ((أسلموا تسلموا)) كذا في الأصول : أريدُ بالراء ووقع في كتاب أبي الحسن بالزاي ، والذي أعْرِفُهُ بالرَّاء .

ومعنى ((أسلموا تسلموا)): في الدنيا من السيف، وفي الآخرة من عذاب الله .

وقوله: ((أريد أن أُجليَكم)) أي: أطرُدكم من تلك الأرض، وكان خروجهم إلى الشام . قال الجوهريُّ[1]( جلوا عن أوطانهم وجلوتُهم أنا، يتعدى ولا يتعدى . وأُجلوا عن البلد وأجليتهم أنا كلاهما بالألف، وأُجلوا عن القتل لا غير أي : انفرجوا عنه وجُلِّيَ بالتشديد عن وطنه).

## فصل[2]

الجدال[3] لغةً : المدافعةُ، فمنه مكرُوه، ومنه حسن، فما كان منه تبيناً للحقائق وتبيناً للسنن والفرائض فهو الحسن وما كان منه على معنى الاعتداءِ، والمدافعات للحقائق فهو المذمومٌ .

وأما قولُ علي ـ رضي الله عنه ـ فهو من باب المدافعة واحتجَّ[4]الشارعُ عليه بالآية [ وقال غيرُه ][5]ووجهُ هذه الآية في الاعتصام أنَّه ـ عليه السلام ـ عَرَضَ على عليٍّ وفاطمة ـ رضي الله عنهما ـ الصلاةَ فاحتجَّ عليه عليٌّ بقوله: ( إنما أنفسُنا بيد الله )، فلم يكن له أنْ يدفع مادعاه الشارعُ إليه

---

(١) "الصحاح" ( ٦/٢٣٠٤ ) .

(٢) هذا الفصلُ من كلام المهلّب كما في "شرح ابن بطّال" ( ل٣٢٩ب )، وأوّله : ((الجدال موضوعه في اللغة ...)) .

(٣) قال الجوهري في "الصحاح" ( ٤/١٦٥٣ ) : ((وجادله أي : خاصمه مجادلة وجدالاً، والاسم : الجدل، وهو شدّة الخصومة)) .

(٤) في "شرح ابن بطّال" : ((فاحتجّ)) .

(٥) المثبَت من "شرح ابن بطّال"، ولا بدّ منه لأجل السياق .

[بقوله: هذا بل كان الواجب عليه قبولُ ما دَعَا إليه ][1] الشارعُ؛ وهذا هو نفس الاعتصام لسنته[2] - عليه السلامُ - فلأجل تركه الاعتصام بقبول ما دعاه إليه من الصلاة قال - عليه السلامُ - : ﴿ **وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً** ﴾ ولا حُجّة لأحدٍ في ترك أمر الله وأمر رسوله بمثل ما احتجّ به علي - رضي الله عنه - .

وموضعُ الترجمة من حديث أبي هُريرة - رضي الله عنه - : أنَّ اليهود لمّا بلغهم عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ما ألزمهم العمل به، والإيمان بموجبه قالوا له : ( قد بلَّغتَ يا أبا القاسم ) رادِّين لأمره في عَرْضِه عليهم الإيمانَ، فبالغ في تبليغهم وقال: ((**ذلك أُريد**))، ومن روى: ((**ذلك أزيد**)) بمعنى أزيد[3] بذلك بياناً بتكرير التبليغ وهذه مجادلة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل الكتاب بالتي هي أحسن .

وقد اختلفَ العُلماءُ في تأويل هذه الآية فقالت [ طائفةٌ ][4]: هي مجملةٌ[5] ويجوز مجادلةُ أهلِ الكتابِ بالتي هي أحسنُ على معنى الدعاء لهم إلى الله والتنبيه على حججه وآياته رجاء إجابتهم إلى الإيمان .

وقوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ** ﴾[6] معناه إلاّ الذين نصبوا للمؤمنين الحربَ فجادِلُوهم

---

(١) المثبَت من "م" .

(٢) في "شرح ابن بطّال" : "بسنّته" .

(٣) عند ابن بطّال : "لزيد بذلك" .

(٤) المثبت من "م" و "شرح ابن بطّال" .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : "محكمة" .

(٦) آية : ( ٤٦ ) من سورة العنكبوت .

بالسيف حتى يسلموا، أو يُعطوا الجزية هذا قول مجاهدٍ[1] وسعيد[2] بن جُبيرٍ .

وقال ابن زيد[3] معناه : ( لا تجادلوا أهل الكتاب ، يعني إذا أسلموا وأخبروكم لِمَا[4] في كتبهم إلاَّ بالتي هي أحسن في المخاطبة ﴿ إِلاَّ الَّذِيْـنَ ظَلَمُـوا ﴾[5] بإقـامتهم علـى الأمـر فخـاطِبُوهم بالسـيف ) . وقالوا[6] : هي محكمةٌ وقال قتادة[7] هي منسوخة بآية القتال .

(١) أخرجه عنه ابنُ جرير في "تفسيره" ( ٢١/١ )؛ وقال الحافظ في "الفتح" ( ٣١٥/١٣ ) : ((بسند فيه ضعـف)) . قلـت: أخرجه ابن جرير بإسنادين، الأول: فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف، ولعله لهذا ضعفه ابن حجر، والثاني: إسناده صحيح ورجالـه ثقات.

(٢) أخرجه عنه ابن جرير في "تفسيره" ( ٢/٢١ )، قال الحافظ ( ٣١٥/٣ ) : ((بسند حسن)) .

(٣) أخرجه عنه ابنُ جرير في "تفسيره" ( ٢/٢١ ) .

(٤) في "شرح ابن بطّال" : "بما" .

(٥) آية : ( ٤٦ ) من سورة العنكبوت .

(٦) جملة : "وقالوا هي الحكمة" ليست في "شرح ابن بطّال" .

(٧) أخرجه عنه ابنُ جرير في "تفسيره" ( ٢/٢١ )، وقال الحافظ في "الفتح" ( ٣١٥/١٣ ) : ((بسند جيّد)).

وأخرجه ابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ( ٤٢٢ ) .

والنحّاس في "الناسخ والمنسوخ" ( ٥٧٦/٢ ) .

وذهب الجمهور إلى أنّها مُحْكَمة . انظر : المصادر السابقة .

## باب قول الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾[1]

وما أَمَر النبيِّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بلزومِ الجماعة وهم : أهلُ العلم

ذكر فيه حديث أبي سعيد الخُدري ـ رضي الله عنه ـ قال قال رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((يُجاء بنوح يوم القيامة فيُقال له هل بلَّغت فيقول: نعم يارب، فتسئل أمته : هل بلّغكم ؟ فيقولون ما جاءنا من نذير . فيقالُ: من شهودك ؟ فيقول: محمّد وأُمّته ، فقال رسولُ الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : فيُجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾قال : عدلاً لتكونوا شُهداء على الناس الآية ، وعن جعفر[2] بن عون حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، بهذا[3] .

## الشرح[4]:

معنى هذا[5] الباب[6] الاعتصامُ بالجماعة ألاَ ترى قولَه تعالى : ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾[7] ولا يجوز أنْ يكونوا شهداء غير مقبولي القول، ولَّما كان الشارعُ واجباً اتّباعُه وَجَبَ

---

(١) من الآية ( ١٤٣ ) من سورة البقرة .

(٢) قال الحافظ في "الفتح" ( ٣١٧/١٣ ) : ((وقولُه في آخره : ( وعن جعفر بن عون ) هو معطوف على قوله : ( أبو أسامة )، والقائل هو : إسحاق بن منصور؛ فروى هذا الحديث عن أبي أسامة بصفة التحديث، وعن جعفر بن عون بالعنعنة؛ وهذا مقتضى صنيع صاحب الأطراف)) .

(٣) البخاري [مع الفتح] (٣١٦/١٣) ح(٧٣٤٩).

(٤) المثبت من "م" .

(٥) المثبت من "م" .

(٦) هو قولُ ابن بطّال كما في شرحه، وكما في "الفتح" ( ٣١٦/١٣ ) .

(٧) آية : ( ١٤٣ ) من سورة البقرة .

إتباع قولهم لأنَّ الله تعالى جمع بينه وبينهم في قبول قولهم وزكّاهم، وأحسنَ الثناء عليهم بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ يعني عدلاً .

والاعتصام بالجماعة كالاعتصام بالكتاب والسنة لقيام الدليل على توثيق الله ورسوله صحّة الإجماع، وتحذيرهما من مفارقته بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ... ﴾ ] الآية[1].

وقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ... ﴾ والآية[2]. وهاتان الآيتان قاطعتان على أنَّ الأمةَ لا تجتمع على ضلالة وقد أخبر ـ عليه السّلامُ ـ بذلك فيما[3]له من[4]كتاب ربه تعالى فقال : ((لا تجتمع أُمّتي على ضلالة))[5]. ولا يجوز[6]أنْ يكون أراد جميعها من عصره إلى قيام الساعة لأنَّ ذلك لا يُفيد شيئاً لأنَّ الحكم لا يعرف إلاَّ بعد انقراض جميعها فعُلِمَ أنَّه أراد أهل الحل والعقد من كل عصر[7].

---

(١) آية ( ١١٥ ) من سورة النساء .

(٢) آية ( ١١٠ ) من سورة آل عمران .

(٣) في "شرح ابن بطّال" : "منهما".

(٤) كذا في الأصل و "م" .

(٥) الحديث له طرقٌ وشواهد كثيرة :

منها : حديث كعب بن عاصم الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أخرجه عنه ابنُ أبي عاصم في "السنة" ( ٤١ ) ( ح ٨٢ )، ولفظُه : ((إنّ الله قد أجار أمّتي أن تجتمع على ضلالة)) .

قال الألباني : ((حديثٌ حسن)) . وانظر : "السلسلة الصحيحة" ( رقم ١٣٣١ ) .

ومنها : حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عند ابن أبي عاصم في "السنة" ( ٤١ ) ( ح ٨٣ )؛ وقال الشيخ الألباني : ((حديثٌ حسن)) .

ولمزيد من ذلك : راجع المصدر السابق .

(٦) جملة "ولايجوز" ساقطةٌ من "م" .

(٧) انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٣٠أ ) .

## فصل

ما فسر به الوسط بالعدل رُوي مرفوعاً[1] كما أفاده ابنُ التين وأصله أنَّ أَحْمَدَ الأشياء أوسطها ، وفي بقية حديث نوح في غير هذا الموضع «فيقول قوم نوح : كيف يشهدون علينا ونحن أول الأمم ، وهم آخر الأمم . فيقولون : نشهد أنَّ الله ـ عزّ وجل ـ بعث إلينا رسولاً ، وأنـزل إلينا كتاباً فكان فيما أنزل إلينا خبركم» .

وعبارة الداوديِّ : يُقال لهم : تشهدون و لم تحضروا ؟! فيقولون: أخبرنا نبينا وهو قوله : ﴿ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيْداً ﴾[2] .

## باب إذا اجتهد العالم أو الحاكم فأخطأ خِلافَ الرسول من غير علم فحكمه مردود

لقول النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

حدثنا إسماعيلُ ، عن أخيه ، عن سُليمان ، عن عبد المجيد بن سُهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنَّه سمع سعيد بن المسيِّب يحدث : « أنَّ أبا سعيد[3] الخُدري وأبا هُريرة ـ رضي الله عنهما ـ حدَّثاه أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خَيْبَر فقدم بتمر[4] ... الحديث » .

(١) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب التفسير ( ٨/١٧١ ـ ١٧٢ ) ( ح ٤٤٨٧ )، و ( ٦/٣٧١ ) ( ح ٣٣٩ ) كتاب الأنبياء، باب قول الله ـ عزّ وجل ـ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾؛ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا : «يدعى نوح يوم القيامة فيقول : لبيّك وسعديك ...»، وفيه الوسط والعدل .

(٢) آية ( ١٤٣ ) من سورة البقرة .

(٣) في "م" : زيادة "الخدري" .

(٤) وتمامه: جنيب فقال له رسول الله -ﷺ-: **أكل تمر خيبر كذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله-ﷺ- : لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان.** البخاري [مع الفتح] (١٣/٣١٧) ح(٧٣٥٠-٧٣٥١).

## الشرح

قال الجيَّانيُّ : كذا رواه إبراهيمُ بن مُعقِل النسفيِّ عن البُخاري . وسقط من كتاب الفربري من هذا الإسناد : سُليمان بن بلال وذَكر أبو زيدٍ / المروزيُّ[1] أنَّه لم يكن في أصل الفربري ، وكذلك لم يكن في كتاب ابن السكن ولا عند أبي أحمد[2]، وكذلك قال أبو ذرٍّ عن مشائخه ولا متصل السند أو لا يتصل إلاَّ به، والصواب رواية النسفي[3] . ٨١٣

وأخو إسماعيل : هو أبو بكر عبدالحميد بن أبي أُويس الأعشى الأصبحي حليف بني تيم وعبدالحميد كنيته : أبو محمد، أو وهب .

---

(١) هو الشيخ، الإمام، المفتي، القدوة، الزاهد، شيخُ الشافعيّة، أبو زيد، محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي ... : راوي "صحيح البخاري" عن الفربري ... وأكثر الترحال ... وروى "الصحيح" في أماكن؛ وكان حافظًا للمذهب، حسن النظر، مشهورًا بالزهد، وعنه أخذ أبو بكر القفّال المروزي وفقهاء مرو، توفي سنة ٣٧١هـ .

"تاريخ بغداد" ( ٣١٤/١ )، "السير" ( ٣١٣/١٦ ) .

(٢) هو : محمد بن محمد الجرجاني : راوي "صحيح البخاري" عن الفربري؛ قال الخطيب : قال لي أبو نعيم : سمعتُ منه بعض كتاب "الصحيح" بأصبهان، ولقيته ببغداد، وقد تكلموا فيه وضعّفوه؛ وقال الخطيب : ((لم يحدّث عنه أحدٌ من شيوخنا البغداديّين)) . توفي سنة ثلاث - أو أربع - وسبعين وثلاثمائة .

"تاريخ بغداد" ( ٢٢٢/٣ )، "الميزان" ( ٢٩/٤ )، "اللسان" ( ٤٩٦/٦ ) .

وفي "السير" : ((عليّ بن أحمد بن عبد العزيز الجرجاني المحتسب راوي "الصحيح" عن الفربري)) . "السير" ( ٢٤٧/١٦ ) .

(٣) قال الحافظ في "الفتح" ( ٣١٨/١٣ ) : ((وذكر أبو عليّ الجيّاني أنّ سُليمان سقط من أصل الفربري، فيما ذكره أبو زيد المروزي قال : والصواب إثباته فإنّه لا يتّصل السند إلاّ به، وقد ثبت كذلك في رواية إبراهيم بن معقل النسفي؛ قال : وكذا لم يكن في كتاب ابن السكن، ولا عند أبي أحمد الجُرجاني . قلتُ : وهو ثابتٌ عندنا في النسخة المعتمدة من رواية أبي ذرّ عن شُيوخه الثلاثة عن الفربري، وكذا في سائر النسخ التي اتّصلت لنا عن الفربري، فكأنّها سقطتْ من نسخة أبي زيد فظنّ سقوطها من أصل شيخه .

وقد جزم أبو نعيم في "المستخرج" بأنَّ البخاريَّ أخرجه عن إسماعيل، عن أخيه، عن سليمان وهو يرويه عن أبي أحمد الجُرجاني عن الفربري؛ وأما رواية ابن السكن فلم أقف عليها)) .

وسُهَيْل هذا تزوج الثُّريا[1] بنت عبدالله بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبدشمس وهو مولاه العريض . فقال فيهما عمر بن عبدالله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي الشاعر[2]:

أيُّها المُنكحُ الثُّريَّا سُهَيْلاً

عَمْرَكَ الله كيف يلتقيان

هيَ شاميّة إذا ما استقلَّتْ

وسُهيلٌ إذا استقلَّ يماني[3]

وعاش أبوها إلى زمن مُعاوية وورث دارَ عبدِ شمسٍ، وكان أقعدهم[4]، فَحَجَّ مُعاويةُ في خلافته فدخل ينظرُ إلى الدار فخرج عَبد الله بن جَحشٍ ليضربه وقال : ( لا أشبع الله بطنك ، أما تكفيك الخلافة وحتى تطلب الدار)، فخرج معاوية يضحك[5].

وأخو بني عدي الأنصاري هو : سَواد[6] بن غَزِية البلوي حليف بني عديٍّ بن النجار ، استعمله

---

(١) قال ابن العماد في "الشذرات" ( ٣٦٦/١ ) : ((وكانت الثريّا موصوفة، بارعة الجمال، وتزوّجها سهيل ... ونقلها إلى مصر، وفيها يقول عمر ...)) .

(٢) هو أبو الخطّاب، الشاعر المشهور، قيل: لم يكن في قريش أشعرَ منه؛ وهو كثيرُ المجون والتغزّل بالثريّا؛ توفي سنة ٩٣هـ . "الشذرات" ( ٣٦٥/١ - ٣٦٧ ) .

(٣) البيتان في "الأغاني" ( ١٢٢/١ و ٢٣٤ ) .

(٤) أي: أقربهم إلى الجَدِّ الأكبر . "لسان العرب" ( ٢٤٠/١١ ) .

(٥) ذَكَرَ هذه القصّة ابنُ الكلبي في "جمهرة النسب" ( ص ٥٨ )، وابن حجر في "الإصابة" ( ٤٥/٤ ) .

(٦) ويُقال فيه : سواده، قال أبو حاتم : ((شهد بدرًا، وهو الذي أسر خالد بن هشام المخزومي)) . "الإصابة" ( ٢١٧/٣ ) ترجمة رقم ( ٣٥٨٤ ) .
وضبطه الحافظُ في "الفتح" ( ٣١٨/١٣ ) : ((سواد - بفتح المهملة وتخفيف الرّاء، ابن غزيّة - بفتح المعجمة وكسر الزاي مشدّدًا)) .

الرسول - صلّى الله عليه وسلّم - على خيبر ، شهد بدراً ، وأَسَرَ يومئذ خالد بن هشام[1] أخا أبي جهل ، عمرو[2] بن العاص[3] قُتل يوم بدر ، والحارثُ فرَّ يومئذ ، ثم أسلم عام الفتح . وسَوَاد هو الذي طعنه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - بمخصرته ثم أعطاها إياه وقال : (( اسْتَقِدْ بها ))[4].

## فصل

((الجنيب)) نوع جيِّدٌ من أنواع التمر . ((والجَمْعُ)) رَديئ ، قال الأصمعيُّ : ( كل لون من النخل لا يعرف اسمه فهو جَمْع ) وفي "الصحاح"[5]: ( الجمع : الدَّقَل . يقال ما أكثر الجمع في أرض بني فلان[6] من النَّخل خرج من النوى لا يعرف اسمه وقال: القزازُ : ( الجمع أخلاط أجناس التمر ، والجنيبُ ما بعدها في الجودة ) .

---

(١) ذكره ابن إسحاق فيمن أُسر من قريش يوم بدر، كما في "سيرة ابن هشام" ( ٣٩٥/٢ ) ( ٩٦٣ ) .

(٢) ضربه مُعاذ بن عمرو بن الجموح فلم يقتُله، ومرَّ به معوَّذ بن عفراء، فضربه واحتزَّ رأسه .

"سير ابن هشام" ( ٢٩٨/٢، ٢٩٩ ) ( ٧٦٥ ) ( ٧٦٦ )، وانظر : "الدلائل" للبيهقي ( ٨٤/٢ ) .

(٣) قتله عليُّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- كما قاله ابن إسحاق فيما رواه ابن هشام في "السيرة" ( ٣٠٠/٢ - ٣٠١ ) ( ٧٦٧ ) .

(٤) أخرجها ابنُ إسحاق في "سيرته" كما في "سيرة ابن هشام" ( ٢٨٦/٢ ) ( ح ٧٤٥ ) .

وابنُ جريرٍ في "تاريخِه" ( ٤٤٦/٢ ) .

وابنُ الأثير في "أُسد الغابة" ( ٤٨٤/٢ ) .

وابن كثير في "البداية والنهاية" ( ٢٧١/٣ ) .

وابن حجر في "الإصابة" ( ٢١٨/٣ )؛ كلهم من طريق ابن إسحاق مرسَلاً .

قال ابن عبد البرّ : ((قد رويت هذه القصّة لسواد بن عمرو، لا لسواد بن غزيّة)) .

قال ابن حجر : ((لا يمتنع التعدُّد لا سيّما مع اختلاف السبب)) .

(٥) "الصحاح" ( ١١٩٨/٣ ) .

(٦) كلمة "من" ليست في "الصحاح"، والذي عندَه : "في أرض بني فلان : النخل يخرج من النوى ولا يعرف اسمه" .

## فصل

وقوله فيه : ((**لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا**))[1] وكذلك الميزان يعني وزناً بوزن فيما يُوزن، فكُلُّ ما يُوزن يباع مثلاً بمثل ما يُكال، وأمَّا التمرُ فمكيل ولا يباع وزناً بوزن لاختلاف نواه .

وقوله: ((**لا تفعلوا**)) ولم يذكر النسخ[2] وفي مسلم[3] ((هو الربا))، ((**فرُدُّوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا هذا**)) .

## فصل

قد تقدَّمَ هذا البابُ في كتاب الأحكام، وسلف هذا التعليقُ مُسنداً. ووجه دخوله هنا أنَّ الواجبَ على من حَكَمَ بغير السُّنة جهلاً وغلطاً ثم تبيَّن أنَّ سُنةَ الرسولِ خلافُ حكمه، وأنَّ الواجب عليه الرجوعُ إلى حُكْمِ السّنةِ وترك ما خالفها [ امتثالاً ][4] لأمره تعالى بوجوب طاعتِهِ وطاعةِ رسوله أنْ لا يحكم بخلاف سنته وهذا هو نفسُ الاعتصامِ بالسنة، وقد سلف الكلام في هذا الحديث وأنَّه ـ عليه السلامُ ـ أمر بردِّ هذا البيع وفسخه في كتاب البيوع فأغنى عن إعادته.

## بابُ أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

ذكر فيه حديث أبي قيس واسمه سعد ـ كما قاله مسلمٌ[5] ـ مولى عمرو بن

---

(١) من قوله: "وكذلك" إلى قوله : "ما يكال" هو من كلام ابن بطّال في "شرحه"، فرّقه ابن الملقّن (ل٣٣٠ب).

(٢) في "م": "الشيخ" .

(٣) في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مِثْلاً بمثل ( ١٢١٦/٣ ) ( ح ٩٧ ) .

(٤) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٥) لم أجده في "الكنى" لمسلم؛ وقد قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣١٩/١٣): ((أبو قيس مولى عمرو بن العاص لا يُعرف اسمُه، كذا قاله البخاري، وتبعه الحاكم أبو أحمد، وجزم ابن يونس في "تاريخ مصر" بأنَّه عبد الرحمن بن ثابت، وهو أعرف بالمصريّين من غيره، ونقل عن محمد بن سحنون أنّه سمى أباه الحكم، وخطّأه في ذلك، وحكى الدمياطيّ أنَّ اسمه سعد، وعزاه لمسلم =

العاص، عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنَّه سمعَ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((**إذا اجتهدَ الحاكمُ ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ**)). قال: فَحَدَّثْتُ بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حَزْم فقال: حدَّثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هُريرة - رضي الله عنه -[1].

وقال عبدُ العزيز بنُ المطلب[2]، عن عبدالله[3] بن أبي بكر، عن أبي سلمة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله[4].

## الشرح

حديث أبي هُريرة - رضي الله عنه - هذا[5].

---

=

في "الكنى"؛ وقد راجعت نسخًا من الكنى فلم أرَ ذلك فيها، منها نسخة بخط الدارقطني الحافظ)) اهـ كلامُ الحافظ .

قلتُ: والذي في "الكنى" المطبوع (٢/٦٩٧) (ح ٢٨٠٩): ((أبو قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو، وروى عنه علي بن رباح)). وأنت ترى أنَّ مسلمًا لم يسمِّه .

(١)البخاري [مع الفتح] (١٣/٣١٨) ح(٧٣٥٢).

(٢) هو: ابن عبد الله بن حنطب المخزومي، أبو طالب المدني: صدوقٌ من السابعة، مات في خلافة المنصور.

"التهذيب" (٦/٣١٨)، و"التقريب" ص ٦١٦ ترجمة رقم (٤١٥٢).

(٣) هو: ابن محمد بن عمرو الأنصاري المدني، القاضي: ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين وهو ابن سبعين سنة.

"التهذيب" (٥/١٤٤)، و"التقريب" ص ٤٩٥ ترجمة رقم (٣٢٥٦).

(٤) لم يصل الحافظ ابن حجر هذه الرواية، وقال في "هدي الساري" (ص ٧٠): ((رواية عبد العزيز بن المطّلب المرسلة لم أجدها)).

(٥) كُتب في الحاشية ما يلي : ((هكذا بياضٌ في الأصل الذي كتب منه؛ فأما حديثُ أبي بكر ابن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة : فأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام عن حسين ابن مهدي .

=

والاجتهادُ[1] استفراغُ وسعِ الحاكم العالم في طلب حُكْم الحادثة .

وقوله : ((**ثم أخطأ فله أجر**)) احتجّ به مَن قال إنَّ الحق في واحد وأنَّه ليس كلُّ مجتهدٍ مُصيباً، وهي مسألةٌ خلافيةٌ طويلةُ الذيل، وهذا إذا كان العالمُ متبحّراً في العلم بنفسه يرى نفسه أهلاً لذلك، ويراه الناسُ؛ فأمَّا المقصّر فلا يسوغ له أنْ يُدْخِلَ نفسه في شئ من ذلك فإنْ فعل هلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[2]. وفي حديث أبي داود وغيره من حديث بُريدة : ((القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة))[3]. وكذا قال ابنُ المنذر[4]: إنَّما يكون الأجرُ للحاكم [ المخطئ][5] إذا كان عالماً بالاجتهاد والسُّنن، وأما من لم يعلمْ ذلك فلا يدخلُ في معنى الحديث. ثم استدل بحديث أبي هُريرة - رضي الله عنه - هذا، وإنَّما يُؤْجَرُ على اجتهاده في طلب الصواب لا على الخطأ، ومما يؤيّد هذا قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ... ﴾ الآية[6] قال الحسن : ( أثنى على سُليمان، ولم يَذُمَّ داود )[7].

وذكر أبو تمام المالكي: ( أنَّ مذهب مالك أنَّ الحقَّ في واحد من أقاويل المجتهدين، وليس ذلك في

---

=

والثاني : القصاص : عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر به . قال : "حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، لا نعرف إلا من حديث الثوري، إلا من حديث عبد الرزّاق عن معمر" .

وأما طريقُ عبد الله بن أبي بكر، عن أبي سلمة المرسلة)) .

(١) في "م": قبل (الاجتهاد): (فصل).

(٢) آية ( ٣٦ ) من سورة الإسراء.

(٣) تقدم تخريجُه.

(٤) هذا نقله ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٣٠ب ) .

(٥) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٦) آية ( ٧٨ ) من سورة الأنبياء.

(٧) تقدم تخريجُه.

جميع أقاويل المجتهدين، وبه قال أكثر الفقهاء، وحكى ابن القاسم[1] أنَّه سمع[2] مالكاً يقول عن اختلاف الصحابة: ( مخطئ ومصيب[3] وليس الحق في جميع أقاويلهم ). وقال أبو بكر بنُ الطيب: اختلفت الرواياتُ عن أئمة الفتوى في هذا الباب كمالك، وأبي حنيفة، والشافعي، فأمَّا مالكٌ فالمرويُّ[4] عنه منعُه المهديَّ[5] من حمله النَّاس على العمل والفتيا [ بما ][6] في الموطأ[7] وقال له : ( دعِ النَّاس يجتهدون)، وظاهر هذا إيجابُه على كل مجتهدٍ القولَ بما يُؤدّيه الاجتهادُ إليه، ولو رأى أنَّ الحقَ في قوله فقط، أو قطعَ عليه لكان الواجبُ عليه المشورةُ على السلطان للعمل به. ويبعدُ أن يعتقدَ مالكٌ أنَّ كُلَّ مجتهدٍ مأمورٌ بالحكم والفتيا باجتهاده وإنْ كان مخطئاً في ذلك.وذكر عن أبي حنيفة[8] والشافعي القولين

---

(١) ونسبه لمالك ـ أيضًا ـ ابن رُشد في "المقدمات" (٣/٣٤٥).

(٢) في "شرح ابن بطّال" : "سأل" .

(٣) نقله الباجي في "إحكام الفصول" (ص٦٢٢).

(٤) قال ابن رُشد في "المقدمات" (٣/٣٤٥): ((وليس عن مالك ـ رحمه الله في ذلك نصٌّ، والذي يدلُّ عليه مذهبُه القولُ بتصويب المجتهدين)).

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن محمد: الخليفة العبَّاسي، بويع بالخلافة سنة ١٥٨هـ، بعد وفاة والده أبي جعفر المنصور، وتوفي سنة ١٦٩هـ.

وفي نسبة هذه القصّة إلى المهديّ نظر؛ فالمشهور نسبتُها إلى أبي جعفر المنصور وليس إلى المهديّ كما قال القاضي عياض وغيره.

انظر: "تاريخ الأمم والملوك" (٩/٣٢٢)، "تاريخ الخلفاء" (٢٧١)، "شذرات الذهب" (٢/٣٠٥) .

(٦) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٧) اختُلف في هذه القصّة هل هي مع المهديّ أم الرشيد؛ وقصّة الرشيد أخرجها أبو نعيم في "الحلية" (٦/٣٣٢)، والقاضي عياض في "ترتيب المدارك" (١/١٩٢، ٢٠٩)، والخطيب في "الرواة عن مالك" ـ كما في مقدّمة "المدوّنة" (١/٤٦) ـ.

وممّن قال إنّها مع المهديِّ ابن رُشد في "المقدّمات" (٣/٣٤٥).

(٨) والرواية الراجحة عنه: أنَّ الحقَّ واحدٌ، وأنَّ المصيب من المجتهدين واحد، ونقل عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن =

جميعاً . واحتجَّ من قال إنَّ الحق في واحد [من أقاويل المجتهدين][1] بحديث الباب كما سَلَفَ وهو نصٌّ على أنَّ المجتهدين والحاكمين مخطئٌ ومصيب/. ٨١٤

قالوا: والقول بأنَّ كُل مُجتهد مُصيبٌ يؤدّي إلى كون الشئ حلالاً وحراماً، واجباً وندباً ويلزم اعتقادُ كونه حلالاً إذا رأى ذلك بعضُ أهل الاجتهاد، وحراما إذا رأى ذلك غيرُه، وأنْ تكون الزوجةُ مُحلَّلة محرَّمة، والمال مِلْكُ الإنسان وغيرُ ملكٍ له، إذا اختلف في ذلك أهلُ الاجتهاد، واحتجَّ من قال كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ فقالوا: اتفق الكلُّ من الفُقهاء على أنَّ فرض كلّ عالم الحكم والفُتيا بما أدّاه الاجتهاد إليه وما هو الحق عنده، وفي غالب ظنِّه وأنَّه حرام عليه أنْ يفتي ويحكم بقولٍ [ يخالفهم ][2] فلو كانت الأقاويل المختلَف فيها ما هو خطأ وخلاف دين الله، لم يجز أنْ تجتمع الأُمة، على أنَّه فرضُ القائل به؛ لأنَّ إجماعَها في ذلك إجماعٌ على خطأ، وقد نهى الله عنه، وشرعَ خلافَه، ولو جاز كون أحدهما مُخطئاً لأدىَّ ذلك إلى أنَّ الله أمر أحدهما بإصابة عين الباطل، وفي هذا القول أنَّ الله أمر بالباطل، وإذا فَسَد هذا مع كونه مأموراً بالاجتهاد، وجب كونه بفتواه ممتثلاً أمره، وطائعاً له ومصيباً عند الله فثبت أنَّ الحق مع كل واحد منهما بدليل قوله تعالى : ﴿ **لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ** ﴾[3] ومع قيام الدليل على أنَّ طاعة الباري إنَّما كانتْ طاعَةً لأمره بها.

كما أنَّ المعصيةَ كانتْ معصيةً لنهيه عنها، وقد أجابَ الشافعيُّ عن هذا الحديث في الرسالة فقال: لو كان في الاجتهاد خطأٌ وصواب في الحقيقة لم يجز أنْ يُثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر؛ لأنَّ الثوابَ لا يجوز فيما لا يسوغُ، ولا في الخطأ الموضوع إثمه عنّا .

---

=

وغيرهما أنَّ كلَّ مجتهد مصيبٌ، وإنْ كان الحقّ واحد. "جمع الجوامع" (٣٨٩/٢)، "المسودّة" (ص ٥٠١)، "إرشاد الفحول" (٢٦١).

(١) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٢) في "شرح ابن بطّال" : "مخالفه" .

(٣) من الآية ( ٢٨ ) من سورة الأعراف .

وقال ابنُ الطيب : ( هذا الخبر يـدلُّ على أنَّ كـل مجتهـد [ مصيبٌ أولى وأقرب؛ لأنَّ المُخطئَ لحكم الله تعالى والحاكم بغيره مع الأمرِ له به لا يجوزُ أن ][1] يكون مـأجورًا على الحكم بالخطأ بل أقصى حالاته أنْ يكون إثمه موضوعاً عنه، فأمَّا أنْ يكونَ بمخالفة حكم الله تعالى مـأجوراً فإنَّه باطلٌ باتفاق، والشارعُ قد جعله مأجوراً فدلَّ ذلك على أنَّ هذا ليس بخطأ في شئ [من الأحكام][2] وجب عليه، ولزمه الحكم به.

ويحتمل أنْ يكون معناه إذا اجتهد في الحكم والطلب للنص فأصابه وحكم بموجبه فله أجران أحدهما على البحث والطلب، والآخَرُ على الحكم بموجبه . وأراد بقوله : «**إن حكـم فأخطأ**» أي : أخطأ الخبر بأنْ لم تَبْلُغه مع الاجتهاد في طلبه ثم حكـم باجتهاده المخالف لحُكْم النَّص كان مخطئاً للنصِّ مُصيبًا لا محالة في الحكم؛ لأنَّ الحكمَ بالاجتهاد عند ذلك هو فرضه، ولهذا كان يقول عُمَر ـ رضي الله عنه ـ عندما كان يبلغه الخبرُ : (لولا هذا لقضينا فيه برأينا )، ولم يقل[3] أحد [ من ][4] الصحابةِ فلو قضيتَ فيه برأيك لو لم يبلغك الخبرُ لكنتَ بذلك عاصياً، ولِمَ أردتَ أنْ تقضي بالرأي؟[5]، وهذا الخبرُ كان موجوداً فدلَّ إمساك الكلِّ عن ذلك أنَّ فرض الحاكم والمجتهد: الحكمُ والفُتيا برأيه وإنْ خالف موجب الخبر فإذا بلغه تغيَّر عند ذلك فرضُه، ولَزِمَه الحكمُ بموجبه، ولا نقول إنَّ كُلّ مُجتهدٍ مصيب إلاَّ في الفروع، ومسائلِ الاجتهاد التي يجوزُ للعاميّ فيها التقليدُ، فأمَّا القول بوجوب الصلوات الخمس، والصيام، والحج، وكل فرض ثبت العمل به بالتواتر والإتفاق فأصل من أصول الدين يحرم خلافه كالتوحيد والنبوة وما يتصل بها[6]) .

---

(١) نقلاً عن ابن بطّال ( ل٣٣١ب ) كما في "شرحه" و"الفتح" (٣٢١/١٣).

(٢) المثبت من :"م".

(٣) كذا في الأصل و "م"، ولعل الصواب : ( له ) .

(٤) في الأصل و "م" : "أن أقضي برأي"، والتصويب من "شرح ابن بطّال" .

(٥) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٦) انتهى ما نقله المؤلّفُ من "شرح ابن بطّال" من ( ل ٣٣٠ب إلى الربع الأوّل من ل ٣٣١ب ) .

## باب الحُجَّة على مَن قال إنَّ أحكام النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ [كانت][1] ظاهرة

### وكان بعضهم يغيبُ من مشاهد النبيِّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ وأمور الإسلام[2]

ذكر فيه حديث إستئذان أبي مُوسى على عمر ـ رضي الله عنهما ـ وطلب عمر ـ رضي الله عنه ـ من يشهد له فجاء أبو سعيدٍ ـ رضي الله عنه[3] ـ .

وحديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ : ( كنت ألزمُ رسول الله ـ صلَى الله عليه وسلم ـ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق )[4] .

---

(١) من صحيح البخاري [مع الفتح] (٣٢٠/١٣).

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (٣٢١/١٣): ((وهذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ أنَّ كثيرًا من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو يفعله من الأعمال التكليفيّة، فيستمر على ما كان اطّلع عليه هو إما على المنسوخ لعدم اطّلاعه على ناسخه، وإما على البراءة الأصليّة؛ وإذا تقرّر ذلك قامت الحجّة على عمل الصحابي الكبير لا سيّما إذا كان قد ولي الحكم على رواية غيره متمسّكًا بأنّ ذلك الكبير لولا أنّ عنده ما قوّى به تلك الرواية لما خالفها، ويردّه أنّ في اعتماد ذلك ترك المحقّق للمظنون)).

(٣) استأذن أبو موسى على عمر، فكأنه وجده مشغولاً فرجع، فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، فدعى له، فقال: ما حملك على ما صنعتَ؟ فقال: إنا كنا نؤمر بهذا، قال: فائتني على هذا ببينة أو لأفعلن بك، فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد إلا أصاغرنا، فقام أبو سعيد الخدري فقال: قد كنا نؤمر بهذا، فقال عمر: خفي عليّ هذا من أمر النبي -ﷺ-، ألهاني الصفق بالأسواق.

البخاري [مع الفتح] (٣٢٠/١٣-٣٢١) ح(٧٣٥٣).

(٤) قال: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يُكثر الحديث على رسول الله-ﷺ- ، والله الموعد، إني كنتُ امرءاً مسكينا ألزم رسول الله-ﷺ- على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانتِ الأنصارُ يشغلهم القيام على أموالهم، فشهدتُ من رسول الله-ﷺ- ذات يوم وقال: من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه فلم ينس شيئا سمعه مني، فبسطتُ بردةً كانت عليّ، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه.

البخاري [مع الفتح] (٣٢١/١٣) ح(٧٣٥٤).

## الشرح[1]

هـذا البـاب يُـرَدُّ بِـه علـى الرافضـة وقـومٍ مـن الخـوارج زعمـوا أنَّ[2]أحكامـه ـــ عليـه السلامُ ـ وسُنَته منقولةٌ عنه نَقْلَ تواتُرٍ، وأنَّه لا سبيل إلى العمل بما لم يُنقَلْ نَقْلَ تواتـرٍ. وقولهـم في غايـة الجهل بالسُّنن وطُرُقِها، فقدْ صحتِ الأثارُ أنَّ الصحابة أخذ بعضُهم السـنن مـن بعـض ورجـع إلى مـا رواه غيرُه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وانعقدَ الإجماعُ على القولِ بالعملِ بأخبـارِ الآحـادِ وبطل قولُ من خرج عن ذلك من أهلِ البدعِ. هـذا الصديقُ على مكانتـه وسبقه لم يعلـمِ النَّص في الجدَّة[3]حتـى أخـبره محمـد بـن مَسـلمة، والمُغيرة بـالنصِّ فيهـا فرجـعَ إليـه، وأخَـذَ الفـاروقُ بمـا رواه عبدالرحمن بن عوف في حديث الوباء فرجعَ إليـه[4]، وكـذلك أخــذ أيضـاً بمـا رواه أبـو مُوسـى ـــ رضي الله عنه ـــ مـن ديَّـة الأصـابع فرجـع إليـه[5]. وبمـا رواه المُغيرة ومحمـد بــنُ مسلمــة في ديَّـة

---

=

البخاري [مع الفتح] (٣٢١/١٣) ح(٧٣٥٤).

(١) هذا كلام ابن بطّال كما في "شرحه" ( ل٣٣١ب )، ونقله ـ أيضًا ـ الحافظُ في "الفتح" ( ٣٢١/١٣ ) .

(٢) في "شرح ابن بطّال" : "بأن" .

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" ( ص ٥١٣ ) ( ح ٤ )، باب ميراث الجـدّة؛ وأبـو داود في كتـاب الفرائض، بـاب في الجـدّة (٣١٦/٣ ـ ٣١٧) (ح ٢٨٩٤).

والترمذيُّ في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدّة (٣٦٦/٤) (ح ١٠١)، وقال: ((حسن صحيح)).

وابنُ ماجه في كتاب الفرائض، باب مراتب الجدّة (٣١٨/٣ ـ ٣١٩) (ح ٢٧٢٤).

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٢٨٤ ح٦١٧. والإرواء برقم ١٦٨٠.

(٤) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطاعون (١٧٩/١٠) (ح ٥٧٢٩).

وأخرجها مسلمٌ في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (١٧٤٠/٤ ـ ١٧٤١) (ح ٢٢١٩).

(٥) هو حديث عمرو بن حزم في التسوية بين الأصابع، أخرجه أبو داود في "المراسيل" ( ص ٢١١ )، ( ح ٢٥٧ ) .

ووصلـه النسـائيُّ في كتـاب القسـامة، بـاب عقـل الأصـابع ( ٤٢٦/٧ ) ( ح ٤٨٦١ )، وانظـر : ( ح ٤٨٦٨ و ٤٨٦٩

=

الجنين[1]، ورجع عمر إلى أبي مُوسى، وأبي سعيد ـ رضي الله عَنهمـا ـ في الإستئذان وهـو حديـثُ الباب، وابنُ عمر يحكي عن رافع بن خَديج النَّهي عن المخـابرة[2]فرجـع إليـه، والصحابـةُ رجعـوا إلى قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ [3]: ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل))، وفي أنَّه ـ عليـه السـلامُ ـ

---

=

و٤٨٧٠ و ٤٨٧١ و ٤٨٧٢ ) .

والدارقطني في "سننه" ( ١٢٢/١ ) .

والحاكمُ في "المستدرك" ( ٣٩٧/١ ) .

والبيهقيُّ في "السنن الكبرى" ( ٨٩/٤ ) . وغيرهم .

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٠٠١/٣) ح(٤٥٠٣-٤٥٠٤).

(١) هو حديث الضحَّاك بنُ سفيان في توريث المرأة من دية زوجها :

أخرجه أبو داود في الفرائض، بابٌ في المرأة ترث من دية زوجها (٣٣٩/٣) (ح ٢٩٢٧) .

والترمذيُّ في الفرائض، باب في إبطال ميراث القاتل (٣٧١/٣) (ح ٢١١٠) .

وابن ماجه في الديات، باب الميراث من الدية (٣٧٥/٣) (ح ٢٦٤٢).

والنسائيُّ في "الكبرى" (ح ٦٣٦٣)، والطبري في "الكبير" (٣٦٠/٨) (ح ٨١٤٣).

وذكَره الهيثميُّ في "المجمع" (٣٣٤/٤)، وقال: ورواه الطبرانيُّ في "الكبير" ورجالُه رجال الصحيح)).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٦٥/٢) ح(٢٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الحرْث والمزارعة، باب ما كان مـن أصحـاب النبي ـ صلى الله عليـه وسـلم ـ يواسي بعضهم بعضًا في المزارعة والتمر (٢٢/٥ ـ ٢٣) (ح ٢٣٤٤).

ومسلم في كتاب البُيوع، باب كراء الأرض (١١٧٩/٣ ـ ١١٨١) (ح ١٥٤٧).

والمخابرة هي: كراء الأرض ببعض ما يخرج منها. "بداية المجتهد" (١٨٤/٢).

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحيض (٢٧١/١، ٢٧٢) (ح ٣٤٩).

كان[1] يُصبح جُنباً من جماع غير احتلام ثم يصومُ، وأبو موسى رجع إلى حديث ابن مسعود في بنت وابنة ابن وأخت وهذا الباب لا ينحصرُ ببعده أنْ يُستقصى[2].

## فصل

قول البخاري في الترجمة : (كانتْ ظاهرة قبل أنْ يستعملها أكثرُ الناس)، وفيه نظر، فإنَّ الفاروق على مكانته قد خفيتْ عليه أشياءُ من أحكامه ومن قوله كما سلف.

## فصل

قوله : ( **استأذنَ أبو مُوسى على عمر - رضي الله عنه - جاء ثلاثاً** ) كما سلف في بابه، وقيل : إنما ردَّ التحديد بالثلاث لأنَّ أصل الاستئذان في القرآن، وطلبةُ البَيِّنَة كان استظهاراً إذا أمكنه ذلك في خبر الواحد، وقد قضى به عُمَرُ - رضي الله عنه - في غير ما قِصَّةٍ .

وقوله : ( **ألهاني الصفق بالأسواق** ) لأنَّه كان يأتي السوقَ لطلبِ الكفافِ وما يقوى به على الجهاد وَغَيْرِه، ليس للتّفاخر والتكاثر، و ( **الصفق** ) هو ضرب الكفِّ بالكفِّ عند التبايع؛ والصفق السلعة التي بينهما فقال عليها بالأكف

## فرع

استأذن ثلاثاً وظنَّ أنَّه لم يسمِعوه وكره ابنُ نافع الزيادة عليه وقال: يُتَّبع الحديث ويأخذ به، وقال عيسى: يزيد .

## فرع

لفظ الاستئذان : ( السلام عليكم، أأدخل ؟ ) كما سلف.

## فصل

---

(١) أخرجه البخاريُّ [مع الفتح] في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (١٥٣/٤) (ح ١٩٣٠) و (١٩٣١) و (١٩٣٣).

(٢) انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" ( ل٣٣٢أ ) .

وقوله في حديث أبي هُريرة - رضي الله عنه - ((من يبسط رداءه حتّى أقضي مقالتي ثم يقبضه فلن يَنْسَى شيئاً سمعه مني / فبسطتُ بُردةً كانت عليَّ فوالذي بعثه بالحقّ ما نسيتُ شيئاً سمعتُه منه)).

٨١٥

قال ابن التين: ( وقع عند الشيخ ((**ينس**)) بغير ألف، ولأبي ذر ((فلم ينس)) بجزوم بلم وهو أظهر، وقد ذكر القزاز في "جامعه" : حكى بعض البصريين أنَّ مِنَ العرب مَنْ يجزم بلن كَلَمْ، وما وجدتُ شاهداً، وظاهر حديث أبي هُريرة - رضي الله عنه - أنّه لم ينس شيئاً من مقالته تلك ولا مما بعدها شيئاً، وفي غير هذا الموضع أنّه ( ما نسي من مقالته تلك شيئاً )[1].

## باب[2] من رأى ترك النكير حجةً لا من غير الرّسول

ذكر فيه حديثاً واحداً حدّثنا حمّاد بن حُميد - ولم يثبت بأكثر من هذا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وانفرد به -، وقال فيه [البخاريُّ][3]حدثنا صاحب لنا هذا الحديث - وكان عُبيدالله بن مُعاذ في الأحياء حينئذ -، أنبأنا عبد الله بن مُعاذ[4]أنبأنا أبي[5]أنبأنا[6]شُعبة، عن سعد بن إبراهيم عن مُحمد بن المنكدر قال: رأيتُ جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يحلف بالله أنَّ ابن صيَّاد الدّجَّالُ، قلت له : تحلفُ بالله ؟ قال: إنِّي سمعتُ عمر - رضي الله عنه - يحلف على ذلك عند

---

(١) هي رواية شعيبُ عن الزُّهري، أخرَجها عن البخاري [مع الفتح] في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصلاةُ فانتَشِرُوا ﴾ ( ٢٨٧/٤ ) ح ( ٢٠٤٧ ) .

(٢) في صحيح البخاري [مع الفتح] (٣٢٣/١٣) : باب من رأى ترك النكير من النبي-ﷺ- حجة لا من غير الرسول.

(٣) المُثبت من "م".

(٤) هو العنبريُّ : ثقةٌ، حافظ، رجّح ابن معين أخاه المثنّى عليه، من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين .

"التهذيب" (٤٤/٧)، و"التقريب" ص ٦٤٥ ترجمة رقم (٤٣٧).

(٥) أبوه هو: مُعاذ بن مُعاذ بن نصر العنبريّ : ثقةٌ، متقنٌ، من كبار العاشرة، مات سنة ستّ وتسعين .

"التهذيب" (١٦٥/١٠)، و"التقريب" ص ٩٥٢ ترجمة رقم (٦٧٨٧).

(٦) في "م": "حدّثنا".

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم ينكره»[1].

## الشرح

ترك[2] النكير من الشارع حجةٌ وسنةٌ يَلْزَم أُمته العملُ بها لا خلاف بين العُلماء في ذلك لأنَّه ـ عليه السلامُ ـ لا يجوزُ أنْ يرى أحدًا من أُمته يقولُ قولاً أو يفعل فعلاً محظوراً فيُقِرَّه عليه؛ لأنَّ الله تعالى فرض عليه النهيَّ عن المُنكر وإذا كان كذلك، عُلِمَ أنَّه لا يرى أحداً عَمِلَ شيئاً فيُقِرَّه عليه إلاَّ وهو مُباح له، وثبتَ أنَّ إقرارَه عمر ـ رضي الله عنه ـ على حلفه [ أنَّ ابن صياد الدجال ][3] المذكور إثباتُ أنَّه الدجال، ولذلك فَهِمَ جابرُ من يمين عمر ـ رضي الله عنه ـ، فإن اعتُرِضَ بما رُوي من قول عمر ـ رضي الله عنه ـ لرسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ( دعني أضرب عُنقه فقال: إنْ يكن هو فلن تُسلَّط عليه وإنْ لم يكن هو فلا خير لك في قتله[4]» فهذا يدلّ على شكّه ـ عليه السلامُ ـ فيه، وترك القطع عليه أنَّه الدجّال، ففيه جوابان :

**أحدهما** : أنَّه يُمكنُ أنْ يكون هذا الشَّكُّ منه كان مُتقدّماً ليمين عمر أنَّه الدجالُ [ فلذلك ترك إنكار يمينه عليه ][5] ثم أعلمه الله أنَّه الدجالُ لتيقنه بصحة ما حلف عليه.

**ثانيهما**: أنَّ الكلاَم وإنْ خرجَ مخرجَ الشّكِّ فقد يجوزُ أن يُراد به التيقّنُ والقطعُ لقوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[6]، وقد عَلِمَ تعالى أنَّ ذلك لا يقعُ منه فإنَّما خرج منه ـ عليه السلامُ

---

(١) البخاري [مع الفتح] (٣٢٣/١٣) ح(٧٣٥٥).

(٢) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" ( ل٣٣٢أ ) .

(٣) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٤) أخرجه البخاريُّ [مع الفتح] في الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه ؟ (٢١٨/٣) (ح ١٣٥٤).

وأخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صيّاد. (٢٢٤٤/٤) (ح ٢٩٣٠).

(٥) المثبَت من "شرح ابن بطال" .

(٦) آية ( ٦٥ ) من سورة الزمر .

ـ على المتعارف عند العرب في خطابها لقول الشاعر:

أيا ظبيةَ الوَعْسَاءِ بَيْن جُلاَجِلٍ وبين النَّقَا آأنتِ أمْ أُمّ سَالِمِ[١]

فأخرجَ كلامَه مخرج الشك [ مع كونه غيرِ شاك في أنَّها ليستْ بأمِّ سالم[٢]، وكذلك خرج كلامُه ـ عليه السلامُ ـ مخرج الشَّك ][٣] لطفًا منه لعمر ـ رضي الله عنه ـ في صرفه عن عزمه على قتله، وقد ذكر عبد الرزاق[٤] [عن معمر][٥]عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه قال: ( لقيتُ ابنَ صياد يوماً ومعه رجل من اليهود فإذا عينُه قد طَفَتْ وهي خارجة مثل عين الجمل، فلما رأيتُها قلتُ: أنشدك الله يا ابنَ صيّادٍ متى طفتْ عينُك، قال: لا أدري والرحمن[٦]، قال: كذبتَ، لا تدري وهي في رأسك ؟ فمسحها قال فنخر[٧]؛ فزعم اليهوديُّ أني ضربتُ بيدي على صدره قال[٨]: ولا أعلمني فعلتُ ذلك وقلتُ له خسأتَ فلن تعدو قدرك فذكرتُ ذلك لحفصةَ،فقالت: اجتنبْ هذا الرَّجل فإنَّما يتحدّث أنَّ الدجال يخرج عند غضبة يغضبُها).

فإن قلتَ: هذا كُلّه يدلُّ على الشَّك [ في أمره، قيل: إنْ وقع الشكُّ ][٩]في أنَّه الدَّجال الذي يقتله المسيحُ فلم يقعِ الشكُّ في أنَّه أحدُ الدجّالين الذين أنذر بهم الشارعُ من قوله: ((إنَّ بين يدي

---

(١) البيت لغيلان بن عُقبة العدويّ المشهور بذي الرُّمّة. وجَلاَجِل وجُلاجِل: موضع، وقيل: جبل من جبال الدَّهناء، ويُروى بالحاء المهملة المضمومة. انظر: "ديوان ذي الرمة" بشرح الإمام أبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي ـ صاحب الأصمعي ـ (٧٦٧/٢)، و "لسان العرب" (١٢٣/١١).

(٢) في "تحصيل عين الذهب" بهامش سيبويه (١٦٨/١): ((وأراد شدّة تقارب الشَّبه بين الظبية والمرأة، فاستفهم استفهام الشاكّ مُبالغةً في التشبيه)).

(٣) المثبت من "شرح ابن بطال".

(٤) في "مصنَّفه" (٣٩٦/١١) (٢٠٨٣٢).

(٥) المثبَت من "م"، و"شرح ابن بطال".

(٦) في "شرح ابن بطال": "والرحم".

(٧) هو الصوتُ من الأنف. "المصباح المنير" (ص ٣٠٧).

(٨) من قوله: "قال" إلى "ذلك" ليس في "شرح ابن بطال".

(٩) المثبت من "شرح ابن بطال" (ل٣٣٢أ).

الساعة دجّالين كذّابين أزيد من ثلاثين»[1] فلذلك لم ينكر على عمر - رضي الله عنه - يمينه لأن الصَّحابة قد اختلفوا في مسائل منهم من أنكر[2] على مخالفة قوله، ومنهم من سكت عن الإنكار ما خالف اجتهادَه ومذهبَه فلم يكن سكوتُ من سكت رضىً بقول مخالفه، أو قد يجوزُ أن يكون الساكتُ لم يتبين له وجهُ الصّواب في المسألة وأخّرها إلى وقت آخر ينظر فيه، وقد يجوزُ أن يكون سكوتهُ ليبيّن خلافها في وقت آخر إذا كان كذلك[3] أصلح في المسالة.

فإن اعتُرض أنّ سُكوت البكر حجّةٌ عليها ؟ قيل: ليس هذا بمفسد[4] لما تقدّم؛ لأنّ من شرط كون سكوتها حجة[5] عليها تقديمَ الإعلام لذلك، فسكوتها بعد الإعلام أنَّه لازم لها رضى منها وإقرار.

وقال ابن التين: ( لعل هذا في الأشياء التي لا يَعرف الساكتُ أنَّ قوله في هذا باطل لأنَّه في مُهلة النظر. وقيل: إذا قيل لصاحب قول وانتشر و لم يُخالف فيه أنَّه كالإجماع. وقيل: إذا قال الصاحبُ قولاً لا يحفظُ فيه عن مثله خلافُه وجب القولُ به، والأول أقوى سبباً وهذا إذا لم يتبين الحجّة في كلامه[6] ولا يخالف[7] نصّاً. وأبى هذا آخرون وقالوا: إنما إجماعهم أن يقول النفر الكثير القول ويظهر وينتشر ولا يعلم أحد خالفهم ) .

---

(١) بمعناه أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب المناقب، باب علامات النبوّة (٦١٦/٦). ح(٣٦٠٩).

ومسلمٌ في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجل بقبر الرجل فيتمنّى أن يكون مكانَه من البلاء ( ٢٢٣١/٤ ) ( ح ٢٩٢٣ ) .

(٢) انظر في هذه المسألة العدة في أصول الفقه(١١٧٠/٤)، التمهيد (٣٢٣/٣)، شرح الكوكب (٢٥٣/٢).

(٣) في "م" "ذلك".

(٤) في "م" "مسند".

(٥) في "م" "حجة عليها".

(٦) في "م" "خلافه".

(٧) في "م" "خالف".

**وما معنى[1] الدلالة وتفسيرها وقد أخبر النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أمر الخيل وغيرها ثم سئل عن الحمر فدلَّهم على قوله : ﴿ فَمَن يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَّرَهُ ﴾[2] وسُئل عن الضبِّ فقال: ((لا آكله ولا أُحرِّمه))، وأُكِلَ على مائدة النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ واستدل[3] ابن عباس ـ رضي ا لله عنه ـ بأنَّه ليس بحرام**

ثم ساق فيه حديث أبي هُريرة –رضي ا لله عنه ـ:((الخيل لثلاثة:لرجل أجر...الحديث بطوله))[4] سلف.

وحديث عائشة ـ رضي ا لله عنها ـ في الفُرْصة[5].

وحديث ابن عباس ـ رضي ا لله عنهما ـ في الضب[6].

---

(١) في "الفتح" "وكيف معنى الدلالة" ( ٣٢٩/١٣ ) .

(٢) من الآية ( ٧ ) من سورة الزلزلة .

(٣) في "الفتح" : "فاستدل" .

(٤) وتمامه:( ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة. فما أصابتْ في طيلها ذلك المرج والروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأوراثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربتْ منه و لم يرد أن تسقى به كان ذلك حسنات له، وهي لذلك الرجل أجر. ورجل ربطها تغنّيا وتعففا و لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء فهي على ذلك وزر. وسئل رسول ا لله-ﷺ- عن الحمر قال: ما أنزل الله عليّ فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة **﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾**.

البخاري [مع الفتح] (٣٢٩/١٣-٣٣٠) ح(٧٣٥٦).

(٥) عن عائشة (أن امرأة سألتْ النبي-ﷺ- عن الحيض كيف تغتسل منه؟ قال: تأخذين فرصة ممسكة فتوضئين بها. قالتْ: كيف أتوضأُ بها يا رسول الله؟ قال النبي-ﷺ-: **توضئي** قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبي-ﷺ- **توضئين بها**. قالت عائشة: فعرفت الذي يريد رسول ا لله-ﷺ- فجذبتُها إليّ فعلمتُها).

(٦) عن ابن عباس أنّ أم حفيدٍ بنت الحارث بن حزن أهدت إلى النبي-ﷺ- سمنا وأقطاً وأَضُباً، فدعا بهن النبي-ﷺ- فأُكلن على مائدته، فتركهن النبي-ﷺ- كالمتقذر لهن، ولو كنّ حراما ما أُكِلن على مائدته ولا أمر بأكلهن.

البخاري [مع الفتح] (٣٣٠/١٣) ح(٧٣٥٨).

وحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ : «من أكل ثوماً ...»[1] الحديث وفيه : ( وأنّه أُتـي ببـدر ) عـن ابن وهب : ( بقدر )، ولم يذكر الليثُ وأبو صفوان[2] عن يونس قصة القِدْرِ فلا أدري هو مـن قـول الزهري أو في الحديث ؟ .[3]

وحديث جبيرُ بن مُطعم ـ رضي الله عنه ـ : «فإن لم تجديني فأتي أبا بكرٍ»[4].

زاد لنا الحميدي عن إبراهيم بن سعد كأنَّهَا تعني الموت[5]. وقد سلف كل ذلك.

## الشرح

الدلالة بفتح الدال وكسرها وفي لغة ثالثة دُلُولَةٌ[6] قال أبو عمر الزاهدُ : ( دلالة بين الدلائل ) .

وفي سند عائشة ـ رضي الله عنها ـ منصور بن عبدالرحمـن بـن شيبة وهـو نسبة إلى جـده لأمـه صفية[7] بنت شيبة ابن عُثمان بن أبي طلحـة عبـدالله بـن عبدالعزى بـن عُثمـان بـن عبدمنـاف جـد

---

(١) عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي-ﷺ-: **من أكل ثوما أو بصلا فليعتز لنا-أو ليعتزل مسـجدنا- وليقعد في بيته. وإنَّه أُتي ببدر،** قال ابن وهب: يعني: طبقا فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل عنها فأخبر بما فيهـا مـن البقـول، فقـال: **قربوها، فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: كلْ فأنا أناجي من لا تناجي).**

البخاري [مع الفتح] (٣٣٠/١٣) ح(٧٣٥٩).

(٢) هو عبدالله بن سعيد بن عبدالملك بن مروان، أبو صفوان الأموي الدمشقي، نزيل مكة، ثقـة، مـن التاسعة، مـات على رأس المائتين.

"التهذيب" ( ٢٠٩/٩ )، "التقريب" ص ٥١١، ترجمة رقم (٣٣٧٧).

(٣) قال الحافظُ في الفتح (٣٣٢/١٣) : ((هو موصول بسند الحديث المذكور)) .

(٤) وتمامه: أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله-ﷺ- فكلمته في شيء، فأمرها بأمر، فقالتْ: أرأيتَ يـا رسول الله إن لم أجدك؟ قال: **إن لم تجدني فأتي أبا بكر).**

البخاري [مع الفتح] (٣٣٠/١٣) ح(٧٣٦٠).

(٥) قال الحافظُ ابن حجر في "الفتح" ( ٣٣٣/١٣ ) : ((قوله : "زاد لنا الحميـدي ..." يريـد : بالسـند الـذي قبلـه والمتن كله، والمزيد هو قوله : (كأنها تعني الموت) " .

(٦) أشار إليها صاحب "لسان العرب" ٢٤٩/١١ .

(٧) والسبب في نسبته لأمه كما قال الحافظ في الفتح (٣٣١/١٣):(لأن اسم أمه صفية بنت شيبة بن عثمان بـن أبي طلحـة =

٨١٦ مصعب الخير بن عمر بن هاشم بن[١] عبدمناف بن عبدالدار بن قصي ومنصور / بـن عبدالرحمـن بـن طلحة بن الحارث بن طلحة، وأبي طلحة[٢] الحجبي المكـي قُتـل جدّاه الحـارث وطلحـة كـافرين يـوم أُحد، وقُتل معهما يومئذ مسافعُ[٣] والجُلاس وكلابُ وطلحة وعمّهم أيضاً أبو شيبة يُعـرف بـالأوقص وهم أهل اللّواء، وكان كُلَّما حمله معهم إنسان قُتِل، فقال فيهم كعب بن مالك[٤] يخاطب أهل مكة:

أبلغ قُريشاً وخير القول أصدَقه ... والصدقُ عند ذوي الألباب مقبولُ[٥]

أنْ قد قتلنا بقتلانا سُراتكـمُ ... أهلَ اللِّواء ففيما يـكثرُ القيـلُ

وكان هو[٦] أبو طلحة من أشراف مكة وإليهم كـان اللـواء والحجابـة أي حجابـة البيـت. وأبـو صفوان: عبدا لله بن سعيد ين عبدالملك بن مروان.

وحديث جُبير أخرجه عن عُبيد ا لله بن سعد بن إبراهيم، حدثنا أبي، وعمـر قـالا : حدثنـا أبي،

---

=

الحجبي).

(١) في "م" "أبوعبدمناف".

(٢) كذا في الأصل وفي "م" "ابن أبي".

(٣) قال ابن إسحاق وفرَّ طلحة بن أبي طلحة، وأبو طلحة: عبدا لله بن عبدالعزى بن عثمان بن عبدالدار بسلافة بنـت سـعد الأنصارية، وهي أم بني طلحة: مسافع، والجلاس وكلاب، قتلوا يومئذ. سيرة ابن هشام (٥/٣) (١٠٨٠).

وقال في موطن آخر (٩٥/٣) (١٢٢٤) ( ومسافع بن طلحة، والجلاس بن طلحة، قتلهما عاصم بن ثـابت بـن أبـي الأقلـح، وكلاب بن طلحة، والحارث بن طلحة، قتلهما قزمان حليف بني ظفر ) .

(٤) هو كعب بن مالك بن أُبي بن كعب الأنصاري السَّـلمي بـالفتح، المدني، صحـابي مشـهور، وهـو أحـد الثلاثـة الذيـن خلفوا، مات في خلافة علي.

الإصابة (٦١٠/٥) ترجمة رقم (٧٤٣٨)، التقريب ص ٨١٢ ترجمة رقم (٥٦٨٥).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (١٢٢/٣) (١٢٤٤).

(٦) كذا في الأصل، وغير واضحة في "م".

عن أبيه، عن محمد بن جُبير، عن أبيه .

وعبيدا لله هذا هو أبو الفضل : عُبيد ا لله بن سعدُ بن إبراهيم بنُ سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف مات سعد سنة ستين ومائتين من أفراده[1].

وعمُّه يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف[2] مات بِفَم الصُّلح[3]على دجلة واسط في شوال سنة ثمان ومائتين وهو أصغر من أخيه سعد بن إبراهيم انفرد به البخاري مقروناً، واتفقا على أخيه، وسعدٌ قضى بواسط.

## فصل

وهذا كلُّه بَيِّنٌ[4]في جواز القياس والإستدلال، وموضعَ الاستدلال على أنَّ في الحُمُر أجرا قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾[5]فَحَمَل - عليه السلامُ - الآية على عمومها استدلالاً بها.

وأما استدلالُ ابن عباس - رضي ا لله عنهما - بأنَّ الضبَّ حلالٌ بأكله على مائدته - عليه السلامُ - بحضرته و لم يُنكره ولا منع منه بقوله (ولا أحرمه) فيحتمل أنْ يكون استدلالاً لا نصاً لاحتمال

(١) اختلفت المصادر في هذا : ففي "تهذيب الكمال" ( ١٩/٤٦ ) أنه من أفراد البخاري، وفي "التقريب" : أن مسلماً أخرجَ له أيضًا . والرموز في "التقريب" يدخلها الخطأُ كثيرًا .

التقريب ص ٦٣٨ ترجمة رقم (٤٣٢٣).

(٢) ثقةٌ من التاسعة مات سنة إحدى ومائتين. التقريب ص ٣٦٧ ترجمة رقم (٢٢٣٩).

(٣) قال ياقوت في "معجم البلدان" ( ٤/٢٧٦ ) : ((هو نهرٌ كبيرٌ فوقَ واسط، بينها وبينه عِدّة قرى؛ وفيه كانت دار الحسن بن سهل وزير المأمون ... وقد نُسب إليه جماعةٌ من الرواة والمحدِّثين وغيرهم؛ وهو الآن خرابٌ إلا قليلاً" "معجم البلدان" ( ٥/٢٧٦ ) .

(٤) في الأصل "سنن"، والتصويب من "م" .

(٥) آية ( ٧ ) من سورة الزلزلة .

قوله: ((**ولا أحرمه**)) الندب إلى ترك أكله منها [ فلما ][1]أُكِلَ بحضرته استدلَّ ابن عباس بذلك على أنّه لم يُحرمه ولا ندب إلى تركه [ويحتمل أن يكون نصاً، لأنّ قوله :(ولا أحرمه) فلا يتضمن الندب إلى ترك أكله][2] فتكون نصاً في تحليله.

وأمَّا حديثُ الحائض فهو استدلال صحيحٌ لأنَّ السائلة لم تفهم غَرَضَه حين أَعْرَضَ عن ذكر موضع الأذى والدمِّ [ حياءً منه ][3]ولم تدر أنَّ التتبّعُ لأثر الدم بالخرقة يُسمّى وضوءاً ففهمتْ ذلك عائشة - رضي الله عنها - من إعراضه فهو استدلال صحيح.

وأما حديث جابر - رضي الله عنهما - في الثّوم والبصل فهو نص منه على جواز أكلهما بقوله: ((كُلْ فإني أُناجي من لا تُناجي)).

وأمَّا حديثُ المرأة فهو استدلالٌ صحيحٌ استدل الشارعُ بظاهر قولها : ((**وإنْ لم أجدك**)) أنَّها أرادت الموتَ فأمرها بإتيان الصديق قال: [ فإن ][4]قلت: فليس في ظاهر قولها دلالةٌ على الموت ؟ قيل له : قد يمكن أنّه اقترن بسؤالها إنْ لم أجدك حالةٌ[5]من الأحوال وإن لم يكن نقله[6] دَلَّته على مرادها فوكّلها إلى الصديق؛ وفي هذا دليلٌ على استخلافه، وقد أَمَرَ الله عباده بالاستدلالِ والاستنباطِ من نُصوص الكتاب والسُّنة وفرض ذلك على العُلماء القائمين به.

## فصل

قوله في حديث أبي هُريرة - رضي الله عنه - : ( فما أصابتْ في طِيَلِهَا قال الأخفش: ( الطول

---

(١) المثبت من "م" .

(٢) المثبت من شرح ابن بطال.

(٣) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٤) المثبت من السّياق .

(٥) في "الفتح" ( ٣٣٣/١٣ ) : ((حالة أفهمت ذلك، وإن لم تنطق بها)) .

(٦) في الأصل :"نفاه" والتصويب من "م" وشرح ابن بطال.

والطيل سواءً منتهى أَمَدِ رَسنِ الدَّابةِ، وهو الحَبْلُ الذي تطول به الدابة فترعى منه )، وقال ابن السكّيت : ( لا يُقال إلاَّ بالواو ).

و ( **المرج** ) : الموضع الذي ترعى فيه الدواب[1] : وقال ابنُ مزين[2] : (**المرج** ) : المُهمل في المرح المخلافية والروضة ما في طِوَله ذلك . ومعنى (**استنَّتْ** ) : أفلتت فخرجت تجري شرفاً أو شرفيين استنّتْ وفي " الصحاح"[3]: (أرسن الفرس : فَحَصَ، وقيل : جرى ) ، وقال أبو عبيد[4]: (هو أن يجريَ وليس عليه فارسٌ) . والشرف ما يعلو من الأرض، وقيل هو الطلق وكان يقول : حرث طلقًا أو طلقتين .

وقوله : ((**ورجل ربطها مغنمًا**)) قال ابن قانع[5]أن تستغني بها عَمَّا في أيدي الناس ويتعفف عن الافتقار إليهم بما يعمل عليها ويكسبه على ظهرها.

وقوله: ((**ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها**)) يعني[6] لا ينسى التصدَّقَ ببعض كسبه عليه لله تعالى. وقال عيسى : ( **الرِّقاب** ) : الحملان والظهور يُنْزِيها بلا أُجرة . واعتمد على هذا

---

(١) هذا في تفسير الجوهري في الصحاح (١٧٥٤/٥) وابن منظور في اللسان (٢٢٨/٨).

(٢) لعَلّه صاحبُ "المفهم" أبو العبّاس، أحمد بن عمر بن إبراهيم بن مُزين القرطبي . إلا أن هذا النقل عنه لم أجده في شرحه للحديث في "صحيح مسلم" ( ٢٨/٣ ) .

"السير" ( ٤٨٠/١٤ ) .

(٣) (٢١٤٠/٥).

(٤) الصحاح (١٣٧٩/٤).

(٥) كذا في الأصل، وفي "م" : "نافع" .

(٦) بنحوه فسره ابن منظور في لسان العرب (٢٨٢/٥).

أصحابُ أبي حنيفة[1] في إلحاق الزكاة في الخيل، وقالوا : ( يجب في أنثاها في كل واحدة دينار وإنْ سافر بها خرَّج[2] ربع عشر قيمتها. ولا يعتبر النصاب فيها )، وتأوَّلَ أصحابُ مالك الحديث على ما سلف وحُجَّة الجمهور الحديث السالف في موضعه «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»، واسم الفرس يقع على الذكر والأنثى وقوله: ( ما أنزل عليّ فيها إلاَّ هذه الآية الفاذة الجامعة : ﴿ **مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ** ... ﴾ إلى آخره، أي : من أحسن إليها رأى إحسانه في الآخرة، ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأى إساءته في الآخرة، والله تعالى يغفرُ لمن يشاء، ويعذّب من يشاء، ومعنى ( **جامعة** ) جمعتْ أعمال البرِّ كلَّها دقيقها وجليلها وكذلك أعمال المعاصي.

ومعنى «**فاذة**» : مفردة في معناها، قال ابنُ المنذر: وهذا يدلّ على أنَّ ما لم يُذكر فيه إيجاب الزكاة فهو عفو منه لعفوه عن صدقة الخيل والرقيق، وليس يعني أنَّه يرى عين عمله في قوله : ( يره ) وإنما جزائه لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ** ﴾[3] أي يجازي عليه.

## [ فصل ][4]

قوله في حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ : «**تأخذين فُرْصة**» كذا في الأصل تأخذين فرصة[5] وذكره ابنُ التين بلفظ : «**تأخذي من**» ثم قال صوابه «تأخذ من» . والفرصة مثلثة الفاء كما سلف في الطهارة. القطعة من القطن والخرق تمسحُ بها المرأةُ من الحيض، قال ابن فارس[6] : ( ويكون

---

(١) "الاختيار لتعليل المختار" (١٠٨/١)، "مختصر اختلاف العلماء" (٤٢١/١) (٤٠٠).

(٢) في "م" : "يخرج" .

(٣) آية ( ١٩٧ ) من سورة البقرة .

(٤) المثبت من "م" .

(٥) كلمة "فرصة" سقطت من "م" .

(٦) "معجم مقاييس اللغة" (٤٨٨/٤) و "المشارق لعياض" (١٥١/٢-١٥٢).

ونصه الفرصة: القطعة من الصدف أو القطن. وهو من فرصة الشيء أي قطعته . وانظر "المشارق" لعياض (١٥١/٢-

من الصوف وإنما أخذه[1] من فرصت الشئ قطعته وقاله الهروي[2]، وأنكر ابنُ قتيبة[3] أنْ يكون بالصاد وإنما هي بالقاف والضاد المعجمة وأنكر ذلك أيضاً وقال هنا أي الطيِّب وقال: لم يكن للقوم وسع في المال يستعملون الطيب في الحال مثل هذا وهذا إنما معناه الإمساك، فإن قالوا: إنَّما سمع رباعياً والمصدر منه إمساكاً قيل وسمع أيضاً ثلاثياً ويكون مصدره مسكا ) .

قوله : «**توضّئي بها**» أي : تتبعين أثرَ الدم .

## فصل

قوله : «**أهدى سمنا وأقطاً وأضب**» هذا غير ممدود لأنَّ أصله أضبا على وزن أفلس اجتمع مثلان متحركان فأسكن الأول ونُقِلتْ حركتُه إلى الساكن الذي قبله .

والحديث دال على جوازه أكله وبه قالمالكٌ، والشافعيُّ، وقال أبو حنيفة[4]: مكروه، وحكى ابنُ جرير[5] عن قوم أنَّه حرام واحتجوا بأنَّه ـ عليه السلام ـ قال : «إنَّ أمةً من بني إسرائيل مُسخت قردةً»[6]. وأبي الحسن أنْ تكون هذه الصفات فأمره بإلقاء القدور وهي فيها . قال الراوي : فألقاها.

---

=

.(١٥٢)

(١) في "م" : "أخذت" .

(٢) في "غريب الحديث" (٤٦/١).

(٣) ونقله عن ابن قتيبة عياض في المشارق (١٥٢/٢) والحافظ في الفتح (٤١٦/١).

(٤) "مختصر الطحاوي" ص ٤٤١، مختصر اختلاف العلماء (٢١١/٣) (١٣١٣).

(٥) "تهذيب الآثار" السفر الأول من مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ ص ١٨٥.

(٦) أخرجه ابن جرير في المصدر السابق (ح٢٩٤) .

وأخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة (١٥٤/٤) (٣٧٩٥) .

وأخرجه النسائي في الصيد باب الطب (٢٢٦/٧) (٤٣٣١) .

وابن ماجه في الصيد باب الطب (٥٨٤/٣) (٣٢٣٨).

=

## فصل

الثُّوم في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ بضم الثاء معروف وكذا البَصَل محرك الصاد.

قال لبيد[1]:

فَخْمَـةٌ ذَفْـرَاءُ تُرْتَـى بـالْعُرَى قُرْدُمَانيـًّا وَتَرْكـًا كَـالبَصَل

## فصل

ويُمْنَع مَن أكل الثومَ والبصلَ من دخول المسجد، وكذا ما في معناهما مـن الكُرَّاث والفجـل[2] وقـد ورد في الفجل حديث وعُلّل ذلك بأنَّ الملائكة تتأذى مِمَّا يتأذى منه بنُو آدم قيل يريد غير الحافظين.

وقوله : «**فإنّي أناجي من لا تناجي**» وفي الحديث الآخر إجازةُ أكلها مطبوخةً وكل ذلك سـلف لكن نبّهتُ عليه لبعده.

وقال ابنُ وهب:البدر:الطبق سُمِّي لإستدارته ويحتمل لإمتلائه بـالخُضروات لأنَّ كـل ممتلئ بـدر والخَضِرَات بفتح أوله وكسر ثانيه قال ابـن التـين : ( وضبـط في بعـض الروايـات بفتـح الضـاء وضـم الخاء[3] ).

---

=

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٢٢/٢) ح(٣٢٢٣).

(١) شَعرُ لبيدٍ هذا ما ذكره صاحبُ "اللسان" في مواضع من كتابه هذا، وهو في وصف كتيبة ذات دُروع سَهِكَتْ من صدإ الحديد وليس لها عُرًى في أوساطِها فيُضَمُّ ذيلها إلى تلك العُرى وتشدُّ إلى فوق لتنشير عن لابسها؛ فذلك الشدّ هو الرَّتْوُ. انظر : "لسان العرب" ٣٠٧/١٤ و ٥٦/١١ و ٣٠٧/٤ .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر أن الطبراني أخرجه كما في "الفتح" (٥٧٥/٩).

(٣) قال عياض في "المشارق" (٢٤٤/١) ((...في حديث الثوم والبصل أتي بقدر فيه خَضِرات بفتح الخاء وكسر الضاد منه جمع خضرة أي يقول خضرة كما جاء في الحديث الآخر فيه بقل والعرب تقول للبقول الخضراء وضبطه الأصلي خضـراوات بضم الخاء وفتح الضاد)) . وقال ابن منظور : ((وفي الحديث : (أُتِيَ بِقِدْرٍ فيه خَضِرات) بكسر الضّاد، أي : بقول، واحدهـا : خَضِـرٌ)) ا.هـ . "لسان العرب" ٢٤٩/٤ .

## باب قول النبي - صلّى الله عليه وسلّم - لا تسألوا أهل الكتاب عن شئ

وقال أبو اليمان[1] أخبرنا شُعيب عن الزُّهري أخبرني حُميد بن عبدالرحمن أنَّه سمع مُعَاوِيَةَ يحدِّثُ رهطاً من قُريش بالمدينة وذكر كعب الأحبار وقال: إنْ كان أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب[2].

وهذا كأنَّه أخذه البخاريُّ عنه عرضاً ومذاكرة . ثم ساق من حديث أبي هُريرة - رضي الله عنه - قال: ( كان أهلَ الكتاب يفسِّرُون[3] التوراة بالعبرانية ويفسِّرُونها بالعربية لأهل الإسلام فقال - عليه السلام - : ((لا تُصدِّقوا أهلَ الكتاب ولا تكذِّبوهم ﴿ **وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ** ... ﴾[4] الآية[5] .

وحديث إبراهيم هو ابن سعد - بن عبدالرحمن بن عوف أبو إسحاق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ومولده سنة ثمان أو عشر ومائة - أخبرنا ابنُ شهاب عن عُبيد الله بن عبدالله. أنَّ ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ( كيف تسألون أهل الكتاب عن شئ وكتابكم الذي أنزل على الرسول - صلّى الله عليه وسلّم - أحدث تقرؤونه محضًا لم يشب وقد حدَّثكم أنَّ أهل الكتاب بدَّلوا كتاب الله وغيَّرُوه وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم )[6] .

---

(١) قال الحافظ في افتح (٣٣٤/١٣) قوله: (وقال أبو اليمان) كذا عند الجميع و لم أره بصيغة حدثنا، وأبو اليمان من شيوخه فإمَّا أن يكوّن أخذه منه مذاكرة، وإمَّا أن يكون ترك التصريح بقوله حدثنا لكونه أثرًا موقوفًا، ويحتمل أن يكون مما فاته سماعُه، ثم وجدتُ الإسماعيلي أخرجه عن عبدالله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال حدثنا (أبو اليمان) ومن هذا الوجه أخرجه أبو نُعيم فذكره فظهر أنه مسموع له، وترجح الاحتمال الثاني، ثم وجدته في التاريخ الصغير للبخاري قال: حدثنا أبو اليمان)) ا.هـ .

(٢) البخاري [مع الفتح] (٣٣٣/١٣) ح(٧٣٦١).

(٣) في صحيح البخاري [مع الفتح] (٣٣٣/١٣) : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية.

(٤)البخاري [مع الفتح] (٣٣٣/١٣) ح(٧٣٦٢).

(٥) من الآية ( ٤٦ ) من سورة العنكبوت .

(٦)البخاري [مع الفتح] (٣٣٣/١٣-٣٣٤) ح(٧٣٦٣).

## الشرح

قوله في كعب : ( **وإن كنّا لنبلوا عليه الكذب** ) أي لنختبر ما يُحدِّثنا به من هذا نحو من قول أنَّ عباس قد نزل من قبله، ولم يدر كعبٌ فوقع في الكذب ولعل المُحدثين كانوا كذلك إلاَّ أنَّ كعباً أشد بصيرة أعرف كثيراً بما يتوقّى[1] وإنما قال : ( لا تصدقهم ولا تكذبهم )، أو قد يكون باطلاً فتصدقوا الباطل أو حقاً فيردّوا الحق.

وقولُ ابن عباسٍ : ( **كيف تسألون أهل الكتاب** ) يريد لإخباره أنَّهم بدَّلوا كتابه على أغراضهم وكذلك كتموا آية الرجم ولأنَّه كان في الصحف ولم يكنْ في صدورهم كالكتاب الذي أنزلَ الله[2]على نبيِّنا.

وقوله:(**ما رأينا رجلاً..**)إلى آخره يريد لئلا يخبرهم بما أنزل الله عنه[فيه][3]من التبديل لكتابهم.

## فصل

قال المهلبُ[4] قوله : (( **لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء** )) إنَّما هو في الشرائِع لا تسألوهم عن شرعهم مما لا نصَّ فيه من شرعنا لنعمل به، لأنَّ شرعنا مكتفٍ بنفسه، وما لا نصَّ عليه عندنا ففي النظر والاستدلال ما يقوم الشرعُ به ولنا سؤالهم عن الأخبار المصدّقة بشرعنا وما جاء به نبيِّنا من الأخبار عن الامم السالفة فلا ينه عن المفيد منه؛ فإن قلتَ : فقد أمر الله نبيه بسؤال أهل الكتاب قال

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٣/٣٣٤) وقال ابن التين : ((وهذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع في الكذب، قال المراد بالمحدثين : أنداد كعب ممن كان من أهل الكتاب وأسلم فكان يحدث عنهم، وكذا من نظر في كُتُبهم فحدّث عما فيها، قال: ولعلّهم كانوا مثل كعب إلاّ أنَّ كعباً كان أشدّ منهم بصيرة وأعرفهم بما يتوقّاه )) .

(٢) سقطت لفظ الجلالة من "م" .

(٣) المثبت من "م" .

(٤) شرح ابن بطال.

تعالى: ﴿ فَاسْئَلِ الَّذِيْنَ يَقْرَؤُونَ الكِتَابَ مِن قَبْلِكَ ﴾[1]قيل: ليس هذا مقيّد[2] لما تقدم من النهي عن سؤالهم لأنه لم يكن شاكًّا ولا مرتابا، وقال أهل التأويل: الخطاب له، والمراد به غيره من الشُكّاك كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[3] وتقديره إنْ كنتَ أيُّها السامعُ في شكٍّ ممَّا أنزلنا على نبيِّنا كقولهم: إن كنتَ ابني فبرَّني، وهو يعلم أنَّه ابنه. فإنْ قلتَ : وإذا كان المراد من الخطاب غيره فكيف يجوز سؤال الذين يقرؤون الكتاب مع جحد أكثرهم ؟، ففيه جوابان :

**أحدهما** : سلْ مَن آمن مِن أهل الكتاب [4]كابن سلام، وكعب الأحبار، عن ابن عباس والضحاك ومجاهد وابن زيد .

**ثانيهما** : سَلْهُمْ عن صفة النبيِّ المُبشَّر به في كتبهم ثم انظر ما يوافق تلك عن الصفة.

## باب نهي النبي - صلّى الله عليه وسلم - عن التحريم إلاَّ ما تُعرف إباحته، وكذلك أمره، نحو قوله:((أصيبوا من النساء))

هذا سلف مُسنداً، ويأتي في الباب مُسنداً أيضاً كما استعمله.

قال جابر - رضي الله عنه - :((ولم يُعزم عليه)).

وقالتْ أمُّ عطية : ((نُهينا عن اتِّباع الجنائز، ولم يُعْزم علينا)) / وهذا تقدم مسنداً في الجنائز. ٨١٨

حدثنا المكي بن إبراهيم، عن ابنِ جُريج، قال عطاءُ: قال جابرٌ - رضي الله عنه - .

وقال محمد بن بكر[5]: حدثنا ابنُ جريجٍ، أخبرني عطاءٌ، قال: سمعتُ جابر بن عبدالله - رضي

---

(١) من الآية ( ٩٤ ) من سورة يونس .

(٢) في الأصل: "المقيّد" ، وفي شرح ابن بطال :"بمفسد". والتصويب من :"م".

(٣) سورة الطلاق آية ( ١ ) .

(٤) بياضٌ في الأصل و"م" مقدار خمس كلمات .

(٥) قال الحافظ في الفتح (٣٣٨/١٣) : ((وأما التعليق فوصله الاسماعيلي من الطريق المذكورة عن محمد بن بكر واخرجه =

الله عنه — في أُناس معه قال : أهللنا أصحابَ رسولِ الله — صلى الله عليه وسلم[1] ـ الحديث)) وفيه((وأصيبوا من النساء)).

وحديثُ الحُسين وهو بن ذكوان المعلم، عن بُريدة — هو عبدا لله — حدثني عبدا لله المُزني — هو ابن مغفل ـ رضي الله عنه ـ — عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :((صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة))[2].

وهذا سلف أيضاً.

## الشرح

ادَّعى ابنُ بطال أنَّه وقع في بعض الأُمهات النَّهيُ عن التحريم، قال وصوابه على معنى أنَّه محمول على التحريم إلاَّ ما عُلمتْ إباحتُه على حديث أم عطية.

واختلفَ العلماءُ في هذا الباب فذكر ابنُ الباقلاني[3] عن الشافعيِّ أنَّ النَّهي عنده على التحرم والايجاب. وقاله كثيرٌ من الناس. وقال الجُمهورٌ من أصحاب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي وكذلك الأمر عند الدهماء من الفقهاء وغيرهم موضوع لإيجاب المأمور وحتمه إلاَّ أنْ يقوم دليل على الندب.

---

=

أيضاً من طريق يحيى القطان عن ابن جريج وأفادت رواية محمد بن بكر التصريح بسماع عطاء من جابر)).

(١) وتمامه: (في الحج خالصا ليس معه عمرة، قال عطاء: قال جابر: فقدم النبي-ﷺ- صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي-ﷺ- أن نحل وقال: أحلوا، وأصيبوا من النساء، قال عطاء قال جابر: و لم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم. فبلغه أنا نقول -ولما لم يكن بينا وبين عرفة إلا خمس- أمرنا أن نحل إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي. قال: ويقول جابر بيده هكذا وحركها، فقام رسول الله-ﷺ- فقال: **قد علمتم أني أتقاكم لله واصدقكم وأبركم، ولو لا هديي لحللت كما تحلون، فحلوا، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت.** فحللنا وسمعنا وأطعنا.

البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٣٧) ح(٧٣٦٧).

(٢)البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٣٧) ح(٧٣٦٨).

(٣) التقريب والارشاد الصغير (٢/٢٦-٢٧).

وقالَ أبو تمامٍ المالكي[1] عن مالكٍ : ( إنَّ الأمر عنده على الوجوبِ ) وإلى هـذا ذهـب البخـاريُّ في هذا الباب أنَّ الأمر والنهي على الوجوب إلاّ ما قام الدليل على خلاف ذلك فيه.

وذهب الأشعريةُ إلى أنَّ النهي لا يقتضي التحريمَ بل يتوقفَ فيه إلى أنْ يرد الدليل.

قال ابنُ الباقلاني[2]:«وقال هذا فريقٌ من الفُقهاء، وقال كثيرون من أصحاب الشافعي: (إنَّ الأمرَ موضوعٌ للندب إلى الفعل، فإنْ اقترن به ما يدلُّ على كراهة تركه من ذم أو عقاب كان واجباً، وقـال [به] [3] كثير من الفقهاء.

واستشهد عليه الشافعيُّ بقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم ﴾[4] وأمثاله مما ورد الأمـر بـه علـى سبيل الندب، وقد دلَّ بعض كلامه على أنَّ مذهبه الوقف.

وقال الأشعريُّ وكثيرٌ من الفُقهاء والمتكلمين: ( إنَّه محتمل للأمرين )، [قال ابن الطيب][5] وهـذا الذي نقول بـه [وقـال غـيره و][6] الحجـة الجماعـة علـى أنَّ النهـيَ علـى التحريـم أنـه موجـبُ اللغـة ومقتضاها، فإنَّ من فعل ما نُهي عنه استحق اسم العصيان ؛ لأنَّه لا ينهي إلاَّ عن قبيح قبل النهي وعما هو له كاره.

وقد فهمت الأمَّةُ تحريمَ الزِّنا، ونكاحَ الأُمهات، والجمعَ بين الأختين، وتحريمَ بيع الغرر، وبيع مـا لم يقبض بمجرد نهي الله، ونهي رسوله عن ذلك لا لشئ سواه.

وأمَّا الحجةُ لوجوب الأوامر فإنَّ الله تعالى أطلقَ أوامرَه في كِتابهِ و لم يقرنها بقرينة، وكذلك فَعـل

---

(١) كما في إحكام الفصول ( ص ٧٩ ) .

(٢) التقريب والإرشاد (٢/٢٦) .

(٣) المثبت من "م" .

(٤) آية ( ٢٨٢ ) من سورة البقرة .

(٥) المثبت من شرح ابن بطال.

(٦) المثبت من شرح ابن بطال.

رسولُه فعلم أنَّ إطلاق الأمرِ يقتضي وُجُوبه، ولو افتقر إلى قرينة لقرنتْ به، والعربُ لا تعرفُ القرائن، وإنَّما هو شئ أحدثه المتأخرون من المتكلمين فلا يجوز أنْ يُقال إنَّ [لفظ][1]الأمر لا تأثير له في اللغة، وإنما يحتاج إلى قرينة وقد قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ [2] الآية؛ فوجب بهذا الوعيد حملُ الأمر على الوجوب.

وحجّة من قال بالوقف وطلب الدليل: أنَّ المراد بالأمر قد يَرِدُ على معانٍ أوضحناها في الأصول نحو الثلاثين معنى[3]، فالواجب أن ننظرَ فإنْ وجدنا ما يدلُّ على غير الواجب حُمل عليه، وإلاَّ فظاهره الوجوب ؛ لأنَّ قول القائل: افعلْ، لا يُفهم منه لا تفعل، ولا افعل إن شئت إلاَّ [أنْ يصله بما يعقل ][4] به التخيير، فإذا عدم ذلك وجب تنفيذ الأمر.

واحتجُّوا على وجوبِ طلبِ الدليلِ والقرينةِ على المراد بالأمر فقالوا: اتفق الجميعُ على حُسن الاستفهام على معنى الأمر إذا ورد هل هو على الوجوب أو على النَّدب ؟ ولو لم يصحْ استعماله فيه لقُبح الإستفهام عنه ؛ لانَّه لا يحسن أنْ يُستفهم هل أُريد باللفظ ما لا يصح إجراؤه عليه، ولا يصح إذا قال القائل: هل رأيتَ إنساناً أو حماراً، وحسن أنْ تقول له: أذكراً أم أنثى لصلاح وقوعه عليهما، وقد ثبتَ قُبح الاستفهام مع القرائن الدالة على المراد بالمجمل[5] باللفظ، وإنَّما يسوغ الاستفهامُ مع التباس الحال، وعدم القرائن الكاشفة عن المراد .

قال ابنُ بطال[6]: ( وما ذكره البخاريُّ في الباب من الآثار يُبطل هذا القول ؛ فإنَّه

---

(١) المثبت من "م" .

(٢) آية ( ٦٣ ) من سورة النور .

(٣) ذكر العزّ بن عبد السلام ثلاثةً وعشرين نوعًا في كتابه "الإمام في بيان أدلّة الأحكام" ( من ص ٨٧ - ١٠٣ ) .

(٤) المثبت من "م" .

(٥) في شرح ابن بطال : "بالمحتمل".

(٦) جملة ابن بطال سقطت من "م".

- عليه السلامُ - حين أمرهم بالحلِّ، وإصابة النساء بيَّن لهم أنَّ أمره إياهم بإصابة النساء ليس على العموم العزم ولا بيانه[1] ذلك لكانت إصابتهم للنساء واجبة عليهم، وكذلك بيَّن لهم نهيه النساء عن اتِّباع الجنائز أنَّه لم يكنْ نهي عَزمٍ ولا تحريمٍ ولولا بيانه ذلك لفُهم من النهي بمجرده التحريم، وكذلك بيّن له أيضاً أنَّ أمره لهم بالصلاة قبل المغرب، وأمره لهم بالقيام عن القراءة عند الإختلاف، «**وهلمَّ أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده**» ليس على الوجوب، لأنَّه - عليه السلامُ - أمرَهم بالإئتلاف على ما دلَّ عليه القرءانُ، وحذرَّهم الفُرقةَ، فإذا أُحدثت شبهة توجبُ المنازعَة أمرهم بالقيام عند الإختلاف، ولم يأمرهم بقراءة القرءان إذا اختلفوا في تأويله لإجماع الأُمّة على قراءةِ القرآن لَمَن فَهِمَه ولمن لم يفهمه، فدلَّ أن قوله «**قوموا عنه**» على وجه الندب، لا على وجه التحريم في القرءاة عند الإختلاف. ولذلك رأى عُمَر في ترك كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهم حين غلبه الوجعُ من أجل تقدَّم العلم عنده وعند جماعة المؤمنين أنَّ الدينَ قد أكمله الله، وأنَّ الأمةَ قد اكتفت بذلك، ولا يجوز[2] أن يُتوهم أنَّ هناك شيئاً بقي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتبليغه فلم يُبلغه لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ** ﴾[3] ولقوله: ﴿ **فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ** ﴾[4] وقد أنبأنا الله تعالى أنه قد أكملَ الدينَ فقال: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾[5] وإذا ثبت هذا فإنَّه بَانَ أنَّ قوله: «هلمَّ أكتبْ لكم كتاباً، لن تضلوا بعده» محمول على ما أشار به عمر - رضي الله عنه - من أنَّه قولُ مَنْ قد غَلَبَه الوجعُ، واشتغل بنفسه، واكتفى بما أخبر الله به من إكمال الدين.

وبان بهذا مقدارُ علم عُمَر - رضي الله عنه - على ابنِ عباس - رضي الله عنهما - فكلُّ أمر الله والرسولِ لم يكن واجباً على العباد، وقد جاء معه من بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - تصريح أو

---

(١) في "م" : "ولو بيانه" .

(٢) في "م" وشرح ابن بطال : "فلا" .

(٣) هذه الآية ليست في "م" . وهذه الآية ( ٦٧ ) من سورة المائدة .

(٤) آية ( ٥٤ ) من سورة الذاريات .

(٥) آية ( ٣ ) من سورة المائدة .

تدليل[1] ما فهم منه أنّه على غير اللزوم.

وقد فَهِمَ الصحابةُ من فحوى خطابه وكل أمر عَرِيَ مخرجُه عن الوجوب وَجَبَ حملُه عن الوجوب، إذ لم يكن مراد الله به غير الوجوب بيَّنه نبيه لأُمته، فوجب أنْ يكون ما عري من بيانه أنه على غير الوجوب غير مفتقر إلى طلب دليل، أو قرينة أن المراد به الوجوب لقيام لفظ الأمر بنفسه.

وكذلك ما عَرِيَ من نهيه من دليل يخرجه عن التحريم وجب حمله على التحريم كحكم الأمر سواء على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ) .

## باب قول الله - عزّ وجل - : [ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[2] ][3] ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾[4]

وأنَّ المُشَاورة قبل العزم والتبين كقوله - عزّ وجل - : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ﴾[5] فإذا عزم الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله.

وشاور النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أصحابَه يوم أُحدٍ في المُقام والخروج فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته وعزم قالوا له: (أقِمْ) فلم يمل إلى قولهم بعد العزم وقال: ((لا ينبغي لنبي لبس لأمته ... حتى يحكم الله)) [6].

---

(١) في "م" : "بتدليل" .

(٢) من الآية ( ١٥٩ ) من آل عمران .

(٣) المثبت من "م" .

(٤) من الآية ( ٣٨ ) من سورة الشورى .

(٥) من الآية ( ١٥٩ ) من سورة آل عمران .

(٦) قال الحافظُ في "الفتح" ( ١٣/٣٤١ ) : ((والقدر الذي ذكره هنا مختصر من قصّة طويلة لم تقع موصولةً في موضع آخر من "الجامع الصحيح"، وقد وصلها الطبرانيُّ وصحّحها الحاكمُ من رواية عبد الله بن وهب)) . ثم ساق السند والقصّة، وهي =

وشاور علياً وأُسامة ـ رضي الله عنهما ـ فيما رمى به أهلُ الإفك عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ فَسَمِعَ منهما حتى نزل القرءان، فجلد الرامين و لم يلتفت إلى تنازعهم ولكنْ حكم بما أمره الله.

وكانت الأئمةُ بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستشيرون الأُمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وَضَحَ الكتابُ أو السنةُ لم يتعدوه إلى غيره اقتداءاً بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ورأى أبو بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ قتالَ من منع الزكاة فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ (كيف تقاتلُ الناس[1] وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :((أُمرت أن أقاتل حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله فإذا قالوا: لا إله إلاَّ الله عصموا مني دمائهم وأموالهم إلاَّ بحقها وحسابهم على الله)) ؟ فقال أبو بكر: (والله لأُقاتلنَّ من فرَّق بين ما أجمع[2] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ )

ثم تابعه بعدُ عُمَرُ، فلم يلتفتْ أبو بكر إلى مشُورة إذ كان عنده حكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الذين فرَّقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال ـ عليه السلامُ ـ : ((من بدل دينه فاقتلوه)).

وكان القرَّاءُ أصحابَ مشورة عمر ـ رضي الله عنه ـ كُهولاً كانوا أو شُبَّاناً، وكان وقَّافاً عند كتاب الله ثم ساق قطعةً من قصة الإفكِ من حديث الزُّهري، عن عُروة، وابن المسيِّب وعلقمة بن وقاص وعُبيد الله عن عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهلُ الإفك ما قالوا، ودعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ علياً وأُسامة بن زيد حين استلبثَ الوحيُّ فسألهما وهو يستشيرهما في فِراق

---

=

طويلة، ثم قال : ((وهذا سندٌ حسن؛ وأخرج أحمد، والدارمي، والنسائي من طريق حمّاد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر نحوه ... وسندُه صحيح)).

(١) سقطت من "م".

(٢) في "م" "جمع".

أهله، فأمَّا أسامة فأشار بالذي يعلمه من براءة أهلِهِ، وأمَّا علي فقال: لم يضيقِ الله عليك، والنساءُ سواها كثير، وسلِ الجاريةَ تصدقك )[1] الحديث.

وقال أبو أُسامة، عن هشام، وحديث هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة قطعةٌ منه أيضاً.

## الشرح

قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[2] أي يتشاورون. ( **واللامة** )[3]: الـدِّرعُ مهموز، والميم مخففة وجمعها لُوم على غير قياس كأنه جمع لومة.

وقوله: (**كانتْالأئمةُ بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتشاورون** ) يقال شاورته في الأمر، واستشرته بمعنى.

وقوله: ( **الأمناءُ من أهل العلم** ) فبذلك تواصى العُلماءُ والحُكماءُ، قال سفيان الثوريُّ : (ليكن أهلُ مشُورتك أهلُ التقوى والأمانة، ومن يخشى الله ) فإنْ أشار أحدٌ برأيه سأله من أين له ؟ فإن اختلفوا أخذ بأشبههم قولاً بالكتاب والسنَّة، ولا يحكم بشئ حتى يتبيّن له حجةٌ يجب الحكم بها.

ومشاورته ـ عليه السلامُ ـ علياً وأُسامة لقربهما منه، وثقته بهما، وليس كُلُّ ما أُشير به يلزمه أن

---

(١) وتمامه: قالت: ودعا رسول الله ـﷺـ عليّ بن أبي طالب وإسامة بن زيد ـرضي الله عنهماـ حين استلبث الوحي يسألهما وهو يستشيرهما في فراق أهله، فأما اسامة فاشار بالذي يعلم من براءة أهله، وأما علي فقال: لم يضيّق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسلْ الجارية تصدقك/ فقال: هل رأيت من شيء يريبك؟ فقالت: ما رأيت أمرا أكثر من أنها جارية حديثة السنّ تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن فتأكله. فقام على المنبر فقال: يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، فذكر براءة عائشة).

البخاري [مع الفتح] (٣٤٠/١٣) ح(٧٣٦٩).

(٢) من الآية ( ٣٨ ) من سورة الشّورى .

(٣) انظر الصحاح (٢٠٢٦/٥).

يتبين له الصواب بغيره.

وقوله : ( **فلم يلتفتْ أبو بكرٍ - رضي الله عنه - إلى مَشُورة** ) بضم الشين وفتح الواو[1] ويُقال أيضاً: بضم الشين وسكون الواو وهي المشورة ومعنى قوله : «من بدل دينه فاقتلوه» إن تمادى عليه خلاف لما جاء عن عبدالعزيز بن أبي سلمة أنه يقتل على كل حال،ولا تقبل توبته، وقد سلف ردُّه .

وقوله: «**حين استلبث الوحي**» [ أي : تأخّر ][2]أراد أن يبعث له.

و ( **الداجن** ) : قال ابنُ السكيت[3]: شاة داجن إذا ألفتِ البيوتَ، واستأنستْ، قال: ومن العرب من يقولها بالهاء، وكذلك غير الشاة.

واستشارته - عليه السلامُ - فيمن[4]سبَّ عائشة - رضي الله عنها - أرادَ أن يُنْصِفَ له غيرُه، لئلاً تَنْفِرَ قلوبُ قوم، فقال له سعد بن معاذ:«إنْ كان منَّا قتلناه، وإنْ كان من إخواننا الخزرج أمرتنا فيه بأمر» الحديث.

وإنَّما كان يشاورُ [ في أمر الصحابة ][5]فيما ليس فيه حُكْم بين النَّاس ؛ لأنَّه لا يشاور في شئ إنّما يكتملُ العلمُ فيه منه.

وقال قوم : ( له أنْ يُشاور في الأحكام ) . وقال الداوديُّ: (وهذه غفلةٌ عظيمة لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ ﴾[6] الآية).

## فصل

---

(١) انظر لسان العرب (٧/٢٣٥).

(٢) المثبت من "م" .

(٣) ونقل كلام ابن السكيت هذا كاملاً الجوهريّ في "الصحاح" (٥/٢١١٩).

(٤) في الأصل : "فيما"، والتصويب من "م" .

(٥) المثبت من "م" .

(٦) آية ( ١٥٩ ) من سورة آل عمران .

اختلفَ أهلُ التأويل في المعنى الذي أمر اللهُ رسولَه أنْ يُشاور فيه[1] أصحابَه فقـالتْ طائفـةٌ[2]: ( [أمر الله أنْ يشاورهم][3] في مكائِد الحُروب، وعنـد لقـاء العدو تطييباً لنفوسـهم، وتألفـاً لهـم على دينهم، وليروا أنه[4] يسمع منهم، ويستعين بهم، وإنْ كان الله أغناه عن رأيهم بوحيـه ) ، رُويَ هـذا عن قتادة[5]، والرَّبيع[6]، وابن إسحاق.

وقال آخرون: ( [إنما أمر بمشورتهم][7] فيما لم يأتِ فيه وحيٌ ليبيِّن لهـم صـوابَ الـرأي )، رُويَ ذلك عن الحسن البصري والضحاك[8] قالا: ([ما][9]أمر الله نبيَّه بالمُشـاورة لحاجـة إلى رأيهـم، وإنَّـما أراد أنْ يُعلمهم ما في المشورة من الفضل) .

وقال الحسن[10]: (ما تشاور قوم إلاَّ هُدوا لأرشد أمورهم).

وقال آخرون: (وإنما[11] أُمر بها مع غناه عنهم بتدبيره تعالى [له] [12] وسياسته إيـاه ؛ ليسـتن بـه من بعده، ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل).

(١) سقطت من "م".

(٢) هذا قول قتادة ، أخرجه عنه ابن جرير في تفسيره بحروفه (١٥٢/٧) .

(٣) المثبت من شرح ابن بطال.

(٤) في الأصل و"م" :"وأُمر" والتصويب من تفسير ابن جرير وشرح ابن بطال.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥٢/٤) . ورجاله ثقات.

(٦) انظر : المصدر السابق . وإسناده منقطع، قال ابن جرير: حدثت عن عمار. وفيه أيضا ابن أبي جعفر لم أتبين من هو.

(٧) المثبت من شرح ابن بطال.

(٨) أخرجه ابنُ أبي شيبة، وابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم ـ كما في "الدرّ المنثور" ( ١٥٩/٢ ). وحكاه عنه ابن الجوزيُّ في "زاد المسير" (٤٨٨/١). وفي إسناد ابن جرير شيخه سفيان أبو وكيع ضعيف.

(٩) المثبت من "م" . وشرح ابن بطال.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" بسند قوي قاله الحافظ في "الفتح" ( ٣٤٠/١٣ )؛ وزاد السيوطي ممن أخرجـه :ابن أبي شيبة، وأبا حاتم، وابن المنذر . "الدُّرّ المنثور" ( ١٥٩/٢ ) .

(١١) في "م" "إنما" .

(١٢) المثبت من السياق.

بعده، ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل).

قال الثوريُّ: (وقد سنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإستشارة في غير موضع، استشار أبا بكر وعمر في أُسارى بدر، وأصحابه يوم الحديبية).

وأما قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ﴾[1] قال قتادة: (أمر الله نبيه إذا عزم على أمر أن يمضي فيه، ويتوكل على الله)[2].

قال المهلبُ: (وامتثل هذا رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مِنْ أَمْرِ ربِّه تعالى فقال: «ما ينبغي[3] لنبي لَبِسَ لأمته ... إلى آخره» يعني ليس ينبغي له إذا عزم أنْ ينصرف لأنَّه نقضٌ للتوكل الذي شرطه الله مع العزيمة، فلُبسه لامته دالٌّ على العزيمة، وفي أخذه ـ عليه السلام ـ بما يراه الله من الرأي بعد المشورة حجةٌ لمن قال من الفقهاء: (إنَّ الانبياء يجوز لهم الاجتهاد فيما لا وحي عندهم فيه) وقد سلف بيانه.

قيل: وفيه من الفقه أيضاً: أنَّ للمُستشير والحاكم أنْ يعزَم من الحُكْم على غير من قال به مُشاوره، إذا كان من أهل الرسوخ في العلم، وأن يأخذ بما يراه كما فَعَلَ ـ عليه السلامُ ـ في مسألة عائشة ـ رضي الله عنها ـ فإنه شاور علياً وأُسامَة وقد سلف، فلم يأخذ بقول أحدهما، وتركها عند أهلها حتى نزل القرءان فأخذ به، وكذلك فعل الصديق فإنه شاور أصحابه في مقاتلة مانعي الزكاة وأخذ بخلاف ما أشاروا به عليه من الترك لما كان عنده متضحاً من قوله ـ عليه السلام ـ: «**إلاَّ بحقها**» وفهمه هذه الآية مع ما يعضدها من قوله ـ عليه السلامُ ـ: «من بدل دينه فاقتلوه».

---

(١) من الآية ( ١٥٩ ) من سورة آل عمران ..

(٢) أخرجه ابن جرير، وابن المنذر . قاله السيوطي في "الدرّ المنثور" ( ٢/١٦٠ ) .

قلت: هو في تفسير ابن جرير (٤/١٥٣) ورجاله ثقات.

(٣) في "م" "لا ينبغي".

## فصل[1]

وقول البخاري : ( **فإذا وضح الكتاب والسنة** ) يعني : إن وجد فيهما نصاً لم يتعدوه وإلاَّ قال الشافعي: ([وإنما] [2] يؤمر الحاكم بالمشورة لأنَّ المشير ينبهه بما يغفل عنه، ويدله [من الاخبار][3]على ما يجهله، فأما إن تقلد مشيراً فلم يجعل الله هذا لأحدٍ بعد رسوله.

## فصل

قال أبو الحسن القابسي: (قوله: (**فجلد الرامين لها**) لم يأتي فيه بإسناد وذكره غيره مسنداً) قلت قد أسلفتُه[4].

وقوله: (**يسمع منهما**) يعني سمع قول علي وأسامة ــ رضي الله عنه ــ على إختلافهما فيه.

وقوله: (**ولم يلتفتْ إلى تنازُ عهم**) يعني علي وأسامة وأراد تنازعهما، وأظن الألف سقطتْ من الكتاب[5].

## آخر الإعتصام والحمد لله[6]

---

(١) كلمة "فصل" سقطت من "م".

(٢) المثبت من "م" .

(٣) المثبت من "م" .

(٤) قال الحافظ في "الفتح" (٣٤٢/١٣) وأما قوله : (( فجلد الرامين)) فلم يقع في شيء من طرق حديث الإفك في الصحيحين ولا أحدهما، وهو عند أحمد، وأصحاب السنن، من رواية ابن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة عن عائشة قالت: (لما نزلت براءتي قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المنبر فدعاهم وحدَّهم).

(٥) بنحوه في الفتح (٣٤٢/١٣). وبهذا انتهى نقل المؤلف من شرح ابن بطال.

(٦) وهو مقدار الربع من اللوحة ( ٨٢١ ) .

## الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد-ﷺ-.

أما بعد:

**بتوفيق الله تعالى تمّ تحقيق هذا الجزء من كتاب "التوضيح" لابن الملقن -رحمه الله- .**

**وقد قسمتُ البحث إلى قسمين وخاتمة ، وفهارس.**

وقد ظهر لي من خلال العمل أثناء تحقيق هذا الجزء نتائج، وهي:

(١) مكانة "صحيح البخاري" عند المسلمين، ويظهر ذلك جلياً من خلال عناية العلماء به وشرحه؛ وكان من بينهم الإمام ابن الملقن -رحمه الله-.

(٢) يُعتبر هذا الشرح ذخيرة من ذخائر تراثنا الإسلامي؛ ففيه فوائد جمّة؛ فهو عبارة عن مجموعة شروح نادرة لِمَن تقدم ابن الملقن ، مع حسن صياغة وزيادات مهمّة كثيرة؛ فهو غزير المادة، من أوسع الشروح.

(٣) ويعتبر هذا الشرح من المطوّلات في الفقه والحديث؛ حيث تضمّن جملة كثيرة من الأحاديث والآثار، بالإضافة للآراء الفقهية.

(٤) وفّى الشارح -رحمه الله- بالنقاط العشر التي ذكرها في منهجه في الشرح.

**في الختام أسأل الله الكريم أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ييسِّر طبعَ هذا السفر العظيم في أبهى حُلّة.**

**وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم.**

## الفهارس العامة:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الآحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأشعار.

٥- فهرس الرجال.

٦- فهرس كنى الرجال.

٧- فهرس الأنساب.

٨- فهرس الأبناء.

٩- فهرس النساء.

١٠- فهرس كنى النساء.

١١- فهرس غريب الحديث.

١٢- فهرس الأماكن والبلدان.

١٣- فهرس المصادر والمراجع.

١٤- فهرس الموضوعات.

# فهـرس الآيـــات

## سورة المائدة



## سورة الأنعام



## سورة الأعراف

# فهرس الحديث

# فهرس الآثار

| طرف الأثر | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| الراي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم= | عمران بن حصين | ٣٥١ |
| رايت الحسن وزرارة يقضيان | المثنى بن سعيد | ١٠٢ |
| رايت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد | عبد الرحمن بن قيس | ١٠١ |
| سألوه عن أمور | الحسن البصري | ٢٩٩ |
| شهدت عيد=ال | ابن عباس | ٣٧٧ |
| شهدت مروان | عروة | ١٠٢ |
| الصحابة | مجاهد | ٣ |
| الطائفة رجلان | عفان | ٢٥٢ |
| العلماء | الحسن | ٢ |
| قال رجل من اليهود لعمر | أنس | ٢٥٠ |
| قال لنا عمر بن عبد العزيز | مزاحم بن زفر | ٨١ |
| قدم عُيينة بن حصن | ابن عباس | ٢٦٥ |
| قدمت المدينة | أبو بُردة | ٣٨٠ |
| القضاء في قليل الماء وكثيره | ابن شبرمة | ١٤٨ |
| قيسوا من نحو العراق | عمر | ٣٤٣ |
| كاد خيران أن يهلكا=ال | ابن أبي مليكة | ٢٩٨ |
| الكافرون في أهل لا سلام | الشعبي | ١٤ |
| كان الغرض | عبدالرحمن بن زيد | ٢٥٢ |
| كان الحرث عنبًا | مسروق | ٨٩ |
| كان حسن وزرارة بن أوفي بقضيان في الرحبة=ال | | ١٠٠ |
| كان رجل من الأنصار | عمر | ٢٥٧ |
| كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين | ابن عمر | ١٤١ |
| كان شريح إذا غضب أو جاع نام | الشعبي | ٥٦ |

# فهـرس الأشعار

أيـا طيـة الوعسـاء بـين جلاجـل

وبـين النقـا أأنـت أم أم سـالم

٤٢٦

أبلـغ قريشاً وخـير القـول أصدقـه

والصدق عند ذي الألباب مقبـول

٤٣٠

فخـة ذفـراء تُـرى بـالعُرى

قُرومانيـاً وتركـاً كـالبصل

٤٣٦

وذموا لنا الدنيا وهـم يرضعونهـا

أفـاويق حتـى مـا يـدر لهـا ثعـل

٢٧٨

ألا ليت شعـري هـل أبيتنّ ليلة

بـوادٍ وحولـي إذخـر وجليـل

٢٣٥

وشـاهـدنـا الجِـلُّ واليـاسمـون

والمسـتعـاب بـقـضـائهـا

٣٤٥

# فهرس الرجال المترجم لهم في البحث

# فهرس كنى الرجال

# فهرس الأنساب

# فهرس الأبناء

# فهرس النساء

# فهرس كنى النساء

# فهرس غريب الحديث

# فهـرس البلدان والأماكن

مخلاف : ١٣٢

نجران:٢٤٢

النهروان : ٢٤٠

# فهرس المصادر والمراجع


١-**القرآن الكريم** .

٢-**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** . تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ( ت ٤٥٠هـ )، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ، مكتبة عيسى البابي الحلبي .

٣-**أخبار القضاة** . لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع ( ت ٣٠٦هـ ) . الناشر : عالم الكتب .

٤-**الأدب العربي في العصر المملوكي** للدكتور/ محمد زغلول، نشر دار المعارف – مصر.

٥-**أدب القاضي** . لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥هـ ) . تحقيق د/ حسين خلف الجبوري .

٦-**أدب القضاة** وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات . للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله، المعروف بابن أبي الدم، الحموي ( ت ٦٤٢هـ ) . تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي. الناشر : دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان؛ دار المنار، دمشق، سورية.

٧-**أساس البلاغة** . محمود بن عمر الزمخشري . مطبعة دار الكتب ١٩٧٢م .

٨-**أسد الغابة في معرفة الصحابة** . لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ) الناشر : دار الفكر .

٩-**الأعلام** . خير الدين الزِّرِكْلي . الناشر : دار العلم للملايين . الطبعة العاشرة ١٩٩٢م .

١٠-**أعلام الحديث شرح صحيح البخاري** . للخطّابي ( ت ٣٨٨هـ ) . تحقيق : د محمد بن سعد آل سعود . الناشر : جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

١١-**إغاثة الأمة بكشف الغمة** للمقريزي أحمد بن محمد بن علي ، دار الوليد ١٩٥٦م.

١٢-**الأغاني** . لأبي الفرج الأصبهاني ( ت ٣٥٦هـ ) . تحقيق الأستاذ/ عيد علي مهنا . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

١٣-**أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية** . تأليف محمد سليمان الأشقر . الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

١٤-**الألقاب** . لابن الفرضي الأندلسي . تحقيق : محمد زينهم محمد عرب . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ . الناشر : دار الجيل .

١٥-**الأمثال في الحديث النبوي** . لأبي الشيخ الأصبهاني . تحقق عبد العلي عبد الحميد، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ . الدار السلفية، بومباي، الهند .

١٦-**الأموال** . لأبي عبيد القاسم بن سلاّم ( ت ٢٢٤هـ ) . الناشر : مؤسسة ناصر للثقافة، الطبعة الأولى ١٩٨١م .

١٧-**إنباء الغمر بأنباء العمر** . لابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

١٨-**الأنساب** . لأبي سعد عبد الكريم السمعاني ( ت ٥٦٢هـ ) . تحقيق : عبد الله عمر البارودي . الناشر : مكتبة المؤيّد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٩-**أنيس الفقهاء في معرفة الألفاظ المتداولة التي بين الفقهاء** . قاسم القونوي ( ت ٩٧٨هـ ). تحقيق الدكتور / أحمد عبد الرءوف الكبيسي . الناشر : دار الوفاء، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

٢٠-**الأيوبيون والمماليك في مصر والشام** . تأليف الدكتور سعيد عبد الفتّاح عاشور . الطبعة الثانية، الناشر : دار النهضة العربيّة ١٩٧٦م.

٢١-**الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة** . تأليف : عبيد الله بن بطّة (ت٣٨٧هـ). تحقيق : رضى بن نعسان معطي . الناشر : دار الراية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٢٢-**الإجماع** . لابن المنذر ( ت ٣١٨هـ ) . تحقيق : أبو حمّاد صغير أحمد حنيف . الناشر : دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

٢٣-**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ( ت ٣٥٤هـ ) . تحقيق : شعيب الأرناؤوط . الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٤-**إحكام الفصول في إحكام الأصول** . أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ). تحقيق : عبد الله محمد الجبوري . الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٢٥-**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ( مع حاشية العترة ) لابن دقيق العيد . المطبعة السلفية ومكتبها . تحقيق : علي بن محمد الهندي .

٢٦-**الإحكام في أصول الأحكام** . شهاب الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي . تحقيق : إبراهيم العجوز . الناشر : دار الكتب العلمية .

٢٧-**الإحكام في أصول الأحكام** . لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ( ت ٤٥٦هـ ) . تحقيق: أحمد محمد شاكر . الناشر : دار الآفاق الجديدة .

٢٨-**الاختيار لتعليل المختار** .لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي . الناشر : دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.

٢٩ـ**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** . تأليف : محمد بن علي الشوكاني ( ت ١٢٥٥هـ ) . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٣٠ـ**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . للألباني . الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

٣١ـ**الإشراف على مذاهب أهل العلم** . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ( ت ٣٠٩هـ ) . تحقيق : عبد الله البارودي . الناشر : دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٣٢ـ**الإشراف على مسائل الخلاف** . للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي ( ت ٤٢٢هـ ) . الناشر : مطبعة الإدارة .

٣٣ـ**الإصابة في تمييز الصحابة** . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : علي محمد البجاوي . الناشر : دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٣٤ـ**الأعلام** للزركلي خير الدين. طبع دار العلم للملايين، الطبعة الثانية.

٣٥ـ**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** . لسراج الدين أبي حفص عمر بن الملقّن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق : عبد العزيز المشيقح . الناشر : دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٣٦ـ**إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري** للخطابي حمد بن محمد (ت٣٨٨هـ) ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٩هـ.

٣٧ـ**إغاثة الأمة بكشف الغمّة** . للمقريزي أحمد بن علي ( ت ٨٤٥هـ ) . طبع ١٩٥٦م .

٣٨ـ**الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** . للأمير الحافظ ابن ماكولا . اعتنى بتصحيحه الشيخ عبد الرحمن المعلّمي . الطبعة الثانية . الناشر : دار الكتاب الإسلامي.

٣٩ـ**الإلزامات والتتبّع** . لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني . تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي . نشر : المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة .

٤٠ـ**الإمام في بيان أدلة الأحكام**. للعز بن عبد السلام عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، تحقيق رضوان مختار بن عربية.

٤١ـ**إنباء الغمر بأبناء العمر** . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢هـ ) . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

٤٢ـ**إنباه الرواة على أنباه النحاة** . لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ( ت ٦٢٤هـ ). تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . الناشر : دار الفكر العربي، القاهرة؛ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى .

٤٣-**الإيضاح لناسخ القرآن من منسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه** . لأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي ( ت ٤٣٧هـ ) . تحقيق : د/ أحمد حسن فرحان . الناشر : دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٤٤-**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**

٤٥-**الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء** . لأبي عمر يوسف بن عبد البرّ الأندلسي (ت ٤٦٣هـ). اعتنى به عبد الفتاح أبو غدّة . الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٤٦-**الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** . لأحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ .

٤٧-**البحر المحيط في أصول الفقه** . محمد بن بهادر الدين الزركشي ( ت ٧٥٤هـ ) . تحقيق : عمر سليمان الأشقر .

٤٨-**بدائع الزهور في وقائع الدهور** . لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي . حققه : محمد مصطفى الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

٤٩-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، الشهير بابن رُشد الحفيد . راجعَهـ : عبد الحكم محمد عبد الحليم . الناشر : دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٥٠-**البداية والنهاية**. لابن كثير. الناشر : دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

٥١-**البدر الطالع بمحاسن امن بعد لقرن السابع** . للشوكاني محمد بن علي ( ت ١٢٥٠هـ ) . الناشر : مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .

٥٢-**برنامج الوادي آشي** . محمد بن جابر الواداياشي . نشر : مكتبة دار الغرب .

٥٣-**بغية الوعاة في طبقات اللغويّين والنحاة** . لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي . الناشر : دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٥٤-**البناية في شرح الهداية** . لأبي بكر محمد محمود بن أحمد العيني . الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥٥-**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** . لأبي الوليد بن رشد القرطبي ( ت ٥٢٠هـ )، تحقيق : الأستاذ أحمد الجبابي . الناشر : دار الغرب، الطبعة الثانية : ١٤٠٨هـ .

٥٦-**تاج العروس من جواهر القاموس** . للسيد محمد مرتضى الزبيدي . تحقيق : جماعة من الباحثين .

٥٧ـ**تاريخ الأدب العربي** . لبروكلمان . ترجمة عبد الحليم النجّار . طبع المعارف، الطبعة الخامسة .

٥٨ـ **التاريخ الإسلامي** لمحمد شاكر، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٩ـ**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** . للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ ) . تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ . الناشر : دار الكتاب العربي .

٦٠ـ**تاريخ الأمم والملوك** . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ .

٦١ـ**تاريخ بغداد**. للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٦٢ـ**تاريخ التراث العربي** . لفؤاد سزكين . نقله إلى العربيّة محمود فهمي حجازي . الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٣هـ .

٦٣ـ**تاريخ التراث العربي** . لفؤاد سزكين . تعريب الدكتور عرفة مصطفى، والدكتور سعيد عبد الرحمن. طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦٤ـ**التاريخ الكبير** . لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ( ت ٢٥٦هـ ) . الناشر : دار الكتب العلمية .

٦٥ـ**تاريخ المدينة** . لعمر بن شبّة النميري ( ت ٢٦٢هـ ) . تحقيق : فهيم محمد شلتوت .

٦٦ـ**تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** . للقاضي برهان الدين بن علي بن فرحون المالكي ( ٧٩٩هـ ) . راجعه وقدّم له طه عبد الرءوف سعد . الناشر : مكتبة الكليّات الأزهرية، القاهرة .

٦٧ـ**تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة** . لأبي نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) تحقيق : إبراهيم علي الشهامي . الناشر : دار الإمام مسلم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٦٨ـ**تحفة المحتاج إلى أدلة المحتاج** . لابن الملقّن . تحقيق د/ عبد الله بن سعاف اللحياني . الناشر: دار حراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ .

٦٩ـ**تذكرة الحفاظ**. للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٧٠ـ**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** . للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. الناشر : دار مكتبة الحياة .

٧١ـ**تغليق التعليق على صحيح البخاري** . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)

تحقيق الدكتور : سعيد القزقي . الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
٧٢-**تفسير البحر المحيط**. لأبي حيان الأندلسي محمد بن يوسف (ت٧٤٥هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤١٣هـ.
٧٣-**تقريب التهذيب** . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢هـ ) . تحقيق : أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني . الناشر : دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
٧٤-**التقريب والإرشاد** . للقاضي أبي بكر محمد بن الطيّب الباقلاّني ( ت ٤٠٣هـ ) . تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زيد . الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٧٥-**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢هـ ) . تصحيح : عبد الله هاشم اليماني .
٧٦-**التمهيد في أصول الفقه** . لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني ( ت ٥٠١هـ ) . تحقيق : مفيد محمد أبو عشة . مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
٧٧-**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** . لأبي عمر يوسف بن عبد البرّ ( ت ٤٦٣هـ ) . تحقيق : جماعة من الباحثين .
٧٨-**تهذيب الآثار** . لمحمد بن جرير الطبري ( ٣١٠هـ ) . تحقيق : محمود شاكر .
٧٩-**تهذيب التهذيب** . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢هـ ) . الناشر : دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
٨٠-**تهذيب الكمال في أسماء الرجال** . لأبي الحجّاج يوسف المزّي ( ت ٧٤٢هـ ) . تحقيق الدكتور بشّار عوّاد معروف .
٨١-**التوقيف على مهمات التعاريف** . لمحمد بن عبد الرءوف المناوي . تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ . الناشر :دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية.
٨٢-**الثقات** . لأبي حاتم محمد بن حبّان البستي ( ت ٢٥٤هـ ) . الناشر : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ .
٨٣-**جامع البيان عن تأويل آي القرآن** . لمحمد بن جرير الطبري ( ت ٣١٠هـ ) . الناشر : دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
٨٤-**جامع بيان العلم وفضله** . لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي ( ت ٤٦٣هـ ) . تحقيق الزهيري . الناشر : دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
٨٥-**الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك** . لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني . تحقيق: عبد المجيد التركي . الناشر : دار الغرب، الطبعة الثانية ١٩٩٠م .

٨٦ـ**الجامع لأحكام القرآن** . لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي . الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ .

٨٧ـ**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** . لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي ( ت ٤٦٣هـ ) . تحقيق : محمود الطحّان . الناشر : مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٨٨ـ**الجامع لشعب الإيمان** . لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ( ت ٤٥٨هـ ) . تحقيق : الدكتور عبد العلي بن عبد الحميد . الناشر : الدار السلفيّة، بومباي، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٨٩ـ**جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس** . للحميدي محمد بن أبي نصر ( ت ٤٨٨هـ ) . الناشر : الدار المصرية عام ١٩٦٦هـ .

٩٠ـ**الجرح والتعديل** . لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ( ت ٣٢٧هـ ) . الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ .

٩١ـ**الجمهرة** . لابن دُريد محمد بن الحسن ( ت ٣٢١هـ ) . الناشر : دار صادر، بيروت .

٩٢ـ**جمهرة النسب** . لابن المنذر هشام بن محمد الكلبي ( ت ٢٠٤هـ ) . تحقيق الدكتور ناجي حسن . الطبعة الأولى ١٠٤٧هـ . الناشر : عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية .

٩٣ـ**الجواهر والدُّرَر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر** . لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ( ت ٩٠٢هـ ) . الناشر : دار الكتاب المصري . تحقيق : الدكتور حسّان عبد المجيد، والدكتور طه زيني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٩٤ـ**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**.

٩٥ـ**حاشية العلامة البناني على المجتبى على جمع الجوامع** . الطبعة الثانية . الناشر : مصطفى البابي الحلبي .

٩٦ـ**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** . لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . ط ١، ١٣٨٧هـ .

٩٧ـ**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** . لأحمد بن عبد الله الأصبهاني ( ت ٤٣٠هـ ) . الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠هـ .

٩٨ـ**الخصائص** . لأبي الفتح عثمان بن جني . تحقيق : محمد عي النجار . مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م .

٩٩ـ**خصائص مسند الإمام أحمد** . لأبي موسى المديني .

١٠٠ـ**الخطط** للمقريزي أحمد بن محمد بن علي

١٠١-**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** . للمحبي . الناشر : دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

١٠٢-**دراسات في تاريخ المماليك البحريّة في عصر الناصر بوجه خاص** .تأليف د/علي إبراهيم حسن. نشر : مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية ١٩٤٨م .

١٠٣-**الدرّ المنثور في التفسير المأثور** . لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي . الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

١٠٤-**الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** . لأحمد بن علي العسقلاني ( ت ٨٥٢هـ ) . تحقيق محمد جاد الحق، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

١٠٥-**دلائل النبوة في معرفة أحوال صاحب الشريعة** . لأحمد بن الحسين البيهقي ( ت ٤٥٨هـ ) . تحقيق : عبد المعطي قلعجي . الناشر : دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ .

١٠٦-**الدليل الشافي على المنهل الصافي** . لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتاباكي (ت٨٧٤هـ ) . تحقيق : فهيم محمد شلتوت . طبع : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

١٠٧-**الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** . لابن فرحون المالكي ( ت ٧٩٩هـ ) . تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور . طبع : دار التراث، القاهرة .

١٠٨-**ديوان ذي الرمة** ( بشرح الإمام أبي نصر الباهلي ) . حققه وقدم له د/ عبد القدوس أبو صالح . مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٠٩-**الذخيرة** . لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ( ت ٦٥٤هـ ) . الناشر : دار الغرب، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

١١٠-**ذيل الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** . أحمد بن علي بن حجر العبسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . تحقيق : الدكتور عدنان درويش .

١١١-**ذيل طبقات الحفّاظ** . للسيوطي ( ت ٩١١هـ ) . طبع : دار إحياء التراث العربي .

١١٢-**ذيول العبر في خبر مَن غَبر** . لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ( ت ٧٤٨هـ ) . الناشر : دار الكتب العلمية .

١١٣-**رجال صحيح البخاري** . للكلاباذي ( ت ٣٩٨هـ ) . تحقيق : عبد الله الليثي . الناشر : مكتبة المعارف، الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١١٤-**رجال صحيح مسلم** . لابن منجويه الأصبهاني ( ت ٤٢٨هـ ) . تحقيق : عبد الله الليثي . الناشر : دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١١٥-**رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار** . لمحمد أمين الشهير بابن عابدين . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض . الناشر : دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

١١٦-**روضة الطالبين وعمدة المحققين** . للنووي، إشراف : زهير الشاويش . الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ .

١١٧-**روضة القضاة وطريق النجاة** . لأبي القاسم علي بن محمد السمناني . حققه الدكتور صلاح الدين الناهي . الناشر : مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

١١٨-**زاد المسير في علم التفسير** . لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي . الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى .

١١٩-**الزاهر في معاني كلمات الناس** . لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري . تحقيق : حاتم صالح الضامن، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ . الناشر : مكتبة الصدّيق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٢٠-**الزهد** . لهناد بن السري الكوفي ( ت ٢٤٣هـ ) . تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي . الناشر : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٢١-**الزهد** .للإمام أحمد بن حنبل ( ت ٢٤١هـ ) .الناشر : دار الكتب العلمية .

١٢٢-**الزهد** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ( ٢٧٥هـ ) . تحقيق : ياسر إبراهيم، وغنيم عباس . الناشر : دار المشكاة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

١٢٣-**الزهد** لعبد الله بن المبارك المروزي . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر : دار الكتب العلمية.

١٢٤-**الزهد** لوكيع بن الجرّاح ( ت ١٩٧هـ ) . تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي الناشر : مكتبة الدار بالمدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

١٢٥-**سبل السلام** . محمد بن إسماعيل الصنعاني . الطبع والنشر : شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٤، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٥م .

١٢٦-**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** . لمحمد ناصر الدين الألباني . الناشر ; المكتبة الإسلامية، عمّان، الأردن .

١٢٧-**السلطان الناصر محمد قلاوون** . د/ حياة ناصر الحجي . مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ .

١٢٨-**السلوك لمعرفة دول الملوك** . لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي . تحقيق الدكتور : سعيد عبد الفتاح عاشور .

١٢٩-**سمط اللآلئ في شرح أمالي القالي** . لأبي عبيد البكري . تحقيق : عبد العزيز الميمني . الناشر : مطبعة اللجنة، ومطبعة دار إحياء الكتب العربية .

١٣٠-**السنة** . لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال . تحقيق : د. عطية الزهراني .

الناشر : دار الراية ١٤١٠هـ .

**١٣١-السنة** لابن أبي عاصم أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

**١٣٢-السنن** . لأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعيب النسائي ( ت ٣٠٣هـ ) .

**١٣٣-سنن أبي داود** . سليمان بن الأشعث السجستاني ( ت ٢٧٥ ) . إعداد : عزّت عبيد الدعّاس، وعادل السيّد . الناشر : دار الحديث للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ .

**١٣٤-سنن ابن ماجه** . لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ( ت ٢٧٥هـ ) . تحقيق : أحمد محمد شاكر .

**١٣٥-سنن الدارقطني** . للإمام علي بن عمر الدارقطني ( ت ٣٨٥هـ ) .عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

**١٣٦-سنن الدرامي** . عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي ( ت ٢٥٥ ) . تحقيق : فواز أحمد زمرلي . الناشر : دار الريّان للتراث، بالقاهرة؛ ودار الكتاب العربي، ببيروت .

**١٣٧-السنن الكبرى** . لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي ( ت ٤٥٨هـ ) . الناشر : دار المعرفة،بيروت.

**١٣٨-السنن الكبرى** . لأحمد بن شُعيب النسائي ( ت ٣٠٣هـ ) . تحقيق : عبد الغفّار سليمان البنداري، رشيد كسروي . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

**١٣٩-سير أعلام النبلاء** . لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ( ت ٧٤٨هـ ) . الناشر : مؤسسة الرسالة . تحقيق : شعيب الأرناؤوط وجماعة من الباحثين، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ .

**١٤٠-سيرة النبي صلى الله عليه وسلم** . لأبي محمد عبد الملك بن هشام ( ت ١٨٣هـ ) . تحقيق : مجدي فتحي السيّد . الناشر : دار الصحابة، طنطا، الطبعة الأولى .

**١٤١-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** . تأليف : محمد بن محمد مخلوف . الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ .

**١٤٢-شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب** . للشهاب عبد الحي الكردي ( ت ١٠٨٩هـ ) . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط . الطبعة الأولى ١٤١١هـ . الناشر : دار ابن كثير، دمشق .

**١٤٣-شرح أدب القاضي** . للخصّاف ( ت ٢٦١هـ ) . تأليف : برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري ( ت ٥٣٦هـ ) . تحقيق : محي هلال السرحان . الناشر:

الجمهورية العراقية وزارة الأوقاف إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٤٤-**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** . تحقيق : أحمد سعد حمدان . الناشر : دار طيبة، الرياض .

١٤٥-**شرح ابن بطال على صحيح البخاري** . مخطوط ميكروفلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم : ( ٦٥٤ ) .

١٤٦-**شرح ابن عقيل** . ط ١٤، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م . مطبعة السعادة، مصر .

١٤٧-**شرح بمرق على لامية الأفعال لابن مالك** ( على هامش حاشية الطالب ابن حمدون ) . مكتبة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٤٨-**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** . لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ( ت ٦٨٤هـ ) .حقّقه طه عبد الرءوف السعد . الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٤هـ .

١٤٩-**شرح الكافية في النحو** . لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب . دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

١٥٠-**شرح الكوكب المنير** . لابن النجار ( ت ٩٧٢هـ ) . تحقيق : محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد . الناشر : مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة ١٤٠٨هـ .

١٥١-**شرح معاني الآثار** . لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ( ت ٣٢١هـ ) .

١٥٢-**شرح المفصل** . لابن يعيش النحوي . عالم الكتب، بيروت - مكتبة المتنبي، القاهرة .

١٥٣-**شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر** ، للقاضي علي بن سلطان (ت١٠١٤هـ) تحقيق محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، الناشر دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

١٥٤-**شرح النووي على صحيح مسلم** . تحقيق :خليل مأمون . الناشر : دار المعرفة، بيروت.

١٥٥-**شعر الأخطل** ، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان.

١٥٦-**شفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل** . لمحمد عبد المنعم الخفاجي . ط١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م بالمطبعة المنيرية بالأزهر .

١٥٧-**الصحاح** . للجوهري ( المسمى تاج اللغة وصحاح العربية ) . لأبي نصير إسماعيل بن حماد الجوهري . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

١٥٨-**صحيح ابن خزيمة** . لمحمد بن إسحاق بن خزيمة . تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي . طبع : المكتب الإسلامي .

١٥٩-**صحيح سنن أبي داود** تحقيق الألباني، الناشر مكتب بيت التربية العربية ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٦٠-**صحيح سنن الترمذي** . تحقيق الألباني . الناشر : مكتب التربية العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٦١-**صحيح مسلم (المسمى بالمنهاج)** . محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر : دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١٦٢-**الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدِّثيهم وفقهائهم وأدبائهم** . لأبي القاسم خلَف بن بشوال ( ت ٥٧٨هـ ) . تحقيق : عزت العطّار . الناشر : مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

١٦٣-**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** .لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ). الناشر : دار مكتبة الحياة، بيروت .

١٦٤-**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** .لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ). طبعة حسام القدسي، القاهرة.

١٦٥-**طبقات الحفّاظ** . لجلال الدين السيوطي ( ت ٩١١هـ ) . الناشر : مكتبة الباز، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

١٦٦-**طبقات الحنابلة** . للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى . الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان .

١٦٧-**طبقات الشافعية** للأسنوي عبد الرحيم بن الحسن، تحقيق عبد الله الجبوري، بغداد ١٣٩١هـ.

١٦٨-**طبقات الشافعية** . لابن قاضي شهبة أبي بكر أحمد ، ( ت ٨٥١هـ ) . تحقيق : د/ الحافظ عبد العليم خان . طبع : دار الندوة الجديدة، بيروت ١٤٠٨هـ .

١٦٩-**طبقات الشافعية** . لابن قاضي شهبة أبي بكر أحمد ، ( ت ٨٥١هـ ) .دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٨هـ.

١٧٠-**طبقات الشافعية الكبرى** . عبد الوهاب بن علي السبكي ( ت ٧٧١هـ ) . تحقيق : محمود الطناحي، وعبد الفتّاح الحلو . دار إحياء الكتب العلمية .

١٧١-**الطبقات الكبرى** . لمحمد بن سعد ( ت ٢٢٧هـ ) . دار صادر، بيروت .

١٧٢-**طبقات المفسّرين** . لشمس الدين محمد بن علي الداودي ( ت ٩٤٥هـ ) . تحقيق : علي محمد عمر . الناشر : مكتبة وهبة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .

١٧٣-**طبقات المفسّرين** . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ( ت ٩١١هـ ) . الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١٧٤-**طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** . تأليف : الشيخ نجم الدين ابن حفص النسفي

( ت ٥٣٧هـ ) . تحقيق الشيخ خليل الميس . الناشر : دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٧٥-**العدة في أصول الفقه** . للقاضي أبي يعلى ( ت ٤٥٨هـ ) . تحقيق : د. أحمد بن علي المساري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

١٧٦-**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** . لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ( ت ٦٢٣هـ ) . تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

١٧٧-**العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين** . لتقي الدين محمد بن أحمد الحسيني الفاسي ( ت ٨٣٢هـ ) . الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

١٧٨-**العقد المذهب في حملة المذهب** لابن الملقن أبي حفص عمر بن علي ، ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٥٦٢).

١٧٩-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري** . لمحمود بن أحمد العيني ( ت ٨٥٥هـ )، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ . الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٨٠-**عيون الأخبار** . لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ( ت ٢٧٦ هـ ١٣٤٨هـ ) . الناشر : مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة .

١٨١-**غريب الحديث** . لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي ( ت ٢٢٤هـ ) . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٨٢-**الفائق في غريب الحديث** . جار الله محمود الزمخشري . تحقيق : علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم . عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٢ .

١٨٣-**فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري** . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الناشر : المكتبة السلفية .

١٨٤-**الفرق بين الفرق** . لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ( ت ٤٢٩هـ ) . الناشر : دار المعرفة، بيروت.

١٨٥-**الفروق** . لشهاب الدين أحمد بن إدري القرافي ( ت ٦٨٤هـ ) . الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان .

١٨٦-**الفصل في الملل والأهواء والنحل** . لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري . الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ .

١٨٧-**فضائل الصحابة** . لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ( ت ٢٤١هـ ) . تحقيق : وصي الله عباس . الناشر : جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١٨٨-**الفقيه والمتفقّه** . لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ( ت ٤٦٣هـ ) .

تحقيق : عادل يوسف العزازي . الناشر : دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
١٨٩-**القاموس المحيط** . لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ( ت ٨١٧هـ ) . الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .
١٩٠-**قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث** . لجمال الدين القاسمي الدمشقي . تحقيق : محم بهجة البيطار . دار إحياء الكتب العربية، ط ١٣٧٩هـ - ١٩٦٥م .
١٩١-**الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ( ت ٦٢٠هـ ) . الناشر : دار إحياء الكتب العربية
١٩٢-**كتاب الأجوبة** . للشيخ أبي مسعود عما أشكل الشيخ الدارقطني . تأليف : أبي مسعود ابن محمد الدمشقي . تحقيق : إبراهيم بن على آل كلب . الناشر : دار الوراق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
١٩٣-**كتاب التعريفات** . للشريف علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الأولى . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
١٩٤-**كتاب العين** . لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ( ت ١٧٥هـ ) . تحقيق : د/ مهدي المخزومي، و د/ إبراهيم السامرّائي . الناشر : الجمهورية العراقيّة، دار الثقافة للإعلام .
١٩٥-**كتاب سيبويه** ( وبهامشه تحصيل عين الذهب من معدن جوهر الأدب في علم مجازات العرب ) . يوسف بن سليمان بن عيسى الشنتمري . ط ٢، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م . منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان .
١٩٦-**كتاب الهمز** . لأبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري . نشره الأب لويس شيخو اليسوعي . طبع بالمطبعة الكاثوليكية للأب اليسوعيين ١٩١٠م .
١٩٧-**كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** . لعبد الله بن أحمد النسفي ( ت ٧١٠هـ ) الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
١٩٨-**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** . المولى مصطفى بن عبد الله الرومي (ت ١٠٦٧هـ) الناشر : دار الفكر ١٤٠٢هـ .
١٩٩-**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** . لأبي بكر محمد الحسيني . الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان .
٢٠٠-**الكفاية في علم الرواية** . لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي ( ت ٤٦٣هـ ) . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت .
٢٠١-**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** . علاء الدين الشهير بالمتقي الهندي . الناشر:

مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ .

٢٠٢-**الكنى والأسماء** . لمسلم بن الحجّاج القُشيري . تحقيق : عبد الرحيم بن محمد القشقري . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٢٠٣-**لحظ الألحاظ على طبقات الحفاظ** لابن فهد: محمد بن محمد بن فهد المكي، تحقيق محمد زاهد الكوثري، دار إحياء التراث.

٢٠٤-**لسان العرب** . لابن منظور ( ت ٧١١هـ ) . تحقيق : علي شري . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٠٥-**لسان الميزان** . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢هـ ) . الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٠٦-**المبسوط** . لشمس الأئمة السرخسي . الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٠٩هـ .

٢٠٧-**المتمنين** . لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ( ت ٢٨١هـ ) . تحقيق/ محمد خير رمضان يوسف . دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٢٠٨-**مجرد أسماء الرواة عن مالك** . لابن العطار ( ت ٦٦٢هـ ) . تحقيق : حسام بن أحمد السلفي . الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٢٠٩-**مجمع البحرين في زوائد المعجمين** لنور الدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ) تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، الناشر مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢١٠-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** . لأبي بكر الهيثمي ( ت ٨٠٧هـ ) . الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

٢١١-**المجمع المؤسس للمعجم المفهرس** . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق : الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي . الناشر : دار المعرفة، بيروت .

٢١٢-**المجمع المغيث في غريبي القرآن والحديث** . لأبي موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني ( ت ٥٨١خ ) . تحقيق : عبد الكرمي الغرباوي . الناشر : جامعة أم القرآن .

٢١٣-**مجمل اللغة** . أحمد بن فارس ( ت ٣١٥هـ ) . تحقق : زهير عبد المحسن سلطان . الناشر : دار الفكر ١٤٠١هـ .

٢١٤-**مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** . جمع : عبد الرحمن القاسم . الناشر : دار عالم الكتب .

٢١٥-**المحبر** . لأبي جعفر محمد بن حبيب . دار الآفاق الجديدة، بيروت .

٢١٦-**المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي** . للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ). تحقيق : الدكتور محمود عجّاج الخطيب .

٢١٧ـ**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، الناشر: مكتبة المعارف ، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢١٨ـ**المحكم والمحيط الأعظم** . لابن سيده .

٢١٩ـ**المحيط في اللغة** . للصاحب بن إسماعيل بن عبّاد ( ت ٣٨٥هـ ) . تحقيق : محمد حسن آل ياسين . الناشر : عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٢٢٠ـ**مختصر اختلاف العلماء** . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ( ت ٣٢١هـ ) . اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ( ت ٣٧٠هـ ) . تحقيق : د/عبد الله نذير أحمد . الناشر : دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .

٢٢١ـ**مختصر الطحاوي** . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ( ت ٣٢١هـ ) . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . الناشر : دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٢٢ـ**المدونة الكبرى** . للإمام ملك بن أنس . رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي . الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٢٣ـ**مراقي السعود إلى مراقي السعود** . لمحمد الأمين بن أحمد بدران الجكني . تحقيق : محمد المختار محمد الأمين الشنقيطي . الناشر : مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٢٢٤ـ**المستدرك على الصحيحين** . لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري . الناشر : دار المعرفة، بيروت .

٢٢٥ـ**مسند أبي داود الطيالسي** . سليمان بن داود ( ٢٠٤هـ ) . الناشر : دار المعرفة، بيروت .

٢٢٦ـ**مسند أبي يعلى الموصلي** . أحمد بن علي التميمي . تحقيق : حسين سليم أسد . الناشر : دار المأمون، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٢٢٧ـ**مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل** ( ت ٢٤١هـ ) . إعداد : محمد سليم إبراهيم، على نايف البقاعي، علي حسن الطويل، سمير حسين . الناشر : المكتبة الإسلامية،بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٢٨ـ**مسند الحميدي** . عبد الله بن الزبير ( ت ٢١٩هـ ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٢٢٩ـ**المسودة في أصول الفقه لآل تيمية** ، مطبعة المدني ، تقديم محيي الدين عبد الحميد.

٢٣٠ـ**مشارق الأنوار على صحاح الآثار** . للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ( ت ٥٤٤هـ ) . الناشر : المكتبة العتيقة، تونس؛ ودار التراث بالقاهرة .

٢٣١ـ**المصاحف** . لأبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني . الناشر : مؤسسة قرطبة .

٢٣٢-**المصباح المنير** . للفيّومي أحمد بن محمد بن علي ( ت ٧٧٠هـ ) . المكتبة العلمية .

٢٣٣-**المصنف** . لعبد الرزّاق بن همّام الصنعاني ( ت ٢١١هـ ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٢٣٤-**المصنّف في الأحاديث والآثار** . لابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد ( ت ٢٩٥هـ ) . الناشر : الدار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

٢٣٥-**المعالم الأثيرة في السنة والسيرة** . إعداد وتصنيف محمد محمد شراب، الطبعة الأولى ١٤١١هـ . الناشر : دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت .

٢٣٦-**معالم السنن** . لأبي سليمان للخطابي ( ت ٣٨٨هـ ) . مع (تهذيب ابن القيم) . تحقيق : محمد حامد الفقي . الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان .

٢٣٧-**معاني القرآن** . للفرّاء يحيى بن زياد ( ت ٢٠٧هـ ) . طبع : عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠م .

٢٣٨-**المعتمد في أصول الفقه** . لأبي الحسين البصري .

٢٣٩-**معجم الأدباء** ( إرشاد الأريب في معرفة الأديب ) لياقوت الحموي . تحقيق : إحسان عبّاس ١٩٩١م . دار الغرب الإسلامي .

٢٤٠-**المعجم الأوسط** . سليمان بن أحمد الطبراني ( ت ٣٦٠هـ ) . تحقيق الدكتور : محمود الطحّان . الناشر : مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٢٤١-**معجم البلدان** . لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي . الناشر : دار صادر .

٢٤٢-**معجم الشيوخ** . لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ( ت ٧٤٨هـ ) . تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة . الناشر : مكتبة الصدّيق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٤٣-**معجم الشيوخ** لابن فهد عمر بن فهد الهاشمي المكي، تحقيق محمد الزاهي، طبع دار اليمامة للنشر العلمي.

٢٤٤-**المعجم الكبير** . سليمان بن أحمد الطبراني ( ت ٣٦٠هـ ) . تحقيق : حمدي السلفي .

٢٤٥-**معجم المؤلّفين** . لعمر رضا كحّالة . الناشر : مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٢٤٦-**المعجم المختصّ بالمحدِّثين** . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عمر الذهبي ( ت ٧٤٨هـ ) . ت د/ محمد الحبيب الهيلة . الناشر : مكتبة الصدّيق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٤٧-**معجم معالم الحجاز** . عاتق بن غيث البلادي . الناشر : دار مكة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

٢٤٨-**معجم مقاييس اللغة** . لابن فارس أحمد بن فارس ( ت ٣٩٥هـ ) . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . الناشر : دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٢٤٩-**المعجم المؤسس للمعجم المفهرس** لابن حجر أحمد بن علي ، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، طبع دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.

٢٥٠-**المعرفة والتاريخ** . لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي . تحقيق الدكتور : أكرم العمري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ . الناشر : مكتبة الدار، المدينة المنورة .

٢٥١-**المعونة على مذهب عالم المدينة** . للقاضي عبد الوهاب بن علي ( ت ٤٢٢هـ ) . تحقيق : حميش عبد الحق . الناشر : مكتبة الباز، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٢٥٢-**المغرب في ترتيب المعرب** . للمطرزي ( ت ٥٣٨هـ ) . الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت .

٢٥٣-**المغني** . لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ( ت ٦٢٠هـ ) . تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . الناشر : دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٢٥٤-**مفردات ألفاظ القرآن الكريم** . للعلامة الراغب الأصفهاني . تحقيق : صفوان عدنان داودي . الناشر : دار القلم، والدار الشامية، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٢٥٥-**مغني اللبيب** . لابن هشام الأنصاري . حققه : محمد محيي الدين عبد الحميد . الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان .

٢٥٦-**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** . لأبي العباس أحمد بن عمر ( ت ٦٥٦هـ ) تحقيق محيي الدين مستو، أحمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال . الناشر : دار ابن كثير، دمشق، بيروت؛ دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت .

٢٥٧-مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري أبي الحسن علي بن إسماعيل (ت٣٨٠هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ.

٢٥٨-**المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهمات مسائل المشتملات** . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ( ت ٥٢٠هـ ). تحقيق : الأستاذ أحمد أعراب . الناشر : دار الغرب، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٥٩-**مقدمة ابن خلدون** . لابن . نشر : دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م .

٢٦٠-**المقنع في علوم الحديث** . للإمام عمر بن علي، المعروف بابن الملقّن ( ت ٨٠٤هـ ) . تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ . الناشر : دار فوّاز

للنشر والتوزيع .
٢٦١-**منتخب الأحكام** . لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين ( ت ٣٩٩هـ ) . تحقيق الدكتور : عبد الله بن عطية الغامدي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ . الناشر : المكتبة الكلية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر .
٢٦٢-**المنتقى شرح الموطأ** . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ( ت ٤٠٣هـ ) . الناشر : دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ .
٢٦٣-**المهذب في فقه الإمام الشافعي** . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ( ت ٤٧٦هـ ) . الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
٢٦٤-**موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان** . للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق: حسين لسليم أسد، وعبده علي كدشك . الناشر : دار الثقافة العربيّة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
٢٦٥-**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** . لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطّاب ( ت ٩٥٤هـ ) . الناشر : دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .
٢٦٦-**موسوعة الإمام الشافعي ( الكتاب الأم )** سلسلة مصنفات الإمام المطّلبي . دار قتيبة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
٢٦٧-**موطأ الإمام مالك بن أنس** . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
٢٦٨-**ميزان الاعتدال في نقد الرجال** . محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ ) . تحقيق : علي محمد البجاوي . الناشر : دار المعرفة، بيروت .
٢٦٩-**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** . يوسف بن تغري بردي (ت ٨١٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .
٢٧٠-**نزهة الألباب في الألقاب** . أحمد بن علي العسقلاني ( ت ٨٥٢هـ ) . تحقيق : عبد العزيز بن محمد السديري . الناشر : مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
٢٧١-**نصب الراية لأحاديث الهداية** . عبد الله بن يوسف الزيلعي ( ت ٧٦٢هـ ) . الناشر : دار الحديث .
٢٧٢-**نهاية السول في شرح منهاج الأصول** . للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ( ت ٦٨٥هـ ) . جمال الدين الأسنوي . الناشر : عالم الكتب .
٢٧٣-**النهاية في غريب الحديث والأثر** . للمبارك بن محمد الجزري ( ت ٦٠٦هـ ) .

تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي . الناشر : دار الباز .

**٢٧٤-نواسخ القرآن** . لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي . تحقيق : محمد أشرف علي الملباري . الناشر : الجامعة الإسلامية بالمدينة .

**٢٧٥-نيل الابتهاج بتطريز الديباج** . لأحمد باب التنبكي . بهامش "الديباج المذهب" . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت .

**٢٧٦-نيل الأوطار** . لمحمد بن علي الشوكاني . مكتبة دار التراث .

**٢٧٧-هدي الساري مقدمة فتح الباري** . لابن حجر ( ت ٨٥٢هـ ) . الطبعة السلفية .

**٢٧٨-الوافي بالوفيات** . لصلاح الدين خليل الصفدي . تحقيق : محمد الحجيلي . الناشر : فرنز شنائير شاتوا، الطباعة الثانية ١٤١١هـ .

**٢٧٩-وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام** . لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ( ت ٩٠٢هـ ) . تحقيق : بشّار عوّاد معروف، وعصام فار الحرستاني، وأحمد الخطيمي . الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

**٢٨٠-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** . لابن خلّكان أحمد بن محمد ( ت ٦٨١هـ ) . تحقيق: إحسان عبّاس . الناشر : دار صادر .

**٢٨١-الوفيات** لابن رافع

# فهرس الموضوعات